المجلد الرابع من ارشاد الساري شرح البخاري من عشرة

للقسطلاني

الجزء الرابع من القسطلاني شرح

صحيح البخاري للإمام العالم العلامة الزاهد
الورع ناصر الدين ومحيي سنة سيد المرسلين
الشيخ احمد القسطلاني نفعنا الله
تعالى ببركته وامدنا
بمدده ونفعنا
بعلومه
امين

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتلى اكرمه الله تعالى بالرضا والحسنى
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جواز الوصال الى السحر

اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة
الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى
الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع
الليل ورد بانه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر
الى السحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن
محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي الزبيري المدني قال **حدثني** بالافراد **ابن
ابي حازم** هو ابن عبد العزيز **عن يزيد** بن عبد الله
ابن الهاد **عن عبد الله بن خباب** بمعجمة وموحدتين
الاولى مثقلة المدني مولى الانصار وثقه ابو حاتم
وغيره **عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تواصلوا فايكم اراد ان يواصل حتى السحر** بالجر حتى
الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة
المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر
نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من
الشافعية وطايفة من اهل الحديث **قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال لست** ولابن عساكر قال
اني لست **كهيئتكم اني ابيت** حال كوني **لي مطعم
يطعمني ولي ساق** حال كوني **يسقيني** بفتح اوله وضمه
الياء واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي
صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق
عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك
فنهاهم الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي
عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة
وقد خالفه ابو معوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم
يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معوية وتابعه عبد
الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون
رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال
ان

ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سوا
جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم
خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا
يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح
على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق
السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المولف
في ابواب التطوع بالصوم فقال **باب
من اقسم** اي حلف **على اخيه** وكان صايما **ليفطر** والحال
انه كان في صوم **التطوع ولم ير عليه** اي على هذا المفطر
قضا عن ذلك اليوم الذي افطر فيه **اذا كان هذا** من
الافطار **اوفق له** بالفا في الفرع وغيره وقال
الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالرا بدل الواو والضمير
في له للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره
ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضا على من تعمد بغير
سبب وياتي البحث في هذه المسيلة اخر الباب ان شا
الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر
اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام
فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضا من
جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة
العرس ولا تسقط اجابة بالصوم فان شق على الداعي
صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق
عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج
منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عسا
كر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند
قال **حدثنا محمد بن بشار** بالمعجمة المشددة بعد
الموحدة العبدي البصري بندار قال **حدثنا جعفر
ابن عون** المخزومي القرشي قال **حدثنا ابو العميس** بضم
العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين
مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود **عن عون
ابن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسكان
التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن
مسعود المثناة التحتية وفتح الفا **عن ابيه** ابي جحيفة بن
وهب بن عبد الله السوائي انه **قال اخى النبي صلى الله عليه**

وسلم بين سلمان بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسكان
المثناة التحتية وفتح الفا عن ابيه جحيفة وهب بن
عبد الله السوائي انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان ابن الاسلام
وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان
عاش فيما رواه الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلاث
مائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن
مريم وقيل بل ادرك زمن عيسى وكان اول مشاهده
الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين
ابي الدردا عويمر او عامر بن قيس الانصاري اول
مشاهده فزار سلمان ابا الدردا في عهده صلى الله
عليه وسلم وكان ابو الدردا غايبا فراى سلمان ام
الدردا اي خيرة بفتح الخا المعجمة بنت ابي حدرد
الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدردا الصغرى
هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية
والموحدة وكسر المعجمة لابسة ثياب البذلة بكسر
الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي
تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم
مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة
مكسورة فقال سلمان لها ما شانك يا ام الدردا
متبذلة قالت له اخوك ابو الدردا ليس له حاجة
في الدنيا وللدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عون
في نسا الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم
الليل فلما جا ابو الدردا زاد الترمذي فرحب بسلمان
وصنع له طعاما وقربه اليه لياكل فقال سلمان لابي
الدردا كل قال ابو الدردا فاني صايم وفي رواية
الترمذي فقال كل قال اني صايم وعلى هذا فالقايل
ابو الدردا والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدردا
ما انا باكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان
يصرف ابا الدردا عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه
في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته قال
فاكل ابو الدردا معه فان قلت لم يذكر في هذا
الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين

الترجمة

الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب
ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخر واما لان المقسم في
هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى
وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى
اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس
كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه
فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن
بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك
لتفطرن ولذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى و
والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني
من طريق ابي بكر وعثمن ابني ابي شيبة والعباس بن عبد
العظيم وابن حبان من طريق ابن خيثمة كلهم عن
جعفر بن عون به وكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة
لما حدث به المولف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة
في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدردا حال
كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني الحديث بهذا
من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي
بات سلمان فيها عند ابي الدردا ولفظه كان ابو الدردا
يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له ثم نام ابو
الدردا ثم ذهب يقوم فقال له سلمان ثم لما كان اخر الليل
عند السحر قال له سلمان قم الان فقاما ابو الدردا وسلمان
فتوضا وصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي
وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي
حق حقه بقطع همزة فاعط زاد الدارقطني فصم وافطر
ونم وايت اهلك فاتى ابو الدردا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه افضل الصلاة
والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
زاد الترمذي ثانيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم
التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه فلئلا يغير
المشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه
الحاكم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر
ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه

لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم والخروج من خلاف من
اوجب اتمامه كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى الا بعد
عذر وكمسا عدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع
مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب
لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك
حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك
فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج
منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة
لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه
ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سوا خرج منه
بعذر او بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
والجمهور وقال المالكية يجب القضا في صوم النفل
بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضا على من افطر
ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او نحوه فلو
شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه
الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق
الثلاث فانه تحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه
القضا الا في كوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل
الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة الطعام على
تلميذه فقال اني على نية واني ان ياكل فقال له الشيخ
كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه
فانه سقط من عين الله تعالى فنسال الله تعالى
العافية وقال الحنفية يلزمه القضا مطلقا
افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصايمة
المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف
الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا ظاهر الرواية
لا الا لعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف
المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل
نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان
في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما
حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما

رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذلك على عدم
رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر
المودي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال واجيب بان
المراد لا تحبطوا الطاعات بالكباير او بالكفر والنفاق والعجب
والريا والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب
للقضا وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس
في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة
كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على
العام كحديث سلمان ونحوه ثم مذهب الشافعية في هذه
المسيلة اظهر وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكرته
مما يطول استقصاوه ولا يخفى على متامل واخرجه المولف
في الادب وكذا الترمذي والله تعالى اعلم
باب فضل صوم شعبان وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى نو
غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية
حتى نقول انه لا يصوم فما بالفا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فما وما رايت رسول الله ولابوي ذر والوقت
النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا
رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا
يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان
بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض
قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير
الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف
فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل يضاف كثيرا
فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا نعم
وجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال
العباد ترفع فيه ففي النسفي من حديث اسامة قلت
يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم

من شعبان ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان
يرفع عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم وجه
صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله الشهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما
اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام والشهر الصيام
اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس
يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام
وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنساى في الصيام
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد
المعجمة قال حدثنا هشام الدستواي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي
الله تعالى عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان
فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع
قوله في الرواية الاولى مفسرة بهذه ومبينة بان
المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه
في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من
وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيا بلا صيام
لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي
وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما
الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به
توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن
المبارك انه قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر
ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله
قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي
كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بين ذلك فالمراد
بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده
ايضا فقال لكن تاكيده لارادة الشمول ورفع التجوز من
احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى عند
الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان عليه يبعد

ان

ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جايز ان يكون المراد
برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف
عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ
الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل
الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله
على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ
الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر
هنا مع قول ابن المبارك انه جايز في كلام العرب قال
في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان
كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو
المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف كان على
التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفيد
من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر
الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا
وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه
الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق
العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح
واما الثالث فلان اسما الشهور اذا ذكرت غير مضافة
اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت
المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان
وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم
هذا مذهب سيبويه وتبعه غير واحد قال
الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان به
يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان
لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه
على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها
الصوم وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه بما
جميعه صدق فان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم
الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدى
رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام الشهر
الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان
بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم
شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس

ناه

بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى
وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على
حذف اداة الاستثنا والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل
عليه حديث عبد الرحمن بلفظ ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان دون المحرم
فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد
ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم
فكيف اكثر عليه افضل الصلاة والسلام منه في شعبان
دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه
وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من
صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار
الصوم فيه وكان عليه افضل الصلاة والسلام
يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة
عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح اليا التحتية
والميم قال النووي الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف
في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويله فقال
المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم
ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني
ان تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق
مجازي عن ترك الجزا وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا
حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم
تملون فتنقطع فيض الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى
الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما
دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية
مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت
وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة
فوايد منها تخلق النفس واعتيادها وسداد القايل
هي النفس ما عودتها تتعود والموظبة تتعرض لنفحات
الرحمة قال عليه افضل الصلاة والسلام ان لربكم في ايام
دهركم نفحات الا فتعرضوا لها والله تعالى اعلم
باب ما يذكر من صوم النبي صلى

الله عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية
اياس اليشكري عن سعيد ولابي الوقت سعيد هو ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولمسلم من طريق
عثمن بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب
فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه
وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عايشة
لم يستكمل الا رمضان واخبر على حسب اعتقاده ويصوم
ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر
ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنساي وابن ماجة
في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال
حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله تعالى عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من
الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب
يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية وزاد في فتح
الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة
مبنيا للمفعول ونظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال
ويوجه قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح
معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيا
وكان لا تشا تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا
ولا تشا تراه من الليل نايما الا رايته اي نايما يعني انه
كان تراه يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من
اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه
وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات
الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما فراقبه
المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما
اراده ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه
كان يستوعب الليل قايما واما قول عايشة رضي الله تعا

وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا
مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري **وقال**
وسقطت الواو في رواية ابي الوقت **سليمان بن حيان**
الاحمر مما وصله المؤلف في الباب **عن حميد الطويل انه**
سال انسا في الصوم وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد**
ولابي ذر هو ابن سلام قال **اخبرنا ابو خالد** سليمان بن حيان
الاحمر قال **اخبرنا حميد** الطويل **قال سالت انسا رضي**
الله تعالى عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رويته
من الشهر حال كونه **صايما الا رايته** صايما **ولا كنت**
احب ان اراه من الشهر حال كونه **مفطرا الا رايته**
مفطرا **ولا كنت** احب ان اراه **من الليل** حال كونه **قايما**
الا رايته قايما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال
كونه **نايما الا رايته نايما ولا مسست** بفتح الميم
وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية
خزة بفتح الخا والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل
اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا **ولا حريرة**
وفي نسخة ولا حريرا **الين من كف رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه
والعامة يخطون فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة
حكاها قال ومضارع المكسور الشم بفتح السين والاخر
الشم بضمها **مسكة ولا عبيرة** بالموحدة المكسورة بعد
والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن
عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة ثم موحدة مفتوحة القطعة
من العنبر المعروف **اطيب رايحة من رايحة** وللكشميهني
كما في الفتح من ريح **رسول الله صلى الله عليه وسلم** على اكمل
الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث
الباب انه عليه افضل الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا
قام الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق
على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لا
قدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى
فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى
الله عليه وسلم كثيرا والله اعلم **باب**

حق الضيف في الصوم المضيف وبالسند قال **حدثنا**
اسحق هو ابن راهويه قال **اخبرنا هرون بن اسماعيل**
الخزاز بمعجمات قال **حدثنا علي** وفي نسخة علي بن المبارك
اي الهنائي قال **حدثنا يحيى** بن ابي كثير **قال حدثني**
بالافراد **ابو سلمة** عبد الرحمن **قال حدثني** بالافراد
ايضا **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله تعالى عنه
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال
يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو وقال في التنقيح
كالنهاية وهي في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم
وقوم بمعنى صايم وقايم وقد يكون اسم جمع له واحد
من اللفظ وهو زاير كراكب وركب اي ان لضيفك عليك
حقا اي فتفطر لاجله ايناسا له وبسطا **وان لزوجك**
عليك حقا وحقها هنا الوطي فلذا اسرد الزوج الصوم
ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو
ابن العاص **فقلت** بالفا ولابن عساكر قلت **وما صوم**
داوود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داوود
ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داوود **قال**
نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
النسايي والله اعلم **باب حق الجسم**
في الصوم على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز
عن اداء الفرايض وبالسند قال **حدثنا ابن مقاتل**
ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة
قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك** المروزي قال
اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد **يحيى بن ابي كثير قال حدثني**
بالافراد ايضا **ابو سلمة بن عبد الرحمن قال**
حدثني بالافراد ايضا **عبد الله بن عمرو بن**
العاص رضي الله تعالى عنهما قال **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم
الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
وبهمزة الاستفهام **انك تصوم النهار وتقوم**
الليل اي فيه **فقلت يا رسول الله** زاد مسلم ولا ادري

الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فانك
اذا فعلت ذلك هجمت لك العين صم وافطر بهمزة قطع
وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان تعطاه وترفق
به ولا تضره عن ان يقعد عن القيام بالفرايض ونحوها
وقد ذم الله قوما اكثروا من العبادة وتركوها بقوله
ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها
وان لعينك عليك حقا بالافراد ولغير الكشميهني
لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطي
وان لضيفك عليك حقا اي في البسط والموانسة
وغيرهما وان بحسبك بسكون السين المهملة وفتح
اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين
وحكي اسكانها والباء فيه زايدة اي كافيك ان تصوم
كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان
يكون هذا الاعراب متعينا ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه
ابن ملك في قولك بحسبك زيد ان بحسبك مبتدا وزيد
خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك
لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل
شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان
لك بكل حسنة عشر امثالها فاذ ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما
بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال
بالاول المازني والمبرد وقال الفرا ان علمت كتبت بالالف
والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف
قال في القاموس ويحذفون الهمزة ويقولون ذن والاكثر
ان تكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر
هنا ان اي صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ
ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني بل
تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجاب عشر
امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم
اذا دعاكم فاجابتم الخروج وفي ذلك الوقت قال عبد الله
فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول
قلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال
عليه افضل الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة فصم صيام
نبي

نبي الله داود عليه الصلاة والسلام قال عليه افضل
الصلاة والسلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان
يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن
العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وعجز عن المحافظة
على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني
قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بالاخف
والله تعالى اعلم باب بيان حكم
صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية
استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده
اخرجه احمد والنساي وابنا خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه
فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك
الشهوات بالصوم ضيق الله تعالى النار عليه فلا يبقى له
فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت
حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال
السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا
حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام
كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الله بن عمرو اي ابن ابي العاص قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون
المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول نايب
عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه افضل
الصلاة والسلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت وللمستملي انت الذي تقول ذلك
فقلت له قد ولابي الوقت فقد قلته بابي انت وامي
اي افديك بهما قال عليه الصلاة والسلام فانك لا
تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام
الليل لحصول المشقة وان لم تقدر الفعل او بان تبلغ
من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام

فقطة

بطريق ما والمراد لا يستطيع ذلك مع القيام بسعة
المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم
ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم
يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا
من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق
وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح والمشقة
في الفعل فكيف يساوي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع
السنة من له عشرة فيه وكيف يتساوى العامل وغيره
في الاجر واجيب بان المراد مثل اصل التضعيف
دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي
المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك
انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله
اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام
من كل شهر قال عليه افضل الصلاة والسلام فصم
يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في
الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل
جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الآتية ان شاء الله
تعالى في صوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام
قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال
سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله
قال احدى عشرة قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك
قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود
عليه افضل الصلاة والسلام وهو افضل الصيام
وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن
عمرو احب الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي
ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة
على ذلك من الصوم مفضولة كل عمل صالح اذا زاد العبد
منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا زاد منه
ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة فقلت اني اطيق
افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما
قاله المتولي وغيره ورجح من حيث المعنى بان صيام الدهر

قد

قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق
عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام
والشراب ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد
بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر
الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض
اهل العلم انه اشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت
الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن
مسعود انه قيل له انك تقل الصيام فقال اني اخاف ان
يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام لكن في
فتاوي ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر
عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا
وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم
الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل
الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من
افضل الاعمال فالاكثار منه زيادة في الفضل وقوله في
الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله
ومنتهى قوته فانما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض
ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه
لكنه تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة
المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا
فاذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحد
منهما في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان يفوض
الامر الى صاحب الشرع عليه افضل الصلاة والسلام ونجري
على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة
العمل فاقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه
اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها
الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع ان مقادير الحاصل
من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وذلك مثل صيام الدهر والله تعالى اعلم

باب حق الاهل الاولاد والقرابة
في الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا

واقره صلى الله عليه وسلم عليه وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن علي الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال
سمعت عطا هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس السائب
الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو
رضي الله تعالى عنهما يقول بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم
بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل
كله فاما ارسل عليه افضل الصلاة والسلام الي واما
لقيته عليه افضل الصلاة والسلام من غير ارسال
فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل
ولا تنام فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان
لعينك بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في
الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظا المعجمة
بدل القاف اي نصيبا في النوم وان لنفسك واهلك
عليك حظا بالظا المعجمة ايضا وحق النفس الرفق
بها والاهل والكسب والقيام بنفقتهم ولا يدئب
نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك
قال عبد الله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم دايما
ولابن عساكر اني لاقوى ذلك كما في اليونينية باسقاط
حرف الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه افضل الصلاة
والسلام فصم صيام داوود عليه افضل الصلاة
والسلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام
داوود كما في مسلم قال عليه افضل الصلاة والسلام كان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى
العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن
بحيث لا يضعف عن لقا العدو بل يستعان بفطر يوم
على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق
قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار
اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطا هو ابن ابي رباح
بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد

اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني
احفظ انه قال مرتين صلى الله عليه وسلم لا صام من
صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم
الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعا ويحتمل الخبر قال ابن
العربي ان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله
عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب
لوجوب صدق قوله عليه افضل الصلاة والسلام لانه
نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف
يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب
باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه
العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجابت
عايشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطايفة وتعقب
بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن ساله عن
صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه لا اجر ولا
اثم ومن صام الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا
وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع
غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام
الحيض فلم تدخل في السوال عند من علم بتحريمها ولا
يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها
قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به
او فوت به حقا ويويده ان النهي كان خطابا
لعبد الله ابن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه
عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث
ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره
لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه
الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه
اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داوود عليه
الصلاة والسلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل
امر الشرع والله تعالى اعلم باب
صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد
ابن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد
ابن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة
ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر
قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما
وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داوود
وهو افضل الصيام فقال عليه افضل الصلاة والسلام
اقرا القران في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر
من ذلك فما زال عليه افضل الصلاة والسلام حتى
قال عليه افضل الصلاة والسلام اقراه في ثلاث اي
ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو
قال كنت اصوم الدهر فاقرا القران كل ليلة قال فاما
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال
الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران في كل ليلة
فقلت بلى يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه
في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل
من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد قال النووي وقد
كان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره
فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى
وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رايت بالقدس شيخا
يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان رضي
الله تعالى عنهما قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة
والله سبحانه وتعالى اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام
البرهان بن ابي شريف المقدسي امتع الله تعالى في
حياته انه يقرا خمسة عشر ختمة وفي الصفوة عن
منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشا
ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين والله
سبحانه وتعالى الموفق باب

صوم داوود عليه الصلاة والسلام عقبه بسابقه
اشارة الى ان الاقتدا بداوود عليه الصلاة والسلام
في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال
سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر فقد

بتمام

قال مج

بتمام فيما تحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة
في الاطرا ولكن كان هذا لا يتهم في حديثه مروية من
الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر
في المغازي واعادهما في الادب قال سمعت عبد الله بن
عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل
فقلت نعم قال عليه افضل الصلاة والسلام
انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم
اي غارت وضعف نظرها ونفهت بفتح النون وكسر
الفا اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية النسفي كما في
الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفا واستغربها ابن التين
وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفا فانها تبدل منها كثيرا
قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد
من اهل العربية ولم يذكر هذا احد في الحروف التي يبدل
بعضها من بعض فاذا كان يوجد في لسان ذي لثغة
فلا ينبني عليه شي انتهى قلت قد وقع ابدال الثا
بالفا في قوله تعالى فومها اي ثومها فلا وجه لانكار
ذلك ولا الى الوقت وابن عساكر نهفت بنون فهما فمثلثه
مفتوحات وللكشميهني نهكت بها بعد النون ثم
كاف وبفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الها
وفي الفرع كنشط الضبط قال في فتح الباري اي هزلت
وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من
نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الاني وضبط بعضهم
بضم النون وكسر الها وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض
وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضعفته
وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكة ونهاكة او
النهك المبالغة في كل شي ونهكة السلطان كسمعه نهكا ونهكة
بالغ في نهكته عقوبته كانهكه قال فصم صوم داوود
عليه الصلاة والسلام لا صام من صام الدهر لان منه
العيد والتشريق فالصوم فيهما حرام قال الخطابي يحتمل انه
دعا ويحتمل ان لا بمعنى لم يكن فلا صدق ولا صلى فهو على هذا
النقدير خبر لانه لم يتخلص لما مضى وقد تقدم ما فيه من البحث

فوبا في سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر
صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر
امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني اطيق
اكثر من ذلك قال عليه افضل الصلاة والسلام فصم
صوم داود عليه افضل الصلاة والسلام كان ولابن
عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم
صومه فلم يضعفه ذلك عن لقا عدوه وبه قال
حدثنا اسحق الواسطي ولابوي ذر والوقت اسحق
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الواسطي
ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر زياد الحذا عن ابي قلابة عبد
الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني
بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون
المثناة التحتية اخره حا مهملة اسمه عامر او زيد او
زياد بن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك
زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي
بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله
عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها
ليف فجلس على الارض وترك الاستنا على عادته
الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت
الوسادة بيني وبينه فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال عبد الله
فقلت لا يكفيني الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال
عليه الصلاة والسلام صم خمسا من كل شهر ولابي ذر عن
الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الليالي وفيه تجوز
قلت لا تكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه الصلاة
والسلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني
سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت يا رسول الله
لا تكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه افضل الصلاة
والسلام صم احدي عشرة بكسر الهمزة وسكون الحا
والشين من عشرة واخره بالتانيث وللكشميهني احد

ابو عمر عبد الرحمن بن عمرو وهو زيد ... والد ابي قلابة

عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل
ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه افضل
الصلاة والسلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم
الدهر والخطاب خاص بعبد الله ويلتحق به من في معناه
ممن يضعفه عن الفرايض والحقوق شطر الدهر اي هو
نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر
الدهر اي نصفه وهو كالترجيح والجر بدل من قوله صوم
داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره
شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ
او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون
صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة
السابقة والله تعالى اعلم باب
صيام ايام الليالي البيض سقط لابي الوقت وابن
عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام
رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض
صفة لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها
مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وبعدها يكون القمر
فيها من اول الليل الى اخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر
واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول
باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى
فاما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته
وليس في الشهر يوم ابيض لا هذه الايام لان ليلها
ابيض ونهارها ابيض وصح قول الايام البيض على
الوصف تعقبه في عمدة القاري بان قوله ان اليوم الكامل
هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة
من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر
الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما قوله
ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من
بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الليلة وليس لذلك
لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض
فيسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه
الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير

صل

فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال
انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهو وهم منه
والحديث يرد عليه الا ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن
انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال
امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو
صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار
وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها
ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا فاظن انه
سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في
المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان
كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى
الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو
ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس
انتهى وقال في الايضاح سميت بيضا لابيضاضها ليلا
بالقمر ونهارا بالشمس وقيل ان الله تاب فيها على آدم
وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال
حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اوصاني خليلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من
كل شهر نحو صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلق
واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب
بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق
الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة
عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب
قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك
ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت
صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى
ابن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه
عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع

عشرة

عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام
الدهر ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده
صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم
الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة
بعشر امثالها وصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر
وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي
والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان
تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض
بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا
يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل
الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع
فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان
لا يكون في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني
عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث
عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاث في اول
كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث
ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال
بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله
ابن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو
داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى وروى الترمذي من حديث عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد
جمع البيهقي ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام ما يبالي من اي صام قال فكل من رآه فعل نوعا
ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى
ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين

والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل
لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه انه كان يصومها
كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه
انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد تحضه على صومها
قال ابن رشيد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه
فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب
ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان
يفر من التحديد قال الماوردي وليس صوم ايام السود
الثامن والعشرين وتاليبه وينبغي ان يصام معها
السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض بين
وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور ولليالي
الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية
لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على
الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق
اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير
معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليبه وهو
مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي
حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني
عشر وتاليبه ونحو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة
ايام من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين
من اول شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول
الشهر الذي يليه السادس استحبابها من اخر الشهر
السابع اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن
الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع
ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما **وركعتي الضحى**
عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي
عليه افضل الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد
احمد في كل يوم **وان اوتر** اي بالوتر **قبل ان انام**
وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت
وصيته عليه افضل الصلاة والسلام بالثالث ايضا
لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل
في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات

البدنية

البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته
الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد
مضى في باب صلاة الضحى في السفر والله سبحانه وتعالى
اعلم ٠ **باب من زار قوما وهو**
صايم في التطوع **فلم يفطر عندهم** وبالسند قال
ثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن **قال حدثني**
بالافراد ولابي الوقت حدثنا **خالد هو ابن الحرث** بينه
ليرفع الابهام لاشتراك من سمي خالدا في الرواية عن حميد
الا في من يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد تميمي الهجيمي
قال حدثنا حميد الطويل البصري **عن انس رضي الله**
تعالى عنه انه قال **دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام**
سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة
والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها
سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس
لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين
فاتته ام سليم **بتمر وسمن** على سبيل الضيافة **قال**
عليه افضل الصلاة والسلام **اعيدوا سمنكم في سقايه**
بكسر السين ظرف الما من الجلد وربما جعل له السمن والعسل
واعيدوا تمركم في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحية من
البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي
عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه **فدعا لام سليم**
واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة
بضم الخا المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد
الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقا
الساكنين اي الذي يختص بخدمتك **قال** عليه افضل
الصلاة والسلام **ما هي** الخويصا **قالت خادمك**
انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها
انس رفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت
المذكور ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس
فما ترك خير اخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به قال في
الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت
فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل

يد

تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج • في سعي
دنيا طال ما قد مدت • وفي حديث عمر رضي الله تعالى
عنه لا في امر دنيا ولا امر اخرة اراد تنكير الامر فانه قيل
انما صنعوا كيد سحري • وفي سعي دنيوي وامر دنيوي
واخروي انتهى فتنكيره الاخرة هنا القصد به تنكير حتى
المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من
خيور الدنيا الا دعا لي به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري
بان قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا
تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام وبالاضافة
قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون تحريف من الرواة انتهى
وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من
قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا
وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها
الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار
المذكور ولاحمد فيه بالجمع اعتبارا بالمعنى فاني لمن اكثر
الانصار مالا بالنصب على التمييز زرقا فاني لتفسير معنى
البركة في ماله واللام في لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي
ماذا قاله به من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما
رواه ابن سعد باسناد صحيح عن جعد عن انس قال اللهم
اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك
اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة
خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني
قال انس وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم
وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير
امنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي
لصلبي اي غير اسباطه واحفاده تقدم مصدر ميمي
بالنصب على نزع الخافض اي ان الذي مات من اولادي
الى مقدم حجاج ولابي ذر ومقدم الحجاج اي ابن يوسف
الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ
ذاك نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة
بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع به
والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمنا
قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب

مفعولا

مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قال ابن
ابي مريم سعيد الجمحي البصري فعلى الاولى يكون موصولا
اخبرنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب اي الغافقي
المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع
انسا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد
لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما
دلس عن انس وربما صرح زايد حديثه لدخوله في شيء من
امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد
بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة
وتعليقا وروى له الباقون والله تعالى اعلم •

باب الصوم اخر الشهر

ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر ثنا
مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون
المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو الازدي
البصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي
الازدي البصري ايضا قال وحدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال ثنا مهدي بن ميمون
المعولي قال ثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف
بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن عبد الله بن الشخير
بكسر الشين والخاء المعجمتين اخره راء العامري عن عمران
ابن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنين وخمسين
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم سأله اي سأل عمران او سأل
رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من
اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان
قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر
باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف
صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى
القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة يقال سرار الشهر
وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل
والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور

انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث
وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين
وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا هو الموافق
لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه افضل الصلاة والسلام
في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا
رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه
واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر
او كان قد نذره ولذلك امره بقضائه كما سياتي
ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال
قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود
واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره
باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول
الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند
دخوله فتسميته ليالي الاشتهار بليالي السرار قلب للغة
والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي
منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا
ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء
وسطه وايده بما ورد من استحباب صوم ايام البيض
وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل
صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب
بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت
فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان
ولو كان السرر اوله او اوسطه لم يفته قال ابو النعمان
اظنه قال يعني رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك
لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن
ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو
الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال
فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد
العيد عوضا عن سرر شعبان اظنه يعني رمضان قال
ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن
عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف
المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه
وسلم وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل
الحميدي

[من سرر شعبان]

الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي
ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه
ورواة الحديث الاول بصريون فاضاف رواية ابي النعمان
الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من
غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والله تعالى
اعلم باب صوم يوم الجمعة
فاذا بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح
صايما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية
ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم
بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه
ان تكون من الفربري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية
النسفي عن البخاري ويبعد انه يعبر البخاري عن ما يفهم
بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان
يستغني عنها اصلا وراسا واعترضه العيني بان عدم
وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من
غيره وليس قوله يعني ببعيد وكانه جعل قوله واذا
اصبح صايما فعليه ان يفطر بغيره بطريق التجريد ثم
اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل
ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا
ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي
عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي
قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله تعالى عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت
نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال
نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة
وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى
قال البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو
فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد بيوم
الجمعة بصوم ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه
والحكمة في كراهة افراده بالصوم انه يضعف اذا صامه عن

الوظايف المطلوبة فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماورد
وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن
يضعف به عن الوظايف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره
لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظايف المطلوبة
يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب
في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له
بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص
وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم
يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال ثنا عمر بن
حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق بن معوية بن الحارث بن ثعلبة قال
ثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ثنا ابو صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ
النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ
النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس
او يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك
من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده
وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسمه
فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة
باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر
فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة وانه يوم
طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معوية عن
الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا
ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تقييد
النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من
تقييد

تقييد الاطلاق ويوخذ من الاستثنا الوارد في حديث
مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها
كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم
الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال
الكراهة بتقديم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم
عرفة فان كراهة صومه اوكونه على خلاف الاولى على ما
رجحه محققوا اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب
بانه في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن
لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة ويكره افراد
يوم السبت او الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي
وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا
يوم السبت مع الاحد لانه الجموع لم يعظمه احد واختلف
في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته
مطلقا من غير كراهة وهو قول ملك وابي حنيفة ومحمد
ابن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية
والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه وتخصه
دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج
عن النهي وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية
اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى والخامس
انه يكره الا ان صام قبله او بعده او وافق عادته
وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة هو ابن الحجاج ح مهملة لتحويل
السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو
نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب هو السختياني
عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها
سوى هذا الحديث رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة
جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام

وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية
لا قال عليه افضل الصلاة والسلام تريدين ان تصومي
غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال
عليه افضل الصلاة والسلام فافطري بقطع الهمزة
وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو
داوود والنساى في الصوم وقال حماد بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف
وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري
غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة
ابن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو
ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره وامرها عليه
افضل الصلاة والسلام فافطرت والله سبحانه وتعالى
اعلم هذا باب بالتنوين هل
يخص الشخص الذي يريد الصيام شيا من الايام
ولابن عساكر هل تخص شي بضم اليا وفتح الخا مبنيا
للمفعول وشي رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي ايضا وهو خال ابراهيم
المذكور انه قال قلت لعايشة رضي الله تعالى عنها
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتا بعد الخا
وفي رواية جرير عن منصور في الرقايق هل يخص من الايام
شيا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه
صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داوود والترمذي
والنساي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه
استثنا من عموم قول عايشة لا واجاب في فتح الباري
باحتمال ان يكون المراد بالايام المسؤل عنها الثلاثة
من كل شهر فكان السايل لما سمع انه عليه افضل الصلاة
والسلام كان يصوم ثلاثة ايام سالت عايشة ام
المومنين رضي الله تعالى عنها هل كان يخصصها بالبيض
فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال المهملة وسكون المثناة
التحتية اي دايما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في
الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاولان شيخ
واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المؤلف
في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داوود في الصلاة
والله تعالى اعلم . باب حكم صوم
يوم عرفة وبالسند قال حدثنا يحيى القطان عن
مالك الامام قال حدثني بالافراد ايضا عمير تصغير
عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل
حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة
سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وابن عباس بنسبه
اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا
لولدها عبد الله باعتبار ما ال اليه حاله عن ام الفضل
بنت الحارث بن الحزن الهلالية اخت ميمونة بنت
الحارث ام المومنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها
يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صايم على جاري عادته في سرد الصوم
في الحضر وقال بعضهم ليس بصايم لكونه
مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في حديث التالي
ان اختها ميمونة هي المرسلة وياتي الجواب عنه ان
شا الله تعالى اليه عليه افضل الصلاة والسلام بقدح
لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات فشربه
زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث
سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه
ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة
عند مسلم انه يكفر سنتين اتية وسنة ماضية قال
الامام والمكفر الصغاير والجمع بينه وبين حديث
الباب ان يحمل على غير الحاج فلا يستحب له صومه لما
وان كان قويا لانه عليه افضل الصلاة والسلام افطر
ح وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب
اذ قد يترك الشي المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه

افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داوود والنسائي وصححه
ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره
قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره
للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطا من
افطره ليتقوى به على الذكر كان له اجر مثل صايم فصومه
له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي
شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا
لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما
فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داوود وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا
ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين المهملة ابن الحارث عن بكير
هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بن ابي مسلم القرشي مولى
عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله
تعالى عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صايم وقال
اخرون غير صايم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب
بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن
او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب
منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم
ان المرسل في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختهما
فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما
فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف
الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل
نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث على الاطلاع
على الحكم بغير سوال وفيه فطنة السايلة لاستكشافها عن
الحكم الشرعي بهذه الوسيلة بالحال لان ذلك كان في يوم حر
بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والاخر
مدنيون واخرجه مسلم في الصوم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند

قال

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد
بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر
هو عبد الرحمن بن الازهر بن عوف وللكشميهني كما في الفتح
مولى ابن ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري
في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من
صيامكم واليوم الاخر بفتح الخا المعجمة تاكلون فيه خبر
لليوم من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم
قال في فتح الباري وفايدة وصفه اليومين الاشارة
الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار
تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب
بذبيحته لياكل منه ولو شرع في صومه لم يكن لمشروعية الذبح
فيه معنى فعبر عن علة التحريم بان كل من النسك لا به
يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر
يشار اليه بهذا والغايب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما
اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب وزاد في رواية
ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال
ابن عيينة فيما حكاه ابن علي بن المديني في العلل من قال
اي في ابن عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى
عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا لانه يحتمل انهما
اشتركا في ولايته او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز
بملازمته احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال ثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
البصري قال ثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه
يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
نهى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصما بفتح الصاد
المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقها ان يشتمل
بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير

لانه لا يشعر به لفظ الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب ليستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة تخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شي يؤذيه بيديه **وان يحتبي الرجل في ثوب واحد** زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه شي **وعن صلاة** ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة **بعد** صلاة **الصبح** حتى ترتفع الشمس **و** بعد صلاة **العصر** حتى تغيب الشمس الا بسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت والله سبحانه وتعالى اعلم •

باب حكم **الصوم يوم النحر**

ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد الفرا الرازي المعروف بالصغير قال **انا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني** بالتوحيد **عمرو بن دينار عن عطا بن مينا** بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطا الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني **قال** اي عمرو بن دينار **سمعته** اي عطا بن مينا **يحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه** انه **قال نهي** بضم النون وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن صيامين وعن** **بيعتين الفطر والنحر الملامسة والمنابذة** بالجر في الاربعة بدلا من السابق لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخران الى بيعتين بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو ان يلمس ثوبا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة وياتي مباحث ذلك في البيع ان شا الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم

ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي البصري الزمن قال **حدثنا معاذ** هو ابن معاذ العنبري **قال اخبرنا ابن عون** هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري **عن زياد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه **قال جا رجل** لم يسم **الى ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله تعالى عنه** ولابن عساكر جا رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن **فقال** اي الجاي لابن عمر **رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين** اي قال الجاي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين **فوافق** يوم الاثنين المنذور **يوم عيد** ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر **فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر** اي في قوله وليوفوا نذورهم **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم** انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في اخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفا بالنذر والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه فهم انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسايل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية لانتفا العلم بقدومه كان قدم ليلا او يوم

عيد او نحوه او في رمضان انحل النذر ولا شي عليه لعدم
ثبوت ما عدا الاخير للصوم والاخير بصوم غيره وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة
وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرسي بفتح
القاف والراء نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري
قال سمعت ابا سعيد سعد بن ملك الخدري رضي
الله تعالى عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر احد
واستشهد ابوه ملك بن سنان بها وغزا ما بعدها
قال سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني بسكون
الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمونث احدها قال
لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها
بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل
مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم
في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم
لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام
التشريق كما سياتي بيانه عن قريب ان شا الله
تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر
افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس
ومسجدي هذا بطيبة وهذا الحديث سبق في باب مسجد
القدس في اواخر الصلاة والله تعالى اعلم •

باب صيام ايام التشريق

وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر
العلما وروي عن ابن عباس وعطا انها اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق
والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى

ثلاثة

ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه خرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد
الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها
اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل
منى يستقرون ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات
وايام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال ابو عبد الله
كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد
ابن المثنى الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه
موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقرا كذا
قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث
لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة وقال وهذا هو المعروف
من عادته ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال
اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة
رضي الله تعالى عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي
ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه يصومها ايضا ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو
عروة والقايل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية
كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال ثنا غندر
بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره را محمد بن جعفر
قال ثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى
الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى
وهو ثقة لكن فيه تشيع الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول
عن ابن عمر والد سالم رضي الله تعالى عنهما قالا
اي عائشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه
المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي
فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم تضفه
والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة
لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي

في شرح المهذب وهو القوي من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال
كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان
في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال التاج ابن السبكي انه
الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن
الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي
صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة
التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن فحذف الجار
واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبي صلى الله عليه
وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا
يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة
ابن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو
ابن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه
قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن
وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر
صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك
بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم
يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون
في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل
والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون
الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهد النفوس
على قضا المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة
بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من
لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله
تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك
لان اهل الامصار شاركوهم في النصب لله تعالى والاجتهاد
في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي
التقرب الى الله تعالى باراقة دما الاضاحي وفي حصول المغفرة
فشاركوهم في اعيادهم في الراحة بالاكل والشرب فصار
المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون
من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به
ان

ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدي وفي
رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا
لمتمتع او محصر فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو
الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى
وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي
القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح
من مذهب الشافعي فهو القول الجديد ومذهب الحنفية
انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن احمد
قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال
في المنهج وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ان الطحاوي
قال ان قول ابن عمر وعايشة لم يرخص الا حداه
من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده
فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا
فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من
عموم الاية انتهى وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن
صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى
هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر وعموم الحديث
المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد
نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر
فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم وفيه نظر لانه لا معنى له لانه اذا
كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي
في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح به هو
حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس
التعارض المذكور بواقع بينه وبين عموم الاية وكيف يكون
ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولئن
سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه
مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام
التشريق الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على
ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعايشة اخذاه من

عموم الاية وعبارته فقوله بما ذلك تجوزان يكونا عينا
بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام
في الحج فعداها قوله فعداهما كذا بخطه ؤ الذي في مختصر
شرح معاني الاثار فعداها من غير هم ايام التشريق
من ايام الحج فقالا رخص للحاج والمتمتع والمحصر في صوم
ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما
من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه
الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه
من ذلك انتهى فليتامل والعجب من العيني كونه لم ينبه
على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه
على الحافظ في كثير من الواضحات بعم تعقبه في قوله
ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني
لا لفظ الطحاوي وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي قال **اخبرنا ملك** الامام **عن ابن**
شهاب الزهري **عن سالم ان عبد الله بن عمر** بن
الخطاب **رضي الله تعالى عنهما** انه قال **الصيام** ثلاثة
ايام **لمن تمتع بالعمرة الى الحج** عند فقد الهدي ينتهي **الى**
يوم عرفة وان لم يجد وللحموي كما في الفتح ثمن لم
يجد هديا **ولم يصم** حتى دخل يوم عرفة **صام ايام**
منى وهي ايام التشريق كما مر **وعن ابن شهاب** الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي**
الله تعالى عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله بن عمر **تابعه** ولابن عساكر
وتابعه اي وتابع مالكا **ابراهيم بن سعد** بسكون
العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح **عن ابن**
شهاب الزهري وهذا مما وصله امامنا الشافعي فقال
اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة في المتمتع ان لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم
ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من
وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم
عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم
يكن

يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي
شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن
سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وبهذا يترجح كونه
موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين
في رواية عبد الله بن عيسى حيث لم يرخص فابهم الفاعل
ويحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه
ضعيف وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة
ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو
من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا
انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب
والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**

مطلب

حكم **صوم يوم عاشورا** قال في القاموس العاشورا
والعشورا ويقصران والعاشور عاشر محرم او تاسعه
انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب
جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن
عباس الى الثاني وفي المص عن الضحاك عاشورا يوم التاسع
قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل
تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع
وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا قامت
في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا
وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا
لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل
الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول
يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات
على القول بانها شهران وعشرا ايام وبالسند الى المولف
رحمه الله قال **حدثنا ابو عاصم** النبيل الضحاك **عن ابيه**
عبد الرحمن بن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه **قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا بنصب
يوم على الظرفية **ان شاء صام** وان شاء افطر وقد
ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن
ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه
ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
الا شيخ المولف فبصري واخرجه ايضا في الصوم وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله ولابي
الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصام يوم عاشورا
فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة
الثانية من الهجرة كان من شا صام يوم عاشورا ومن
شا افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن
عمر بالجملة على ثاني الحال وبه قال ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن ملك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ولابوي الوقت
ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يوم عاشورا
تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه
بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام
فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشورا
وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه
افضل الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب
في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه
في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية
في شهر شعبان كما مر ترك عليه افضل الصلاة والسلام يوم
عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه فعلى هذا لم يقع الامر
بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته
فقد نسخ ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم جدد للناس امرا بصيامه
بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن
صيامه فان كان امره عليه افضل الصلاة والسلام قبل فرض
صيام رمضان للوجوب فانه ينبني على ان الوجوب اذا نسخ هل
ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب
فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه
قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي
عن ملك امام الايمة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية
ابن ابي سفين رضي الله تعالى عنه واسم ابي سفين صخر بن
حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو

في عمرة

في عمرة القضا وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة
عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام
حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين
واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن
الزهري بالمدينة وقال في رواية في قدمة قدمها يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر
ان معوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه مع
فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها
لهم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
ولم يكتب عليكم صيامه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
وصيامه رفع نايب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر ولم يكتب الله تعالى عليكم صيامه نصب على المفعولية
وهذا من كلام الشارع كما عند النسائي واستدل به الشافعية
والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب
بان معوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه
فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه
بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان
جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه
قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان
في الصحيحين عن عايشة وكون لفظ وامر في قوله وامر
بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع
ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على انه
مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس
باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب
وانا صايم فمن شا فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه
بضمير المفعول ومن شا فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال
ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال ثنا عبد
الوارث بن سعيد قال ثنا ايوب السختياني قال ثنا
عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا من السنة الثانية

ع

ب

فرأى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه افضل
الصلاة والسلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم
صالح وعند ابن عساكر بتكرير هذا يوم صالح مرتين هذا
يوم نجا الله بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه
وفي غيرها منونا بني اسرايل وللمسلم موسى وقومه من
عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم وصامه موسى
زاد مسلم في رواية شكرا لله سبحانه وتعالى فنحن نصومه
وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد
من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه
السفينة على الجودي فصامه نوح عليه الصلاة والسلام
شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا احق بموسى
منكم فصامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا
لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكيد الاستحباب
وليس صيامه عليه افضل الصلاة والسلام له تصديقا
لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح
به وحديث عايشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق
قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره
من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك
في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم
ولانه عليه افضل الصلاة والسلام اطوع واتبع للحق
منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة
الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا
ومسلم وابو داوود والنسايي في الصوم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال ثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح
الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح
الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجا عن طارق بن
شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود راى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه قال
كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما

له

له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه
انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث
في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقتهم
يهود المدينة على السبب وهو شكر الله على نجاة موسى
عليه الصلاة والسلام مع موافقة عادته او الوحي كما
مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود
خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند
مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل
خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا وحديث الباب
اخرجه المولف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه
وسلم ومسلم والنسايي في الصوم وبه قال ثنا عبيد
الله بن موسى بضم العين المهملة مصغرا ابو محمد العبسي
مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله
ابن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بن شيبة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم
فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد
الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا
اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر عطف على قوله
هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف لم
يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر
فضله على غيره كما مر ويعتبر في الشهر ايامه يوما
فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينيذ فلا يحتاج الى
تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول
الراوي وهذا الحديث اخرجه النسايي وبه قال ثنا المكي
ابن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال ثنا يزيد بن ابي
عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم هو هند بن اسما
ابن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل ان
فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم
يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به

على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه
بنيته نهارا ومذا بنا على ان عاشورا كان واجبا وقد منعه
ابن الجوزي بحديث معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم يفرض علينا صيامه فمن
شا منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يامر من اكل
بالقضا وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب
في باب اذا نودي بالنهار صوما في اثنا كتاب الصيام نو
وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المولف ويستحب
صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام المروي
في مسلم ان عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم
التاسع مع العاشرا استحب له صوم الحادي عشر ونص
الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام والاملا على استحباب
صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل
له حديث احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود
وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم
عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة ن
رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داوود والاشهر
الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله
صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم ام عذبت
نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال
صم من المحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث
رواه ابو داوود وغيره قاله في شرح المهذب وانما امره
بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا
يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال
صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد رمضان شهر الله
المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب
بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب
وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال
وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في
الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة
عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر اخر
السنة قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة

من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم
والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة
وكره مالك صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه
والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان
اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة
والجفا برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل
في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا
يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عايشة
قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل
عندكم شي قلنا لا قال اني اذا صايم رواه مسلم قال والنفل من
الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير
اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم
وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا
مكروه فيستحب له فطره سوا اضعفه الصوم عن العبادة
ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك
فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم
وعليه قضا صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا
حرم التطوع فافراد يوم الجمعة والسبت وصوم الدهر لمن
خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق
وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم يوم الشك وصوم
النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار
وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا
صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان
القضا او موافقة نذر او عادة بل يصح مسارعة لبراة
الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة والاوقات
المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر
الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه يعود الى الصوم
فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم
والله سبحانه وتعالى اعلم وكان الفراغ منه يوم الاثنين
ثالث عشرين جمادى الاخر سنة سبع وتسعماية والله
اسال ان يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم

وحسبي الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التراويح

اى في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب فضل من قام في ليالي رمضان

مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من ملك قال ثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اى لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اى يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اى تقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كون قيامه ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة لا لقصد ريا ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول وهو مذهب اهل السنة وزاد النساي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم ياتي بعد فكيف تغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم

في المستقبل

في المستقبل كما قيل في قوله عليه افضل الصلاة والسلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عايشة رضي الله تعالى عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال انا ملك هو الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اى مومنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل بقيامه ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير وان الكباير لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اى على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك وكان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد والقاري بتشديد اليا نسبة الى القارة ابن ديش بن محكم بن غالب المدني وكان عامله عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون

قين

فقال عمر رضي الله تعالى عنه اني ارى من الراى لو جمعت هولا الذين يصلون على قارى واحد لكان ذلك امثل اى افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمن صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقراهم وقد قال عليه افضل الصلاة والسلام يومهم اقراهم لكتاب الله تعالى وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنسا وعند البيهقي وعلى النسا سليمان ابن ابي حثمة وهو محمول على النصف وقال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون فاذيهم اما مهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال لما راهم نعمت البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بيس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها اى من صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون اخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اخر الليل على اوله لكن ليس فيه ان فعلها افرادا افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي نص عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب

عن السايب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى ملك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله تعالى عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدي عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدي عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله تعالى عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عايشة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة ولا عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختاره ملك رحمه الله تعالى ان يصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم يطيلون القراة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراة متوسطة ثم خففوا القراة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داوود ابن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وابن عثمن يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وحكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع

مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين
ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشر ركعة
فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك على
اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسال الله تعالى الكريم المنان
بفضله ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية
وامان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال
النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك صلاتها ستا
وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى
الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة
للبيهقي وليس في شي من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه
نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهذا
احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن ايضا لانهم انما
ارادوا بما صنعوا الاقتدا باهل مكة في الاستكثار من الفضل
لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع
القراة فيها بما يقراوه غيره في ست وثلاثين ركعة افضل
لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي
ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون
بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس
في شي من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون
ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي
وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هذا
الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيئا
من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى
الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من
الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح
قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله

قد

قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح
وقوله وذلك في رمضان هو من قول عايشة رضي الله
تعالى عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر
رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى معه
ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى
قد امن بوفاته عليه افضل الصلاة والسلام وهو خشية
الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو
حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة
فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة
وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وساير المسلمين الشعاير الظاهرة
كصلاة العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في
البيت افضل لكونه عليه افضل الصلاة والسلام واظب
على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدرا من
خلافة عمر وقد اعترض عمر رضي الله تعالى عنه بانها
مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض
الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها
انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله تعالى عنه انما عبر
بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل يشير
فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه
ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد
اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين
من لا يثق به وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم
الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال ثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله تعالى
عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف
الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين
بها وقوله فصلى الاولى بالفا والثانية بالواو فاصبح
الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم من جوف

على

الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم بر فع اكثر فا
اجتمع فصلوا معه عليه افضل الصلاة والسلام ولابي
ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك
فكثر اهل المسجد فصلى فصلوا بصلاته فاسقط
لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا
للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه افضل
الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي
صلاتها اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر
الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
ولكني خشيت ان تفترض عليكم اي صلاة التراويح
في جماعة فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز
بفتحها فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان
تكتب عليكم انه عليه افضل الصلاة والسلام توقع افتراض
قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط
افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس
القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من
يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي او تحريمه وجب عليه
العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه
انه اذا ثبت على شي من اعمال القرب واقتدى الناس به
في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفترض عليكم
انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر
ان المانع له عليه افضل الصلاة والسلام ان الناس يتحملون
متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا
فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم
لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه افضل
الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور
فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد
كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر متوقعا
قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه
افضل الصلاة والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة
مشكلة والمراد من كشف الغطا في ذلك واجاب في الفتح
بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد

جماعة

٣٠

جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث
زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع
في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة
على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد
يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله تعالى
عنه على ابي بن كعب فصلى لهم جماعة واستمر العمل على ذلك
وهذا الحديث قد سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما
بعد من كتاب الجمعة وبه قال ثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ملك الامام عن سعيد هو ابن ابي
سعيد كيسان المدني المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها
وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنساي وغيرهم وذكر
الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي
على ذلك نعم قال شعبة حديث سعيد بعد ما كبر وعن
يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذيب وعن ابن خراش
اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما خرج له
البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث
ملك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم
من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث
شعبة عنه شيا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال ملك اسمه كنيته
انه سال عايشة رضي الله تعالى عنها كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان
فقالت ما كان عليه افضل الصلاة والسلام يزيد في رمضان
ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر ولابي ذر عن
الكشميهني ولا في غيرها اي في غير رمضان على احدى
عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر
يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات
دون الزيادة في العدد نعم رواية هشام بن عروة
عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب
بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال

الحسن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما
كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة
لا ينام وان انام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان
وغيره من ابواب التهجد والله سبحانه وتعالى اعلم •

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف وباسكان الدال المهملة سميت بذلك لعظم قدرها اي
قال القدر العظيم نزول القران فيها ووصفها بانها خير من
الف شهر او لما تحصل لمحييها من العبادة من القدر الجسيم
او لان الاشيا تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابقا فهي ليلة اظهر الله
تعالى ذلك التقدير للملايكة وتجوز فتح الدال على انه مصدر
قدر الله الشي قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال
سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده
المومنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها عن
الملايكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة
لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في
بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله
تعالى انا انزلناه اي القران في ليلة القدر باسكان الدال
من غير خلاف بين القرا وكان انزاله فيها جملة واحدة
من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السما الدنيا ثم نزل
مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم
وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر
اي من الف شهر ليس فيها ليلة القدر والعمل في تلك الليلة
افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند
ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في
سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل
لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من
ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما

ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الذي لبس
فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حا تم
ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما اربعة من بني اسرايل عبدوا الله تعالى ثمانين
عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع
ابن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم
يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرا عليه
انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال
فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن
ملك مما في الموطا انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شا الله
من ذلك فكانه تقاصر اليها اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل
مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر
وجعلها خيرا من الف شهر وقد خص الله تعالى بها هذه
الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي
باقية او رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض
وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه
عليه افضل الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة
وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة في
جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه
ابو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج او هي اول ليلة
من رمضان رواه ابو عاصم من حديث انس او ليلة النصف منه
حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم
انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه
ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم او مبهمة في العشر
الاوسط حكاه النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او
ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او الليلة من العشر
الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين
رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد
مرفوعا او خمس وعشرين رواه ابن العربي في المعارضة او سبع
وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين
او في اوتار العشر او تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة

وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد
في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة والروح
جبريل او ضرب من الملائكة اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة
بركتها باذن ربهم فلا يعرفون بمؤمن الا سلموا عليه
من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة
سلام هي اي ليس الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلا اولا
يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا وما هي الا سلام
لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع
الفجر غاية تبين تعميم السلامة او السلام كل الليل اي
وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر
السورة ولابن عساكر الخ قال ابن عيينة سفيان مما
وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان
في القران ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد
اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان يدريك
فانه لم يعلمه الله تعالى به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم
وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها
نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه
ممن تزكى ونفعته الذكرى وبالسند قال ثنا علي بن عبد الله
المديني قال ثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا
الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة من التي اضيفت
اليها كلمة انما للحصر وحفظ بفتح الحا وكسر الفا على صيغة
الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفين
هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي
ذر وانما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة
وحفظ بكسر الحا وسكون الفا مصدر حفظ يحفظ ذاك
مرفوع بالابتدا مضاف الى حفظ وما زايدة والخبر حفظناه
مقدر ا بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه
حفظناه الاول ومن الزهري تتعلق بحفظناه المذكور
قبل والمراد انه لا يضف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط
لان احدي معاني الكمال ايمانا واحتسابا اي تصديقا
وطلبا لرضي الله تعالى وثوابه لا بقصد روية الناس
ولا غير هم مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه
من الصغاير ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه
الكبرى في رواية وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني
الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها
ايمانا واحتسابا ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن
وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي
يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى
توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة
التي قامها بقصد ليلة القدر في ليلة القدر في نفس الامر وان
لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من معنى الموافقة العلم
بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا
المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري
ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام
لابتغا ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوافق له وانما
الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد
فرعوا على القول باشتراط العلم بها تشخص دون شخص
فتنكشف لواحد ولا تنكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد
تابعه اي تابع سفين سليمان بن كثير العبدي في روايته
عن الزهري وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات والله تعالى
اعلم.

باب التماس ليلة القدر

ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين
التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال انا ملك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم لم يسم احد منهم اروا بضم الهمزة
من اراه مبنيا للمفعول وينصب فعلين احدهما النايب
عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة
في المنام في السبع الاواخر جمع بكسر الخا قال في
المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع لاخرى وهي لا دلالة لها
على المقصود وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة

تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها ويصح
هذا التركيب سوا كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا
او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى
ولا يصح الاوايل لانه جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي
مونثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني في قوله في السبع
الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه انه صفة لقوله في المنام
اي في المنام الواقع او الكاين في السبع الاواخر وقول
الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام انها في السبع
الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي
ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في المنام بل تفسيره
ان ناسا اروهم اياها فراوا على تفسير هذا القايل اخروا
بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رويتهم انتهى
وظاهر الحديث ان رويا هم كانت قبل دخول السبع
الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل
انهم راوا ليلة القدر وعظمها وانوارها ونزول
الملايكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر
ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة
والرا اي اعلم روياكم بالافراد والمراد الجمع اي برايكم لانها
لم تكن رويا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لا من اللبس
وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جايز
واوضح منه روياكم جمع رويا ليكون جمعا في مقابلة جمع
اصح فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد
بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس روياكم ومفعولا ارى
الاول روياكم والثاني قوله قد تواطت بالهمزة قال
النووي ولا بد من قراته مهموزا قال الله تعالى ليواطيوا
عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت
بترك الهمزة وقال في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت
ورويتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها
وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان
من غير تعيين وهي التي اخره او السبع بعد العشرين والحمل
على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع

والعشرين

والعشرين على الثاني ويدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا
عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة
ابن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف
احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق هو
يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان
طلبها في السبع مستندة الرويا وهو مشكل لانه ان كان المعنى
انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التميز وهم كانوا
نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها
في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رويت
حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا
لقيامها واجيب بان الاسناد الى الرويا انما هو من
حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال
والحاصل ان الاسناد الى الرويا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا
وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب المراي اي
الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي
لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه
الليالي لا انها تثبت بها حكما وان الاستناد الى الرويا انما هو
من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما حد ما قيل في رويا
الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنساي في الرو
وبه قال ثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد
معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي
البصري قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد
سعد بن ملك الخدري رضي الله تعالى عنه وكان لي صديقا
فقال اعتكفنا لم يذكر المسول عنه هنا وفي رواية علي بن
المبارك الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه
ان يقول الوسطى بالتانيث اما ذكره باعتبار لفظ العشر
من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط
واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث
الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين

ا

خطبنا بها التعقيب وظاهر رواية ملك الآتية ان شاء الله
تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم
الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه له
الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث
فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين فانه
ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع
المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق
وعلى هذا فالمراد من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة
الصبح اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي
يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل
احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح
قاله في فتح الباري وقال عليه الصلاة والسلام اني
اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرويا
اي اعلمت بها او من الرؤيا ابصرتها وانما اري علامتها
وهو السجود في الما والطين كما في رواية همام عن يحيى
في باب السجود في الما والطين عن صفة الصلاة بلفظ
حتى رايت اثر الما والطين على جبهة رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصديق روياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي
انساه غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية
ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية
وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيتها انا
من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه نسي
علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر
بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر
الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي فاولها الليلة
الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة
استماعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في الاواخر لانه
صلى الله عليه وسلم لم يحدث بها جازما بها واني رايت
في منامي اني اسجد وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد في
ما وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف
معي فرجعنا الى معتكفنا وما نرى في السما قزعة بفتح القاف
والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجات سحابة فمطرت
بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال
اي قطر الما من السقف وكان السقف من جريد النخل سعفه
الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة هي صلاة الصبح فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الما والطين حتى
رايت اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية همام في باب السجود على الانف الطين تصديق
روياه وفيه السجود باثر الطين قد يسبق في الصلاة وحمله
الجمهور على الاثر الخفيف والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم تحري ليلة القدر في

ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله له
تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره
لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة بن
الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه ياتي ان شا
الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء
مصغرا نافع عم ملك بن انس عن ابيه ملك بن ابي عامر
الاصبحي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والرا
واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في
ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا
ابرهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن
العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد
ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي
حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والرا الاولى
وبعد الالف واو مفتوحة فرا ساكنة فدال مكسورة فتحتية
نسبة الى قرية من قرى خراسان واسم عبد العزيز ايضا ابن
محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن
الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف
في المسجد في رمضان العشر التي وسط الشهر وللكشميهني
التي وسط الشهر فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من
عشرين ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني
والبرماوي كالكرماني حين بالرفع ايضا اسم كان والذي في
اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية
في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية واخره نون
الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله
يمسي لا على تمضي رجع عليه افضل الصلاة والسلام الى مسكنه
ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم ثم رجع عليه افضل
الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه
الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس
فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور
هذه العشر بتاء التانيث هذه ثم قد بدا لي ظهر لي بوحي
او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف
معي في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما
سبق فليلبث في معتكفه من اللبوث واللام ساكنة وفي رواية
لمسلم فليثبت من الثبت وفي اخرى فليلبث من اللبث وفي نسخة
في البخاري ايضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة وقد اريت
بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي
العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار
ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل
في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال
القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت
له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق وما نرى
في السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن
عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في ونصب
الليلة فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة
احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد المهملة عيني بالافراد

وهو

وهو توكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز
الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت
بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت
بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت
عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف
اليه انصرف من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ
طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه ثنا محمد بن
المثنى العنزي البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر
وهو مفسر بما ياتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا
احالة على الطريق الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه
حدثني ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف
وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال
اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من
رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما
بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي
الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام
في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان المؤلف اشار
بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية
ابي سهيل وبه قال ثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال ثنا
وهيب هو ابن خالد قال ثنا ايوب السختياني في ابن عساكر
عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر
كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان او مفسر
لابد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان

ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها
ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر **في تاسعة
تبقى** بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة
وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد
العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين
وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار **في سابعة تبقى**
بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين **في خامسة تبقى** وهي
ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتر
من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر
ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي
يبقى بعدها ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين
وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس
والعشرين وعلى هذا طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا
نصف الشهر وانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي به
قال **ثنا عبد الله بن ابي الاسود** هو عبد الله بن محمد بن
ابي الاسود واسمه حميد بن ابي الاسود وابو بكر البصري هو
الحافظ قال **ثنا عبد الواحد** بن زياد **ثنا عاصم** هو
ابن سليمان الاحول البصري **عن ابي مجلز** بكسر الجيم
وفتح اللام اخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي
البصري **وعكرمة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما**
وفي نسخة قالا اي ابن مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي
رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة
كلاهما عن عبد الواحد بزيادة في اوله وهي قال عمر من
يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي **في العشر** ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر
هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين **يمضين**
بكسر الضاد المعجمة من المضي وهي بيان للعشر اي هي في ليلة
التاسع والعشرين **او في سبع يبقين** بفتح التحتية والقاف
بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث او مبهمة
في ليالي السبع والكشميهني يمضين فتكون ليلة التاسع
والعشرين **يعني ليلة القدر تابعه** اي تابع وهيبا **عبد
الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر

[illegible]

في

في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب
عن ايوب السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد
محمد بن نصر في قيام الليل او اخر ليلة وهذه المتابعة رقم
عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب
طريق وهيب بن ايوب السختياني وهي كذلك عند النسفي
وهو الصواب واصلحها ابن عساكر في نسخة كذلك ووقعت عند
الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي
الاسود **وعن خالد** الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه
معلق **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما انه
قال **التمسوا** اي في ليلة **اربع وعشرين** من رمضان وهي
ليلة انزال القران واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان
الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بانه انما
روي انه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث
وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة من
السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين
وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع
الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين
وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله تعالى
كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين
الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت
ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
رفع معرفة تعيين **ليلة القدر لتلاحي الناس** بالحاء المهملة
اي لاجل مخاصمتهم وهذه الترجمة سقطت مع الباب لغير
ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة
وبالسند قال **ثنا** ولابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** العنزي
قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **خالد بن الحارث**
الهجيمي قال **ثنا حميد** هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير
بكسر الفوقية وسكون التحتية اخره راء مهملة ومعناه
الحمم وقيل تيرويه وقيل ترخان وقيل مهران وهو المشهور
بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف
عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه
وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه
رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز

بينهما الخزاعي البصري قال ثنا انس هو ابن ملك عن عبادة بن
الصامت رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى
بفتح الحا المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين
قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن ملك فيما ذكره ابن
دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه افضل الصلاة
والسلام خرجت لاخبركم نصب الى ابان مقدرة بعد
لام التعليلية واخبر تقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف
وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث
لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية
فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين
هما محلان لذكر الله لا للغو فرفعت اي رفع بيانها او رفع
علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية
مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التا
في رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني
بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان
لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع
مرتين في سببين او ان الرويا في حديث ابي هريرة مناما
فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة
فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على
التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه
الخيرية ان اخفاها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو
بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين
السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر واستحباب
كتمان ليلة القدر لمن راها قال وجه الدلالة ان الله تعالى
قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم انه لم يخبر بها والخير كله
فيما قدره له ويستحب اتباعه وذلك قال والحكمة في انها
كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق
من جهة روية النفس فلا نامن السلب ومن جهة انه
لا يامن الريا ومن جهة الاذى فلا يتشاغل عن الشكر
لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي
ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا
انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا
ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة
السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين
من شهر رمضان وقد استفيد التقييد بالعشرين والليلة
من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما
زعم الروافض لم يامرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد
به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وقد وقع الامر
بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي
السبع الاواخر وبينهما تناف فان اتفقا ان محلها منحصر
في العشر الاواخر الاول وهو انحصارها في اوتار العشر
الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة
تطلب في ليالي العشر وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي
الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب
ليلة القدر ليلة احدي وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
الخ وتكون باعتبار الباقي لقوله عليه افضل الصلاة
والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون
ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى
وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد
وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ
بالماضي انتهى واما القول بانحصارها في السبع
الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي انها
ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله
عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد السابق
وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن ابي انيس
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر
ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال
فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام
كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر
الاواخر من شهر رمضان قال وكاني رايت والله تعالى
اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدي وعشرين وليلة

الى

ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع
وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي
ابن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند
احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه
الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلما واستدل
ابن عباس على ذلك بان الله تعالى خلق السموات سبعا
والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من
سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضا والطواف
سبع والجمار سبع ثم استحسن ذلك عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط
ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها
هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم
من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد
اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرين
واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها
لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك
ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا
شعاع لها وقد جا ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل
يرى كل شي ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة
حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملايكة
وقيل علامتها استجابة دعا من وقعت له وفي كتاب
فضايل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من
الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السما وراوا انوارا
من السما وبابا من السما وذلك في شهر رمضان فاخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب
العزة سبحانه وتعالى واما الباب فباب السما والكلام فـ
كلام الانبيا وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف
العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل له منها الا العبادة
ولم يرى شيا من كرامة علاماتها وهو عند الله سبحانه
وتعالى افضل ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة
التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية

[هامش: لك رواية ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم]

وعن

وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن
ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف
ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عند
سما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي
هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي
قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها
وقد تكون في شهر رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن
مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال
سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من
يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله تعالى اراد ان
لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر
الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي
الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل
اخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير
على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل
ستكون في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة
وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة
من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح
المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاوه واما قول
ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث
قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر جماعة من الصالحين
ولا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله
الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر
خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث
ابي ذر عند النساي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع
الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول
مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار
امته الخ وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي
ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره والله
سبحانه وتعالى اعلم

[هامش: حكم الاجتهاد]

باب

في العمل في العشر الاواخر من رمضان وللحموي والمستملي في رمضان
وبالسند قال **ثنا علي بن عبد الله** المديني قال **ثنا ابن عيينة**
سفيان **عن ابي يعفور** بفتح المثناة التحتية وسكون العين

المهملة وضم الفا اخره الرا المهملة منصوبا عبد الرحمن بن عبيد البكاي **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح مصغر صبح **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر** اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان **شد ميزره** بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره وشد الميزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد الميزر فعطفت جد الميزر على الجد والطلب يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزاله بالنسا وبذلك فسره السلف والايمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا ما زرهم • عن النسا ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يراد بالاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد الميزر حقيقة وقد كان عليه افضل الصلاة والسلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النسا ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد الميزر واجتنب النسا وفي حديث انس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النسا **واحيى ليله** استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيى معظمه لقوله في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام اي احيى ليله بالطاعة او احيى نفسه لسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النايم اذا احيا باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات وتكون بيوتكم كالقبور **وايقظ اهله** اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسايي واخرجه ابن ماجة في الصوم والله سبحانه وتعالى اعلم وموفق للصواب

بسم الرحمن الرحيم

ابواب الاعتكاف

سقط الغير المستملي

ابواب

ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف **باب الاعتكاف في العشر الاواخر** اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشي خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وتعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته **والاعتكاف** بالجر عطفا على سابقه **في المساجد كلها** قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول ملك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة ما لم يصح الا في مسجد يصلي فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد وملك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي يوسف **لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد** معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطي لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله فالان باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المولف بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد تعقب بانه ربما تدعى دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص معرفة المباشرة باعتكافه في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطي العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا لم تنزل معهما افسده كالاستمنا بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امراته

ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك
ومجاهد تلك حدود الله فلا تقربوها اي لا تغشوها
كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم
يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابوي ذر والوقت
فلا تقربوها الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك
حدود الله الى اخر قوله للناس وبالسند قال ثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر
اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال كان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان
زاد من هذا الوجه قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنه المكان الذي يعتكف فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال ثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين المهملة ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على
انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر
الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى الشيخ ابن
حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف العشر
في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف
ازواجه من بعده فيه دليل على ان النسا كالرجال في
الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام اذن لبعضهن
واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث
فلمعنى اخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف
بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من
الاعتكاف لكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد
بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في مسجد
بيتها وهو الموضع المهيا في بيتها للصلاة نفلا وبه قال
ثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير ياء بعد

الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر
الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار
الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين
فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما
وعاما فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته
حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان
في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في
الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة
بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى
وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول
ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح
به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في
اليوم العشرين وقد مر تقديره هناك ايضا وهي الليلة
التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها
من اعتكافه قال عليه افضل الصلاة والسلام من كان اعتكف
معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة هذه
الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة القدر
ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري
ليس معناه انه راى الليلة والانوار عيانا ثم نسي في اي
ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما راى انه
قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد
رايتني اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها
يحتمل ان تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها
في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر
منه فمطرت السماء بفتح الميم والطا تلك الليلة يقال
في الليلة الماضية الى ان تزول الشمس فيقال البارحة
وكان المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل
به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد
اي سال ماء المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم

الصاد المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته
اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين اى تصديق
رؤياه كما فى رواية همام السابقة فى الصلاة والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب الحايض

ولابى ذر باب بالتنوين الحايض ترجل المعتكف الزمن ثنا
ثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابى عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله تعالى عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغى
بضم اوله وكسر الغين المعجمة اى يدني ويميل الى راسه
منصوب بيصغي وهو مجاور اى معتكف فى المسجد بين
والجملة حالية وعند احمد كان ياتيني وهو معتكف
فى المسجد فتكلى على باب حجرتي فاغسل راسه وسايره
فى المسجد وارجله اى فامشط شعره واسرحه وانا حايض
وفيه ان اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ويبنى عليه
ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضايه كراسه لم
تحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية رحمهم الله تعالى

باب بالتنوين لا يدخل المعتكف

البيت الا لحاجة لا بدله منها وبالسند قال ثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفى البلخى قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهرى عن عروة
ابن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة ان عايشة رضى الله تعالى عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم قالت وان ان هى المخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدخل على راسه وهو فى المسجد
معتكف وانا فى الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة فسرها الزهرى راويه بالبول والغايط
واتفق على استثنايهما الا اذا كان معتكفا فيه انه يخرج
لحاجته قربت داره او بعده نعم يضر البعد الفاحش
ولا يكلف فعل ذلك فى سقاية المسجد لما فيه من حزم
المروة ولا فى دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش
بعده فينقطع خروجه لذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب جواز غسل المعتكف

بكسر

بكسر الكاف قاله البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين
لا بضمها انتهى بتنوين الرفع فى رواية ابى ذر كما فى اليونينية
وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن عايشة
رضى الله تعالى عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه
وسلم يباشرني اى يمس بشرتي من غير جماع وانا حايض
وكان يخرج الى راسه من المسجد وانا فى الحجرة وهو معتكف
فاغسله جملة حالية والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب

باب جواز الاعتكاف ليلا

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر العمرى قال اخبرنى
بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان عمر
سال النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من
خيبر كما فى النذر قال كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف
ليلة فى المسجد الحرام اى حول الكعبة ولم يكن حول الكعبة
ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر جدار
بل الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه
عمر رضى الله تعالى عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها
للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على
عمارته وتوسيعه قال عليه افضل الصلاة والسلام
له اوف بنذرك الذى نذرت فى الجاهلية واستدل به
على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم
فلو كان شرطا لامره النبى صلى الله عليه وسلم به لكن عند
مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة
وجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف
يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما
اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمرو بن
دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد
فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو
داود والنسايى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف
وقد ذكر ابن عدى والدارقطنى انه تفرد بذلك عن عمرو

ابن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية
سليمان بن بلال الاتية ان شا الله تعالى فاعتكف ليلة فدل
على انه لم يزده على نذره شيا وان الاعتكاف لا صوم فيه
قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن
احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم
وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم
واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم
وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال
واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره انه
الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح
ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد
انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه
لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول
الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من
طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان
يعتكف في الشرك فهذا صريح في ان نذره كان قبل اسلامه
في الجاهلية والمراد من قوله عليه افضل الصلاة
والسلام اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل
الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب
اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر
من الخير والله سبحانه وتعالى اعلم وعند الحنابلة يصح
النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع
النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة
شيا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا
ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي
الاعتكاف واخرجه ابن ماجة في الصيام والله سبحانه
وتعالى اعلم باب حكم اعتكاف
النسا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف

العشر

العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد في غيره
اقتدا به عليه افضل الصلاة والسلام وطلبا لليلة القدر
فكنت اضرب له خبا بكسر الخا المعجمة ثم موحدة ممدودا
اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او
ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي الخبا فاستاذنت
حفصة بنت عمر ام المومنين عايشة نصب مفعول حفصة
ان تضرب حفصة خبا اي في ضرب خبا لها فان مصدرية
فاذنت لها عايشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شا
الله تعالى فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت حفصة
عايشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت وحفصة خبا
لها لتعتكف فيه فلما راته اي الخبا زينب ابنة ولابي
ذر بنت جحش ام المومنين ضربت خبا اخر زاد في رواية
عمرو بن الحرث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما
اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة
التي لامهات المومنين فقال النبي ما هذا الذي اراه
من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المومنين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة
على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله
ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الرا مبنيا اي اطاعة
تظنون بهن اي متلبسا بهن والبر مفعول اول وبهن
مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين
معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم
الفوقية وكسر الرا وسكون الدال من الارادة بدل قوله
ترون اي امهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتدا
والخبر ما بعده والفاعل الفعل الذي هو يرون لتوسطه
بين الفعلين وهما البر دن بهن فترك عليه افضل الصلاة
والسلام الاعتكاف ذلك الشهر مبالغة في الانكار عليهن
خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على
ذلك المباهاة او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب
منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد
على المصلين باخبيتهن او لان المسجد مجمع الناس ويحضره
الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج
فيتبذلن بذلك ثم اعتكف عليه افضل الصلاة والسلام

عشرا من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان
على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان
للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي
رواية ابي معوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال
الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول
شوال يوم العيد فصومه حرام واعترض بان المعنى كان
ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم
الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاخبية في المسجد وبالسند قال ثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام الاعظم عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عايشة رضي الله تعالى عنها قال
في الفتح وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي
والكشميهني وكذا هو في الموطا عن كلهما واخرجه ابو
نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف
شيخ المولف فيه مرسلا ايضا وجزم ان البخاري اخرجه
عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان
يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد
احدها خباء عايشة والثاني خباء حفصة والثالث
خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر فقال عليه
افضل الصلاة والسلام آلبر بالمد قال في الفتح وبغير
مد تقولون تظنون بهن فاجرى فعل القول مجرى
فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول
مقدم وبهن مفعول ثاني اي اتظنون انهن طلبن البر
وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق
وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع المونث ولكن
الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال ثم انصرف
عليه افضل الصلاة والسلام فلم يعتكف ذلك العشر
حتى اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر

ما فيه

ما فيه من نظر كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من
معتكفه لحوائجه الى باب المسجد وبالسند قال ثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع اخبرنا بالتوحيد علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين رضي الله
تعالى عنهما ولابن عساكر بن حسين ان صفية بنت
حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقد
وفي رواية معمر عند المولف في صفة ابليس فاتته ازدره
في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده
ساعة زاد في الادب من العشاء ثم قامت اي صفية تنقلب
اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها
يقلبها بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يردها
الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة
مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة هما
اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر ذلك مستندا
وفي رواية هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار
وظاهره انه عليه افضل الصلاة والسلام خرج من باب
المسجد والا فلا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا
لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فائدة لقلبها الباب المسجد
فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من
طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها
بيتها فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
معمر المذكورة فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز
اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند
ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء المهملة
وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس شيء تكرهانه
به انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا
ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر فقالا الرجلان سبحان
الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله
متهما بما لا ينبغي وكناية عن التعجب من هذا القول

رة

وكبر عليهما بضم الموحدة اى عظم وشق عليهما ما قاله عليه
افضل الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول
الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يبلغ من الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس
مبلغ الدم اى كمبلغ الدم ووجه التشبيه شدة الاتصال
وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة فاني خشيت ان
يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا ولمسلم ولابي داود من حديث
معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم ينسبهما انهما يظنان به سوءا
لما تقرر عنده ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان
ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك
فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع
له مثل ذلك. وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن
عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما
ذلك لانه خاف عليهما الكفران ظنا به التهمة فبادر الى
اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف في نفوسهما شيئا يهلكان
به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفية
فقال انه على التعليم علمنا اذا احدثنا بمحارمنا او نسائنا على
الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد
فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما
لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم
ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان
ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام
المذكورة على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول
وغائط واذان على منارة للمسجد اذا كان راتبا ومرض يشق الاقامة
معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه
بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت
تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو
قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه
مسلم في الاستئذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي
وابن ماجه في الصوم والله تعالى اعلم باب
الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات

والنبي

والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبي مجرور
بالاضافة اى خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر
رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هرون بن اسماعيل
ابا الحسن البصري قال ثنا علي بن المبارك الهنائي البصري
قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال
نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الاوسط من رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط
بضم السين المهملة والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه
تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وما خارج الاول لان
العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من
الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة
عشرين فقال عليه افضل الصلاة والسلام اني اريت
بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني انسيتها بضم
النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة والاولى انه نسيت
بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء
والطين من صفة الصلاة ان جبريل عليه افضل الصلاة
والسلام هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر
الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت ان
اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين
ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد
وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتو حات
سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت
الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية ابن عساكر
حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
النون والموحدة طرف انفه الشريف صلى الله عليه وسلم وفي جبهته

المقدسة والله تعالى الموفق **باب**
حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال ثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير
زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر
امرأة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن
سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما
وضعنا في نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي
فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث
كدائم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض
والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وبالسند قال ثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية آخره راء مهملة المصري قال حدثنا
وللاصيلي حدثني الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر
الفهمي امير المؤمنين عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي
ابن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر
علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت
حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا
اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة
فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي
قال ثنا هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن
يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة
ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا
وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن فقال عليه افضل
الصلاة والسلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف
معك كان مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخر
ليحصل

ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها
كانت اقرب فخشي عليه افضل الصلاة والسلام عليها وكان
مشغولا فأمرها بالتأخير ليفرغ ويشيعها وكان بيتها
في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد
لان اسامة اذ ذاك لم تكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها
صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها
فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد
ابن بشير فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا
بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة
في رواية لابن عساكر فقال جازا وجاز بمعنى اي مضيا وقال
ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي فقالا ولابي ذر
وقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه افضل الصلاة
والسلام لهما ذلك او تنزيها مما لا ينبغي يا رسول
الله قال عليه افضل الصلاة والسلام ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقته جعل الله
له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة
من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان
يلقي الشيطان في انفسكما شيا فتهلكا والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب** بالتنوين
هل يدرأ بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة
مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول
والفعل وبالسند قال ثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي
عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله
ابن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
ابن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي
ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله تعالى
عنه ولابي ذر وابن عساكر مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال
ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله
المديني قال ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري
يخبر بسكون الخاء عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن
عساكر بن حسين ان صفية رضي الله تعالى عنها اتت

النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت
الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ابصره رجل من الانصار
بالافراد وفي النسائي فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد
وقال ــــ في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر وخص
احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر وان الزهري كان يشك
فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن
منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بل
بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد
فلما ابصره عليه افضل الصلاة والسلام دعاه فقال
تعالى هي صفية وربما قال سفين هذه صفية فان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية
عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما
اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن حتى علمتما ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع
الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي فيحتمل
ان قوله عليه افضل الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا
اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي
حتى لا نتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف
في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان
ابن عيينة اتته عليه افضل الصلاة والسلام صفية
ليلا قال وهل ولابي ذر قال وهل هو الا ليلا اي وهل
وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله
ابن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية
اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

اذا اراد اعتكافا في الليالي دون الايام وبالسند
قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر
عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح
المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري

قال

قال سفيان بن عيينة وسقط لابي ذر قال سفين وحدثنا
محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن
وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام
وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ومحصل هذا ان سفيان
رواه من ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد
اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال
ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة
سمعت ابا سعيد رضي الله تعالى عنه قال اعتكفنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
فلما كانت صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه
اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة
لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه
من آلة الاكل وغيرها اي لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم
فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا
متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر
من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل
احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة
واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان
اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت
هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع
الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال وهاجت
السماء طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه
افضل الصلاة والسلام بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك
اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا بجريد
انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر لقد رايت
على انفه وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او
على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاعتكاف في شوال

وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف

اللام قال حدثنا وفي نسخة وهي لابن عساكر اخبرنا محمد بن
فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين ح
وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكر فزالت العلمية
منه فصرف واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا
صلى الغداة بالقاف الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني
حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته
قال فاستاذنته عايشة رضي الله تعالى عنها ان
تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت
بها حفصة فضربت اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت
زينب بها وكانت امراة غيورا فضربت اي فيه قبة اخرى
ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة
ابصر اربع قباب اي بقبته عليه افضل الصلاة والسلام
فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن
بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر ابالرفع
فما نافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة
الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كاين او حاصل
انزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة
والف بعد الراء فهو رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا
للكرماني والجزم تعقبه العيني بان لا ليست ناهية ما
فنزعت تلك القبب فلم يعتكف عليه افضل الصلاة والسلام
في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من
شوال وفي رواية ابي معوية عند مسلم وابي داود حتى
اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع بينهما بان المراد
من قوله اخر العشر انتهى اعتكافه والله سبحانه وتعالى
اعلم • باب من لم ير عليه
اي على المعتكف صوما نصب مفعول ير اذا اعتكف ولابي
ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر
باب من لم ير على المعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه

عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال عن
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه
اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر
في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر
رضي الله تعالى عنه ليلة وفاء بنذره على سبيل السنة ولم
يامره عليه افضل الصلاة والسلام بصوم فدل على ان
الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر والله سبحانه وتعالى
اعلم • باب بالتنوين اذا نذر
في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك
ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل
عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
عن عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان عمر
نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد
الحرام قال عبيد شيخ المولف او المولف نفسه اراه بضم
الهمزة اظنه قال ليلة ولابي ذر وابن عساكر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر
اوله والله سبحانه وتعالى اعلم • باب
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص ذلك
بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عياش المقري راوي حفص
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن
عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وانه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكر فزالت العلمية
كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي
بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما
لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة
تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر
ليلقوا الله على خير اعمالهم وكانه عليه افضل الصلاة والسلام
اعتاد من جبريل عليه افضل الصلاة والسلام انه يعارضه

ن

لحة

القران في كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير
مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة
لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر
الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط
لابي ذر قوله يوما والله سبحانه وتعالى الموفق ❊

باب من اراد ان يعتكف ثم بدا

اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف ❊
وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى
ابن سعيد الانصاري قال حدثتني بالتانيث والتوحيد
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر بن سعد الانصارية ان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فاستاذنته عايشة رضي الله تعالى في ان يعتكف
معه فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم تعتكف معه ايضا
فعلت عايشة ذلك فاذنه عليه افضل الصلاة والسلام لحفصة
في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت
ببناء لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى انصرف الى بنايه الذي بني له قبل اعتكافه فبدا له
فبصر بالابنية بفا مفتوحة فموحدة فمهملة مضمومة بيا
وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية
بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بنا عايشة
وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم آلبر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول
مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف في هذا الشهر فرجع عن
الاعتكاف اي تركه ولابي ذر فيما سبق من اذا اعتكف العشر
الاخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا
موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من
شوال والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المعتكف

وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه
البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام ❊

للتعليل

للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه
وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حايض جملة حالية من
فاعل ترجل وهو عليه افضل الصلاة والسلام معتكف في
المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة
بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها
راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه
لان المناولة حقيقة نقل الشي والراس مذكر قال الفاكهاني لا
اعلم فيه خلافا وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من انثه
هذا اخر ربع العبادات من هذا الشرح العظيم المبارك
الكريم قاله مولفه القسطلاني رحمه الله تعالى انتهى الفراغ منه
يوم الخميس المبارك قبل الغروب بسبع درج ونصف ثالث شهر
رجب الفرد الحرام سنة سبع وتسعماية من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام احسن الله عاقبتها والله اسال
بوجاهة وجهه العظيم ونبيه الكريم عليه افضل الصلاة واتم
التسليم ان يعينني على تمامه وتحريره في عافية بلا محنة وان ينفعني
به والمسلمين في الحياة وبعد الممات وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم والنجاة من عذاب الجحيم وان يمن
به بالقبول والاقبال في الحال والمآل استودعه تعالى ذلك مع
نفسي وديني وخواتيم عملي وجميع ما انعم به علي لا سيما خصوصا
نعمة الاسلام ويرزقني جواره في الحياة وبعد الممات انه قريب
مجيب الدعوات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين والحمد
لله رب العالمين كذا بخط مولفه رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف
انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد
وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال
الفرزدق ❊ ان الشباب لرابح من باعه ❊ والشيب ليس لبايعه تجار ❊

يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن
بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري
حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين اصفق
يده على يد صاحبه لكن رد للبيع كون البيع ماخوذا من الباع
لان البيع يائي العين والباع واوي تقول منه بعت الشي
بالضم ابوعه بوعا اذا قسمته بالباع واسم الفاعل
من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله
مبيوع قيل حذفت اليا لان الذي حذف من مبيع واو مفعول
لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف
عين الفعل لانهم لما سكنوا اليا القوا حركتها على الحرف
الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة لليا التي بعدها
ثم حذفت اليا وانقلبت الواو يا كما انقلبت واو ميزان
للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش
اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف مع
الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام
المعاش وبقا العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد
صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المعاملة ويفضي
الى التقاتل والتنازع وفنا العالم واختلاف نظام
المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض
من غير حرج ومن ثم عقب المولف كغيره المعاملات
بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة
عن شهوة الاكل والشرب ونحوها وقد ثبتت البسملة
مقدمة قبل كتاب في الفرع وموخرة عنه لابي ذر وقول
الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله
البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا
البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع
كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم
الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي
اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها
فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه
وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي

واصل

واصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجايز
الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز
الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة
تديرونها بينكم استثنا من الامر بالكتابة والتجارة
الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم
تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان يتبايعوا يدا بيد
فلا باس ان لا يكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله
البيضاوي وقال الثعلبي الاستثنا منقطع اي لكن
اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل وقال هذه الاية تدل
على اباحة البيوع فاخرها على اباحة التجارة في البيوع
الحالة وسقطت الايتان في رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في قول الله تعالى

اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزادوا العطف قبل قوله
ما فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض
لقضاء حوايجكم وابتغوا من فضل الله ورزقه وهذا امر
اباحة بعد الحظر وكان عراك بن ملك اذا صلى الجمعة انصرف
فوقف على باب المسجد اللهم اجبت دعوتك وصليت
فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت
خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع
واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا
الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة
لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للفر
وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو
طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدم عير المدينة ايام
الغلا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل
لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك
قايما في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة حين كانت
الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله
قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة

يضة

والله خير الرازقين لمن توكل على الله فلا تتركوا ذكر الله
من وقت وفي هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ما
ابتغاء الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية
ابوي الوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم
ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال
الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشارع بما
كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم استثناء منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي
عنه او اقصد واكون تجارة وعن تراض صفة لتجارة اي
تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة
من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب واوفق
لذوي المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان
ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون تجارة او الجملة تجارة
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اول
يكثر من الاكثار ويقولون ما بال المهاجرين والانصار
لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان ما
يشغلهم صفق الاسواق بفتح يا المضارعة من يشغلهم
ماضيه شغله الشي ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلتني
يعني بالالف لانه لغة ردية والصفق بالصاد وسكون الفا
وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي
بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد يجي قبل القاف
فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله
يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد
منعوا في باب الابتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا
يلبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب
بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم

صرح

صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم
كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالكف امارة الى انتزاع البيع
لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والمقبوض تبع لها
فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل
يد منها على ما صار لكل واحد منهما من صاحبه وهذا
موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة
مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين
واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة
المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم
في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول بالمثناة الفو
في الموضعين وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة
التي كانت منزل غربا فقرا الصحابة بالمسجد الشريف النبوي
اعي استئناف او حال من الضمير كنت وان كان مضارعا لانه
حكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل اشهد
اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم
ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد
ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظ فبسطت نمرة كانت علي
بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر لما فيه من
سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري
فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك من شي ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة
المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة وكلمتين مما فرض
الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى
قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك من شي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال ابسط رداك

قية

ل

ي

فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
شيا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان
منه لكل شي في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي
تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما
نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي تو
تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه
مسلم في الفضايل والنسايي في العلم وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين المهملة عن ابيه سعد عن جده
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله تعالى عنه لما قدمنا الى المدينة
اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد
ابن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري واخى بالمد
جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه افضل
الصلاة والسلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون
بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف
اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
بالواو وفي نسخة بالفرع كاصله فانظر اي زوجتي
هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واسم
احد زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها
اسماعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت
بفتح الها وكسر الواو اي حببت نزلت لك عنها اي طلقتها
فاذا حلت انقضت عدتها تزوجتها قال فقال
عبد الرحمن اي له ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال
له عبد الرحمن لا حاجة لي بذلك هل من سوق فيه تجارة
وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونث قال سعد
سوق قينقاع بفتح القاف وسكون اليا التحتية وضم
النون وبالقاف اخره عين مهملة غير مصروف في الفرع
على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي وحكى
عن التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف
اليهم السوق قال فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى

باقط

باقط اي لبن جامد معروف وسمن اشتراهما منه قال
ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق
للتجارة فما لبث ان جا عبد الرحمن عليه اثر صفرة اي
الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه افضل
الصلاة والسلام ومن اي ومن التي تزوجت قال امراة من
الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري الاوسي
ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال
سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض
المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث
او نواة من ذهب شك الراوي ولابوي الوقت وابن
عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة
وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وساير
الولايم وهو من قول وجوب الظاهر الامر ولو بشاة اي مع
القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسا[به]
بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن
واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال
لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد
ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد
الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين
يتعين وعمره خمس وسبعون سنة فان عاد الضمير الى جد
سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا
لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي
سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة
ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال
عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ
عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى
ابن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده
عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم
الزاي وفتح الها ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد

الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قدم
وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله
تعالى عنه المدينة فآخى بينه وبين سعد بن الربيع
الانصاري بفتح وكسر الموحدة واخا بالمد من المواخاة
وكان سعد ذا غنا فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي
نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي
هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن
بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه
على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة
اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله
فمكثنا يسيرا او ما شا الله فجا وعليه وضر بفتح الواو
والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق
واستشكل مع مجي النهي عن التزعفر واجيب بانه كان
يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب امراته من غير
قصد وعند المالكية جوازه لما روي عن ملك في الموطا
ان ابن عمر كان يلبس الثوب المنسوج بالزعفران قال
ابن عمر لم يكره النبي صلى الله عليه وسلم شيا ويستعمله
قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في
القران قال تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين
واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل اصفر
قضيت حاجته لان حاجة بني اسرايل قضيت بجلد اصفر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى
وسكون الاخيرة وبعد الها الساكنة مثناة تحتية
مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال
يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار وهي ابنة ابي
الحيسر انس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها من
الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب
نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسوال
من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز النصب بنا على
ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية
وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر والغاية
محذوف اي سقته لكنني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من
البخاري واتباع الرواية اولى وقال سقت اليها وزن نواة
من

من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه افضل الصلاة
والسلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة
ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه قال كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف
اخره ظا معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر مجنة بفتح
الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسو اقا
في الجاهلية فسوق مجنة بموسوق بمجر قال البكري على
اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه
عشرة ايام اخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق
عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان
الاسلام اي جا وكان ناسخه فكانهم تاثموا فيه اي اجتنبوا
الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني
منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا
في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطا ورزقا منه يريد
الربح والتجارة في مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك
بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي
مما يحتج به وليس بقران وهذا الحديث قد مضى في الحج
في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية
ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في
الاسواق المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم
باب بالتنوين الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح
الموحدة وبالسند قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى
الزمن قال حدثني ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح العين
المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي
عامر بن شراحيل سمعت النعمان بن بشير رضي الله
تعالى عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظه هذه
الرواية وهي عند ابن داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان

الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واجبا
بما يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان لله
حمى الا وان حمى الله ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك
ان يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه
قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي وابن عبد
الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عروة
بفتح الفا وسكون الرا عروة بن الحارث الاكبر ولابوي ذر
والوقت حدثنا ابو عروة عن الشعبي عامر قال سمعت
النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن
بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو
والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين
عن ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامر
يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن
عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة
في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين
ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل حمى وحمى
الله في الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن ابي
كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن
بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل
فروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا
الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال حدثنا سفين
الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن
بشير رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حرمته وهو ما علم
ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور
مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية
وكسر الموحدة بلفظ الموحدة اي مشتبهة على بعض
الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لا انها من
نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون في دينهم كذا قرره البر
كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقا المجملات
بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاوله
ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما
المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من ع
الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك
قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكو
البيان حينئذ الاحتياط والاستبرا للعرض والدين والا
بالاشد على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع الى البرا
الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من
غير ان يجحد الاحتمال او الاغمض كما قال الحافظ ابن حجر
وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به مجمل في حق
بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل
ما قاله والله سبحانه وتعالى اعلم فمن ترك ما شبه عليه
من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما
استبان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترا
بالرا من الجرة على ما يشك بفتح اوله وضم ثانيه ولابي
ذر ما يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول شبه من
الاثم بهمزة قطع اوشك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب
ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب
ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ
من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل
وزاد في حديث باب فضل من استبرا لدينه الا وان لكل ملك
حمى والمعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من
يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه
اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام
والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشتبهات
بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله
ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما
ان الراعي اذا اجره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب
لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع
في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف
في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو

كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلما الشبهات
اربعة احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلما وهي
منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها المباح ولا يمكن
قايل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه
ويمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون
متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك
باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة
بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى
الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر
منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرفه ردا على ابن معين
حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا
الحميدي في مسنده عن ابن عيينة وصرح فيه بتحديث
ابي فروة من الشعبي وسماع الشعبي من النعمان على
المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تفسير المشبهات

بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن
عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين المعجمة
والبا الموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري
احد العباد من التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا
الموضع ما رايت شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى
ما لا يريبك بتقديم اليا فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم
من ارابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى بهنا اذا اشككت
في شي فدعه وروى الترمذي من حديث عطية السعدي
مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا
باس به حذرا من ما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد
وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان
ابن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع
فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف قال
حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد
قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد

والترمذي

والترمذي والنساي وابن حبان والحاكم من حديث انس بن علي
وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
بضم الحا وفتح السين المهملتين القرشي المكي قال حدثنا
عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبته لجده واسم
ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث بن سروعة
رضي الله تعالى عنه ان امراة سودا لم تسم جات في حديث
باب الرحلة في المسيلة النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج
ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فزعمت انها ارضعتهما
اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة
نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال
كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند
الترمذي قال تزوجت امراة فجاتنا امراة سودا فقالت
اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
تزوجت فلانة بنت فلان فجاتنا امراة سودا فقالت اني
ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل
وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها
ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه
فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وهو
وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي
اهاب التميمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث
قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله
عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير
في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم والله سبحانه وتعالى اعلم
قال الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من
ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم
عليه في ذلك وقال هذا الذي كسر رباعية النبي صلى الله
عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر

عن الزهري وعن عثمن الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر
رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعى عليه ان لا يحول عليه
الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا
الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستفيد
ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا
الحديث كان عتبة بن ابي وقاص **عهد** اي وصى **الى اخيه**
سعد بن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم في
سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابيه وامه **ان ابن وليدة زمعة** بن قيس العامري
اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد
الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة
بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب **مني فاقبضه** بهمزة
وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت لهم
في الجاهلية اماء يبغين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك
فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه
الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه
ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان
يلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان
لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين امة على ما وصف
وعليه ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها
يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد
قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة **قالت**
عايشة **فلما كان عام الفتح اخذه** اي الولد سعد بن
ابي وقاص وسقط قوله ابن وليدة الى هنا من
رواية ابن عساكر وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل
وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل من اليونينية
وقال اي سعد هو **ابن اخي** عتبة **قد عهد الي فيه** اي
استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة فيه **فقام عبد بن**
زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي
العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المومنين
فقال هو اخي وابن وليدة ابي جاريته **ولد على فراشه**
فتساوقا اي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد
الى النبي ولابي ذر الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال**
سعد

سعد يا رسول الله هو **ابن اخي** عتبة **كان قد عهد** ولابن عساكر
كان عهد **الي فيه** ان استلحقه به **فقال عبد بن زمعة اخي**
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي **صلى الله**
عليه وسلم هو اي الولد **لك يا عبد بن زمعة** بضم
الدال على الاصل وتصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها
وسقط في رواية النساي اداة النداء واختلف في قوله
على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما
بالقضا بعلمه لان زمعة كان صهره عليه افضل الصلاة
والسلام والد زوجته ويويده ما في المغازي عند المولف
هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسا
في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال
المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك
ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا
شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع **للفراش**
او هو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا
وفي كتاب الفرايض عند المولف من حديث ابي هريرة الولد
لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عايشة الولد للفرا
حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو
معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو
مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي
وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من
بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن
فقال ان الما طهور ولا ينجسه شي عام اي مما ذكر وغيره مما ذكر
وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها ا
العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلما لوروده فيه
فلا تخص بالاجتهاد وقاله الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عند
ينبغي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية على ذلك او على
ان اللفظ العام يشمله بطريق الاحتمال والا فقد نازع الخصم
في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم
بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية
القايلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به

حكم م

نظروا الى ان الاصل في اللحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه الصلاة
والسلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان ذلك
الولد وبيان حكمه اما بالثبوت واما بالانتفا فاذا ثبت ان س
الفراش هي الزوجة لانها الذي يتخذ لها الفراش غالبا وقال
الولد للفراش كان فيه حصران الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون
للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السيد
واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع بنا وذلك من جهة
اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع
للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط والحنفية يدعون الثاني
فالعموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان
العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولهذا التركيب يقتضي انه الحقه به
على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش
فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث
اصل في الحاق الولد لصاحب الفراش وان طرا عليه وطء
محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد
والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل
هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان
يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث
انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام
لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي
منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب
والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر س
والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع
لما راي عليه افضل الصلاة والسلام من شبهه اي الولد
المتخاصم فيه لعتبة اي ابن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن
تستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ه
ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث
وان الشبه وحكم القيافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك
اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا
موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه
سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والشبهات ما اشتبه

الحرام

يض

الحرام من وجه والحلال من اخر وبقيت مباحث هذا الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في محالها وقد اخرجه المؤلف في الفرا
والاحكام والوصايا والمغازي وشرا المملوك من الحربي ومسلم
واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح
السين المهملة والفا اخره را الكوفي عن الشعبي عامر
عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه انه قال سالت
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض
بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الرا الف ثم
ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصى راسها
محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه
افضل الصلاة والسلام اذا اصاب المعراض الصيد
بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة
فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر
القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد
من عصى او حجر ونحوهما وسقط من رواية ابن عساكر
قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي
الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا
ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه افضل الصلاة والسلام
لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على
كلبك عند ارساله ولم تسم على الكلب الاخر وظاهره
وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا تحل وهو قول
اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث
في ذلك في باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله
سبعا من كتاب الوضوء وياتي في الصيد والذبائح ان شا
الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب ما يتنزه بضم
اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من الشبهات وبه
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن
عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن
انس رضي الله تعالى عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه

د

م

وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح
القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد
الكاف واو اي ساقطة وياتي مفعول بمعنى فاعل كقوله
تعالى انه كان وعده ماتيا اي آتيا ونسب الحافظ ابن
حجر الرواية الاولى لكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه افضل
الصلاة والسلام لولا اخشى ان تكون صدقة وفي نسخة
من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال
كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه
ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنساى في اللقطة
وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله
المولف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة
من فراشي تمامه وارفعها لاكلها فاخشى ان تكون
صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ الماضي استحضارا
للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل
الذي راى فيه التمرة وهو الفراش والله سبحانه
وتعالى اعلم باب من لم ير
الوساوس ونحوها وفي نسخة الوسواس ونحوه من
المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد
الموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم
مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر
الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل
يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع
الصلاة قال عليه افضل الصلاة والسلام لا يقطعها
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة
بالشك بل يزول بيقين الحدث قال ابن ابي حفصة
هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري مما وصله
احمد والسراج في مسنده عن الزهري بن شهاب لا وضوء
الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني

بالافراد

بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة
وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد
الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء
وكسر الواو حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان قوما
قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري
اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي
الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية
ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض
المص هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد
خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن
يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حرام
ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك
تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج
به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد
والله سبحانه وتعالى اعلم باب
قول الله سبحانه وتعالى واذا راوا ولابن عساكر باب
بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال
حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام
بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معوية النخعي الكوفي قال
حدثنا زايدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي
عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي هو
قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله تعالى عنه قال
بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي
منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة
لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر
العين المهملة وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن
ابن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي
رواية ابن فضيل فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق
لنص القران فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي

مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا برفع اثنى
بالالف ويجوز النصب لانه استثنا من الضمير في بقي العايد
على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على
ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا
قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر
وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثنى عشر هم العشرة
المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا
اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر
عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان
الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية
التي راوها اي مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المولف بهذه
الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها
من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب
تقديمه عليها قاله في الفتح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من لا يبالي من حيث كسب المال

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه
امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عايد الى ما وفيه
ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر
بهذا عليه افضل الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال
وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور التي لم
تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين
والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التجارة في البر بفتح البا الموحدة والرا المهملة المشددة
ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الرا قال الحافظ
ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه
بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاول
وحكى الثاني بموافاة الترجمة للاحقة وهي التجارة في البحر
وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا

لبعضهم

لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية
والحديث ولا الاثار التي اوردها في الباب ما يرجح احد
اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالرا ونسبها
ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قراه بخط القطب
الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع
التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا
على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر
وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض
عطفا على السابق او بالرفع على الاستيناف رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس
يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة
وعن مقاتل وابن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة
وان يقيموها كما امرهم الله تعالى وان يحافظوا على مواقيتها
وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو
الذي يبيع ويشتري للربح كما في الكشاف ادخل في الالهاء
من قيل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته
الكلية من صناعته الهته ما لا يلهيه شرا شي يتوقع فيه
الربح في الوقت اولان هذا تعين وذاك مظنون او ان الشرا
يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة
لاهل الجلب يقال تجر لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل
لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة
البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد
بقوله في البر وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من الصنا
دون غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن
الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البر بعينها
من بين ساير انواع التجارات قال ابن بطال غير ان
قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يا
يدخل فيه جميع انواع التجارة من البر وغيره قال في المصا
لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي
فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت
كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق
النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة
لا نفيها وان المعنى لهم التجارة وبيع لا يلهيهم عن ذكر الله فاذن

كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وكان قتادة كان القوم
اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتبايعون ويتجرون ولكن اذا
نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة
ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن
ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم
فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال
ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين
فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة
ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقاما الى الصلاة وهذا التعليق قال
في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن
جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق
فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن
عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه
قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي المنهال بكسر
الميم وسكون النون اخره لام ابن عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
قال اتجر في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
او احدهما بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي
الله تعالى عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء
بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا
الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن
جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر
ابن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال
عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد
ابن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي م
متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نسا بفتح النون
والسين المهملة ممدود ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيا
بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا
يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف
في

في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحثه ذلك تاتي ان شاء الله في
محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل
لاجل زيادة عامر بن مصعب هو عمرو بن دينار في رواية ابن
جريج عنهما عن ابن منهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في
البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث
في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا النسائي والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب الخروج في التجارة

وفي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من
جعل الامر بعد الحظر للاباحة كذا في قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقال وابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن
عساكر ولابي ذر وابتغوا من فضل الله تعالى وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام ابن الفرج البيكندي بفا
بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر ولابي ذر لفظ ابن سلام
قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم و
وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن
عبيد بن عمير بضم العين المهملة فيهما مصغرين ابن قتادة
ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه
وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه استاذن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه زاد بشر بن سعيد
عن ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يؤذن له
بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه اي عمر مشغولا بامور المسلمين
فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت
عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ايذنوا له بالدخول
قيل قد رجع اي ابو موسى فبعث عمر وراه فحضر فدعاه فقال
لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع م
حين لم يؤذن للمستاذن قال في رواية الاستيذان المذكورة
فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر
تاتيني بدون لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نو

نسخة تأتيني بحذف التحتية التي بعد الفوقية على ذلك اي على ما
الامر بالرجوع بالبينة زاد ملك في موطايه فقال عمر لابي موسى
اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على انه
لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى
ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة
والرهبة فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار وشوخيه
مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم عن
ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله
تعالى عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن ملك الخدري
اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اي ابو موسى بابي سعيد
الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي
علي ولابي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام
وياء علي مشددة الهاني اي اشغلني الصفق بالاسواق يعني
عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الخروج الى تجارة ولابن عساكر
عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن
ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى
حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم وفيه ان هو
طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتاج عمر
رضي الله تعالى عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف
عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع
في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل
ان يخرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة
بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نومر
بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام
ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب التجارة في البحر

اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي
بعض النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجا الوراق
المصري مما وصله ابن ابي حاتم لا باس به اي بركوب البحر
ويقول ما ذكره الله تعالى اي ركوب البحر في القران الا بحق

ولابن

ولابن عساكر وما ذكره الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة
بالفرع الا بحق ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر
قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر
وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى
الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه اية سورة
فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه بركوبها للتجا رة
ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام من
الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغا فضله
من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظم قدرته
وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم
اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهذا
قول يروى عن عمر رضي الله تعالى عنه لما كتب الى عمرو بن
العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف
دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله تعالى عنه ان لا يركبه
احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن
عبد العزيز فاتبع فيه راي عمر رضي الله تعالى عنهما وكان منع
عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ايام هيجانه
وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله
تعالى عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قال البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم السين
والفاء جمع سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى
فاعلة والجمع سفاين وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع
وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن
عساكر والجميع سوا يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في
الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد
مما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه
اخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي
السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح
على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهي
رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر
فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة
الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره هو شقها

انه م

الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن
عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر بمستخر
السفن بنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي
تصرف السفينة من الاقبال والادبار ولا تمخر الريح شيء
من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيء
من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام
بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر
الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء وقال الليث
ابن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن
شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابي
ذر الى البحر فقضى حاجته وساق الحديث ويأتي بتمامه
في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة فيما يستخرج
من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني
اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي
كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا الحديث
فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله
الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع
الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث
قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية
ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح
كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث
ثم قال في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت
ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم
ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي
ولكن الصواب ان يكون موخرا وان البخاري لم يخرج
عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى
ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره
صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثناء على فاعله

وما

وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف بايراد هذا
ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان
فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث
يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة
والشرط والاستئذان واخرجه النسائي في اللقطة والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين

واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة
كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم
حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك
كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال
الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه مما
سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال
وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد
سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا
مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر
حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد
من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد
ابن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين
مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن
جابر رضي الله تعالى عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها
فانفض الناس اي تفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب
اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الاية واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي
في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في
البر وذكرناه لكن يتخالف لبعض المتن والسند والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب تفسير

قوله سبحانه وتعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
اي من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ما
ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو

غلط وافاد في فتح الباري انه راي ذلك في رواية النسفي
وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال
حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام
زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه او اذن لها في ذلك
بالصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها
غير مفسدة له بان لم يتجاوز المعادة كان لها اي للمراة
وافاد الزركشي ان قوله وكان ثبت بالواو فيحتمل زيادتها
ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره
كان بحذف الواو وفي جواب اذا فالذي ينبغي ان تجعل الجواب
محذوفا والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على
ابقا القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تاثم وكان
لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في
باب من امر خادمه بالصدقة اجره بما كسب اي بسبب
كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام
المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله
وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا
بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه
في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيي بن جعفر ابو
زكريا البيكندي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد
الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميم ابن راشد
عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير
امره الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك
الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقراين حالية
دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزله منزلة
صريح الاذن او المراد انفاقها من الذي اختصها به
الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه
وكونه بغير امره ولابد من الحمل على هذين المعنيين والا

فلو

فلو لم يكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية به فلا اجر لها
بل عليها الوزر فله اي الزوج وللكشميهني فلها اي المراة
نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها
على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عايشة رضي الله تعالى
عنها فقيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره
واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما
اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى
الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما له
اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب
زوجها فانه كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان
ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المولف ايضا في النفقات
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم من احب البسط التوسع

في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق
الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد
المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي
بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال
حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر
قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سره اي من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية
وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر
وابن عساكر له في رزقه او ينسا بضم اوله وسكون النون
اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوخر له في اثره
بفتح الهمزة المفتوحة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من
قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب
وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع
قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب
بان معنى البسط والرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي
تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في
الجسد او في بقي ثناوه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه
يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا
وان لم يصل فكذا في كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابو موسى

المدني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره
الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين
سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون
سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام
ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش
عن داوود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم
وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال
ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قاله ابو
موسى ويروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا
والله سبحانه وتعالى اعلم باب شرا
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر
السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام
المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند
ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد
به السلم العرفي الذي هو بيع الدين في العين فقال
اي ابراهيم حدثني بالافراد عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من
شعير وفي اخرى عشرون وللبزار عن عائشة رضي الله
تعالى عنها من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف
عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما
في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى
اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة
ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني
في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما
لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى
لاحد عليه منة لو ابرأه منه وفي الحديث جواز البيع
الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا
كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم
ماذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن

اذا

ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام ما
وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي
هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش ما
وابراهيم والاسود واخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض
والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع
وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد
وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة
آخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف
طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال
حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله تعالى عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه
وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما ايتدم به من
الادهان او الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين
المهملة وسكون النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرا
من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن النبي
صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد تسمى ذات الفضو
بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا
ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا
كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته
عليه افضل الصلاة والسلام يقول ما امسى عند آل محمد
صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد
تخصيص قال البرماوي وآل محمد وان عنده لتسع نسوة
نصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه
افضل الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه
وهذا من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه
وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا

للسبب في شرايه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال
وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته
لانس لانه كان اخراج للسياق على ظاهره بغير دليل
انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له
العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى
الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى
واظهار الفاقة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه
وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه
المولف هنا على لفظ اسباط وفي الزهد له على لفظ
مسلم بن ابراهيم من ان طريق مسلم اعلا وذلك ان
لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد والله
سبحانه وتعالى اعلم ۰ باب

بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده هو من عطف
الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل
اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد
الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت
اخبرني بالافراد فيهما عن عروة بن الزبير بن
العوام ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت لما
استخلف ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال
لقد علم قومي قريش اي المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة
وسكون الرا بعدها فا اي جهة كسبي لم تكن تعجز
بكسر الجيم عن مونة اهلي وشغلت بضم الشين
المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف
فسياكل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر
في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله
من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله
ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على
راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه وابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهما فقال كيف
تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي

قالوا

قالوا نفرض له ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه ان القدر
الذي كان يتناوله فرض له باتفاق الصحابة ويحترف
للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بل يعطي المال لمن يتجر فيه
ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه وللمستملي والحموي
واحترف بهمزة بدل اليا وهذا نوع منه فانه لا يجب على
الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مونته لانها فرض في
بيت المال والمراد من الاحتراف نظره في اموالهم وتنمية
مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم بها لا احترف الرجل
اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل ان ابا بكر
رضي الله تعالى عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله
ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف
بيده فصار يحترف للمسلمين وانه تعذر عن تركه الاحتراف
لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن يعتذر وقد
صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث
وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل
ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا
لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل المولف
قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقري مولى عمر بن
الخطاب القرشي رضي الله تعالى عنه العدوي شيخ المولف
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال قال
حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم بن
عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عايشة رضي
الله تعالى عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمال انفسهم بضم العين المهملة وتشديد الميم
جمع عامل وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفا يكون
لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه
كلام الصحاح وذلك ان فيها الريح واحدة الرياح والارياح
وقد تجمع على ارواح لان اصلها الواو وراح اللحم انتن
وكان الاولى بيانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم
ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا
للماضي او لارادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت

عنكم تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله تعالى عنها وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام الخ
وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه
بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى
الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن
موسى بن يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا
عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت
وابن عساكر ابن يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد
من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبيته في الحديث
لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها ثم
فارتحل الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته
وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه
كان لا يسب وقد احتج الجماعة وكان الثوري يقول
خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين بعدها دال مهملتين وبعد الالف نون الكلاعي
كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر
الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي رضي الله
تعالى عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد
طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما
قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة
لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده
فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده وهو واضح ويحتمل
ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك
لان الطعام في هذا التركيب يفضل على نفس كل انسان
من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله
الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر يراد به المفعول
اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي من عمل
يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال
النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة من البطالة
المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل

السوال

السوال ان نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان
ياكل من عمل يده في الدرع من الحديد ويبيعه لقوته
وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمله
بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما
ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله
عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه
من ان الاجر الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله
عليه وسلم ياكل من كسبه الذي يكسبه من اموال الكفار
بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من
اعلا كلمة الله وحده لان كلمة اعدائه والنفع الاخروي
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المحلي
المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في اخر
عمره فتغير وكان يتشيع وكان يخرج به الشيخان في جملة
حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين
كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان داود عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان داود النبي عليه الصلاة والسلام
كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف
الذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى
في ترجمة داود من احاديث الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه
كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان
ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا
يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم العين
المهملة مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام
قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني
يحتمل كونها لام الابتدا ولا تقدير يحتطب احدكم حزمة
بضم الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره
فيبيعها فياكل ويتصدق خير من وللكشميهني في ابن عـ
عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه
بنصب الفعلين ولا يخفى ما في ذلك من ذل السوال مع
ما ينضاف الى ذلك من الحرمان وهذا الحديث قد
مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسالون الناس
الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح الروابسي بضم الرا المهملة
وبهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ احدكم
احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس
وافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وابي
ذر عن الحموي والمستملي خير له من ان يسال الناس والله
سبحانه وتعالى اعلم باب استحباب
السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخا
في الشرا والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة
متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من
التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في اصل
الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد
اللفظي ان يكون الموكد والموكد لفظا واحدا من مادة
واحدة كما عرف موضعه ومن طلب حقا ممن له عليه
فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف
بفتح العين المهملة الكف عن ما لا يحل وهذا القدر اخرجه
الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن
عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه من
عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش
بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين
معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين

المعجـ

المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن
مطرف بكسر الرا على صيغة اسم الفاعل من التطريف
قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل
من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا
سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا
اشترى واذا اقتضى اي طلب قضا حقه بسهولة وهذا
يحتمل الدعا والخبر ويؤيد الثاني قوله من حديث
الترمذي عن زيد بن عطا بن السايب عن ابن المنكدر في
هذا الحديث غفر الله تعالى لرجل كان قبلكم كان سهلا
اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله
دعا وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من
تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره ومن رواية حكاها
ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير
مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه
ابن ماجة في التجارة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب فضل من انظر موسرا وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يو نس
التيمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي المعجمة وفتح
الها مصغرا ابن معوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا
منصور هو المعتمر البلخي قال حدثنا ان ربعي بن حراش
بكسر الرا المهملة وسكون البا الموحدة وبعد العين المهملة
المكسورة تحتية مشددة وخراش بكسر الخا المهملة وتخفيف
الرا وبعد الالف شين حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي
الله تعالى عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تلقت الملائكة اي استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم
عند الموت قالوا اي الملائكة عليهم الصلاة والسلام وهو
ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيا
زاد في رواية عبد الملك ابن عمير عن ربعي في ذكر بني
اسرايل فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت امر فتياني بكسر
الفا جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم
اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفا
عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما

وقفت عليه في الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر
انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها
والجار والمجرور متعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة
بمن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا
ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من
تلزمه نفقته والمرجح ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف
فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه
قال قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي
رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى
للملائكة وفي لفظ مسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال
الله عز وجل انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف
من بني اسرائيل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك
ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم فقيل
له انظر قال له ما اعلم شيا الا اني كنت ابايع الناس في الدنيا
فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله
الجنة قال المظهري هذا السوال منه كان في القبر وقال
الطيبي يحتمل ان يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة
على مقدر اي اتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله
تعالى فقال له فاجابه فادخله الله سبحانه وتعالى بفضله
الجنة وعلى قول المظهري فقبض فادخل القبر فتنازع ملئكة
الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا قوله في
الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه
المولف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع
وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مالك سعد بن طارق هو
الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابي عبد الله اي
البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت
ايسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين المهملة
من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه
عن ابي سعيد الاشج رضي الله تعالى عنه قال حدثنا ابو
خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بن اليمان
رضي الله تعالى عنهم بلفظ اتى الله سبحانه وتعالى بعبد من
عباده اتاه الله سبحانه وتعالى مالا فقال له ماذا عملت
قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع

الناس

الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر
فقال الله سبحانه وتعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي
قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعه اي تابع ابا مالك
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة
في قوله فانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من
طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري
في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز
عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري مما وصله المولف من ذكر بني اسرائيل
عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر
وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون
وفتح العين المهملة مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم
عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن
التين مما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر
اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر
واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر
صاحبه عليه او يكفر بذلك عنه من سيئاته والله سبحانه
وتعالى اعلم وهو الغفور الرحيم هذا باب
فضل من انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفا وبه قال
حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن
حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال
حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
ابن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس
وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند
النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس
فاذا راى معسرا قال لفتيانه اي لخدامه تجاوزوا
عنه وعند النسائي رضي الله تعالى عنه فلما هلك قال
الله سبحانه وتعالى له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه
كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى

قلت له خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوزه لعل الله سبحانه وتعالى يتجاوز عنا قال الله سبحانه وتعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث الخ اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله تعالى في ظل عرشه وقد امر الله سبحانه وتعالى بالصبر على المعسر فقال سبحانه وتعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اى فعليكم تاخيره الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالبه اما بالقضا واما بالربا ثم حتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي ان ابراءه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي رضي الله تعالى عنه بان الابرا يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقا العلقة والابرا زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل مقصود الانظار وزيادة ما

قال هذا كله بتقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية ما استدل به عليه لقوله سبحانه وتعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان ما الابرا افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابرا الذي انقطع فيه الياس فحصل فيه ما راحة من حيث الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابرا فان اجره وان كان اوفر لكن ينتهي بنهايته انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وهو الموفق والمعين هذا باب بالتنوين اذا بين

البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اظهر البايع والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف العام على الخاص وجوابا اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما ما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن العدا بفتح العين المهملة والدال المهملة المشددة ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد غزوة حنين انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا ابن خالد قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن منده موصولا ان المشتري العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي في البخاري صواب غير مناف لما في الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان او منصوبان بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا باع ذميا يغشه بل هذه مبايعة المسلمين مطلقا ولا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم لا دا اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سوا ظهر منه شي ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير رحمه الله تعالى لا دا اي يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد دا وبينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لا دا نفي الدا مطلقا بل نفي دا مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخا المعجمة وضمها واسكان البا الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسبيا من قوم لهم عهد والمراد الاخلاق الخبيثة كالاباق والحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خبثة ولا غايلة بالغين المعجمة والهمزة اي لا فجور واصله من الغول اي الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن

سعيد بن ابي عروبة عنه الغايلة الزنا والسرقة والاباق
قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع
الى الخبثة والغايلة معا وقيل لابراهيم النخعي رضي
الله تعالى عنه ان بعض النخاسين بفتح النون والخا
المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين يسمي
بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم
ومفعوله الاول قوله اري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الرا
المهملة وتشديد المثناة التحتية على المشهور في اليونينية
رفع اليا وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز
طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني انه كان
الاصل يسمي اري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من
حذف المضاف اليه وابقا المضاف على حاله او على حذف
الالف واللام اي يسمي الاري اي الاصطبل كانه قال فيه
يسمي اريه وفي رواية ابي زيد المروزي يسمي اري بفتح
الهمزة والواو من غير مد مع قصر اخره كدعا قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى وهو تصحيف ولابي ذر والهروي
اري بضم الهمزة وفتح الرا المهملة يعني اظن والصواب
الاول وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد بين الصواب
في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم رضي الله تعالى عنهم قال قيل له ان اناسا من
النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه
خراسان الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي وسجستان
بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم
يات السوق فيقول جا امس بكسر السين اليوم الذي
قبل يومك من خراسان جا اليوم ولابي ذر وابن عساكر
وجا اليوم وللحموي والمستملي امس من سجستان فكرهه
كراهة شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس
على المشتري لانه يظن بذلك انهما قريبة الجلبة من المحلين
المذكورين وقال عقبة ابن عامر الجهني المتوفى بمصر
واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجة بمعناه
لا يحل لامري يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا بينه باطنا
بجوع كبد الا اخبره وللكشميهني الا اخبره به وبه قال

حدثنا

حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخا المعجمة من
الخلة ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة
لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من
حيث الرواية في كتاب التابعين فرفعه اي الحديث الى
حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وبالزاي المخففة وله في
البخاري اربعة احاديث رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم
الفوقية على الفاء وتشديد الرا او قال حتى يتفرقا بابدانهما
عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا
كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك
وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن
بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي
كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف
السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادته ونماؤه
فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل
ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع
اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط
والله سبحانه وتعالى اعلم باب حكم
بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة
او هو نوع ردي وبه قال حدثنا ابو نعيم اي الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن يحيى النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله تعالى عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي
نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم الخلط من التمر
اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم
من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد
غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين
من التمر بصاع واحد منه فقال صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم

ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز من الجنس الواحد
منه التفاضل ولا النسا وبقية المباحث تاتي ان شا الله
تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
النساي واخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات والله سبحانه
وتعالى اعلم باب ما قيل في اللحام بياع
اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد
شقيق هو ابن سلمة ابو وايل عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال جا رجل من
الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا
شعيب بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع
ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي جزار وفي كتاب المظالم
من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام
اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن
الاعمش عن مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان
ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز
الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة
وخامس اربعة بمعنى قال الله سبحانه وتعالى ثاني اثنين
وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زايد عليهم قال المهلب
رحمه الله تعالى انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه افضل
الصلاة والسلام سيتبعه من اصحابه غيره انتهى فاني
قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم
بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معوية عن الاعمش عند
مسلم والترمذي فدعاه وجلساه الذين معه وكانهم
كانوا اربعة وهو عليه افضل الصلاة والسلام خامسهم
فجا معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا
بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير
اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معوية لم يكن معنا حين
دعوتنا وان شيت ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط

قوله

قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شيت ان
يرجع رجع فقال ولابي ذر قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد
في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معوية فقد
اذنا له فليدخل وانما توقف عليه افضل الصلاة والسلام
عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي
في هذه القصة حصر العدد لقصده اولا حيث قال طعام خمسة
مع ان له عليه افضل الصلاة والسلام التصرف في مال كل احد
من الامة بغير حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك عليه
افضل الصلاة والسلام الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا
لامته صلى الله عليه وسلم وقيل ان من تطفل في الدعوة الاختيار
في حرمانه فانه دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من
قصد التطفل لم يمنع ابتدا لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة
بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود والطيالسي
من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من مشى
الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا
وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي رضي الله تعالى عنه في
اخبار الطفيليين جزء فيه فوايد تاتي منه في كتاب الاطعمة
ان شا الله تعالى طايفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب
علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فان الانصاري رضي
الله تعالى عنه لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم فاطلع نبيه على انه حجر الدعوة ولم
يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا في كتاب المظالم والاطعمة
ومسلم في الاطعمة والترمذي في كتاب النكاح والنساي
في الوليمة والله سبحانه وتعالى اعلم باب
بيان ما يمحق الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري
في التقصير في وفا الثمن والكتمان من البايع عن عيب سلعته
ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال
حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره لام هو
وابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة
المفتوحة اخره را مهملة ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث

عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام
بالزاي المعجمة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن
مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من
الراوي فان صدقا البايع في السوم والمشتري في الوفا
وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما ش
بيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما
محقت بركة بيعهما بيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا
والله سبحانه وتعالى اعلم باب قول
الله سبحانه وتعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده
المومنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا
يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان
تربي بان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر
وهكذا كل عام وربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا
ثم امر سبحانه وتعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله
فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح
في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال بإثبات
الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس
حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب
من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء
ما اخذ منه امن حلال ام من حرام وفي الباب السابق ذكره
بالتعريف فيهما ولابي ذر ام من الحلال بالتعريف فيه فقط
وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى
الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المص اشار بالترجمة الى ما
اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي
على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه غباره
تعقبه العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث
ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا
والله سبحانه وتعالى اعلم باب حكم

اكل

آكل الربا بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بقصره ومده لغة
شاذة والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالواو ويقال الرما
بالميم والمد وحكم كاتبه الذين يواطئون صاحب الربا
على كتمان الربا واظهار الجايز وفيه ما يدل على ان الكاتب
غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس
بعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه ب
وسقطت الواو لابي ذر والفصل عنده مرفوع ولابن عساكر
قول الله تعالى الذين ياكلون الربا اي الاخذون له
وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا
شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله سبحانه
وتعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت
وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما وهو ثلاثة انواع وربا الفضل وهو البيع مع زيادة
احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل فكل
منها حرام لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان الا قياما كقيام المصروع من المس
اي الجنون وقال ابن البحر من المس متعلق بقوله يتخبط وهو
على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو
ظاهر من انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد
بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فما زال قوله من المس هو
متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما
يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها
الا ان كان من حيز الاستثناء وكذلك منعوا ان يتعلق بالبينات
والزبر وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحي اليهم انتهى
وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا الا اكل الربا
يربوا الربا في بطنه ليريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة
التخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اي العقاب بانهم
لسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع
في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله
قاله الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل
البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا

الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا من اشترى
الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكذا اذا
باع درهما بدرهمين واجاب بانه جي به على طريقة المبالغة
وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه
اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه
ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال
الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس
فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما
فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق
بين الربا والبيع يترفان من درهمين بدرهم ضيع
درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين
فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا
الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم
وابطال للقياس لمعارضة النص فمن جاءه موعظة
بلغه وعظ من الله من ربه فانتهى فاتعظ وتبع
النهي حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة
اي له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية وامره الى
الله يحكم يوم القيمة بينهم وليس من امره اليكم
شي ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية
ابوي ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله
هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
محمد بن جعفر البصري عن منصور عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها قالت لما نزلت اخر
سورة البقرة الذين الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس الى قوله سبحانه وتعالى لا
تظلمون ولا تظلمون قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر بيعه وشراءه وهذا
الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو رجا عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم

الجيم

الجيم وفتح الدال وبضمها ابن هلال الفزاري حليف الانصاري
رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رايت من الرؤيا ولابن عساكر اريت بهمزة مضمومة
قبل الرا المهملة مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل
وميكاييل اتاني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير
للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الها
وسكونها فيه اي في النهر رجل قايم وهو على وسط
النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر هو ولا يجوز
ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه
حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في اخر الجنايز
بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي
بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل
بين المبتدا والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو
وحينيذ فيكون متعلقة بقايم وقوله رجل مبتدا محذوف
تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سوا كانت
بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل
قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الذي
في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي رواية غير ابن
عساكر وابي الوقت واذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل
الذي في شط النهر بحجر من الحجارة الذي بين يديه
في فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث كان من النهر
فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على الشط
في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك لتضمن وقوع
خبر جعل الانشايية جملة فعلية مصدرة بكلما وحق ان
يكون فعلا مضارعا وقد جا هنا ماضيا فيرجع ما كان
ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه افضل الصلاة والسلام
فقلت لجبريل وميكاييل ما هذا الذي رايت فقال احدهما
الذي رايته في النهر اكل الربا وهذا موضع الترجمة
لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر فكاتب الربا وشاهده
فقيل لانهما لما كانا معاونين لاكله نزلا منزلة الاكل فترجم
المولف بالثلاثة او انهما رضيا به والراضي بالشي كفاعله او
انهما يفعلهما كانهما قايلان انما البيع مثل الربا او عقد
الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله

اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره
من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سوا ولاصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبيه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما
يقع على من واطا صاحب الربا عليه اما كاتبه او شاهد القصة
ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل بها بالحق فهو جميل القصد
لا يدخل في الوعيد المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان اثم موكل الربا

بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولابي ذر لقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بقلوبكم فان
دليله امتثال ما امرتم وروي انه كان لثقيف مال على بعض
قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم
من الارتبا واعتقاد حله فلكم روس اموالكم لا تظلمون
بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو
عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة
وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابرا خير لكم
اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه
ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيمة او يوم الموت
فتاهبوا المصير كم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزا ما عملت
من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب
ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا
الى قوله تعالى وهم لا يظلمون ولابوي ذر والوقت الى ما كسبت
وهم لا يظلمون قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما
وصله المولف رحمه الله تعالى في التفسير من طريق الشعبي
عنه هذه الاية من قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة

مصغرا

مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا
عون قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى
عبدا حجاما لم يسم وزاد المولف رحمه الله تعالى في اخر كتاب
البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة
الصغاني وامر بمحاجمه فكسرت كما في اخر كتاب البيع فسالته
عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الالة فقال نهانا النبي صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه هو
كخنزير وميتة ونحوهما وجوز ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
بيع الكلاب واكل ثمنها فانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن
مالك روايتان وقالت الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اي
اجرة الحجامة فاطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في
الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا فيه
مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره
ونهى عليه افضل الصلاة والسلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة
للوشم والموشومة اي عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابرة
ثم يحشى بكحل او نيل فيتشر اثره او يخضره ولفظ نهى ساقطة
لابن عساكر فانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله سبحانه
وتعالى قال في الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما
او وشم يده او غيره فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفرا انه
يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم
عليه بعد ونهى عليه افضل الصلاة والسلام ايضا عن فعل
اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل ولعن الله
سبحانه وتعالى المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه
اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في كتاب
البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده والله سبحانه
وتعالى الموفق والمعين للصواب هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه قوله سبحانه وتعالى يمحق الله الربا اي
يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات
يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار
مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية
يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله سبحانه وتعالى اعلم
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير

المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام رضي الله تعالى عنه
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحلف بفتح الحا المهملة وكسر اللام اليمين
الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق
البيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر السين المهملة
اي المتاع وما يتجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم
ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية
لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفا مكسورة
ممحقة بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الحا المهملة
كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما
بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا
لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا
والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه
مذكر وهما مؤنثان باعتبار اما على تاويل الحلف باليمين او
على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل
مصدران مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا
الحديث اخرجه مسلم رضي الله تعالى عنه في كتاب البيوع
وكذا ابو داوود والنسائي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يكره من الحلف في البيع

حكم
سوا كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه
وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح
العين المهملة الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم
الها وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال
اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب
الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله تعالى عنه
ان رجلا لم يسم اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت
السوق اذا راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال وهو في
السوق فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله
لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف

اي فقال والله اعطي بفتح الهمزة والطا بها اي بدل سلعته
ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطا مبنيا كالسابق والمعنى انه
يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر اعطي
بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطا في الاول وفتح الطا في
الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل
المستامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين بل
ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشرا
فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله اي يستبدلون
بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات
وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها
اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف
بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب
والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم قلت يا رسول الله منهم خسروا وخابوا قال
واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل
ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم
واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان بين
اشعث بن قيس ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على
اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي
حسن صحيح عن ابي هريرة مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعة
بعد العصر يعني كاذبا وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة
وبدلوا نعت محمد عليه افضل الصلاة والسلام وحكم الامانات
وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده

باب ما قيل في الصواغ

بفتح المهملة
وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما
وصله المولف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن
ابن عباس انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة
لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها بفتح الخا
المعجمة مقصور حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر

بهمزة مكسورة فمعجمة لقب عبد الله بن عثمن الازدي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بغير
الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي
اخبره ان اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب قال
كانت لي شارف بشين وبعد الالف را نون فا اي مسنة من
الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي عليه
افضل الصلاة والسلام اعطاني قبل يوم بدر شارفا
من الخمس بضم الخا والسين من غنيمة عبد الله بن جحش
لما بعثه عليه افضل الصلاة والسلام الى نخلة في رجب وقتل
عمرو بن الحضرمي وهذا قبل الخمس قبل ان يفرض واستياق العير
وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل
الخمس قبل ان يفرض وقيل قدم بالغنيمة حتى رجع من بدر
فقسمها مع غنايمها قال كلها فقال النبي عليه افضل
الصلاة والسلام ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر
الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايمها قال علي فلما
اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي عليه
افضل الصلاة والسلام اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري
حيث قال بنا فلان بيتا وبنى على على اهله اي زفها والعامة
تقول بنى اهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله
كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله
بان واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث
النون اخره عين غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف
على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صايغ الحلي
ان يرتحل معي فناتي بنون بعد الفا وفي رواية فاتي باذخر
بذال معجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به
منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين
بالفا بدل الواو اي استعين في وليمة عرس بضم العين والرا
في اليونينية اي في طعامه ففيه ان طعام العرس على الناكح
وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة
منه قوله واعدت رجلا صواغا وفايدتها كما قال ابن المنير
التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه افضل الصلاة والسلام
واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه

ان

ان يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه يلزم من دخول
الفساد في صبغة انه يترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها
اراذل الناس مثلا ولعل المص اشار الى حديث اكذب الناس
الصياغين وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد
وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم
في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع
وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحاق هو ابن شاهين
الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا
خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم مكة
ابتدا من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم
تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التا من تحل
وكسر الحا وانما احلت بفتح الحا ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة
وكسر الحا لي ساعة اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي
من الغداة الى العصر كما في كتاب الاصول لابي عبيد لا يختلى
بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة
مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بفتح اوله وفتح الضاد
المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها
الرطب غير الموذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم
ولا حلال ولا يلتقط لقطتها بفتح القاف قال النووي
وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف
يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسابر لقطات
غيرها من ساير البلاد وقال عباس بن عبد المطلب
الا الاذخر حلف مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ ولسقف
بيوتنا فقال له عليه الصلاة والسلام الا الاذخر بالنصب
على الاستثنا وسبق ما في الاستثنا الاول من البحث في الحج فقال
عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع نايب عن الفاعل
هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بفتح التا
الخطاب كالاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما
وصله المولف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله
ولسقف بيوتنا باب ذكر القين

بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على
العبد والحداد والجارية مغنية اولا والماشط عطف المؤلف
الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد
لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين
وهو الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس
اطلاقه على الصايغ والله اعلم نعم قال ابن دريد فيما
نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند
العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ
ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار
البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه
ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة
مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع
عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف
موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في
الجاهلية وكان لي على العاصي بن وايل بالهمزة السهمي
هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور دين فاتيته
اتقاضاه اي اتيت العاصي اطلب منه ديني وبين
في رواية بسورة مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله
له قال لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
قال خباب فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى
يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واني لميت
ثم مبعوث قلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن
علق الكفر كفر اجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث
لمعاينة الايات الباهرة الملجية الى الايمان اذ ذاك فكانه قال
لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر
بالبعث فكانه علق على محال قال العاصي دعني حتى اموت
وابعث بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مبنيا للمفعول منصوب
عطفا على اموت فاوتى بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا
وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره
فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر

بآياتنا

بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار
والفاء على اصلها اطلع الغيب لقد بلغ من شانه الى ان ارتقى
الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى
في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من
عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد
هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح
فان وعد الله عليهما بالثواب كالعهد عليه وسقط لابي ذر
من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه
مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الخياط بفتح الخا المعجمة

وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد
الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب
الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي
كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدودا منونا الواحدة دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة
وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصود
اي فيه قرع وقديدا فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدبا من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل
احب الدبا من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة
على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان
مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة بمعنى ليس
في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصايغ والنجار
لان هولا الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما
يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي
امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط
انما يخيط الثوب في الاغلب احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك
هي الخراز والصباغ اذا كان بخيوطه ويصبغ وهذا بصبغه على
العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد بالقياس

ط

الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن
الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار
بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من
الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

باب ذكر النساج

بفتح النون وتشديد
المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد
الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد اليا
المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل
ابن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي
ابن الصحابي رضي الله تعالى عنه وعن ابيه قال جاءت امراة
لم تسم ببردة بضم الموحدة كسا مربع يلبسها الاعراب
قال ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له
نعم هي الشملة منسوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي
منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في حاشيتها
اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب
قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها
وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو
محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال فخرج
الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل من القوم هو عبد
الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اي
البردة فقال عليه الصلاة والسلام نعم اكسكها فجلس
النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله
فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت
اي لم تحسن فما نافية سالتها اياها لقد علمت ولابي ذر
وابن عساكر عرفت انه عليه افضل الصلاة والسلام لا يرد
سايلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته اياها
الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل رضي الله تعالى عنه
فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من

استعد

استعد للكفن من كتاب الجنائز

باب النجار

بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة
بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخرها قال الحافظ ابن
حجر والاول انسب بسيا في بقية التراجم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بن طريف
الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال
اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله
تعالى عنه وسقط الى عند ابن عساكر وابي ذر يسالونه عن
المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل رضي الله
تعالى عنه ولم نعرف من سماها مري بضم الميم وكسر الرا من غير همز
غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم
وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل
ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي
عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة
ان تميما اشار به الى فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري
بان الذي اراده عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وان تميما به يعمل لي عودا اجلس عليهن اذا كلمت الناس
برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا
للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره يعملها بفتح المثناة
التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامره
بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذ
كير كرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره
بعملها من طرفا الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة
الشام ثم لما فرغها جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت مكانها من المسجد
فجلس عليه اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا
الحديث قد مر في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن
صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن
المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي
الله تعالى عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيا تقعد عليه اذا

خطبت فانّ لي غلاما نجارًا قال عليه افضل الصلاة والسلام
ان شئت وفي السابقة انه عليه افضل الصلاة والسلام بعث
اليها ان مري فتيحك انه بلغها انه عليه افضل الصلاة والسلام
يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدات بقولها الا اجعل لك
شيا تقعد عليه فقال لها مري غلامك فعملت له المنبر
اي فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم
كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت
النخلة التي كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد
بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت
تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اخذها اي الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين
الصبي الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت
حتى استقرت قال عليه افضل الصلاة والسلام بكت
على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب
الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب
شرا الامام الحوايج بنفسه بنصب الحوايج على المفعولية
وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوايج جر
بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني
باب شرا الامام الحوايج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين
وللكشميهني شرا الحوايج بنفسه اي الرجل وفايدة الترجمة
رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة وقال
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مما وصله المولف في لسة
اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله
تعالى عنه ولابي ذر والكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا
وصله المولف في باب شرا الابل الهيم وقال عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما مما وصله في
اخر البيوع جا مشرك امريسم بغنم فاشترى النبي صلى
الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه افضل الصلاة
والسلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما
سياتي ان شا الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك
جواز مباشرة الكبير شرا الحوايج بنفسه وان كان له من
يكفيه لانها من التواضع والمسكنة واقتدا بالشارع صلى
الله

الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي
قال حدثنا ابو معوية محمد ابو خازم بالخا والزاي بن
المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يهودي هو ابن الشحم طعاما كان ب
ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح
انه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عايشة
الكسر تارة والغته اخرى بنسيئة وفي باب شرا النبي صلى
الله عليه وسلم بالنسية الى اجل ورهنه درعه ذاته الفضول
بالضاد المعجمة باب شرا الدواب
والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل
موضوع لكل ما دب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي
على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع
في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع
على حمير وحمر وحمر وحمران واحمرة واذا اشترى دابة او جملا
وهو اي والحال ان البايع عليه اي راكب على الجمل هل يكون
ذلك اي الشرا المذكور قبضا للمشتري قبل ان ينزل البايع
عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعنيه يعني جملا صعبا
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان
بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله تعالى عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما في غزاة
قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام
وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي حديث
جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فتكون في الحديبية او عمرة
القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة
ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه
قال البلقيني فابطا بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل

او البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا فتقول اعيا الرجل
واعياه الله فاتي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر هو
بالتنوين خبر مبتدا محذوف بدونه منادى سقط منه حرف
النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما
جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا
فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه
مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه
بكسر الميم بعصاه المعوجة كالصولجان معدا لان يلتقط به
الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته
اي الجمل ولابن عساكر فلقد رايت اكفه امنعه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف
همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت
بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على المبالغة وان
كانت بكرا مجازا او اتساعا والمراد هنا العذراء ولابي ذر
ابكرا بهمزة الاستفهام في السابق وفي بعض الاصول ابكر
ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجتك
بكر ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهلة بنت مسعود
الاوسية قال عليه افضل الصلاة والسلام افلا تزوجت
جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من
العذارى ولعابها وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك
وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها وقوله وتلاعبها بكسر اللام
وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر الجمهور قوله
تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية
تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق
وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة
الرجل اهله قلت ان لي اخوات وللمسلم ان عبد الله هلك
وترك تسع بنات واني كرهت ان اتيهن او اجيئهن بمثلهن وتقوم
ولكن تمشطهن فتقوم بالفاء عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن
قال عليه افضل الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة
وكسرها وتشديد الميم قادم علي اهلك فاذا قدمت عليهم
فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع
قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه

من

من الاجر لكن فسره المؤلف في موضع اخر من جامعه هذا بانه
الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على
طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذا كان جابر لا ولد
له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة
الاهل مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة
وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله
الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين
ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو العقل
ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام اتبيع جملك قلت نعم
فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت
في القديم اربعين درهما ووزنها افعولة والالف زائدة
والجمع الاواقي مشددا وقد تخفف وتجوز فيها وقية بغير
الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية
وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية
ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا
قال المؤلف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض
سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد وقية
ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية
من روى وقية واطلق ومن روى خمسة اواق فالمراد من
القصة فهي قيمة وقية ذهب الوقت فالاخبار عن وقية الذهب
هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي القصة اخبار عما
حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية
كما جاء في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل
انها كانت بوميذ اوقية ورواية وقيتين يحتمل ان احداهما
ثمن والاخرى في زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما
او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين دينارا محمولة على
دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد فهي
بعض الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا التاويل قال السهيلي
وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده
درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر اقصد
بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم له وفي رواية
قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي رواية
افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى

لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج
به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى
موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول في
المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت
المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سوا بعدت المسافة
او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه
واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه افضل الصلاة
والسلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل
اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم
يوثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة
فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
قبلي وقدمت بالغداة فجينا اي هو وغيره من الصحابة
الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال
ولابن عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك
جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفاء
فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين
وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه
وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد
المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغايب في
قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو
الوقت وابو ذر عن الكشميهني له في الميزان هو محمول على
امره عليه افضل الصلاة والسلام له في الارجاح له لان الوكيل لا
يرجح الا باذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا
بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الان
يرد علي الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه
افضل الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه
وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شا الله
تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع
مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

مطلب اخرج المولف حديث جابر هذا في نحو عشرين موضعا

باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام
فتبايع فيها الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع
المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال

حدثنا

حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر بن عبد
الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة
ابن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كانت
عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة ومجنة
بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرف في
ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد
الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فاثموا
من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور
متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيانا اي الاثم
الذي هو التجارة او المعنى متحرزا عن الاثم من جهة التجارة
فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن
عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة
في مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسره
مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة
وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد
سبق في كتاب الحج

باب شرا الابل الهيم
بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة
• فاصبحت كالهيما والما مبرد • صداها ولا يقضي عليها هيامها •
وهي الابل التي بها الهيام وهو دا يشبه الاستسقا تشرب معه
فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش
والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل
فهو ينهال ابدا او هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا
وبالضم رجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام
بالضم كالجنون من العشق والهيما المفازة بلا ما وداء يصيب
الابل مايشتد به مستسقيا فهو هيما والجمع ككتاب او الاجرب
بالجر عطفا على السابق اي وشرا الاجرب من الابل واستشكل
التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب
واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل
الامرين واستشكل بان التانيث لازم فالصحيح ان يقال الجربا
او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم
التانيث فهو عطف على نفسه الا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني
والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همزة قال المولف مفسرا
لقوله الهيم الهايم المخالف للقصد في كل شي كانه يريد ان به

ذا الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا
لهايم واجاب في المصابيح بانه لم لا يجوز ان يكون كبازل
وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح اليا كما فعل بجمع ابيض وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت
ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينه قال قال عمرو
وهو ابن دينار كان ههنا رجل اسمه نواس بفتح النون
وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما
في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي
كالرواية الاولى لكنه بزيادة يا النسب المشددة وكانت عنده
ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاشترى تلك
الابل الهيم من شريك له لم يسم فجا اليه اي الى نواس شريكه
فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال لم يسم من بعتها قال
اي الى نواس من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك
كلمة توبيخ يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن
عمر فجاءه اي فجا نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا
هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي
والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
الراء من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر نواس
فاستقها فعل امر من الاستياق وفي رواية ابن ابي عمر قال
فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما
ذهب نواس يستاقها ليرتجعها استدرك ابن عمر فقال
ولابي الوقت دعها اي اتركها رضينا بقضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي
المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى
بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا عدوى
عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعدا
يقال اعداه الدا يعديه اعدا وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب
الدا وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته
بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها
ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل
ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت
واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذايب فاذا اراد
صاحبه استبانة امره استبال له فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة
فهو

فهو اهيم ثم من شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى فلهذا
يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى
العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم
المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضا الذي
تضمنه قوله رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل
الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي
ابن المديني شيخ المؤلف سمع سفين بن عيينة عمرا يعني ابن
دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر

باب بيع السلاح في ايام الفتنة

ونحو ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم
يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان
وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على
الحق لا باس به وغيره اي وغير ايام الفتنة لا يقع منه ذلك
وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدي في كامله من
طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في
الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده
ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع
العنب ممن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم
والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد ممن يعرف
بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق او الظن اما عند
التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج
عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك
امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح
هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به
وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن
ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي
الله تعالى عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطايف ورا عرفات
لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه
عليه افضل الصلاة والسلام يعني درعا كان السياق يقتضي
ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات واسقط المؤلف

بين قوله حنين وقوله فاعطاه مما ثبت عنده في غزوة
حنين عن المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر
ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد
علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه
بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي
الله تعالى عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل
ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم
جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت
فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه
عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه
فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت فاشتريت به
اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة
بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة
وبعد الراء فاء بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار
وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة
قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول مال تأثلته بالمثلثة
قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي
فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا للمال في الاسلام وسقط
لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة
الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع ابي قتادة
درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا في
الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد

باب بالتنوين في العطار الذي يبيع
العطر وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو
منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر
الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه

قال

قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال
حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد بن عبد الله قال
سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه
عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال
جالسته فهو جليسي ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب
المسك في رواية ابي اسامة عن بريد كما سياتي ان شاء الله
تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل المسك وهو اعم من
ان يكون صاحبه ام لا والثاني [illegible] بسكون المثناة
التحتية بعد الكاف المكسورة البنا الذي يركب عليه الزق
الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته
له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظا
هر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب التشبيه ان يكون
صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ المسك
لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من
صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر
يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين ان كلمة اما زائدة وتشتريه
فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله
وقالوا ما تشا قلت الهوى * قاله الكرماني وتعقبه البرماوي
فقال في الجوابين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف لتشتري
اي اما شيء تشتريه كقوله * لو قلت ما في قومها لم تيثم *
يفضلها في حسب وميسم * ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر
ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم اليا من احرق
ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي اسا
مة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو اوضح او تجد
منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته
في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الادب

باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون

مثل كير الحداد

التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن
السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام
حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه
وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم
ابي طيبة دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي فعند
ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة
الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك
جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي
طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد
ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح
انه لا يعرف اسمه (و) رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من
الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم
محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال
بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع
في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم في بني بياضة
اخر يقال له ابو هند (ان يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء
المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه كل يوم او
شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه
صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز
الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام
محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على
المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام
لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من
المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوا حالا من الحجام
ولو تواطا الناس على تركه لاضر ذلك بهم وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في البيوع وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال
(حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء البصري (عن عكرمة) مولى ابن
عباس (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه) اي صاعا كما في
السابق وحذفه (ولو كان) اي الذي اعطاه من الاجر (حراما لم يعطه)
وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية

اجرة واعطاؤه قدرها واكثر او كان قدرها معلوما فوقع العمل
على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو
داود في البيوع (باب التجارة فيما
يكره لبسه للرجال والنساء) اذا كان مما ينتفع به غير من كره
له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على
الراجح وبه قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج قال (حدثنا ابو بكر بن حفص) هو عبد الله بن حفص
ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري (عن سالم بن عبد الله
ابن عمر) بن الخطاب (عن ابيه) عبد الله انه (قال ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله تعالى عنه
بحلة حرير) بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن
ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة
حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع
(او سيراء) بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه
خطوط صفر وحرير محض كما هو صفة للحلة او عطف بيان
لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه
قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضا
عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني
العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز
انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه
الرواية (فراها) عليه افضل الصلاة والسلام (عليه) اي
على عمر (فقال اني لم ارسل بها) بالحلة (اليك لتلبسها انما
يلبسها من لا خلاق له) اي من الرجال في الاخرة او هو عام
فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن
الحرير خاص بالرجال فيدل الجزء الاول من الترجمة (انما
بعثت اليك بها لتستمتع) ولابن عساكر لتستمتع بها
(يعني تبيعها) وفي اللباس من وجه اخر انما بعثت بها اليك
لتبيعها او لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم
له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان
كانت اخص من البيع لكن جزؤه المستلزمة له واما ما يكره
لبسه للنساء فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول
من هنا من وجه اخر في كتاب الجمعة وياتي في اللباس ان شاء
الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال (حدثنا عبد الله)

ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق عن عائشة
ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها اخبرته انها
اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم
ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى تثليث النون وسادة
صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني
فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه افضل الصلاة
والسلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله
والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز
التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب
خصوص الذنب الذي حصلت به مواخذته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين
ماله روح وفى نسخة بالرفع واصله الصورة بالافراد يوم
القيمة يعذبون فيقال لهم فهو على سبيل التهكم والتعجيز
احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال
عليه افضل الصلاة والسلام ان البيت الذى فيه زاد
المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص او
فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان
الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدي وضعفه والمراد
بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال
ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروى
في مسلم لرجل ان كنت ولابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا
نفس له واما الصورة التى تمتهن في البساط والوسادة
وغيرهما فلا تمنع دخول الملائكة بينهما لكن قال الخطابي
انه عام فى كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها
فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع
سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد
منه انه لا فرق فى تحريم التصوير بين ان يكون صورها
ظل اولا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة
او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير
ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان الثوب الذى
فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنسا فحديث

ابن عمر

وفي رواية ... قالت فقلت ... عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله

عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جمعها وقال
الكرماني الاشترا اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى
هو التجارة التى عقد عليها الباب واجاب بان حرمة
الجز مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة
الجز وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد
على صحة التجارة فى النمارق المصورة وان كان استعمالها
مكروها لانه عليه افضل الصلاة والسلام انما انكر على
عائشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا فى النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم
فى اللباس باب بالتنوين صاحب السلعة
احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اى بذكر قدر معين للثمن
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف
بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابى التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حا مهملة ابن
يزيد بن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده يا بنى النجار
وهم قبيلة من الانصار ثامنونى بحايطكم بالمثلثة امرهم
بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه
افضل الصلاة والسلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد
ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري
انما فيه دليل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض
بانه عليه افضل الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر يبذله
لهم فى الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه التبدية بذكر
الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب فى المصابيح بان ابن بطال
وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم فى
سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام فى اخذ هذا الحكم من
الحديث المذكور فالظاهر انه لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه
المازري والحايط البستان وفيه خرب بكسر الخا المعجمة وفتح
الراء جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخا وكسر
الراء جمع خربة ككلمة وكلم ونخل وهذا الحديث سبق فى الصلاة
فى باب تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد ويأتي
ان شا الله تعالى فى الهجرة هذا باب بالتنوين
كم يجوز الخيار بكسر الخا اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين

من امضا البيع او فسخه وهو نوع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو
خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار
شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شرا ما لم يره على انه بالخيار اذا
راه وفيه قولان قاله في القديم والصواب في الجديد يصح
وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره
المازني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار البيع للمشتري عند اطلاعه
على عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا
وجدوا السعر غالبا لا ما ذكره التلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها
بتعددها في الابتدا كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد العينين
قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع
باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد
البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وخيار فقد الوصف
المشروط في البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير
كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما راه قبل العقد
اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعييب والخيار لجهل
الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ونظر بان
العجز عن الانتزاع مع العلم به والجهل كون المبيع مستاجرا او
مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره
وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري
زاد ابو ذر بن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان المتبايعين بنصب المتبايعين باليا اسم ان ولابن عساكر
ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على
لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر
ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه
فيثبت له خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار يمتد
زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ
من العقد واذا تبايعا فقد صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا
وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتسا ومين من
باب تسمية الشي بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي
ان شا الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي حتى
يفترقا بتقديم الفا ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا

بالكلام

بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما
تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه
بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف
اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح
ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال
بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا او يكون
البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون
كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان تخير البايع المشتري
بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال
نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى
شيا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الازدي قال حدثنا همام هو
ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعد
والمعجمة حدثنا قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي
مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام
بالزاي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفا على المثناة الفوقية وفي
نسخة يفترقا بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن
سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز
بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن راشد قال قال
همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية
والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر فقال
كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا الحديث
ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث
نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل
قال الزركشي وهذا احد الوصفين اللذين ذكره البخاري فيهما
وقال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل قال
وفايدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي
الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس
في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقداره مدة الخيار
قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير

مطلب
زعم بعضهم ان احمد
المذكور هنا احمد
ابن حنبل

احد المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة
ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم الزيادة
ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة
القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في
ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد ولا العدد في مدة الخيار
ولا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل
على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة
ثم يشير الى ما تضمنه الترجمة في باب اخر وهذا مما لا يفيده
وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه
احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط
ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة على
ثلاثة بطل العقد ويحسب المدة المشترطة من الثلاثة ثم ما
دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق
في باب اذا بين البيعان **باب** بالتنوين
اذا لم يوقت اي البائع او المشتري زمنا **في الخيار** بل اطلقا ولابي
ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر **هل يجوز البيع** اي هل
يكون لازما او جايزا فسخه وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن
الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** قال **حدثنا ايوب**
السختياني **عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما** انه
قال قال النبي وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
البيعان بالخيار في مجلس العقد **ما لم يتفرقا** بالابدان اي
فيمتد زمن عدم تفرقهما **او يقول** برفع اللام وباثبات
الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها
نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة
اشبعت كما اشبعت اليا في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر
انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس
كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي
وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان
او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل **احدهما**
لصاحبه اختر امضا البيع او فسخه فان اختار امضاه انقطع
خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واخرون وان سكت
انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضى
باللزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم
الفسخ

الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر مصير لزوم البيع بهذين الامرين وربما نظر **وربما قال**
او يكون البيع بيع خيار **باب** بالتنوين
البيعان بالخيار بان شرط فيه فلا يبطل بالتفريق في المجلس
ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس **قال ابن عمر** بن الخطاب
وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق
صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد
قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب
البيع **وبه قال شريح** ايضا بضم المعجمة وفتح الراء وسكون
التحتية اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على
الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور **وبه**
قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا
وطاووس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام **وكذا**
عطا هو ابن ابي رباح المكي **وابن ابي مليكة** عبد الله مما
وصله عند ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى
يتفرقا عن رضى وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر وابن
عساكر حدثنا **اسحق** غير منسوب قال ابو علي الجياني
لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن
منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور
عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في
رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق
ابن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجيا[نى]
قال **اخبرنا حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو
ذر هو ابن هلال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا**
قتادة [بن دعامة صح] بن نوفل بن **اخبرني** بالافراد **عن صالح ابي الخليل**
ابن ابي مريم **عن عبد الله بن الحارث** بن نوفل الهاشمي انه
قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال البيعان بالخيار**
في المجلس **ما لم يتفرقا** فان بدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما
فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت
المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول
منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل **فان صدقا**

البايع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع وبينا
ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما
وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب
محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب
والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه
ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق
بركة ربحه ويوسره الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ
وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك
الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار
خبر لكل اي لكل واحد اي محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله
المتبايعان ما لم يتفرقا ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس
والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما
مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاصي عند البيهقي والدارقطني
ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما
المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسما المشتقة
عن افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول
الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد
بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا
صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطاه وتسميتهما بالمتبايعين
يصح ان يكون بمعنى المتساومين وهي من باب تسمية الشي بما
يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار
المجلس ثابت بهذا الحديث سوا قلنا التفرق بالكلام او بالابدان
اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام
فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتك بعشرة
وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام
بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ
متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين
يفترقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان
فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى
قال

واحد

التفرق

قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق
على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع
الخيار استثنا من اصل الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار
فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب
على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا
قايله انتهى وهو قول الجمهور وهو قول الجمهور وبه جزم
الشافعي ومن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته
معناه انه يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره
فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان
لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثنا من مفهوم الغاية اي الا بيعا
شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي
المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو
استثنا من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا
خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه
خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات باب
بالتنوين اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد
البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع
الرجلان فلكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس
ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا به
تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا وحيد
اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شي في ثبوت
خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث
وكذا قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان
الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان
معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى وقد
حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر
وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف نعم خالف
في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا
وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب

ا

نه

ت

والحنفية كلهم او تخير احدهما الاخر فينقطع الخيار ايضا
وقوله او تخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما في الفرع وغيره
وقال في الفتح وجمع العلة بالجزم عطفا على المجزوم
السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف
بل بمعنى الا اي الا ان او بمعنى الى اي الى ان تخير فهو نصب
بان مضمرة وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل
بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل
على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال
والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية والترتيب على
سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم
وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ المضارع ولم
يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد
التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي
الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات

باب بالتنوين اذا كان البائع بالخيار
هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا ام لازما وكانه
قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان
في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي حدثنا سفين الثوري عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد
الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد
بينهما فيلزم العقد حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم
باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط
وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق
هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام
هو ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة
السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن
ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم
ابن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار

في المجلس

في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما فان تفرقا سقط الخيار ولزم
العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور
المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي يختار ثلاث
مرار بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند
احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث
مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا
وكتما فعسى ان يربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان يكون
ذا خلا تحت الموجود في الكتاب او يروي من حفظه والظاهر
الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان
ابن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح
يزيد انه سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل يحدث هذا
الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان

هذا باب بالتنوين اذا اشترى
شخص شيئا فوهب ذلك الشيء من ساعته اي على الفور
قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع اي والحال ان البائع لم ينكر
على المشتري هل ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص
عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس
هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور
وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه فيمن
يشتري السلعة على الرضى اي على شرط ان لو رضي به اجاز العقد
ثم باعها وجبت له المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني
قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما
الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصغاني وجب له البيع
والربح له ايضا وسقط والربح لغير ابن عساكر وقال الحميدي بضم
الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا
الحميدي فاسنده الى المولف وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم
بانه علقه ووصله المولف من وجه اخر في الهبة عن سفين وكذا
هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح
الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر

اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر
ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا
لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله تعالى عنه هو لك
يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو اى الجمل ثم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت
زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو اى الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع
به ما شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة
فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم
ينكر البايع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله
وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله
عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا
اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم بين ذلك بالاحاديث
السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان
يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب
وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه
الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من
اثبات خيار المجلس فانها ان كانت مقدمة على حديث البيعان بالخيار
فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه
صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قال في الفتح وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله
تعالى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط
قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال بعت من امير المومنين عثمن ولابي ذر زيادة
ابن عفان رضي الله تعالى عنهما مالا ارضا او عقارا بالوادي
واد معهود عندهم اى وادي القرى وهو من اعمال المدينة بمال
بارض او عقار له بخيبر حصن بلغة اليهود على ثمانية مراحل
من المدينة من جهة الشمال والمشرق فلما تبايعنا رجعت على

عقبي

عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية
ان يرادني بضم اليا وتشديد الدال بفاعلني واصله يرادد في البيع
اى يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت
السنة اى طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا
اى ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمن وانه فعل
ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمن رضي الله عنه خيار في فسخه
قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فلما وجب
بيعي وبيعه اى لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد
غبنته خدعته بانى سقته الى ارض ثمود يصرف ولا يصرف
وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زدت
المسافة الذي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة
كانت بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال يعني انه نقص
المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة
التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما
قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراي ابن عمر الغبطة
في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه
ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع
العين الغايبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة
ان المتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا كما
قاله الكرماني

باب ما يكره من الخداع في البيع

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا
هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما
وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحا المهملة وتشديد
الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن
الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن
ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان
قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمن رضي الله تعالى
عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي
واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان
ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه

وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن
يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه
آمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا
خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في
الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر خديعة
محذوف وقال النووي بنشي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم
هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه
ليس من ذوي البصاير من معرفة السلع ومقادير القيمة
فيها ليري له كما يري لنفسه وكان الناس في ذلك اخف
لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا ينظروا له كما ينظروا
لانفسهم انتهي واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط
خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية
الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهدة ثلاثة ايام زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير
فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك
زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثون سنة فكثر الناس في زمن
عثمن فكان ان اشتري شيا فقيل له انك غبنت فيه رجع فيه
فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به احمد
بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده
بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب
الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية
حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احمد وقال البيضاوي
حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت
الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط
الخيار من المشتري فقط وقيس به البايع ويصدق ذلك
باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مع
مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر
فيه على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع ٥

باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد
الرحمن

مطلب
بيع الغبن لا يفسد
البيع عند الايمة
الثلاثة ولا يثبت
الخيار وعند احمد
يرد به وحده
بعضهم بثلث
القيمة او
سدسها

الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع لما
قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله
قلت لابي ذر قال سعد بن الربيع ولابي ذر والوقت فقال
سوق قينقاع بضم النون منصرف وغير منصرف وقال انس
مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف
دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في
اثناء حديث ابي موسي في باب الخروج في التجارة من كتاب
البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع
ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد
المهملة وتشديد الموحدة ابن سفين الدولابي قال حدثنا
اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة
بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر العنزي
الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم
انه قال حدثتني عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين
والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا
كانوا ببيدا من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقري بيدا
المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث
صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقي الا
الشريد الذي يخبر عنهم قالت عايشة قلت يا رسول الله
يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم
جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين
يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم
اشرافهم بالمعجمة والرا والفا وفي رواية ابن محمد بن بكار عند
الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري
اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف
بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم
تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار
بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا
الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون
الملك وكثير من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى
قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على
اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقيم قال في المصا

لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشرا
فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على ان حديث ابغض
البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية
مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر
اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة
اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم
والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في
القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه افضل الصلاة
والسلام مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار
ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب
قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم
واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة رضي الله تعالى عنها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح
الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من
كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته
في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى
التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك وعشرين
درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة
الى الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضو
ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية
والها بينهما نون ساكنة وبعد الزاي ها لا يدفعه ولابي ذر
لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي
قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفع بها
درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نايب
عن الفاعل اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقها
والملايكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه
بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد
مستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم
ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا
من دبره ما لم يوذ فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على

اللايق بنسبة الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما يحدث
فيه وقال عليه افضل الصلاة والسلام احدكم في ثواب
صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب
فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم
يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم
وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التا والنون
المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي ابي القاسم وقوله
سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله
ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر
هنا والنهي ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا
لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال
جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمدا واحمد لحديث
النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتا
الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم
الزاي وفتح الها ابن معوية عن حميد الطويل عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع
بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة
وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال
عليه افضل الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكتنوا
بكنيتي بفتح التاءين وسكون الكاف وضم النون بينهما ولابي
ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التا والكاف والنون المشددة
على حذف احدى التاءين وقد عورض المصنف بان مراده بهذه الطريق
الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق
كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبيد

الله بضم العين مصغرا قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال
ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن
عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة
الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة
نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله تعالى عنه انه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طايفة النهار
اي قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها
صايفة النهار اي حر النهار يقال يوم صايف اي حار
قال العيني وهو الاوجه كذا قاله والمدار على المروي
لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله
اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا او غيره ولا اكلمه توقيرا
له وهيبة منه حتى سوق بني قينقاع بتثليث النون
منه فجلس بفنا بيت فاطمة ابنته رضي الله تعالى عنها
بكسر الفا ممدود اسم للموضع المتسع الذي امام البيت
فقال عليه افضل الصلاة والسلام اثم لكع بهمزة الاستفهام
وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد
وهو ظرف لا ينصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله
رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة
غير منون لشهرته بالعدول وانه منادى مفرد معرفة
وتقديره اثمة انت ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي
والحسن ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير
ومراده عليه افضل الصلاة والسلام الحسن بفتح الحا ابن
ابنته رضي الله تعالى عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن
من المبادرة الى الخروج اليه عليه افضل الصلاة والسلام
شيا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة
تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخا معجمة خفيفة
وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا
فضة او هي من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر
تغسله بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه
النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون
الحا المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموي
والمستملي احبه بكسر الحا وادغام الموحدة في الاخرى
وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه
بفتح

بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس
ومسلم في الفضايل والنسائي في المناقب وابن ماجة في السنة
قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله
ابن ابي يزيد اخبرني بالافراد وتقديم الراوي على الاخبار
وهو جايز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح
الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي نافع بن جبير
فلا يضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا
ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا
وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن روى عنه
وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث
الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر
مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بضم الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض قال حدثنا
موسى ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع
مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم
كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعام الركبان
جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه
وسلم عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول ليبعث ان
يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه
حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل
المذكور تحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشتري من
الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفق
بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا
لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي
الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند
السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه
حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل
قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه مما اخرجه المؤلف
ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة

باب كراهة السخب بفتح السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف فكان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو ابو سليمان ابو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح هو لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي المدني عن عطا بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف را انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيدها المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي في الحديث جا جوابا للام على تاويل قراة التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران اكد كلامه بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القران في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة زاي اي حصنا

للاميين

للاميين للعرب يتحصنون به عن غوايل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرءون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيء الخلق جانبا ولا غليظ قاسي القلب وهذا موافق لقول الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله سبحانه وتعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعا او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان تكون حالا اما من المتوكل او من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة فلو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخا المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفرا وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه افضل الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة بل هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه الله يميته حتى يقيم به الملة العوجا ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزل لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت

لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى
وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اى يقيم الله
بواسطته الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة
هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين
وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا ولابي ذر ويفتح بضم
اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف
بالرفع على ما لا يخفى تابعه اى تابع فليحا عبد العزيز بن
ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة
الفتح وقال سعيد هو ابن هلال مما وصله الدارمي في مسنده
ويعقوب بن سفين في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد
عن هلال المذكور في مسند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن
ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد
هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن
حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله على كل منهما فقد
اخرجه ابن سعيد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله
ابن سلام كان يقول فذكره وساذكر رواية عبد الله بن سلام
متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت لم اجد ما
وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سهى عن
ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات نعم وجد بخطه في
تفسير سورة الفتح تنتظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس
فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف
بضم الغين وسكون اللام كل شي في غلاف ويقال سيف اغلف
اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا كانت في غلاف
كالمعية ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا
قاله ابو عبد الله اى البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز
وهذا الكلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح
لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخيره كما
ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد
الله لابي ذر عن المستملي بدون ها الضمير في قال

باب مؤنة الكيل فيما يكال ومؤنة
الوزن فيما يوزن على البائع كذا يكون على المعطي بكسر
الطا بائعا كان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي
حنيفة ومالك وان فتح بلام التعليل للترجمة لقول الله تعالى

وكالوا

ولابي ذر وانزل الله تعالى عطف على الكيل فهي باب في بيان الكيل
وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم
فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي
وابن ماجة لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا
من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا
بعد ذلك قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا
للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى
اذا اخذوا من الناس استوفوا وان اعطوا اخسروا وان جعلت
الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا اخذوا من الناس
استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا
وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى
وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافي فيه بوجه ولا فرق بين ان
تؤكد الضمير او لا تؤكده والحديث واقع في الفعل غايته ما في هذا
انه متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم
او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل
والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط
قوله يعني كالوهم الخ في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما
اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جملا بصيعان
من تمر فارسل اليهم رجلا بتمر يامرهم بالكيل من التمر وقال
اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من
جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه لقوله اكتسب
اذا حصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن عثمان رضي الله تعالى عنه فيما وصله الدارقطني واحمد
وابن ماجة والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا
وللكشميهني قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو
وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا بعت
فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اى الكيل على البائع
لا المشتري قال ابن بطال حنيه انه يكيل له غيره اذا اشترى
ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه
بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اى يقبضه وقد سبق هذا
الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمن قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم
وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم الى هشام الكوفي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله تعالى عنه
انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين
وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا
وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه
وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت
على غرمايه ان يضعوا اى يتركوا من دينه شيا فطلب
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اى لم يتركوا
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك
اصنافا اى اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي
ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على
حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب
عطفا على العجوة المنصوب بالمقدرة مضافا الى شخص
يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي ولابي ذر عذق زيد
بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر
الكباسة واصناف تمر عدوا عند اميرها صنوف الاسود
خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم
من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما
امرني به النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني فجا فجلس على اعلاه اى جلس عليه افضل
الصلاة والسلام على اعلا التمر او في وسطه ثم قال
عليه افضل الصلاة والسلام كل للقوم امر من كال يكيل فكلتهم
حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي
فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة
من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا
والمغازي وعلامات النبوة والنساي في الصلاة وقال
فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن

يحيى

يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المولف اواخر ابواب
الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اى لغرما
ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى
اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما
وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان
مولى عبد الله بن الزبير قال عن جابر قال النبي صلى
الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال
المعجمة اى اقطع للغريم العراجين فاوف له حقه
باب ما يستحب من الكيل
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي
الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي عن ثور
هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن سعدان الكلاعي بفتح
الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام
بكسر الميم ابن معدي كرب غير منصرف رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم
عند البيع يبارك لكم اى فيه قال ابن الجوزي يشبه
ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال
غيره لما وضع تعالى البركة في مد اهل المدينة بدعوته
صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث
عايشة الاتي ان شا الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها
كانت تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل فبورك لها فيه
فلما كالته فني وعند ابن ماجة فما زلنا ناكل منه حتى
كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى
الاكثر لانه لحديث الباب انه يكال عند شرايه او دخوله
المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري
يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار
لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا
الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ثم
ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه
يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي
عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد وتابعه بكير بن سعد
عن خالد بن سعدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن

فيه حمصيان

لي حكم

بعه

المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه
الاسماعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه
ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب
الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه
الزيادة قاله الحافظ ابن حجر

باب

بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه افضل
الصلاة والسلام وللحموي والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة
الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي
صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير
والتقدير بصاع اهل المدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير
موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى
الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة
ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض
الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله
عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل واما وجه
الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض
ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ
الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع
والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع في
التعسف الذي عابه فيه اي صاعه الذي دعا له عليه
افضل الصلاة والسلام بالبركة عايشة رضي الله تعالى
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف
في اخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا
ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة
الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن
عبد الله بن زيد الانصاري البخاري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل
عليه افضل الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا
لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة
ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك فيما يكال فيه
مثل ما دعا ابراهيم عليه افضل الصلاة والسلام لمكة

ومذا

وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة
عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لهم اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اي
فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم
وما يكال في مدهم وحذف المقدر لفهم السامع وهو
من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعا رسوله
وكثر ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره
في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك المكيال رجا بركة
دعوته عليه السلام والاستئنان باهل البلد الذي دعا
لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد
المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار
زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى
اهلها اخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه
الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوص مد عليه افضل
الصلاة والسلام وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في
الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك

باب ما يذكر في بيع الطعام

قبل قبضه وما يذكر في الحكرة الحكرة بضم الحا وسكون الكاف
وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلا لا في وقت الرخص ليبيعه
باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشترا
في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا
امساك ما اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل
ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه
وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما
صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر
والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال
اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن الزهري
ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي

الله تعالى عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام
شرا مجازفة او النصب على الحال اى حال كونهم مجازفين
اى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح
ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة
ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى
يووه الى رحالهم ان يقبضوه وفى المجموع عن الشافعى بيع
الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل
هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد
يوقع فى الندم وعن ملك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة
جزافا يعلم قدرها وسقط فى رواية ابن عساكر فى نسخة ما
قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحـ
المحاربين ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود والنساى
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس بن كيسان اليمانى عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال
طاوس قلت لابن عباس رضى الله تعالى عنهما كيف
ذاك اى ما سبب هذا النهى قال ابن عباس ذاك دراهم
بدراهم اى اذا باع المشترى قبل القبض وتاخر المبيع
فى يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم والطعام مرجا
بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد
تترك الهمزة اى موخر ولابى ذر مرجا بالتنوين من غير
همز وفى كتاب الخطابى مرجا بالتشديد للمبالغة ومعنى
الحديث ان يشترى من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه
منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز
لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه
قد باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو
ربا ولانه بيع غايب بناجز قال الزركشى فيكون وهو مرجا
مبتدا وخبر فى موضع نصب على الحال وزاد ما فى رواية
ابى ذر عن المستملى قال ابو عبد الله البخارى معنى قوله تعالى
مرجون موخرون وهو موافق لتفسير ابى عبيدة وبه
قال حدثنى بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيا

الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول
قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا
يبيعه ولابى ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه
وفى الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث
قد سبق فى باب الكيل على البايع وبه قال حدثنا على هو
ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن
دينار يحدثه عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن
ملك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين
مهملة التابعى قيل وله صحبة ولا يصح انه قال من عنده
وفى رواية من كان عنده صرف اى دراهم يصرف بها
دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا
عندى الدراهم ولكن اصبر حتى يجى خازننا لم يسم هذا
الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع
قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة نقل
ومنها عمل المنبر الشريف النبوى قال سفيان بن عيينة
بالسند السابق هو اى الذى كان عمرو بن دينار يحدث
عن الزهرى هو الذى حفظناه عن الزهرى ليس
فيه زيادة وقد حفظ الزيادة ملك وغيره عن الزهرى
قال بالفاء قبل القاف اى قال الزهرى ولابى الوقت
قال اخبرنى بالافراد ملك بن اوس ولابن عساكر زيادة
ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة انه سمع عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه حال كونه يخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب
بالذهب ولابوى ذر والوقت بالورق بفتح الواو وهو
رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية اكثر اصحاب
الزهرى اى بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين
من غير همز فيهما الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما
على الافصح الاشهر وهى اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما
اى خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب
بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف
والقصر وانكره الخطابى واصلها هاك بالكاف فقلبت
الكاف همزة حكاه الماوردى والنووى وليس المراد يكون

ستعمال

الكاف بحالاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها فحالا
وهي حرف خطاب قال ابن ملك وحقها ان لا تقع بعد الا لكن
يقع بعدها خذ شاذا وقع بتقدير قول قبله تاوون به محكيا
اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاوها قال الطيبي
فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع
الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض
فكنى عن التقابض بقوله ها وها لانه لازمه انتهى وعبر
بذلك لان المعطي قايل خذ بلسان الحال سوا وجد معه بلسان
المقال اولا فالاستثنا مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف
من المبتدا او حذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بضم
الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا
مقولا عنده من المتعاقدين ها وها اي خذ والتمر
بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا فيه عنده من
المتبايعين ها وها والشعير بالشعير بفتح الشين
المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل
وسطه حرف مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال
وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن
عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير
بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين ها وها
اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويوخذ منه ان البر والشعير
والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقها
المحدثين وغيرهم وقال ملك والليث ومعظم علما المدينة
والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا
على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث ابن سعد وابن
وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى بعد تسعة وعشر
بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شي من هذه الاحاديث
الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكان المص استنبط من الامر
بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفايه
فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يوول اليه وكانه لم يثبت
عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطي
اخرجه مسلم لكن مجرد ايوا الطعام الى الرحال لا يستلزم
الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع

وانتظار

وانتظار الغلا مع الاستغنا عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان
يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها
في غير هذا الحديث المراد بها قدر زايد على ما يفسره اهل اللغة
وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شرا الطعام ونقله
ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار
احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجة باسناد
حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون باب حكم بيع
الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه فان مصدرية وحكم
بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال الذي لابن
عساكر قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه
سمع طاوسا اليماني يشير الى ان في رواية غير عمرو بن
دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسوال
طاوس عن ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك
وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفين منسوبا
الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس
حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
حال كونه يقول ما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع من بايعه او غيره حتى يقبض موضع
ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة من
المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان موغل في التعريف
قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب
كل شي الا مثله اي مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق
معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شي بمنزلة الطعام
وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد قال صلى
الله عليه وسلم حكيم بن حزام لا تبيعن شيا حتى تقبضه رواه البيهقي
وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سوا كان
طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار
وقال ملك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل
والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى
الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وتمسك ابو حنيفة بقوله

حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه
وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله
فجعل العلة الكيل والموزونات مجرى واحدا وتمسك ملك
رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام
ما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن
لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند
الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول
باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية
فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان
لا اختصاص للبايع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه
معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا ملك الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم
حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته
عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه
حتى يقبضه وحد ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه
زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه
بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه
عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر
بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له زيادة في المعنى
على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه
لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال
له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني
معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى
يستوفيه والاخوعن الشافعي ان معنى الاستيفا القبض
والرجال اربعة وبهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر
في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على
شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه
الاستقلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس
عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام
بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسالني من البيع

مطلب
الفرق بين القبض والاستيفاء ان القبض فيه زيادة في المعنى ونقعب

ما ليس

ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس
عندك باب من راي اذا اشترى شيا
طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه
حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ
الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لقد رايت الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة
ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بمثناة بعد
الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها
يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي
كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله
لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا
خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي طرق مسلم عن ابن
عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه وفرق ملك في المشهور عنه بين الجزاف
والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مري فيكفي فيه
التخلية والاستيفا انما يكون في مكيل او موزون وقد روى
احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او بوزن
فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية
تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا
باب بالتنوين اذا اشترى شخص
متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البايع فتلف
او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا
للمفعول بافة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت
وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سوا
عرضه البايع عليه فلم يقبله او لا قاله الشيخ ابو حامد
وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهما اذا كان مستمرا
بيد البايع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم
يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره ان يحصل القبض ويخرج من

ضمان البايع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او اتلفه
لم يبرا لانه ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به
انتقال الملك الى البايع قبل التلف لان العقد كالفسخ بالعيب
فتجهيزه على البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوايده المنفصلة
الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري
لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البايع واتلاف المشتري
للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع
باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين
الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او الثمن واذا اختار الفسخ
رجع البايع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض
بافة سماوية وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته
على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية ان المبيع قبل
قبضه من ضمان البايع وهو مذهب الحنابلة ايضا
وعبارة المرداوي في الانصاف فاذا تلف المبيع كله بافة
سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان
تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او ينفسخ فيه
روايتا تفريق الصفقة الا ان يتلفه ادمي فيخير المشتري
بين فسخ العقد وبين امضايه ومطالبة متلفه بالقيمة
هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثير منهم **وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما**
مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن
الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه **ما ادركت**
الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا
مجموعا صفة لحيا اي وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد
ذلك عند البايع **فهو من المبتاع** اي من ضمان المشتري
وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز
وما شرطية فلذا دخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي
على ان عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس
ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به
فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان
والمنقول عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على
ما بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه قال **حدثنا فروة بن**
ابي المغرا فروة بفتح الفا وسكون الرا المغرا بفتح الميم وسكون
الغين

الغين المعجمة وبالرا والمد واسمه معدي كرب قال **اخبرنا علي بن**
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير **عن عايشة رضي الله**
تعالى عنها انها **قالت لقل يوم كان ياتي** اي والله لقل ما ياتي
يوم **على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر**
الصديق رضي الله تعالى عنه **احد طرفي النهار** قال اللام جواب
قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد نفي مول لان قل في
معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على
انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير
في **فلما اذن له** عليه افضل الصلاة والسلام بضم الهمزة وكسر
المعجمة **في الخروج الى المدينة لم يرعنا** بفتح التحتية وضم الرا
وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع **الا وقد اتانا**
ظهرا يعني فاجانا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه
فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر **فخبر** بضم الخا المعجمة
وكسر الموحدة المشددة **به** عليه افضل الصلاة والسلام **ابو**
بكر الصديق **فقال ما جانا النبي** ولابي ذر والوقت وابن عسا
الا من حدث اي من حادثة حدثت له **فلما دخل** عليه افضل
الصلاة والسلام **عليه قال لابي بكر اخرج من عندك**
بفتح الهمزة وكسر الرا امر من الاخراج ومن بفتح الميم
مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك
وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون تعقبه في المصا
بان ما تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان
ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن
درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف
لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما يسبح الرعد بحمده
ولا انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها الايات **قال**
يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما رضي الله
تعالى عنهما **قال اشعرت انه قد اذن** بضم الهمزة وكسر
المعجمة اي اذن الله **لي في الخروج** الى المدينة **قال ابو بكر**
اريد **الصحبة** معك عند الخروج **يا رسول الله قال** صلى الله عليه
وسلم انا اريد او التمس **الصحبة** ايضا او نلتمسها ويجوز الرفع
فيهما خبر مبتدا محذوف مقدر في كل ما يليق به نحو الاول
مرادي الصحبة او مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة

كر

بيح

لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما
للخروج معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما
ويروى عددتهما لك بغير همزة قال ابن التين وصوابه
بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي انما
هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين
الا ثلاثي فيه فخذ يا رسول الله احداهما قال عليه افضل
الصلاة والسلام قد اخذتها اي احدى الناقتين قال ابن
اسحق في غير رواية ابن هشام بل اخذتها بالثمن قال المهلب
لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن
فاخراجها عن ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب
اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض
وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان
القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذا اختصر فيها وصفة
العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه
ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا
يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزئين فدلالته
على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن
الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني
وهو قوله او مات قبل ان يقبض فاما للاشعار بانه
لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام
بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا
عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه
جواز بيع الغائب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير
يدل على عدم تعيينهما وعلى عدم سبق الحصر بهما وهذا معارض
بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة
قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين
وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة
مطولا هذا باب بالتنوين لا يبيع
باثبات اليا على انه لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على
النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن
خيار المجلس وخيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل
ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه

بان

بان يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد ولا يسوم
الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على
النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم
يعقداه انا اشتريه بازيد فانا ابيعك خيرا منه بارخص منه
فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح
له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل
استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم
يحرم حتى ياذن له اخوه البائع او يترك اي العاقد مع المشتري فلا
يحرم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن مالكا فان كان
وليا او وكيلا او وصيا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه
ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف
عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله رضي الله
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر
بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام
الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم
بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم
على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس
للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له هو
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود
والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح
اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر
لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول
لذي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا وقال
لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا
من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو
ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمولة لقال
مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه

ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخا وصورته ان يخطب
الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان
ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى
في ذلك الايذا وهو خبر بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها
تسال برفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال امراة
زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعا
ما كان لها وهو معنى قوله لتكفا بفتح الفوقية والفا وبينهما كاف
ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في انايها ولابي ذر لتكفي بكسر الفا ثم
المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاحكام وما في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع
ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي
موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنساي في
النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة في النكاح ببعضه
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا
تناجشوا ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر
لباد

باب بيع المزايدة وقال

عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت
الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها
غيرها للاشتراك في الحكم ولانه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون
فيه البيع مزايدة وهي الغنايم والمواريث وقد اخذ
بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا سفيان بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف
من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية
من التكتيب وهو المعروف عن عطا هو ابن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما ان
رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له
اسمه يعقوب كما في مسلم والنساي عن دبر بضم الدال المهملة
والموحدة اي قال انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه

فاخذه

فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للزيادة
ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث
قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة وان بيع المزايدة ان يعطي
به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله
بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة
العدوي القرشي وصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما
واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه
فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شيت
ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد
يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا وكذا ثمانمائة درهم
فدفعه اليه اي دفع عليه افضل الصلاة والسلام الثمن الذي
ابيع به المدبر المذكور او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول
العيني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا
يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنساي من طريق
ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمانماية درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم
والنساي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا
بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النساي من وجه اخر عن اسما
ابن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي
فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى
الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث
الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد ومنعه
ابو حنيفة وملك الى المنع ويانى ان شا الله تعالى مباحث
ذلك في موضعه بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف
في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي
وابن ماجة

باب النجش بفتح النون

وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته
من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا
وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره
فيها وفسره الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساوي به ثمن
المبيع وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز
وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم

عيل

مطلب
يجوز بيع المدبر عند
الشافعي واحمد ومنعه
ملك وابو حنيفة

يتأمل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة البائع
وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال
بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار
للمشتري **باب من قال لا يجوز ذلك البيع** الذي وقع فيه
بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة من
البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت
الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع
الاثم والتحريم جار في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش
لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا
الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر
الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك
ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه
تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره
عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش
كغيره من المناهي **وقال ابن ابي اوفى** عبد الله في حديث اورده
المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا **الناجش آكل ربا** اي كآكله
ولابي ذر عن الحموي والمستملي آكل الربا بالتعريف **خاين** لكونه
غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف **وهو خداع** بكسر الخاء المعجمة
اي مخادعة **باطل** غير حق **لا يحل** فعله وهذا قاله المؤلف
تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى **قال النبي صلى الله
عليه وسلم الخديعة** اي صاحبها **في النار** رواه ابن ابي عدي
في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من
حديث عايشة رضي الله تعالى عنها **ومن عمل عملا** بكسر الميم
في الاول وفتحها في الثاني **ليس عليه امرنا فهو رد** اي مردود عليه
فلا يقبل منه وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا
مالك** الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش** بسكون الجيم وفتحها وهذا
الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن
ماجة في التجارات

باب بيع الغرر

بفتح الغين المعجمة وبرائين كالسمك في الماء والصوف على ظهر
الغنم وهو شامل بيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر
على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كأس الدار وحشو

الجبة

الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار فلا
يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او ولبن ضرعها
فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف
بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا
او بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون
الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية
افرد بالتنصيص عليه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى** نهي تحريم **عن بيع حبل الحبلة** قال نافع او ابن عمر كما جزم
به ابن عبد البر **وكان** بيع حبل الحبلة **بيعا يتبايعه اهل
الجاهلية كان الرجل** منهم **يبتاع الجزور** بفتح الجيم وضم
الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره **الى ان تنتج
الناقة** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي
لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع
باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون
من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول
نتاجا اي ولدت **ثم تنتج التي في بطنها** اي ثم تعيش المولودة حتى
تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول
البايع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة
ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد
ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت
التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ليس بمملوك ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير
اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه
تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر
فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال
النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي
مقدم اذا لم يخالف الظاهر فقال الطيبي فان قلت تفسيره
مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب
باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية
بهذا الاجل فليس التفسير خلافا للفظ بل بيان للواقع ومحصل
الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع

الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها
وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين
فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر
صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة
وهو نوع من انواع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف
عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه
على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من
باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد
فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن
بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند
ابن ماجة وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه
ابو داود والنسائي في البيوع

باب

حكم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وياتي تفسيرها في
حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس مما وصله في بيع
المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين وفتح الفا وبعد المثناة التحتية الساكنة
را ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله تعالى عنه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة
قال ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن
يريد شراه بالبيع اي بسببه الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا
لبطن او قبل ان ينظر اليه ويتامله ونهى عليه افضل الصلاة
والسلام عن الملامسة والملامسة هي مس الثوب لا ينظر
المستام اليه وعند المولف في اللباس من طريق يونس عن الزهري
والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه
الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ
اليه الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ولو
للنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل

ابيعك

ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن
يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري
كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر
ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطا بن مينا عن ابي هريرة اما
الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد
منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة
ابعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما كما مر مفاعلة فتستدعي
وجوب الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير
من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه
من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان
الملامسة ان يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي
لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها ان يكتفى
باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم
يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل اللمس بيعا
بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة
الثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
خيار المجلس وغيره اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رويته المبيع واشتراط
نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط
نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس هو
ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح
على المرة احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه
الى منكبه كلمة ان مصدرية والتقدير نهي عن احتبا الرجل في الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شي ولم يذكر في حديث ابي هريرة
ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصما قال البرماوي
كالكرماني اختصارا من الراوي كانه لشهرته قال ابن حجر وقد
وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين

ب

ولفظه ان تحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شى فان
يرتد فى ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما
ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسرة للحالة والهيئة قال البرماوي
والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذى فى الفرع الفتح
احدهما اللماس والثانى النباذ بكسر الاول منهما مصدر
لامس ونابذ وهذا الحديث مضى فى الصلاة فى باب ما يستر
من العورة

باب حكم بيع المنابذة

وقال انس فيما وصله فى باب بيع المخابرة كما مر فى الباب السابق
نهى عنه اى عن بيع المنابذة النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر
تاخير قوله نهى عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن محمد بن
يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابى الزناد
عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر شى من طرق
حديث ابى هريرة تفسيرها والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا
به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبى بعشرة فياخذه
الاخر او يقول بعتك بكذا على انى اذا نبذته اليك لزم البيع و
انقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثى عن ابى سعيد
الخدري رضى الله تعالى عنه انه قال نهى النبى صلى
الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام عن بيعتين
بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما
وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين
معلوم مما سبق واختصره الراوى وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا فى الاستيذان وابو داود فى البيوع واخرجه ابن ماجة فى
التجارات بالنهى عن البيعتين وفى اللباس بالنهى عن اللبستين

باب النهى للبايع ان لا يحفل الابل و
والبقر والغنم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد
الفا

الفا المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس و لا
من قوله ان لا يحفل يحتمل ان تكون زايدة وان تكون تفسيرية
ولا يحفل بيانا للنهى والتقييد بالبايع يخرج ما لو حفل المالك
لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفا
المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على
الخاص اى وكل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص وان وردت
فى النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو
تغرير المشتري نعم غير الماكول كالجارية والاتان وان
شارك فى النهى وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد فى اللبن صاعا
من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا
ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة فى الاتان دون الجارية
والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الرا مبتدا خبره
قوله التى صرى بضم المهملة وتشديد الراء اى ربط لبنها اى فى
ضرعها وحقن فيه اى فى الثدى من باب العطف التفسيري
لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن فلم يحلب اياما
وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل
التصرية حبس الما يقال منه صريت الما بتشديد الراء وزاد ابو
ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابو بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر
ابن شراحيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
انه قال قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التا وفتح الصاد وتشديد
الرا بوزن تزكوا من صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية واصله
تصرييوا فاستثقلت الضمة على اليا فسكنت فالتقا ساكنان فحذف
اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية
وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض و
رويناه فى غير مسلم عن بعضهم بفتح التا وضم الصاد من صر
يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التا وفتح الصاد بغير
واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا والابل
مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كانت
من الصر لكانت مصرورة او مصرورة لا مصراة واجيب بانه
يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الراين الفا كخود ساها واصله
دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا منا بينه

بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد
سمع الامران في كلام العرب وذكر المولف البقر في الترجمة ولم يقع له
ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا
لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها اي فمن
اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد
العلم بهذا النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي
اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج وبه يتضح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة
الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان
يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابي الزناد
عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى
لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط
الصحيح مع الاستغنا عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان
قوله ان اسقاط هذه الزيادة واجيب اشكال هذا
المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي الزناد
ولفظه فانه بخير النظرين الرايين بين ان يحتلبها كذا في
الفرع بفتح همزة ان واثبات الفوقية بعد الحا وهي مرقوم عليها
علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي
الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها فالمشتري
ملتبس بخير النظرين في وقت حلبها وقال العيني كالحافظ
ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم
يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق
اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها
انتهى والذي رايته في فرعين لليونينية وساير ما وقفت عليه
من الاصول فتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي
الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله
بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه
علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن
لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في ثبوت
الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شا امسك
المصراة على ملكه وان شا ردها وصاع تمر بالنصب على الواو
بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة
على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيت انا وزيدا وقوله
ان

ان شا امسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى
ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان اتي بهما لبيان المراد
بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الايمة الستة
ويذكر ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد بضم اوله مبنيا
للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد
مما وصله البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح
الرا وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع
في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة
مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث
ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين
غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو
الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز
ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره الرافعي
والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة
اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته
ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله
مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من
طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية
واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر
الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف
او المأوى او تبدل الايدي وغير ذلك وابتدا الثلاثة على القول
بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم
ايضا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا
صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات
الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه
او ابدله بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت
ابي سليمان بن طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون اسلم في عهده
صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفا
المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها فليرد معها ان كانت

ماكولة وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي
حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب ردها ولا
شيء عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا
فاخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر
ابن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند
السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التا
وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب
عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التائين والمعنى
تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التا والعين
كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال
الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن
الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف مفرقا
واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح اللام
والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين اي لا تستقبلوا
الذين يحملون المتاع الى البلد للاشترا منهم قبل ان يقدموا
الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية
ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن
الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التائين
وقد مر انه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع
بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر
لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي
لابيعه لك باغلا ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه
بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم
ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه
لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر
ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في
الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو في
السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية
بعد الحا المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية
وضم

وضم اللام ان رضيها اي المصراة وان سخطها ردها وصاعا
من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر
ان شا واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا
يوثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع من البايع
ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري
رده فيخرج من كلام الايمة انهما يقعان في التقاص ان لو
جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي
وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل
اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي
هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع
تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن
المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي هذا

باب

بالتنوين ان شا مشتري
المصراة ترك البيع في المصراة بالنصب مفعول رد والجملة
جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام
في اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح بمعنى
المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب
ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب
والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير
طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب
ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب
وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان
اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم
قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان
الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب
رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة
اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة
اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكن لما تعذر
ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود
حال العقد وافضايه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا
يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود
عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وسكون الميم

في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو
احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي
ابن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة
واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو
غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا
وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان المكي
شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي بن
ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي
مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن
الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد
الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها
وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره
ان الصاع في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله
من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال
ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل
الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية
والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا
وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن الف
شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان
ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار
الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم
فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة
يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء
قل اللبن او كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام كثرت
انتهى وقال الحنفية لا يخير المشتري ان يرد ما اشتراه اذا
وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة
المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها
وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود

و

في البيوع **باب** حكم بيع العبد الزاني
وقال شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث الكندي
القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق
ابن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى
ولو صغيرا من الزنا الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر
لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب
الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد وترد الامة لان الغالب
ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك
وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري للحوق
العار بها وباولادها وسقط قوله قال شريح الخ في رواية الكشميهني
والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد
المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او بالحمل
او بالاقرار فليجلدها سيدها فيه ان السيد يقيم الحد على
رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال
ابو عمر ولا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية
وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة اي يوبخها
ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في
المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على
التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اي بعد
جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع
بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده
بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا
في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن
مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم
السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن الامة اي
عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر

ثالثة باسناد الاحصان اليهما لانها تحصن نفسها بعفافها،
ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها
ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر
يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج
وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد
الصاد من باب التفعيل قال عليه افضل الصلاة والسلام ان
زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت
والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث
نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم
لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب بان المراد
بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات او التي لم تتزوج او لم تسلم
كما في قوله فاذا احصن الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن
وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير ملك
انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة
ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه ملك وانما اعاد
الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه
لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير
فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا
على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث
ايضا على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه افضل
الصلاة والسلام نصح مولاها في ابعادها والنصيحة عامة
للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا
يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع
اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت
على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ
المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب
منها سوءا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها ان
تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها
لهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري

بعد

بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام
اي هل اراد ان يبيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة
وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه
مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن
ماجه في الحدود والله تعالى اعلم باب
حكم البيع والشراء مع النساء ولابي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من
البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء
على المنبر في المسجد من الصلاة انتها بريرة تسالها في كتابتها
فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها
ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفين ان شئت اعتقتها
ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتري
واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها
اي بريرة فان الولاء ولابوي ذر والوقت وانما الولاء اي على
العتيق لمن اعتق والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف
حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له
من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا
جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق
وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال
بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلا وعلى
العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى
او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
من العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر وقال سفين مرة فصعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
عليه افضل الصلاة والسلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم
قال اما بعد ما بال اناس وحذف الفا من فاعل هذه الرواية

على اللغة القليلة ولابى ذر ما بال الناس ولحموة ما بال اقوام
يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب
الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من
كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو
باطل وللنسائي لم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر المائة
للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق واوثق اى احكم
واقوى وما سواه واه فافعل التفضيل ليست على بابها وموضع
الترجمة في اشتري كما طب عايشة والبيع والشرا كان في بريرة
حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشرا منا من النسا
مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما
مر وفي باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وياتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق
والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة
وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد
السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم
ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع
ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان وهو بصري
سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام بفتح الها
وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله تعالى
عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الدال الاولى قال
في المصابيح ووقع في تهذيب الاسما واللغات للنووي انها
بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر
وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي لهب
وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معوية والمراد ساومت
اهل بريرة فابوا عليها الا ان يكون لهم الولا فارادت تخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اى النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فلما جا من الصلاة قالت له عايشة انهم اى اهل بريرة ابوا اى
امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولا لهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور
قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا قال ما يدريني
ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة
تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن

عباس

مطلب
بريرة كانت قبطية
وعاشت الى ولاية
يزيد بن معوية

١١٠

عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة
لكن الحديث عند المولف في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره
قال الحكم وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع
وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم تختلف
على عروة عن عايشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى لابي احمد
ابن جحش الاسدي وجات تسميته من حديث عايشة كما في الترمذي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض هذا باب
بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد سلعته التي اقام بها يريد بيعها
بغير اجر ويمتنع مع اخذها لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل
الاجرة لا نصح البايع وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطا بن السايب عن
حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك
ابن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم
اخاه فلينصح له وهو يوجد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير
اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه افضل الصلاة
والسلام ورخص فيه وبيع الحاضر للبادي بغير اجره عطا
هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا
هو ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول كذا للحموي والمستملي
وللكشميهني قال بايعت اى عاهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا
لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة المكتوبة اى اعطايها
والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق
في اخر كتاب الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان الثلاثة
الاخيرة من رواته بجليون كوفيون يكنون بابي عبد الله وهو من
النوادر وبه قال حدثنا محمد بن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
البخاري وبه قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال
حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله
ابن طاووس عن ابيه طاووس بن كيسان عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلقوا الركبان اصله تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم

م

[margin note, illegible in part:] ... منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا

الراجع راكب وزاد الكشميهني للبيع **ولا يبيع** بالرفع على النفي ولابي
ذر ولا يبع بالجزم على النهي **حاضر لباد قال** طاووس **قلت لابن
عباس** رضي الله تعالى عنهما **ما قوله** اي ما معنى قوله عليه افضل
الصلاة والسلام **لا يبيع** بالرفع **حاضر لباد وقال لا يكون
له سمسارا** بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا س
واستنبط المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي
اذا كان بالاجر وقوى ذلك لعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه
الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا لاهل البلد فلا يكره زمن
الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه افضل الصلاة والسلام الدين
النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث
الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي
على العام وصورة منع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة
ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يترك عنده ليبيعه
له على التدريج بثمن غال والمبيع ما يعم حاجة اهل البلد اليه واذا
انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا وقصد
البدوي بيعه بالتدريج فساله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه
بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم
يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به
ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج
لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا وعن ملك لا يلحق
بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال واما اهل القرى الذي
يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا
يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى
معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي
فسخ وادب الحاضر البايع للعمودي وهو المشهور وهو قول
ملك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد
بشروطه وهي خمسة ان يحضر البادي لبيع سلعته بسعر يومها
جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها
فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل
منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب
انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب
ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم
بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاول

اشبه

اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم
وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجة في التجارات

**باب من كره ان يبيع حاضر لباد
باجر** وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن صباح** بفتح
الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي
نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري
قال **حدثنا ابو علي** عبيد الله بالتصغير بن عبد المجيد
الحنفي نسبة الى بني حنيفة **عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار** صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان
وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي انه **قال حدثني** بالافراد **ابي** عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما** انه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه** اي بقوله من كره بيع الحاضر
للبادي **قال ابن عباس** حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه
السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا

باب بالتنوين **لا يبيع حاضر لباد
بالسمسرة** بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيام بالامر الحافظ
له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البايع والمشتري في ذلك
ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع
البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشرا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله
لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا بلفظ البيع في
البيع والشرا **وكرهه** اي كره البيع والشرا المذكورين **ابن
سيرين** محمد فيما وصله ابن عوانة **وابراهيم** النخعي **للبايع
والمشتري** ولابي ذر كما في الفرع وللمشتري ورواه ابو داود
من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع
حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك
صريحا لكن **قال ابراهيم** مستندا لما ذهب اليه من التسوية
في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له **ان العرب
تقول بع لي ثوبا** وهي **تعني** ان تقصد وتريد **الشرا** وللحموي
والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز

استعمال اللفظ المشترك في معنييه الا ان يقال البيع
والشرا لا يصح الا بهما معا فان قلت فما توجيهه
قلت وجهه انه يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد
في استعمالهما كالقرء للحيض والطهر انتهى قال ابن حبيب
من المالكية الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن
مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم
البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له
رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه تردد فيه في
المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به
وبه قال **حدثنا المكي ابن ابراهيم** البلخي **قال اخبرني** بالافراد
ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك **قال اخبرني** محمد
ابن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا
هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبتاع المرء** بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبيع
المرء بالجزم على النهي **على بيع اخيه ولا تناجشوا** اصله
تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة
في الثمن ليغر غيره **ولا يبيع** بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم
حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا
في الحديث تتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال
الكرماني من لفظ باع لغيره فليتامل وبه قال **حدثنا** بالجمع
ولابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** العنزي الزمن قال **حدثنا معاذ**
بضم الميم اخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال
حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون عبد الله **عن محمد** هو ابن سيرين انه قال **قال انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه نهينا** بضم النون اي نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم **ان يبيع حاضر لباد** ووقع التصريح
بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه اخر وهذه ثلاثة
ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول
استفهام هل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث
نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب
حسن وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا
واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه قاله

الكرماني

الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا
ابو داود والنسائي **باب النهي عن
تلقي الركبان** لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا
الاسواق ويعرفوا السعر **وان بيعه** اي متلقي الركبان **مردود**
باطل **لان صاحبه** اي صاحب التلقي **عاص اثم اذا كان به**
اي بالنهي **عالما** كما هو شرط لكل ما نهي عنه **وهو** اي التلقي
خداع بكسر اوله **في البيع والخداع** حرام **لا يجوز** لكن لا يلزم
من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا
يخل بشي من اركانه وشرايطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان
وجزم المولف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد
ونعقبه الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان
فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر
للباد بين ان يبيع باجر وبغير اجر ومذهب الشافعية هو
تحريم التلقي للشرا قطعا وللبيع في احد الوجهين والمعنى
فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن
ابي عصرون ويصح كل من الشرا والبيع وان ارتكب محرما
لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث
مسلم واذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار
فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد
بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية
البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه
ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا
البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر او لم يغبنوا بان اشتراه
منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا
خيار لهم لانتفا المعنى السابق ويوخذ من كلامهم انه لا
ياثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا
كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضر
فمكروه لحديث ابن عمر نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به
سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي
وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون
ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين من
المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه

وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن
عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر
ابن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي
للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا
سوا كان قريبا او بعيدا لاجل الشرا منهم ام لا وسياتي
البحث فيه قريبا ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع
ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية
والشين المعجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله
عن ابيه انه قال سالت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال
لا يكن له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي
والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون
بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته
الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث اخر عن معمر
وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج
الغالب في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم
له بل لو كان الجالب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثني بالافراد التيمي
هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحا وتشديد
الفا المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدل ما فسد
من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق
قريبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى

الاستعلا ولا تلقوا السلع اصله تتلقوا فحذفت احدى التاءين
والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم
اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق وياتي البحث في هذا
ان شا الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في
البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في
التجارات

باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدايه

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما بن
عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن
عبد الله اي ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال
كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلا السوق فنشتري منهم
الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان
التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله
يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نايب
عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام
السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه
الله هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق
بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلا السوق جايز لان
النهي انما وقع عن التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم
يخرج من البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم
الاسعار من غير المتلقين وحد ابتدا التلقي عندهم من البلد
وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل
وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قريبا وبعيدا
واذا وقع بيع التلقي على الحد المنهي عنه لم يفسخ على المشهور
وتعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك
معه فيها من شا منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة
اميال من المصر التي يجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها
اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى ويبينه اي كون التلقي
المذكور في اعلا السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث
حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق ولابي
ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه
عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي
الوقت من ويبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة

وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع
عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال كانوا
يتبايعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية
والفوقية ولابى الوقت يبتاعون بتاء بعد الموحدة
وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلا السوق فيبيعونه
في مكانهم ولابى ذر في مكانه الذى اشتروه فيه فنهاهم
اى يقبضوه ومفهومه ان التلقى خارج البلد هو المنهى
عنه لا غير وقد صرح ملك فى روايته فى الباب السابق
عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق
فدل على ان التلقى الجايز انما هو ما يبلغ به السوق
والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا فى البيع لا تحل هل
يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابى ذر فى البيع
شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضى الله
عنها انها قالت جاءتنى بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء
الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابى نعيم وقيل لآل
ابى احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذى
كان مولى ابى احمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر
ايضا لان مولى عتبة سال عايشة عن حكم هذه المسالة
فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت
اهلى تعنى مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار
والاصل اواقى بتشديد اليا فحذفت احدى اليائين تخفيفا
والثانية على طريق قاض فى كل عام وقية بفتح الواو من غير
همز وتشديد اليا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
اوقية بهمزة مضمومة وهى على الاصح اربعون درهما اى اذا
اديتها فهى حرة ويوخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق
بعوض موجل بوقتين واكثر فاعينينى بصيغة الامر للمونث
من الاعانة وفى رواية الكشميهنى فى باب استعانة المكاتب
فى الكتابة فاعيتنى بصيغة الخبر من الماضى من الاعيا والضمير
للاواقى وهو متجه المعنى اى اعجزتنى عن تحصيلها قالت عايشة

فقلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه

فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اى مواليك ان اعدها
لهم اى التسع اواقى ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذى هو
سبب الارث لى فعلت ذلك فذهبت بريرة اى من عند عايشة
الى اهلها فقالت لهم مقالة عايشة رضى الله تعالى عنها فابوا
عليها اى امتنعوا ولابى ذر فى نسخة فابوا ذلك عليها فجاءت من
عندهم وللحموى والمستملى من عندها الى عايشة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعايشة انى عرضت
ولغير ابى ذر انى قد عرضت ذلك الذى قلته وكان ذلك
بالفتح كما فى الفرع وقال فى المصابيح بكسرها لان الخطاب لعايشة
عليهم وللكشميهنى من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه
الا ان يكون الولاء لهم استثنا مفرغ لان فى ابى معنى النفى قال
الزمخشرى فى قوله تعالى فى سورة التوبة فان قلت كيف
جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت
قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا
نور الله بافواههم بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد
الله الا ان يتم نوره فسمع النبى صلى الله عليه وسلم ذلك
من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عايشة النبى صلى الله
عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد فى الشروط فقال ما شان
بريرة ولمسلم من رواية ابى اسامة ولابن خزيمة من رواية
حماد بن سلمة واحمد كلاهما عن هشام فجاءتنى بريرة والنبى صلى
الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى وبينها ما اراد اهلها فقلت
لاها الله اذا ورفعت صوتى وانتهرتها فسمع ذلك النبى صلى الله عليه
وسلم فسالنى فاخبرته فقال عليه افضل الصلاة والسلام لعايشة
خذيها اى اشتريها منهم واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن
اعتق ففعلت عايشة رضى الله تعالى عنها ما امرها به عليه
افضل الصلاة والسلام من شرايها وهذا صريح فى ان كتابتها
كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعى القديم
بصحة بيع رقبة المكاتب وتملكه المشترى مكاتبا ويعتق باداء
النجوم اليه والولاء له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته
واستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها بفسخ
مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البايع
الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر فى الشرع من ان الولاء لمن اعتق
ولانه شرط زايد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشترى فهو كاستثنا

مطلب
شرا بريرة واشتراط
الولا لاهلها والجواب
عن ذلك

منفعته ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح
وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب
بان رواية هشام تفرد بقوله واشترطي لهم الولا فيحمل
على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز
وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواية عنه في المعرفة
للبيهقي فاثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ
والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب
اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم
فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي
واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي
عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام
بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر
الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب اخرون
بانه خاص بقصة عايشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص
فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره
قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون
بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك
لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي
فذلك لا يفيدهم ويويد هذا قوله في رواية الحسن الاتية
ان شا الله تعالى في اواخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم
يشترطوا ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سياتي ان شا الله
تعالى في محاله واختلف هل تجوز بيع المكاتبة فقالت
المالكية يجوز بيع جميعها او جز منها فان وفى ما عليه
من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولا للاول لانه قد انعقد
له اولا والا بان عجز او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري
وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال
اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال ما حالهم وحذف
الفا في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب
طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
طافوا بغير فا لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله ما كان من شرط ليس في كتاب فهو باطل جواب ما

مطلب
جوز مالك بيع
المكاتبة جميعها
او جز منها قبل
وفا النجوم

الموصولة

الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط مائة شرط
مبالغة وتوكيدا فقضا الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له
وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست
افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل
وانما الولا لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات
الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات
الولا لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان عايشة رضي الله
تعالى عنها ام المومنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى
النيسابوري عن ملك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة
فصار من مسند عايشة لكن يمكن ان يكون هنا عن لا يراد
بها اداة الرواية بل في السياق من محذوف تقديره عن
قصة عايشة في كونها ارادت ان تشتري جارية بريرة
فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال
اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت عايشة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك
بنون التاكيد كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شي من
الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولا
لمن اعتق

باب بيع التمر بالتمر

بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ملك بن اوس انه سمع عمر بضم العين
رضي الله تعالى عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا ها
وها بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى
خذ وهات اي مقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء
فيتقابضا في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور
وحكي كسرها اتباعا ربا الا هاء وهاء واستدل على ان البر والشعير
صنفان عند الجمهور خلافا لملك رحمه الله فعنده انهما صنف
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد

الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما
قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر
والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما
في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم
والتفكه ما لحق به ما يشاكله في ذلك كالزبيب والتين وعلى
الملح المروي عن مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما
يشاركه في ذلك كالمصطكي وغيرها من الادوية فيشترط
في بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة
والتقابض في المجلس قبل التفرق فان كانا جنسين كحنطة
وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل
التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض
الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي
قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما وهما في
المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه •

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن اويس
الاصبحي ابن اخت الامام ملك وصهره على ابنته قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ملك امام دار الهجرة بن
انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم
عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مع
مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع
المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن
حقه وفي الجامع للقزاز ان المزابنة كل بيع فيه غرر وكل جزاف
لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان
ينفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي
يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح
الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم •

اليابس

اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل
ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم
فلا مفهوم له او له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت
عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح
الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال
حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الا صل
ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
قال والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان
يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل
رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع التمر بكيل من التمر
او الزبيب قائلا ان زاد التمر المخروص على تساوي الكيل فلي وان
نقص فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من
النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب
كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني
ومباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في بابه وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في البيوع قال عبد الله بن عمر مما
وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرا يا
وهي بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها بقدره من اليابس
في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والسياق
بخرصها للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخا المعجمة المصدر
وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي
الرواية الكسر كذا افاد البرماوي والزركشي وكلامهما انما هو على
رواية مسلم قال والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت
عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية
مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت وياتي الكلام على العرايا
ان شا الله تعالى بعون الله وقوته

باب بيع الشعير بالشعير

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف بن
التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو اخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له
رؤية انه اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم
بمائة دينار ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله
بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجارينا
حديث البيع والشرا وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان
لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة
بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني ما كان معي
فاخذ الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو
المائة فانثه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي
خازني من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة
بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع
وما كان بلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ
منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في
نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء والفضة ربا
في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد او بالكسر او بالسكون اي الا
حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله الا هاء وهاء لانه
لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة
لسياق الفضة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب
بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل
المروزي اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم حدثني بالافراد ولابي
الوقت حدثنا يحيى بن اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد
الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره تا تانيث
قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع بن الحرث الثقفي رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سوا بسوا الا متساويين
كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند
الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح لما

تقابضهما

تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في
المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة او رديئة او وسط
بمائة دينار جيدة ومائة رديئة او وسط او بمائة رديئة ومائة
وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة وهو ان
تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه
غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء كانت
مضروبة او غير مضروبة الا سوا بسوا متساويين مع الحلول
والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
وغير ذلك مما تختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم
اي متساويا او متفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل
حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة
في الربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما
غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء
والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع و
كذا مسلم والنسائي باب بيع الفضة بالفضة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد
بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي
قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل
بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن مسلم عن عمه
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله تعالى عنه حدثه
حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب
قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة
طلحة بن عبيد في الصرف مستدلا لذلك بما اخرجه الاسماعيلي
من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ
ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد
الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحدثنه لهم فقال يا ابا
سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه و

ضلة

عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفا
فقال ابو سعيد في الصرف اي في شأن الصرف وهو بيع النقد بـ
احدهما بالآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذهب بالذهب بالرفع في اليونينية اي بيع الذهب فحذف
للعلم به او مبتدا خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب
او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز
النصب اي بيعوا الذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين
اي متساويين وجوز ابو البقا فيما حكاه الزركشي عنه فيه
وفيه وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال
اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا
موكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح
الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا
يخفى ولابوي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني
للمفعول اليه اي يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق اي الورق
يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا
والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه
اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما
يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي
متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم
المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من
الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا
بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائبا اي مؤجلا بناجز بالنون والجيم والزاي اي بحاضر
اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في
البيوع وكذا الترمذي والنسائي

باب

بيع الدينار بالدينار حال كونهما نسا بفتح النون والمهملة
ممدودا وبسكون السين اي مؤجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون

المعجمة

المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح
ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد
مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد
او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري
فان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا
انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا
متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين
بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته
ولمسلم قد لقيت ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة
الاستفهام اي اسمعته كما هو لابي ذر من النبي صلى الله عليه
وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى قال ولابي ذر فقال
كل ذلك لا اقول برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي
بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول
مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه افضل الصلاة والسلام
في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى
وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب
وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن
عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى
يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت كلا داخلة في حيز
النفي ضرورة ان نصبها باقول الواقع بعد حرف النفي فيكون
التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه
وليس هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين
اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته
في كتاب الله تعالى ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير
كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز
النفي نعم ان رفع كلا من قوله كل ذلك لا اقول على انه
مبتدا ولا اقول خبره والعائد محذوف اي اقوله على حد قولهم
قد اصبحت ام الخيار تدعي • علي ذنبا كله لم اصنع
برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه اي حينئذ يكون نظير
كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو
مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع في رواية

مسلم فقال لهما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا وجدته في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله
مني اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا او لكنني بنونين ولابوي الوقت
وذر ولكني اخبرني اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في النقد
التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول
على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه
مجمل فبينه حديث ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان
النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من
اخر الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالشعير او ما
الذهب بالفضة متفاضلا انما الربا في النسيئة وهو صحيح
لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم
من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية سالت
ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا
زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول
انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث
وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن
زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما استغفر
الله واتوب اليه وكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب
ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في
البيوع

باب بيع الورق بفتح الـ
الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان
الراء ففيه ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال
كونه نسيئة على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على
وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال
هند بن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي قال سمعت ابا المنهال
سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال
سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله تعالى عنهم
عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما

مطلب الورق فيه ثلاث لغات وَرِق وَرْق وِرْق

من

من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق حال كونه
دينا وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا
عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب الادم قال حدثنا
عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي
قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري
النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله تعالى
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة
والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين وتسمى هو
المراطلة كيف شئنا والفضة بالذهب ولابي ذر في الذهب
كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب
باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه
مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المؤلف
من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعنا
واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف
في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه افضل الصلاة
والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع
بعضها ببعض جنسا واحدا واجناسا وبين ما هو العلة في
كل واحد منها ليتوصل المجتهد بها الى الحكم الغايب فانه
عليه افضل الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات
ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا
انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم
واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي
هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعي
العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى
الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس
وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية
كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان
اقتياتا او تفكها او تداويا كالماء وقال ابو حنيفة العلة في الذ
والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد
وغيره

باب بيع المزابنة مفاعلة

من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن
صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن
اراد دفع البيع من نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة
بامضاء البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون
الميم اليابس على الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب
في روس النخل وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها
بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر
بالمثناة وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف
وسكون الراء اي العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية
ويأتي ان شاء الله تعالى تفسيرها قال انس مما وصله في بيع
المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة
والمحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف قاف
فلام فهاء تانيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه
وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه
الفساد فيهما انه يودي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة
المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود
من البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي
بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح
الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو ويبدو للناصب
اي يظهر ويبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة
التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر
الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق
واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك
اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد

التحتية

التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون رطبها اذا
جف ثلاثة اوسق مثلا بمثلها الرطب على الارض او بالتمر بالمثناة
ولم يرخص في غيره مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل
بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعي فتكون او للتخيير
والجمهور على المنع فتبنا ولون هذه الرواية بانها من شك
الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات
يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند
النساي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق
الاوزاعي عن الزهري ما يويد ان او للتخيير لا للشك ولفظه
بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو
صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني
واما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره
فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها
بخلاف ثمر النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه
مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة قال ابن عمر و اشترا الثمر بالمثلثة وفتح الميم
وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة ثم
وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع
الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع العنب
بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث
النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز
وذلك على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات
الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة
على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب
بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن
داود بن الحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين المدني
مولى عمرو بن عثمن المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن
ابي سفين قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي
مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي

المزابنة صح

ز
ت

ابن ابي زينب بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا التمر
بالتمر الاول بالمثلثة في رؤس النخل زاد ابن مهدي عن
ملك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر
السابق وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة
كرا الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن
ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد
الدال قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير عن
الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عبا
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل
والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال
حدثنا ملك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لصاحب العارية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب
او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخا المعجمة وبعد
الرا الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر
زاد الطبراني عن علي عن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المولف
فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها
تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب
لانتفا حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من
اليابس لان من جملة معاني بيع العرايا اكله رطبا على التدريج
وهو منتف في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره
يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما
يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف
بمثله كما سياتي ان شا الله تعالى ويشترط التقابض قبل
التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب
ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة في
التجارات باب تفسير بيع التمر بالمثلثة
والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل بالذهب والفضة

ولابي

ولابي ذر او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد
الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم
الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التا وسكون
الدال وضم الرا اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله
تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند
مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شي منه اي من الثمر الا بالدينار
والدرهم بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة
لانه اجل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن
ايوب عند المولف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
فيها اي فيجوز بيع الرطب بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر
ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع
وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة
ابن انس الاصبحي وساله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
الربيع بفتح الرا وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل
وزير هرون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ
واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث
به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخا المعجمة من الترخيص
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل
الرا من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة
اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا
والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون
خمسة اوسق قال ملك نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان
الشك من داود بن الحصين وللمولف في اخر الشرب من وجه
عن ملك مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل
التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما يتحقق فيه منه الجواز
ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة
في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة

فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العارية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الرا وفتح الطا وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها البايعون بخرصها ياكلونها رطبا بضم الرا وفتح الطا قال هو سوا اي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة نصب بيدري قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابر من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا لم يقيدها بشي مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفين واهل المدينة

رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل ثم فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القايل وليس فيه اي في هذا الحديث نهى عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنساي

باب تفسير العرايا

جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعرا مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعوله من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة واصلها عريوة قلبت الواو يا وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال ملك الامام الاعظم بن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعري بضم اليا من الاعرا اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام ملك ان الهبة تلزم بنفس العقد او يهبه ثمرها ثم يتاذى الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص بضم الرا مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بنا على مذهبه في ان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شا لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام ومما يبعد انها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ ايضا والرخصة قيدت بخمسة اوسق وما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المدني في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية

مطلب رواية البخاري عن الشافعي في قول المزني

بالتشديد لا تكون إلا بالكيل أي فيما دون خمسة أوسق من التمر
لتعلم المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل هو
بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم
في الفرع وأصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه
وبين النخل وعبارة الشافعي في الأم ونقلها عنه البيهقي في المعرفة
من طريق الربيع عنه العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر
بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس
ثم يشتري بخرصه تمرا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع
انتهى قال في الفتح وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظا فهو
موافقه في المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة
ومما يقويه أي القول السابق بأن لا يكون جزافا قول سهل بن
أبي حثمة عند الطبراني من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الأعرج عن سهل موقوفا بالأوسق الموسقة وفائدة
قوله الموسقة التأكيد كما في القناطير المقنطرة وقد يعطي
أنها المكيلة عند البيع وقال ابن إسحاق هو محمد بن يسار
صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال كانت العرايا
أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله
الترمذي بدون التفسير أما التفسير فوصله أبو داود
عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل
خرصها كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله
النخلة والنخلتين وقال يزيد بن هارون الواسطي
عن سفيان بن حسين الواسطي من أتباع التابعين مما
وصله من حديثه أي حديث سفيان بن حسين الإمام
أحمد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت
مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل
كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا
بها أي إلى أن يصير رطبها تمرا فلا يحبون أكلها رطبا لاحتياجهم
إلى التمر رخص لهم بضم الراء مبنيا للمفعول أن يبيعوها بعد
خرصها بما شاؤوا من التمر من الواهب أو من غيره يأخذونه
معجلا وهذه إحدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية
كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما
في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح أنه لا يختص

بالفقرا

بالفقرا بل يجري في الأغنيا لإطلاق الأحاديث فيه وما رواه
الشافعي عن زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين من الأنصار
شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد
بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم
فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها
من التمر أجيب عنه بأنه ضعيف وبتقدير صحته فهو
حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع
على أنه ليس فيه أكثر من أن قوما بصفة سألوا فرخص لهم
واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة
عامة فلما أطلقت في أحاديث أخر تبين أن سببها السؤال
كالسؤال غيرهم وأن ما بهم من الفقر غير معتبر إذ ليس في
لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند
الحنابلة لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو في
المشتري إلى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد أبو ذر هو ابن
مقاتل المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
قال أخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
الأسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا أن تباع ثمرتها الرطب أو العنب بخرصها بقدره
من اليابس كيلا نصب على التمييز أي من حيث الكيل قال
موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات
تأتيها فتشتريها بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع وأصله وفي
بعض الأصول بياء الغيبة وفي أخرى بالنون أي نشتري ثمرتها
بتمر معلوم قال في الفتح وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده
في شيء من الطرق عنه إلا هكذا ولعله أراد أن يبين أنها
مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العري الذي
بمعنى التجرد

باب حكم بيع الثمار

بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل أن يبدو بغير
همز أي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الأشياء صيرورتها إلى
الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور أول الحلاوة وفي
غير المتلون بأن يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون بأن
كان أحمر أو أصفر أو أسود وفي نحو القثا بأن يجنى مثله غالبا
للأكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه وقال

الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان
عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير يحدث
عن سهل بن ابي حثمة بسكون ثها مهمل والمثلثة من حثمة بن
الانصاري من بني حارثة بالحا المهملة والمثلثة انه حدثه
عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال كان
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه
يتبايعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في
اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح
الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول
التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي
قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة
وقال في باب المهملة وجد النخل يجده اي صرمه واجد النخل
حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام وقال
في باب الميم صرمت الشي صرما اذا قطعته وصرم النخل
جده واصرم النخل اي حان له ان يصرم وللحموي وللمستملي
اجد بزيادة الف قال السفاقسي دخل في الجداد كاظلم اذا
دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم
بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المبتاع المشتري انه اصاب
الثمر بالمثلثة والافراد الدمان بضم الدال وتخفيف الميم
وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي
فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية
السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق
لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل
وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادوا
والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو
عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز
فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج
قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم
وبعد الرا المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم
لجميع الامراض وهو دا يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني بما
والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي
كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين
المعجمة اي انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا او شي يصيبه

حتى

حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل
من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات
عيوب وافات تصيب الثمر يحتجون بها قال البرماوي كـ
كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسر
وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع و
ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في
ذلك فاما لا بكسر الهمزة اصله فان لا تتركوا هذه المبايعة
فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل
اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب
بالامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا
تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فامالي بلام وياء لاجل امالتها
ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها
فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطا
فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على الصفة
التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو
كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة و
وفتح الواو بل قال ابن سيدة هي على وزن مفعلة لا على وزن
فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجي على مثال فعول وزعم
صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي
ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما
والمراد بهذه المشورة انه لا يشتروا شيا حتى يتكامل صلاح
جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا التعليق
لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور
عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد
الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق
يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثا
واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا يشير
بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد
خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقها السبعة والواو للعطف
على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه
حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول
فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتدا نضج و

في

الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداوودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايما الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا مثبوتة فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجايزين لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حراما وكان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحا المهملة اخرها را القطان الرازي احد شيوخ المؤلف قال حدثنا حكام بفتح المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا ابن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة ابن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاه او قطعه والمعنى الفارق بينهما من العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه نهى البايع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري لئلا يضيع ماله واني

الفرق

مطلب ابن الضريس مصغر

الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقا قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجره ولو في حسبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفي ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او تباع الحبة قبل الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله تعالى عنه في الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم ان تباع ثمرة النخل بالمثلثة حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي باليا وصوبه الخطابي وقال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتين على اللغتين وهي النخل تزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر واصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم وبه قال ابو عبد الله البخاري وقوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر العين ومينا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حا مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين

ثم الهلالي

وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل
يشقح اشقاحا اذا احمر واصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة
وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف
وبالمهملة تغيير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من
باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح
واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان ما
كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والتا مفتوحة تفعل
منه فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية
وسقطت الواو لغير ابي ذر قال مسعودا وجابر تحمار وتصفار
من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف مع
والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء
واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا صار احمر كاحمار
وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما
نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت
واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراده
بالاحمرار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان و
يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني
وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر ع
فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا
المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الالفين والتضعيف
اللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال
احمر واذا ازداد في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على
التكثير والمبالغة ويوكل منها وهذا التفسير من قول
سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن
بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سال سعيد بن مينا
عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد
ما تشقح فقال تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسماعيلي ان
السايل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت س
سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان
الغاية التي ينتهي اليها النهي باب بيع النخل
قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة ل
لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا
كلام

كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما
الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه
النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد
ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو
الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو
والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل
دون الثمرة او الثمرة دون النخل وهما معا ففي الاول لا يتقيد
بصلاح الثمرة دون الاخرين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حد
حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم
البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من
شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال
اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة
حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمره حتى يزهو وليس تكرارا
مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان
الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية
فيهما في اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية قال يحمار ويصفار
بالف قبل الواو ولم يسم السايل ولا المسوول في هذه الرواية وسياتي
ان شا الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها
قال تحمر وفي رواية مسلم على هذا الوجه فقلت لانس هذا .
باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل
ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البايع
اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه
لانه لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر
الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى تزهي وصوبها الخطابي ونفى هو
تزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زهى اذا طال واكتمل
وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي
يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره

عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه افضل
الصلاة والسلام او انس حتى تحمر بتشديد الرا بغير الف فقال
ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر
ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت ثم باخذ احدكم
مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر
مثل قولهم فيم وعلام وحتى م ولما كانت ما الاستفهامية
متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان يقدر ابم والهمزة
للانكار والمعنى لا ينبغي ان يا خذ احدكم مال اخيه باطلا لانه
اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شي وفيه
اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن
وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب
في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة
فصرح ملك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن
حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك
وهشيم ومروان بن معوية ويزيد بن هرون فقالوا فيه قال
انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس
في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع
الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية
الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك
تمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ
مال اخيك بغير حق قال ولابي ذر وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو
صلاحه ثم اصابته عاهة اي
كان ما اصابه على ربه اي
واقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا باثبات
التايين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط
الزهري مقالته من عموم النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر

اليابس

اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر باب
حكم شرا الطعام الى اجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون
اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال
ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني اي
في السلم قال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل
الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم ولا باس به بالرهن في
السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن
قيس النخعي المخضرم عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان
رسول الله وفي الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه
(فرهنه – في الهامش)
ابو الشحم الى اجل فرهنه عن ذلك درعه بكسر الدال المهملة
وسكون ذات الفضول كما في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث
قد سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسية وياتي ان
شا الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي
وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل
عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا باب
بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة الفوقية فيهما
اي بالسين خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميلة بفتح الجيم الثقفي
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن ملك الامام عن
عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها
جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحا المهملة وسهيل
بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة
ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل امر رجلا هو سواد بن
غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه ابو
(ردي – في الهامش)
عوانة والدارقطني من حديث طريق الدراوردي عن
عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر
النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع
جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال

الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا
اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمن بن بلال عن عبد المجيد
عند المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع ح
والثلاثة بثنا الخطاب للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جايزان
لان الصاع يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع اشتر
بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا
وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه
متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه
بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب
الذهب بعد التقابض وان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه
او ان يتواهبا او يهب الفاضل ما لكه لصاحبه بعد شرايه
منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جايز اذا لم يشرط في بيعه
واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكروهة اذا نويا
ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو
تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او يقصد ذلك كره ثم
ان هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا
لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك
تسامح وقد زاد سليمان في روايته في هذا الحديث بعد قوله
لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك
الميزان اي في بيع ما يوزن من القتات بمثله قال ابن عبد
البر كل من روي عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان
سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه
وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا
بمثل وسوا فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه
واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور
فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى
عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة
وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى
وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقد
او يبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه
وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا

مطلب جواز الحيلة في بيع الربوي متفاضلا

لعله ويبتاع

قول

عن الحديث ح

قول الشافعي وابو حنيفة ومنعه المالكية واجابوا بان المطلق
لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقط وسقط الاحتجا ح
فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه عليه افضل الصلاة
والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير
متعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع
وكذا النساي باب من ولابي ذر فيمن
باع نخلا اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل قد ابرت بضم
الهمزة وتشديد الموحدة فقال ابرت الشي ابره تابيرا كعلمته
اعلمه تعليما في الفرع وفي غيره ابرت بالتخفيف يقال ابرت
النخل ابره ابرا بوزن اكلت الشي اكله اكلا والجملة صفة لقوله
نخلا والتابير والتلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ
من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر
والحق بالنخل ساير الثمار وبتابير كلها تابير بعضها بتبعية غير
الموبر للموبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفا بتابير
البعض والباقي ينشق بنفسه ويبثت ريح المذكور اليه وقد
لا يوبر شي وينشق الكل والحكم فيه كالموبر اعتبارا بظهور
المقصود وطلع الذكور ينشق بنفسه ولا ينشق غالبا او باع
مزروعة زرعا يوخذ دفعة واحدة كالبر والشعير او اخذ
باجارة فثمرتها للبايع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام
فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم
اي على سبيل المذاكرة قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله
ابن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني يخبر
عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر
وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت
مبنيا للمفعول حال كونه قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفيفها
الراء كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر
الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نايب عن
الفاعل والجملة حالية اي والحال انهم لا يتعرضوا للثمر بانه اطلقوا
اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط
نحو ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى اي اي نخل من النخيل بيعت
فلذلك دخلت الفا في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها

لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث
كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا اصله
لم يدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج
عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد
اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع
الا ان يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد
رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو
للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا
ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه
نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون
الراء اخره مثلثة اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة
سمى له اي لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث الثمر والعبد والحرث
وذلك موقوف على نافع كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة
فثمرها للبايع لا للمشتري وتترك في النخل الى الجذاذ وعلى
البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من
الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا
نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البايع ويسقي بالماء المعد
لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في
المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم
الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت
كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر
بارز في شجرة اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع
الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه
البايع على ذلك ليكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن
اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بانه
تحقيق الاستثناء يبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا
عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق
على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه
قال الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في
حذف

حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم
الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها
البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو
حنيفة رحمه الله سواء ابرت او لم تؤبر هي للبايع وللمشتري ان
يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ
فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة في الجذاذ فالبيع فاسد
لانه شرط لا يقتضيه العقد قال اي ابو حنيفة وتعليق الحكم
بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد
به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري
الثمرة فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل
ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابو
حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته
من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان
ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى ان ذكر
الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول
مفهوم الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت
عنه حكمه حكم المنطوق وهذا تسميه اهل الاصول دليل
الخطاب قال صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض
المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل
صحيح وان كان ثمر البايع عليه ومعناه انه للبايع ان يقبض
ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط
وابن ماجه في التجارات

باب حكم
بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اي من حيث
الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
ان يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه وان
كان الحائط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله ان يبيع بدل
من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اي
عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر وان كان زرعا
كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه

بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمى
بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى عن
ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا
الحديث واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة
فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا
متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات باب

حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرئ بكسر الرا ونخلا بتشديد الموحدة في الفرع
وفي غيره ابر بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه
ثم باع اصلها اي اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة
بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات فلذا
انث الضمير فللذي ابر وهو البايع ثمر النخل فلا يدخل
في البيع بل هو مستمر على ملك البايع الا ان يشترطه اي
الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط
الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب

حكم بيع المخاضرة بالخا والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة
من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب
خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحق بن وهب
بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس
ابن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس
قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابي طلحة
هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة
وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة
الذي لا بنا فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم
من الحنطة الحاصلة ذا المعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان
المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عنه عليه

افضل

افضل الصلاة والسلام ايضا عن المخاضرة بالخا والضاد
المعجمتين فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كان
تجز مرارا الا بشرط القطع او القلع او مع الارض كالثمر مع
الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع
كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفا
في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفا
هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح
بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصوده
ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن
الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على
ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة
بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع التمر اليابس
بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من
افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر اي ابن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني
عن حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة وفتح الميم
في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع
لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة
مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان
الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما
بنفسه دق او جل قاوم الشتا او عجز عنه قاله في القاموس
فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب
الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من
غير اضافة حتى تزهو بالواو من زهى النخل يزهو اذا ظهرت
ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال
تحمر وتصفر بتشديد الرا فيهما من غير الف قال انس ارايت
اي اخبرني انه بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح
الميم والتانيث يعني لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير
بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما
اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك
اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على
انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال

فيه افرايت الخثال فلا ادري انس قال بم تستحل او حدث به
عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب فى المدرج وقد
سبق مزيد لذلك فى باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها
ثم اصابته عاهة فهو من البايع باب

حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الله الطيالسي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابو عبد الله اليشكري
عن ابى بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره را جعفر
ابن ابى وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبير
الامام المشهور عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال
كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا جملة
حالية فقال عليه افضل الصلاة والسلام من الشجر من جنسه
شجرة كالرجل المومن فى الصفة الحسنة زاد فى كتاب العلم
من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثونى ما هي
فوقع الناس فى شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان
اقول هى النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة
نصب على المفعولية او رفع بتقدير الساقط فاذا انا
احدثهم زاد فى باب الفهم فى العلم فسكت اى تعظيما
للاكابر وفى الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اى
اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه افضل الصلاة
والسلام هى النخلة وليس فى الحديث ذكر بيع الجمار المترجم
به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير ومر
والحديث قد سبق فى كتاب العلم باب

من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم
فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم بضم
المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم
مقاصدهم ومذاهبهم طرايقهم المشهورة فيما لم
يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجل اخر فى بيع شي فباعه
بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا
بغير الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي
حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التى يبنى
عليها الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة اخره حا مهملة
ابن الحرث الكندى القاضى مما وصله سعيد بن منصور

للغزالين

للغزالين بالغين المعجمة والزاى المشددة البياعين للمغزول لانه
لما اختصموا اليه فى شى كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا
وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم اى جايزة فى معاملتكم مبتدا
وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع فى بعض النسخ مما
زيادة فى غير رواية ابى ذر ربحا بكسر الرا وسكون الموحدة
وبحا مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهى زيادة لا معنى لها
هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفى مما وصله ابن ابى شيبة عنه عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين لا باس العشرة باحد عشر
ويجوز نصب عشرة بتقدير بيع وظاهره ان ربح العشرة احد
عشر فتكون الجملة احد وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة
دنانير مثلا دينارا واحدا فيقض بالعرف على ظاهر اللفظ واذا
ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد عليه
مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز
بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اى بان يقول بعتك
هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية
والمالكية والحنابلة وابى يوسف ومحمد فى الكل لان المبيع
معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح
فى واحد فقط ولو قال اشتريت بماية وقد بعتك بماتين وربح درهم
لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بماتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة
وياخذ البايع للنفقة اى لاجل النفقة على المبيع ربحا فانه قال بعت
بما دخل على دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصاد
وسايرمون الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى
المكس وقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير فى السلعة كالصبغ والخياطة
واما اجرة الدلال والشد والطى فلا لكن ان اربحه المشتري على ما لا
تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة
الى انه اذا كان فى عرف البلدان المشترى بعشرة دراهم يباع باحدي
عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبى صلى الله
عليه وسلم فيما وصله فى الباب لهند هى بنت عتبة زوج ابى سفيان
والد معوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة
الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
اباح تعالى للوصى الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد
به جوعته ولبس ما يستر عورته واكترى الحسن البصرى فيما

وصله سعيد بن منصور من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال
له بكم فقال ابن مرداس بدانقين بفتح النون والقاف تثنية دانق
بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم
فرضي الحسن بالدانقين واخذ الحمار فركبه ثم جاء مرة اخرى
اي ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين بتقدير احضر الحمار
او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار المطلوب فبعث اليه بنصف درهم
فزاد على الدانقين دانقا اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه
قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطا
المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع
وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون التا
وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة
سبع عشرة من رمضان كما في حديث عبد بن الاثير وفي الطبراني
ان ذلك كان بعد العصر في رمضان فامر له صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة ان يخففوا عنه من خراجه
بفتح الخا المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه كل
يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع و[illegible]
ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط هو
الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث
سبق في اوايل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود
في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفين هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قالت
هند بالصرف وعدمه ام معاوية بن ابي سفين رضي الله تعالى
عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفين رجل
شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاين المهملتين بينهما تحتية
ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذ
من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر
محذوف تقديره اخذا سرا غير جهر وان مصدرية
قال عليه افضل الصلاة والسلام خذي انت وبنوك بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح
العطف وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر

والوقت

والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه
ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لانها
الكافلة لامورهم واحالها عليه الصلاة والسلام على العرف
فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه افضل الصلاة
والسلام هذا فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا
يستدل به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حا [margin: ضرا]
سوالها فقال انت في حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا
في النفقات والاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو
ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا
ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام
هو ابن عروة قال المولف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد
ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو
يرد على من قال انه محمد بن المثنى العنزي قال سمعت عثمان
ابن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة
هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المولف موصولا سوى هذا
الحديث وقرنه بابن نمير وذكره له تعليقا اخر في المغازي قال
سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه انه سمع
عايشة رضي الله تعالى عنها تقول في قوله تعالى في سورة
النسا ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال
اليتيم ولا ياكل منه شيا قال في الكشاف واستعف ابلغ من
عف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير
الى انه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية
وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جا به فعل واستفعل
بمعنى ورده التفتازاني بان كلا من بابي فعل واستفعل يكون
لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه
عليه اي يتكفل عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا
اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه
وهذا الحديث قد ذكره المولف في تفسير سورة النسا عن اسحق
عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ انها نزلت
في مال اليتيم اذا كان فقيرا ان ياكل بالمعروف منه مكان قيا [margin: حه]
عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمن بن فرقد
وفي النسا بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله

هنا وفي الوصايا من طريق ابي امامة عن هشام والى اليتيم
لكنه سقط في الموضعين قوله وهذا الباب الذي يقيم عليه وهي
بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول
البرماوي ويقوم اي بالواو وفي بعضها بقيم فبدا بالواو هو
فلعله راها في بعض الاصول من البخاري نعم اخرجه ابو
نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وضبطها السفاقسي
قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا
يقضي برواية على اخرى فيما وصله سبيله وهذا الحديث قد
اخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم

باب حكم بيع المشركين وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة
من شفعت الشي اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى
نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل
للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطا فاجرى الشفعة في كل شي
حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة
لجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد
صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار ومباحث
ذلك تاتي ان شا الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة
وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الرا المكسورة
مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الرا بينت
مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة
تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث
الشفعة لان الشريك ياخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن
فاخذه له من شريكه مبايعة جايز قطعا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع
والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة

باب حكم بيع الارض والدور بالواو جمع دار قال الجوهري مونث
دار في العدد ادور فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك

ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل واجبل وجبال و بيع العروض
جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال
حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحا مهملة ساكنة
فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى
عنه انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل مال لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكن
مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الرا وتخفف
كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد هذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته
في كل ما لم يقسم وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام
تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المولف في ترك الحيل
هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد
في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته
فيما وصله المولف في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد
الرحمن بن اسحق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن
المفضل عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاسا[ليب]
الثلاث ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه
والرواية اعم منهما والقول انما يستعمل عند السماع على
سبيل المذاكرة هذا **باب** بالتنوين
اذا اشترى احد شيئا لغيره بغير اذنه يعني بطريق
الفضولي فرضي ذلك الغير عد ذلك الشرا بعد وقوعه وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر
يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف بالفاعل

خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الفا لانه خبر
بينهما فدخلوا في غار كهف وهو بيت منقور كاين في جبل
فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة حتى
فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه افضل
الصلاة والسلام بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل
بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض
انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله
يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال
أزيد منا اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي الله تعالى
مستشهدا على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام
فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان
شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت
اخرج الى المرعى فارعى غنمي ثم اجي من المرعى فاحلب ما
يحلب من الغنم فاجي بالحلاب بكسر الحا وتخفيف اللام
الانا الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي
به اي بالحلاب ابوي اصله ابوان فلما اضافه الى يا
المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت
الف التثنية يا وادغمت اليا فافا وليهما اياه فيشربان
ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة
جمع صبي وفي المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني
واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت
فلا يكون عطف امراتي على اهلي من عطف الشي على نفسه
فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض
لي فجيت لهما فاذا هما نايمان مبتدا وخبر وفا فاذا للمفاجاة
قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند روسهما
اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون
بالضاد والغين المعجمتين يتفاعلون اي يصيحون بالبكا
من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم
يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما مرفوع اسم يزل
وذلك خبرا ومنصوب وهو الذي في اليونينية على انه
الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم
حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع ان
نفقة الاولاد مقدمة اجيب باحتمال ان يكون في شرعهم

تقديم

تقديمهم بنفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغا وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغا على
انه مفعول له اي لاجل ابتغا وجهك اي ذاتك فافرج بضم
الرا فعل طلب ومعناه الدعا من فرج يفرج من باب نصر
ينصر عنا فرجة بضم الفا وسكون الرا نرى منها السما
قال ففرج عنهم بقدر ما دعى فرجة نرى منها السما وقوله
ففرج بضم الفا الثانية وكسر الرا وقال بالواو ولابي الوقت
فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي
كاشد ما يحب الرجل النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته
باشد المحبات فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك بيا
باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام منها حتى
تعطيها ماية دينار وكان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك
منه حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في
المايه دينار حتى جمعتها وفي الفروع حتى جيتها من المجي وعزي
الاولى لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من
نفسها قعدت بين رجليها لاطاها فقالت اتق الله يا عبد
الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة
ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تز
ل
البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها
من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغا
وجهك اي لاجل ذاتك فافرج عنا بضم الرا فرجة قال
ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات اي ففرج الله عنهم
الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر
وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا
بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح الفا والرا مكيال يسع
ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة
حب معروف فاعطيته الفرق الذرة فابى اي امتنع ذلك
الاجير ان ياخذه الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال
اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استا
جرت
اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب
فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته
وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها
بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها

بالسكون ثم جا الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني
حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها
فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي اتستهزئ بي
قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ بك
ولكنها لك وفي حديث الانبيا فساقها وفي المزارعة فاخذه
فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه
شيا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الا عطا
ابتغا وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الرا فكشف
بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في
الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله
اني استاجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه
فاستدل به المولف على بيع الفضولي وشرايه وطريق الاستدلال
به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه
لكن تقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح
والثنا على فاعله ثم اقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا
التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول
بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم
للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ
والا لغي والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل
ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين
ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق
منكوحته او اعتق عبده او اجر دابته بغير اذنه وقد اجيب
عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق
لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق
في الذمة فلما عرض عليه فتبضه امتنع لرداته فلم يدخل في
ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين
الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر تبرع به للاجير
بتراضيهما وغايته ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات
كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا
يتوسل الى الله بالتعدي وان كان فيه مصلحة في حق صاحب الحق وليس لاحد
في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى
لصاحب الحق وان كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس
اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث
الانبيا

الانبيا ومسلم في التوبة والنسائي في الرقايق باب
حكم الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على
العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمن
عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب
الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد
منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جا رجل
مشرك قال الحافظ لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون
الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي
طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي
الثاير الراس متفرقه طويل بغنم يسوقها فقال زاد في نسخة له
النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب على المصدرية اي اتبيع
بيعا او الحال اتدفعها بايعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي هذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على
السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا
ليس عطية وليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه
باعتبار ما يوول فاشترى عليه افضل الصلاة والسلام منه
شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول
الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من
رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان
الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار
والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي
والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم
يعرفوا شيا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله
ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا

باب حكم شرا المملوك من الحربي وحكم
هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي رضـ
فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان
مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة
عيسى عليه الصلاة والسلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا

كان في يده اذا كان في حكمه عليه افضل الصلاة والسلام
انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما
لسيده فهو لسيده اه وكان سيده من اهل صلح المسلمين فهو
لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق
وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم
الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا
به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي
اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراى علامة النبوة اسلم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد
رويت قصة من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق
البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف
يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه
تداوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي
بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن
عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف
بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له
عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة
السبي لكون امه من مواليهم وسبي صهيب هو ابن سنان بن
مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم
اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن
جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم
مكة فحالف ابن جدعان وروى ابن سعد انه اسلم هو وعمار
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن
رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من
المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال
تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني
ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم غيرهم ومنكم مماليك
حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم
بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانما
يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه
سوا فالموالي والمماليك سوا في ان الله رزقهم فالجملة

لازمة

لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع
الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت
ايمانهم فهم فيه سوا فيستووا في الرزق على انه ذم وانكار
على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية
ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم به
فيساووهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له
شركا فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم
ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعد
ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع
الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين
مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية
ابوي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة
الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

فيه حمصيان

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه
السلام بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي سافر بها
فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها
ملك من الملوك هو صادوق وقيل سنان بن علوان

مطلب قصة سارة مع الجبار

وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر او
جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم
بامراة من احسن النسا وقال ابن هشام وشى به حناط
كان ابراهيم يمتار منه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم
من هذه المراة التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع
ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك
اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه
التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها
اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا
يتعرض الا لذوات الازواج اي فيقتلهم فاراد ابراهيم
عليه السلام دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك
ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا
في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره

بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل
الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم
انك امرأتي الزمني بالطلاق وانه ان بكسر الهمزة وسكون
النون نافية اي ما على الارض هذه التي نحن فيها من
مومن ولابي ذر من مومن غيري وغيرك بالرفع بدلا على
محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع
والنصب لا الجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى
فامن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له ما
وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه
اذ ذاك فارسل الخليل عليه السلام بها اليه اي بسارة
الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة
حال كونها توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التاءين تخفيفا
بعد ان دخلت عليه والهمزة مرفوعة تفيد ان الوضوء ليس
من خصائص هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت
اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة
في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض
هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن انها ترحم وتوسل بايمانها
لقضاء سولها واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا
تسلط علي هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء
المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط من ركض
برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام
ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك
ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي
انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى حالهما لئلا يخامر
قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية
فراى الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال مما ظاهره
انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا منه
وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا
للحموي والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط تجب
جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال
هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف

وللكشميهني

وللكشميهني يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساة خاصة
الملك واهله فارسل الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مع
مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضا وتصلي بالواو
وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها همزة توضا وكذا هي
ساقطة في اليونينية ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر
باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار
بمعنى اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض
قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفي نسخة
قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي
يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو
داود لا ابو عبد الرحمن والعلم عند الله قال ابو سلمة اي
ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فقالت
اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالفاء والالف فهو كالفاء المقدرة
في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم
اي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفاء فهي مقدرة وللكشميهني
يقل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في
الجميع ما وقفت عليه اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة
شك من الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من
غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة
لجماعته والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن
وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كلما يقع
من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من
الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى
ابراهيم عليه السلام ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع
زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك
الله وقال فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع
فعل امر اي اعطوا سارة اجر بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم
مفتوحة فراء وكان ابو اجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء
المهملة وسكون الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه
السلام زاد في احاديث الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم
يصلي فاومى بيده مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي
اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها
مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خائبا او اغاظه

واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوف على
كبث ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استينافا
والوليدة الجارية للخدمة سوا كانت كبيرة او صغيرة
وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد
وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه
او تادبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام ان تواجهه
بان غيره اخدمها وليدة المفعول الثاني والمراد بها اجر
المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر وقوله
سارة منه وامضا ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة
الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلا الصالحين
لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة
عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه
واحاديث الانبيا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد الله بن زمعة اخو سودة
ام المومنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة
فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي
وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله
عليه وسلم عهد اي اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر
الى شبهه زمعة وقال عبد بن زمعة اخو ام المومنين
سودة رضي الله تعالى عنها هذا الغلام اخي يا رسول
الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي جاريته
ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى
منه وهو الفراش فقال عليه افضل الصلاة والسلام
هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد
ونصب ابن الولد تابع للفراش اي لصاحبه زوجا او سيدا
خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق
سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث
تقدم في باب تفسير المشبهات اوايل البيع وللعاهر اي
الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد واحتجبي منه اي من

الغلام

الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المومنين اي ندبا واحتياطا
والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى
من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفي باب
المشبهات فما راها اي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة
منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة
واجرا احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك
والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شا وهذا الحديث
قد سبق في اوايل البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي
الله تعالى عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير يا
وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين يا اي لا
تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه
اعجمي وكان ينسبونه الى الروم فاستنكر ويقول ان امه
من بني تميم فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني
قلت ذلك الادعا الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين
المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان
عاملا لكسرى على الايلة وكانت منازلهم بارض الموصل
فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشا عند
الروم فصار الكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به
مكة فاشتراه واعتقه كما مر قاله عبد الرحمن ذلك
موضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه ثم اعتقه وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن
حزام بالحا المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول
الله ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحا المهملة
وتشديد النون والمثلثة اخر الكلمة او اتحنت بالمثناة
بدل المثلثة بالشك وكان المص رواه عن ابي اليمان بالوجهين
ولذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت اي
بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة

بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها
ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ
البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر انما هو بالمثلثة
وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يوثم ولكن ليس المراد
توقي الاثم فقط بل اعلى منه وهو تحصيل البر فكانه قال
ارايت امورا كنت اتبرر بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب
وعتاقة للارقا وصدقة للفقرا هل لي فيها اجر قال حكيم
رضي الله تعالى عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسلمت على ما اي مع او مستعليا سلف لك من
خير وسقط لابي ذر لك ومطابقة الحديث للترجمة ما
تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن
صحة ملك المشركي لان صحة العتق متوقفة على صحة
الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث
قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم
واخرجه ايضا في الادب وغيره

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ

هل يصح بيعها ام لا وبه
قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر
ابن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة
اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها الجلد
قبل ان يدبغ او سوا دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق
ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القايل
والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم
وجه التحريم حيث قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف
وحرم بفتح الحا وضم الرا مخففة ويجوز الضم وتشديد الرا مكسورة
وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ الكتاب هو
حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصت
السنة

السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة
مطلقا سوا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق
اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب
والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك
بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر
في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في
التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة
عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم
اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة
وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع
يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا
في الذبايح

باب قتل الخنزير

هل هو مشروع قال قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب
هنا اجيب بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما مما
وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله
عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح اليا المشددة
سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده
قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه
استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه
بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى
حسب تفاوتها وسعة دوايرها تكون رتب التخصيص لما ظهر
عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة
وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم
بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على
الفاعلية اي يسرع نزول ابن مريم من السما ينزل
عند المنارة البيضا شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين
حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل
وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة
المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب

مطلب
نزول عيسى بن مريم من
السما عند المنارة البيضا
شرقي دمشق

مطلب سبب تعظيم النصارى الصليب

الذي يعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود
سبوا عيسى وامه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فمسخهم
الله قردة وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله
بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه
شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى
الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجل ينافقه فخرج
ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه على
المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم
اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم
انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين
صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع
الى السما وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن
صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام
بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم
فقيل له ان اليهود تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم
انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص
ويفعل العجايب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل
الى المطلوب فوضع عن جذعه وجي بالجذع الذي صلب
عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم
عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه الصلاة
والسلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يعبدونه
من تعظيمه وابطال دين النصارى والفا في فيكسر تفصيلية
لقوله حكما مقسطا والرا بالنصب عطفا على الفعل المنصوب
قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في
تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما
يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية فالشي الطاهر المنتفع به
لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع
الجزية عن ذمتهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين
الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها
عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا
وتعقبه النووي بان الصواب ان عيسى عليه الصلاة والسلام
لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة
لكن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى

مطلب الجزية مغياه بنزول عيسى عليه السلام

بناسخ

١٤٠

بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل
بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض
بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثر المال حتى
لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب
نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم
وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم
بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب
كما هو ضبطه ابن التين والسفاقسي بالرفع على الاستيناف
قال لانه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام وهذا
الحديث اخرجه في احاديث الانبيا ومسلم في الايمان والترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح هذا باب
بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو
والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه بمعناه هو
جابر فيما رواه المولف في باب بيع الميتة والاصنام عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني انه
سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو
ذر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان فلانا في مسلم وابن
ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد
ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفين بن جندب
باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها
منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا
اذ العصير يسمى خمرا باعتبار ما يوول اليه او يكون خلل الخمر
ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها
قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها
ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله تعالى عنه على
ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به
الدعا وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها
عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من
ان ينسب لاحد من الصحابة ما في رايت الكف عن ذلك واثرت
السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب
الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله

بهديناسوا السبيل بمنه وكرمه **الم يعلم** اي فلانا **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل
ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم
بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته
ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة وهو
قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم وقال البيضاوي
في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتل
الله هلك وهو معنى ما سبق **حرمت عليهم الشحوم** جمع الشحم
لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم
اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها
لم تكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله
فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها **فباعوها** يعني فبيع
فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلما حرم تناوله
حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعا
عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في
الاشباه والنظاير وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع والنسايي في الذبايح
والتفسير وابن ماجة في الاشربة وبه قال **حدثنا عبدان**
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك
المروزي قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري انه قال **سمعت سعيد بن المسيب**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين
لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى
يهودا بالتنوين على ارادة الحي فينصرف بعلة واحدة فينصرف
وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام **حرمت**
عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها جمع ثمن ولم يقل
في هذه الطريق فجملوها وزادها هنا في بعض الاصول في رواية
المستملي **قال ابو عبد الله** البخاري **قاتلهم الله لعنهم** الله وهو
تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله تعالى
عنه في حق فلان واستشهد المولف على ذلك بقوله تعالى **قتل**
اي لعن **الخراصون** اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس
رواه الطبري عنه في تفسيره **باب**

بيع

بيع التصاوير اي المصورات **التي ليس فيها روح** ونحوها
وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه
قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي** قال **حدثنا**
يزيد بن زريع مصغرا قال **اخبرنا عوف** بفتح العين
واخره فا ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي **عن سعيد**
ابن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات
قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه
قال كنت عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذ اتاه
رجل لم يسم **فقال يا ابا عباس** هي كنية عبد الله بن
عباس وفي بعض الاصول ابن عباس **اني انسان انما**
معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير
فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة
فان الله معذبه بها **حتى ينفخ فيها** اي في الصورة **الروح**
وليس بنافخ فيها الروح **ابدا** فهو معذب ابدا **فربا الرجل**
اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر
او ذعر وامتلا خوفا او انتفخ **ربوة شديدة** بتثليث
الرا **فاصفر وجهه** بسبب ما عرض له **فقال** له ابن عباس
ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب **ان ابيت**
الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير **فعليك بهذا الشجر**
ونحوه **كل شي ليس فيه روح** لا باس بتصويره وكل بالجر
بدل كل من بعض كقوله • نضر الله اعظما دفنوها •
بسجستان طلحة الطلحات او بتقدير مضاف محذوف اي عليك
بمثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شي كما في التحيات لله
الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر
وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه
روح باثبات واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري
مسموع على الشرف الميدومي عن الزكي المنذري وهذا مذهب
الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان
الله معذبه من ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب
لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير ما
ليس في معنى ذلك لا باس به وقوله عليك بهذا الشجر كل كذا
في الفرع من غير واو وفي غيرها باثباتها **قال ابو عبد الله** البخاري

سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة
هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من
طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه
ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى
باب تحريم التجارة في الخمر سبقت
هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر
الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع
الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها ولابوي ذر
والوقت من اخرها بالميم اي من اول اية الربا الى اخر السورة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد
فقال حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب
تحريم تجارة الخمر في المسجد باب اثم
من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد في
بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الرا
وضم الحا المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح
الموحدة اخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز
ابن مهران العطار البصري مولى ال معوية بن ابي
سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح
اللام القرشي الطائفي تكلم فيه والتحقيق ان الكلام
فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له
في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من
وجه اخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله
عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيمة رجل
اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة
ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين

ولكنه

حد

ولكنه اراد التشديد على هولاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد
فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد
الذي عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل
ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد
الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجلا اعتبد محررا وهو اعم
من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتبار الحر
كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك
او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما
قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ق
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره
بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض
فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود
ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الرا
وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع
سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الرا في المفرد ساكنة وفي الجمع
محركة وفي نسخة ارضيهم بسكون الرا على الافراد وبيع دمنهم
وهذه اللفظة ودمنهم ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم
بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة
فيه المقبري اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج
اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في
المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
فخرجنا حتى جينا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض
لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم
بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي
وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود
تخلفوا بالمدينة بعد اجلا بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ
من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد فتح
خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود
خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله
تعالى عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري بينا على بيع
اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض
ذكرا الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله

شيا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا
الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع
المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط

باب حكم بيع العبيد اي بالعبيد
نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان
نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما رواه ملك في الموطا والشافعي
عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن
ابن عمر راحلة اي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة
ابعرة مضمونة تلك الراحلة بالربذة بفتح الرا والموحدة
والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من
طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين
واشترى رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة
اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا
ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما
اي البعيرين وقال انا اتيك بالبعير الاخر غدا اتيانا
رهوا ان شا الله براء مفتوحة وها ساكنة فواو وسهلا بلا
شدة ولا مماطلة او المراد ان الماتي به يكون سهل السير
غير خشن وحينئذ فيكون نصب وهو على الحال وقال ابن
المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله
ملك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان على ثلاثة المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى
عن الزهري عنه قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين
لغير ابي ذر والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة
نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير
فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابي ذر لا باس ببعير
ببعيرين نسيئة وزاد في غير الفرع واصله بعد قوله ببعير
ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير ابي ذر وعليها جر
وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا
والصواب الافراد كما هو في رواية ابي ذر وكذا هو بالافراد
عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو
مكروه

مكروه وروى سعيد بن منصور عن طريق يونس عنه انه
كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره
ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعي
لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل
على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد
بالعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال ملك
انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي
ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن ملك
انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن
اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز
ابن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله
جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجا
رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم
صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه
وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وليس في قوله
بسبعة ارؤس منافاة لقوله في رواية عبد العزيز خذ جارية
من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد
اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له
ولعله اشار الى نحو رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين
وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها
منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي
في النكاح

باب بيع الرقيق وبه
قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابن محيريز
بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد اليا الساكنة را اخره زاي
مصغر عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
اخبره انه بينما بالمبهم هو جالس عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول

الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه مجدي ابن عمرو ما
الضمري كما سياتي في القدر ان شا الله تعالى انا نصيب
سبيا اي نجامع الاما المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر
عن الفرج وقت الانزال حتى لا ننزل فيه دفعا لحصول
الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل اهو جايز ام لا
فقال عليه الصلاة والسلام وانكم تفعلون ذلك بفتح
الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام
وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
ما كان على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة
على سواله عن امور الدين فاذا فعلوا شيا وعلموا انه لم
يطلع عليه بادروا الى سواله عن الحكم فيه لا حرج عليكم
ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا
عليكم وقال الفرا لا زايدة اي لا باس عليكم في فعله وقد
صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال
اعزل عنها ان شيت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز
العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز
وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع
اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا
كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة على
الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما
الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف
عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت
المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها
وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة
فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة
والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال
المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي
الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو
كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا اه
وما ادعى من ان لا زايدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد
في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم
ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى

ترك

ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فايدة
في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس
او انسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي
خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شا الله في محالها وقد اخرجه في النكاح
والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود
في النكاح والنساي في العتق وعشرة النسا .

باب بيع المدبر

وهو المعلق عتقه
بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال
حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن
الجراح الرواسي قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن
سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطا هو
ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله تعالى عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم
يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان
عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة
درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعمائة
او تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم
وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النساي من
طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك
وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي
دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات هو
وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في
دينه بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه
ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه
الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنساي
من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه
وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضا والتدبير
تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته
او نسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح
وهل التدبير عقد جايز او لازم فمن قال لازم منع التصرف
فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه وبالاول

قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث
الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق ويلحق
به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة
عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما
اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق
في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل
وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي
البيوع والقضا وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما يقول باعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه
بعض المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم
الزاي مصغرا وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة
قال حدثنا يعقوب قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح
هو ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث
فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة
على الميدومي حديث ابن شهاب بنا الفاعل وصحح عليها به
وضبب وابن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي
الهامش حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان زيد
ابن خالد وابا هريرة رضي الله تعالى عنهما اخبراه انهما
سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة
فسين ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سيل بسين مضمومة
فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم
تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان
الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال
عليه افضل الصلاة والسلام اجلدوها اي نصف ما على الحرة
من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل
على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم
بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة

نشك

شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل
ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه
دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت
مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة
وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني
وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لان الامة المذكورة
في الحديث انما امره عليه افضل الصلاة والسلام ببيعها
لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سوا
تكرر الزنا منها ام لم يتكرر او لم تزل قال وقوله ويوخذ
منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره
لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالات الثلاثة
ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو
اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك
اراد هذا القايل انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام
عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا زنت امة احدكم فتبين اي ظهر زناها بالبينة او الحمل
او الاقرار فليجلدها السيد الحد نصف حد الحرة وقوله
فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ثم ان زنت اي
الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها
وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها
فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير
وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال
هذا باب بالتنوين هل يسافر
الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبريها ولم ير الحسن
البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية
او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها
بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا وهبت
الوليدة بضم الواو وكسر الها والوليدة بفتح الواو وبعد اللام
المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا
مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا
او عتقت بفتح العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول

ايضا مجزوم بلا الامر رحمها بالرفع نايب عن الفاعل بحيضة
وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر واما قوله ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية وفتح الرا
مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة
وسكون المعجمة ممدود البكر فوصله عبد الرزاق من طريق
ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل
او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره تنفي
الاستبرا اشاية نحو ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي
بعض الاصول فليستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرا
العذرا بكسر همزة تستبرا على ان لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقا
الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب
الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله
تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من
السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع
بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه
قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني
نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد
اليا نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون
الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على
ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة
فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد
المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية
بنت حيي بن اخطب بالخا المعجمة وكان سباها من هذا الحصن
وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا
يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى
الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره
من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها
عليه افضل الصلاة والسلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الرا
وسكون الواو ممدود موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح
كالتنقيح جعلها حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد
لين

لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل بها
عليه افضل الصلاة والسلام ثم صنع عليه افضل الصلاة
والسلام حيسا بفتح الحا وبعد التحتية الساكنة مهملتين
(بعين مح)
من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطا
المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانس آذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك
من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط
التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى
الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا
الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة
وراه بعباه بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كسا
صغيرا اي يدير العباة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها
صارت من امهات المومنين او يهيي لها من ورايه بالعباية
مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه افضل
الصلاة والسلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع
صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولد صفية مائة نبي ومائة
ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله
وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الحافظ في كتاب
الموالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وعن عبد
الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه
ابو داود في الخراج

باب تحريم بيع الميتة

بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم
بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في
النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض
او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب ما
فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على
غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
البصري ابو رجا اسم ابيه سويد عن عطا بن ابي رباح بفتح
الرا والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطا هذا كثير الارسال
وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية
المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به

مطلب
ولد صفية مائة نبي
ومائة ملك ثم صيرها
الله تعالى امة لسيد
البشر قاله الحافظ
في كتاب الموالي

مطلب
الفرق بين الصنم
والوثن

اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة
سنة ثمان من الهجرة والواو فيه للحال ومقول قوله ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان
الاصل حرما ولكنه افرد للحذف فاحدهما اولانهما في التحريم
واحد ولابي ذر وداود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه افضل
الصلاة والسلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما
فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة
المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام
ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها
جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع
الاصنام والصور المتخذة عن جوهر نفيس وجه عند الشافعية
بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه اجاب عامة الاصحاب
فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شاء الله
تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة
فانها ولابي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير يطلا
بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح
ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي
يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل
بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر
الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع
فقال عليه افضل الصلاة والسلام لا تبيعوها هو اي
بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس
الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فحكى
القاضي ابو الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع
بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي
بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من
حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء
عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس
الذي يمكن تطهيره كالثوب والمشبه فيجوز بيعه لان جوهره
طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي
عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم
عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكوره وعند

الصغاني

[جوا]
الصغاني اجملوه بالالف والاولى افصح اي اذابوه فاستخر
دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا
واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه
قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما
وصله الامام احمد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد
الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد من الزيادة
ابن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال
سمعت جابرا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان
وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن
السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان
الخطوط تشتبه

باب ثمن الكلب

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ملك الامام ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن
الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا وهذا مذهب
الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته
مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه
والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فاذا قتل كلب
صيدا وماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه
وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها فاثما [نها]
لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر
عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف كغيره باتفاق ائمة
الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب نحو حديث الا كلبا
ضاريا وحديث ان عثمن غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين
بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفا [ق]
لورود النهي عن بيعه واتخاذه واما الماذون في اتخاذه ككلب
الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه
وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ
خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب ملك جواز اتخاذه

تحـ المبيعات

وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا
واذن في اتخاذه لمنافعه الجايزة وكان حكمه حكم جميع
المباحات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم
الاخلاق ونهى عليه افضل الصلاة والسلام عن مهر البغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعله
يستوي فيها المذكر والمونث مما تاخذه الزانية على الزنا
وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وعن
حلوان الكاهن بضم الحا المهملة وسكون اللام مصدر حلوته
حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة وشبه بالشي الحلو
من حيث اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال
حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه الذي يدعي
مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواين وكان في العرب
كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من
كان يزعم ان له رييا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم
من كان يسمى عرافا وهو الذي يدعي انه يستدرك الامور
بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم
انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشي
يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المراة فيعرف
من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كما هنا فالحديث شامل
لهولا كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان لم
يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن
يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي
واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان
الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يوذن باتخاذه وعلى
تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر
المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل
واحد منهما منهي عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منهما من
دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من
الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف
الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب
على النفي انتهى وهذا ابنا على ما قاله من ان المشهور جواز
اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع
وكذا

وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي
فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم
مضمومة وبعد الحا المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففا وعون
بفتح العين وسكون الواو السوائي قال رايت ابي اي ابا جحيفة
وهب بن عبد الله اشترى حجاما زاد هنا في رواية ابوي ذر والو قت
عن الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بـ
بكسرها الالة التي يحجم بها الحجام فسالته عن ذلك اي سالت
ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا
وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاستهما او عن غير كلب الصيد
والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو
الخياطة من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند
ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال
هكذا باصابعه نحو الغزل والنقش وهو بالفا اي تنفش الصوف
وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرايع
لانها لا تومن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه
لا يجعل عليها خراج معلوم توديه كل يوم ولعن عليه افضل الصلاة
والسلام الواشمة التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشي بالكحل والمستوشمة
وفي باب موكل الربا والموشومة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من
عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه افضل الصلاة
والسلام ايضا اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك
في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث
قد سبق في باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

بفتح السين واللام
السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد
على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع يسمى سلما
لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه
ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان
ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى
وفي التلويح وكرهت طايفة السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين

آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية
وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع
الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف
في بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع
وعلى تسليم راس المال في المجلس قال في فتح الباري وهذا فيه
نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام
على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى
القول باشتراط التسليم راس المال في المجلس لو تفرقا قبل قبض
البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا
لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا
العبد او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفا
شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية
ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب
فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء وفيما يعز
وجوده لقلته كاللالي الكبار لا يصح وكذا يشترط بيان محل
تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة
وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه
ان شا الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز
وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط
قدرا وصفة كهريسة والحلوى والمعجونات فهذه شروط للسلم
زايدة على البيع باب السلم في كيل
معلوم اي فيما يكال واخرها النفي عن الباب وحذف كتاب السلم
كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر
عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف
الراء بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا ابن اسماعيل
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم
ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حا اسمه عبد الله بن
واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القرا السبعة
المشهورة فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو ابن
كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر

والكلا

والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن
ابن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال سيار البصري عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون
بضم اوله من اسلف في التمر بالمثلثة وفتح الميم العام
والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة
شك اسماعيل بن ابي علية ولم يشك سفيان فقال وهم
يسلفون في التمر السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم
من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية
ابن عيينة من اسلف في شي وهو اشمل وقال البرماوي والعيني
كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري ورد اي روايته ثمر بالمثلثة
والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي
بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل
فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه
افضل الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن
انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل
فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه
ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في
المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون
كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا في غير
الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة
بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب
جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم
في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير
منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه
النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات وبه قال
حدثنا وبالافراد لابي ذر محمد غير منسوب قال الجياني
هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسماعيل
ابن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور
في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لا انا لو اخذنا

على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع فى الشئ الواحد بين المسلم
فيه كيلا ووزنا وقال يفضى الى عزة الوجود وهو مانع من
صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل باب
السلم حال كونه فى وزن معلوم فيما يوزن وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان قال اخبرنا ابن ابى نجيح عبد الله عن عبد الله بن
كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابى وداعة وصحح هذا الاخير
الجيانى عن ابى المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما انه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون فى التمر بالمثلثة وفتح الميم والذى فى اليونينية
بالفوقية وسكون الميم وفى اوله موحدة بدل و فى الرواية
السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال
عليه افضل الصلاة والسلام من اسلم فى شئ شامل للحيوان
فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت فى الذمة قرضا
فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس
عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث
النهى عن السلف فى الحيوان قال ابن السمعانى غير ثابت
وان خرجه الحاكم ففى كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير
ووزن معلوم فيما يوزن فيه وكذا عدا فيما يعد كالحيوان
فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو اسلم فى
مائة صاع فى حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده
ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل
والرمان فلا يكفى فيها الكيل لانها تتجافى فى المكيال ولا العد
لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما
تقدم ويصح السلم فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح
ويجمع فى اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول
مائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطل الى اجل معلوم قال
النووى وليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل بل معناه
ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تاتى ان شاء الله
تعالى فى باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال
حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنى بالافراد ابن ابى نجيح عبد الله وقال بعد
ان

ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس
كما مر فليسلف فى كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان
مؤجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عبد الله بن يسار عن عبد
الله بن كثير بن المطلب او المقرئ كما مر قريبا عن ابى المنهال
عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم اى المدينة
كما فى السابقة الحديث وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم اثبت الوزن فى هذه واسقطه من سابقتها
وقال فى الثلاث الى اجل معلوم وصرح فى الطريق الاولى
بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابى نجيح وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابن ابى المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد
الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند
اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختيانى البلخى المعروف بخت
احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن ابى المجالد فسماه هنا محمدا وابهمه فى
الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى النمرى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد محمد او عبد
الله بن ابى المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله
واورده المؤلف فى الباب التالى من رواية عبد الواحد بن زياد
وجماعة عن ابى اسحق الشيبانى فقالوا عن محمد بن ابى المجالد
ولم يشك فى اسمه وكذا ذكره المؤلف فى تاريخه فى المحمدين قال
اى ابن ابى المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله
الهادى بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابى موسى الاشعرى
قاضى الكوفة فى السلف اى فى السلم اى هل يجوز السلم الى من ليس
عنده المسلم فيه فى تلك الحالة ام لا فبعثونى الى ابن ابى اوفى
عبد الله جمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار
من معهما رضى الله تعالى عنه فسالته عن ذلك فقال انا
كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه
وايام حياته وعلى عهد ابى بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى
الله عليه وسلم ورضى عنهما فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر
بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشيا من المكيلات ويلتحق

عليها سايرها مما يدخل تحت الكيل **وسالت ابن ابزى** بفتح الهمزة
والزاى بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة
فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النساى وابن ماجة في التجارات

باب السلم الى من ليس عنده حكم
مما اسلف فيه اصل وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد قال **حدثنا**
الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحق سليمان قال **حدثنا**
محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد **قال بعثني عبد الله بن**
شداد هو ابن الهاد **وابو بردة** عامر بن ابي موسى الاشعري
الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهما فقالا اسأله
بسين مفتوحة فلام ساكنة **هل كان اصحاب النبي صلى الله**
عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته
يسلفون بضم اليا وسكون السين من الاسلاف **في الحنطة**
فسالته عن ذلك **قال** ولابوي ذر والوقت فقال **عبد الله** بن
ابي اوفى **كنا نسلف نبيط اهل الشام** بفتح النون وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طا مهملة اهل الزراعة
وقيل قوم ينزلون البطايح وسموا به لاهتدايهم الى استخراج
المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى
الشام الذين عمروها **في الحنطة والشعير** مما يكال **والزيت**
ما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليها
الشيرج والسمن ونحوهما **في كيل معلوم** اي ووزن معلوم
فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الزرع والعدد للجامع بينهما
وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لابد من معرفة
صفة الشي المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في
الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملون
الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد **قلت** لابن ابي اوفى هل كان
السلم **الى من كان اصله عنده** اي المسلم فيه **قال ما كنا نسالهم**
عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك
فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على
ولابي ذر عن الحموي والمستملي في **عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم**
نسالهم الهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال **حدثنا**
اسحق بن شاهين الواسطي قال **حدثنا خالد بن عبد الله بن**

عبد

عبد الرحمن الطحان الواسطي **عن الشيباني** سليمان **عن محمد**
ابن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة
والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة
عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال
حدثنا الشيباني سليمان **وقال والزيت** اخره مثناة فوقية
وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن
عبد الحميد **عن الشيباني** سليمان **وقال في الحنطة والشعير**
والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت
في السابقة وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **اخبرنا عمرو** بفتح العين ابن مرة
بضم الميم ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي **قال سمعت ابا**
البختري بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وفتح المثناة الفوقية
الفوقية وبالرا وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي
الطائي قال ولابي ذر فقال **سالت ابن عباس رضي الله تعالى**
عنهما عن السلم في ثمر النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه **وحتى**
يوزن فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه **واي شي يوزن** اذ لا يمكن وزن الثمر
على النخل **قال رجل** لم يسم **الى جانبه** اي جانب ابن عباس المراد
حتى تحرز بتقديم الرا على الزاي كذا يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني
حتى يحزر بتقديم الزاي على الراي يخرص وكلاهما اي الاكل والوزن
والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم
اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف
في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة
مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل
ظهور ثمرته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم
لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني
والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب
الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق
انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن
عباس لما سيل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من
قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين
لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة بالسلم

فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزم سد باب
السلم بل لعله اجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتماده على هذا
النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ
التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو
ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي
عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به .

باب حكم السلم في ثمر النخل

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في
الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما
خاء معجمة ساكنة سعيد انه قال سألت ابن عمر رضي الله
عنهما في السلم في ثمر النخل فقال نهي بضم النون مبنيا
للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى
يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول
المالكية ونهي عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم
المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسأ
بفتح النون والمهملة والمد اي تأخيرا بناجز اي حاضر ونسأ
نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة
او تأويله باسم المفعول اي مؤخرا او على الحذف اي ذا تأخير او
ان يجعل نسأ مصدرا لفعل محذوف ناصب له اي نسأ نسأ قال ابو
البختري فسألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن السلم في
ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر
النخل حتى يؤكل منه بضم اول يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
او قال يأكل بفتح فضم اي يأكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا
للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة ثم
المعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري
بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال
سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية نهي

للابوين

للابوين نهي عمر رضي الله تعالى عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من
الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق
اي عن بيع الفضة بالذهب نسأ تأخيرا بناجز اي حاضر قال ابو
البختري وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يأكل
منه صاحبه او يؤكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا
للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل
لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى يحزر بسكون الحاء المهملة
وتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء
اي يحفظ ويصان وفي اخرى يحرر براءين مهملتين الاولى مشددة اي
يخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده في الثمر
فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل
ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين
بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد
لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة
بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن
حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان
تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك
من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر
في الرواية الاولى نهي المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه
في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية في بيع
الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس
الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم يأكل المبني للفاعل
على يؤكل المبني للمفعول في الثانية واخره في الاولى .

باب الكفيل في السلم

وبه قال حدثني وبالافراد لابي ذر محمد هو ابن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر
قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة هو
ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اشترى رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين
او عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة نسيئة
ورهنه درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على

الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرتهن
ضامن للدين لانه يباع فيه يقال الكفلته اذا ضمنته اياه
او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كلما صح الرهن
فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق
الحديث على عادته في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد
عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في
السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل
هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا
او جنسا

باب الرهن في السلم

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة
والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف
وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان
رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن
في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث
فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي
الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر معلوم
وارتهن اليهودي منه عليه افضل الصلاة والسلام درعا
من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل
فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي
عن الامام احمد ويصح وهو اظهر انتهى واستدل القول
بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا
يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن
في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه
وعن ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه
غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح
فهو محمول على شرطينا في مقتضى العقد وقال ابن بطال
وجه احتجاج النخعي بحديث عايشة ان الرهن لما جاز في
الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما

باب

باب السلم الى اجل معلوم

وبه اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن
ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق
والاسود بن يزيد فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري
فيما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب فيما وصله
في الموطا لا باس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم
الى اجل معلوم ما لم يك اصله يكن فاسقط النون للتخفيف
ذلك في زرع لم يبد صلاحه فانه بدا صح وهذا مذهب المالكية
كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرئ او ابن ابي المطلب
ابن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة
والجمع السنتين والثلاث فقال عليه افضل الصلاة والسلام
اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم وقد
اشار المولف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو
مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في اوائل السلم
وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل
معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى
اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا لاجل فجوازه
بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى
لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا
فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقت
بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لها
وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل
لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله
خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان
ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية
اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط
نصفه يوم جاز وقال محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح
وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان بن عيينة

مطلب
اشار المص بالترجمة
الى الرد على من اجاز
السلم الحال كالشافعية

مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال
في كيل معلوم وزادوا في وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث
وهو في السلم بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة
عن محمد بن ابي مجالد بدون الالف واللام ولابي ذر
باثباتهما انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى
الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة
الاولى لما اختلفنا في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى
بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله
ابن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى
وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من الكفار
قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا
انباط جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشام
الذين عمروها او الزارعون من انباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة
الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر
الى اجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من
ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد فقلت لهما اكان
لهم اي الانباط زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا
نسالهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل
مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف
الشيوخ والزيادة في المتن وغيره

باب السلم الى ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح
الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اي الى ان تلد
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنه وعن ابيه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور
بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن
ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه والناقة
بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة

ثم

ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال
الاسماعيلي انه مندرج من كلام نافع اي الى ان تلد هذه الدابة
ويلد ولدها والمراد ان يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان
البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول ففيه عدم
جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف
بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر
في كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

كذا لابي ذر
عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا
في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن
الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى
البسملة للباقين وثبت للجميع

باب الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم
والشفعة بضم الشين وسكون الفاء وحكي ضمها فقال
بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر
من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه
شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها
خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود د
اي عينت فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد
ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنهما وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد
فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه
الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه
قال قضى رسول الله ولابوي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة
لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به
الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج
شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد

المهملة وكسر الرا المخففة وتشديد اي بينت مصارفها وشوارعها
فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة
وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي
الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن
شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فان باع ولم يوذنه فهو احق
به والربعة بفتح الرا تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان
وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر
بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار
وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة
تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار
الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبنا وتوابعه الداخلة
في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجر الطاحونة
والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون
العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها
بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع
ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة
الى الشفيع وفي غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث
ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شي ورجاله ثقات الا انه
قد اعل بالارسال وقد اخرج لهذا شاهدا من حديث جابر
باسناد لا باس به انتهى ومشهور مذهب ملك كما سبق
تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا
شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما لا تجب قسمته وما
ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى
وخرج بقوله في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا
خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع
وللجار المقابل في السكة الغير النافذة اما المقابل في السكة
النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهذا بقوله عليه
افضل الصلاة والسلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها
وان غاب اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي
وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج
من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو
كان الثاني مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا
يخفى

يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث **باب**
عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة **على صاحبها** الذي
له **قبل** صدور **البيع وقال الحكم** بن عتيبة بضم العين المهملة
وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا
الكوفي التابعي **اذا اذن** مستحق الشفعة **له** اي للشريك
الذي يريد البيع **قبل البيع فلا شفعة** وهذا وصله ابن ابي
شيبة **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير
فيما وصله ابن ابي شيبة **من بيعت شفعته وهو شاهد**
لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب الشافعي وملك وابي
حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع
ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم
قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن
شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب
وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على
المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي
الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب
والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في
كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال
الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحايط انتهى
وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد الحنظلي
قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني**
بالافراد **ابراهيم بن ميسرة** ضد الميمنة **عن عمرو بن الشريد** بفتح
العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين وكسر الرا المخففة اخره
دال مهملة ابن سويد التابعي وابوه صحابي انه **قال وقفت**
على سعد بن ابي وقاص فجا المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور
وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخا المعجمة بينهما
فوضع يده على احدى منكبي بتانيث احدى وانكره بعضهم
لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير وهو بخط
الحافظ الدمياطي كذلك **اذ جا ابو رافع** اسلم القبطي **مولى**
النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه افضل
الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس
اعتقه واذا للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله **فقال** ابو
رافع **يا سعد ابتع** اشتر **مني بيتي الكاينين في دارك فقال**

الشفعة ح

سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريتهما فقال المسور والله
لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع
في رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على
ذلك فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك على اربعة آلاف
منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي مؤجلة والشك من
الراوي وفي رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى في ترك
الحيل اربعمائة مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس
مائة دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني
سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها
موحدة ويجوز ابدال السين صادا والقرب والملاصقة اوبا
الشريك ما اعطيتكها اي البقعة الجامعة للبيتين باربعة
آلاف وانا اعطى بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وانما اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاها
اياه قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة
بالجوار واوله غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان
شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم
الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في
الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة بهذا المعنى قال ويحتمل
انه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال
ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بناء على ان ابا
رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا
من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب
الى المجاز لان لفظ الجار احق في الحديث يقتضي شركه في نفس حق
الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب
القائل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار
عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على
الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة
بالشريك وحديث ابي رافع المعروف الظاهر اتفاقا
لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم
المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين
التاويل وقال ابو سليمن بعد ان ساق حديث ابي داود
حدثنا عبد الله بن محمد العقيلي قال حدثنا سفين عن ابراهيم

ابن

ابن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد
هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن
عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن
ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن
شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا
شفعة الا للشريك اسانيدها جياد وليس في شيء منها اضطراب
انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل عن علي
ابن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف
وابو نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى
عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن العقيلي عن
سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم واخرجه
ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا
باب بالتنوين اي الجوار اقرب بكسر
الجيم وتضمن فيه اشعار الى ان المؤلف يختار مذهب الكوفيين
في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث
في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب
ليدل بذلك على ان الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه لم
يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتي
بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقويه شفعة
الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه به
واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس
بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي
السنة الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع
على الامام ابي سليمان الذي لان له الحديث كما لان لابي سليمن
الحديد انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي
وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج
ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالافراد علي غير منسوب
ولابن السكن وكريمة كما قال في الفتح علي بن عبد الله ولابن
شبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن مسلمة
اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي
وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن
حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من

نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فلا ار
انه ابن المديني لان العادة ان الانطلاق انما ينصرف
لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من الابقى ومن عادة
البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي
ابن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم
على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال
حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين
ابن سوار المدايني اصله من خراسان رمي بالارجاء قيل
وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وابو
زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البربوعي عن
ابي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد
الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمن بن عبيد الله بن
معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد
الله الخزاعي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
بضم الهمزة قال عليه افضل الصلاة والسلام الى اقربهما
منك بابا قال الزركشي ويروى قال اقربهما باسقاط الى
وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر
وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة
رضي الله تعالى عنها انما سالت عمن تبدا به من جيرانها
بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر الى
ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك
فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له في
اوقات الغفلة فلذلك بدا به على من بعد وهذا الحديث من
افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمولف
ايضا فيه وفي الهبة

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب
فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصورة
معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة
العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض
والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض

منفعة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة
والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد
عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات

بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات
وسقط للباقين كتاب الاجارة هنا

باب

بالتنوين في الاجارة استيجار الرجل الصالح قيد اشارة الى
قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في
الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب
استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة
استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق
وبالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى ان خير من
استاجرت القوي الامين تعليل شايع يجري مجرى الدليل على
انه حقيق بالاستيجار وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل
بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك
الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه
المواشي قال شريح القاضي وابو مليك وقتادة ومحمد بن اسحق
وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره
ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك
بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال
ولما جيت معه تقدمت امامه فقال كوني من ورائي فاذا
اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق
لاهتدي اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل من الائمة
من اراده اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه
لا يؤمن وهذان الجزءان من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما
حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد
ابن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر
ابن على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخازن الامين الذي يؤدي يعطي ما امر به بضم الهمزة
على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بها نفسه
رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر

مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي
بعضها طيب نفسه مضاف الى النفس وانما انتصب حالا انا
والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تفيد التعريف
وقوله الخازن مبتدا خبره **احد المتصدقين** بفتح القاف
على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع واصله
واستشكل بسياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له
بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن لا شي
له في المال وانما هو اجير وقال **—** الكرماني اشار الى
ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال
انما ادخله لان من استوجر على شي فهو امين فيه ولا ضمان
عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه
صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة
وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ايتمنته خاينا لم يكن عليه
ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة
فاني يوخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق
في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال **حدثنا
مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان
عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الرا السدوسي البصري
قال **قال حدثني** بالافراد **حميد بن هلال** بضم الحا مصغرا
العدوي البصري قال **حدثنا ابو بردة** عامر **عن ابيه ابو موسى**
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه **قال اقبلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين**
لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى
في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم **فقلت
ما علمت انهما يطلبان العمل** كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه
في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان
من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا
ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك
بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان
العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت
فقال ولابي ذر فقال **لن** بالنون او قال **لا** بالالف شك من
الراوي **نستعمل على عملنا من اراده** لما فيه من التهمة بسبب

حرصه

حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي
نسخة اليونينية وهي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض
النسخ لن اولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد
اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب
الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون
تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع في هذا الحديث
في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ
انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر
ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجره
طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة
والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو
داود في الحدود والنساي في القضا **باب**
رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف
عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال **حدثنا
احمد بن محمد** الازرقي القواس **المكي** صاحب اخبار مكة قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم **عن جده**
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي **عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني راعي الغنم
بالف بعد الرا وكسر العين **فقال اصحابه وانت** بحذف
همزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها **فقال** عليه افضل
الصلاة والسلام **نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة**
وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى
كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن
ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من
الدينار او الدرهم وقال ابو اسحق الحربي قراريط اسم موضع
بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وايده مغلطاي بان
العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول
لان مكة لا يعرف بها مكان يقال له قراريط انتهى وقال
بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد
ولذا قال عليه افضل الصلاة والسلام كما في الصحيح ستفتحون
ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم

صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم
التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في
مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة
الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة
وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها
واحتياجها الى النقل من مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا
بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطية لتعريفهم سياسة
اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى
الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه
من التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجة في التجارات باب استئجار
المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود
مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة
اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين
ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء
يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من
المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشركين
لما فيه من الاذلال وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان
ابو اسحق التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
واستاجر بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي هو
ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج
ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد فلقيه ابن
الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور
فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو
غلام شاب ثقف لقف فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش

بمكة

بمكة كبائت معهم فلا يكاد يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى
ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر
ابن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حتى يذهب
ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما
حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من
الليالي وسقط واو العطف المذكور لابي ذر واستاجر النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا من بني الديل
بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط
وقال ابن هشام رجل من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا
موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر
الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا
للطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون
التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب للحافظ
ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت
الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف
بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح الغين
المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل في جملة آل العاص بن
وائل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم
وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون منه
تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط
على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة
المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو امن وذلك مامون
والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه
راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتا للمبالغة ووعداه
ولابي ذر وواعداه بالالف بعد العين فالاولى من الوعد والثانية
من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة بعد
ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا
وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد
اليا الساكنة را مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال المهملة
وسكون اليا من غير همز هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي
اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط
الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة

وابو بكر رضي

ثنية

هذا باب بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا
ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة لا
وجواب اذا قوله جاز التواجر وهما اي الموجر والمستاجر
على شرطهما الذي اشترطاه اذا جا الاجل قال العيني هو
جايز عند ملك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب
اذا انقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فاجازه ملك
وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا
وقياسه ان يستاجر منزلا لمدة معلومة قبل مجي السنة
بايام كان يقول اجرتك الدار سنة بعد عشرة ايام ومذهب
الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة
التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو
بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم
فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل القضا بها جاز
لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة
واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال
الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من
رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو
مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عن عروة بن الزبير
ابن العوام ان عايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة
مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن
اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق
خريتا بكسر المعجمة وتشديد الرا ماهرا يهتدي لاخرات
المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما
ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش
على انه به لهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه اليه اي الى
عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف قبل العين
وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة

المبدوي

المبدوي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية
والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي
على المص بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس
فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه
انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما
يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان
الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان
يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما
بما اراداه من الدلالة على الطريق بعد ثلاث ليال وقاس المولف
على ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل
البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين
ويوضحه ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل
كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في
العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل باب
الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسماعيل
ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح
اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم
امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي
الله تعالى عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملة
هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لان النبي صلى الله عليه وسلم
ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة
فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة فكان
الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني
باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه
فسلم العاض هو يعلى بن امية فانتزع اصبعه فاندر ثنية
بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فرا اي
اسقط ثنيته بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع

ثنيتان عليا وثنيتان سفلى فسقطت من فيه فانطلق الذي
ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه افضل
الصلاة والسلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاص وقال
عليه افضل الصلاة والسلام له أفيدع يترك اصبعه في فيك
تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه
على ما قاله ثعلب بكسرها اي تأكلها باطراف اسنانك والهمزة
في افيدع للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه عليه افضل
الصلاة والسلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم
بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق
وحدثني بالافراد عبد الله هو ابن مؤذن ابن الزبير
وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا
زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله
ابن عبيد الله بن زهير المكنى بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده
المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد
الله بن ابي مليكة بن زهير فالمكنى هو عبد الله وابوه زهير
فيكون نسبه الى جد ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد
وعزاه ابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضمير
على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود
الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في
الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه
عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بمثل هذه
الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفا وللاربعة القصة
بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض
يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه وفي هذا دليل للشافعية
والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه لا ضمان عليه
وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف
في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود
في الديات والنسائي في القصاص باب
من استاجر اجيرا ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين
له الاجل اي المدة ولم يبين له العمل الذي يعمله له هل يصح
ذلك

ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني
اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله على ولابي ذر
والله على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه
المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة
لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به
واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان
يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ
ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب
اكثر العلماء الى ان ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية
لموسى عليه الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الضرر
في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها
وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف
بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان
عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك وقد
اختلف فيما اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه سنة
فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا
معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ
النكاح ان لم يكن دخل بها ثبت النكاح بمهر المثل وقال
ابو حنيفة وابو يوسف النكاح ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان
عبدا فلها خدمته سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة
سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري يفسر قوله في
بقية الاية على ان تأجرني فقال تأجر فلانا بضم الجيم
يعطيه اجرا ومنه اي من هذا المعنى قولهم في التعزية
بالميت آجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهكذا
فسره ابو عبيدة في المجاز واراد بآجرك يثيبك ولم
يذكر حديثا لانه انما يقصد تراجمه بيان المسائل الفقهية
واكتفى بالاية على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه
وثبت قوله تأجر فلانا الخ لابي ذر عن الكشميهني والله
تعالى اعلم هذا باب بالتنوين اذا
استاجر احد اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض
اي يسقط جاز [illegible] قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن

جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد
يعلى بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد
الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي
يزيد احدهما اي يعلى وعمرو على صاحبه ثم استشكل قوله
يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما
على صاحبه وقوع محال وما نواه ان يكون الشي مزيدا ومزيدا
عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا
منهما وحينئذ فلا اشكال قال اراد كل واحد فمعناه انه
يزيد شيا لم يزده فهو مزيد باعتبار شي ومزيد عليه
باعتبار شي اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني
ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اي
الغير يحدثه اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير
قال قال لي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حدثني
بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القرا
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر بتمامه
في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى
في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا
جدارا يريد ان ينقض تدلى ان يسقط فاستعيرت
الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار
الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اي الخضر يديه
بالتثنية الى الجدار ومسحه فاستقام ولابوي ذر
والوقت بيده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت
ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار فاستقام
وهذا ما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر
لو شئت لتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح الخا
المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليستعيناه به او
تعريضا لانه فضول لما في لو من التمني كانه راى الحرمان
ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك
نفسه قال سعيد اى ابن حمزة اجرا ناكله ولابي ذر
اجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه
القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا
شرع لنا لقول موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا لو

شارطت

شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم باب حكم الاجا
رة
من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمن
ابن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال
حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختيا
ني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم
ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم
كمثل رجل استاجر اجرا بضم الهمزة وفتح الرا على الجمع
فالمثل المضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استا
جرهم
فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف
النهار على قيراط زاد في رواية عبيد الله بن دينار
قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار
الى صلاة العصر اول وقت دخولها او اول الشروع فيها
على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على
قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصا
رى
اي الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال اهل التورا
ة
ما لنا اكثر عملا لمن عمل من العصر الى الغروب واقل عطا
منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثروا قل
بالنصب على الحال لقوله تعالى فما لهم معرضين وخبر
كان اي ما لنا كنا اكثر ما لنا كنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما
خبر مبتدا محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا
نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم
زاد في الرواية الاتية شيا قالوا لا قال فذلك
فضلي اوتيه من اشا من عبادي واراد المص رحمه الله تعالى
بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة
ضرب الشارع المثل بذلك والله اعلم باب
الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر
الاصبحي ابو عبد الله ابن اخت الامام مالك قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله

ابن عمر وعن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم
بالخفض عطف على الضمير المخفوض في مثلكم بدون
اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا
والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد
لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية المضاف واعطا
المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه
مضبوطا بالنصب في اصل ابي داود ووجهه على ارادة المعية
كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي من اول النهار الى نصف
النهار على قيراط قيراط مرتين من حالات ايضا قال
الطيبي هذه حالة من حالات المشبه ادخلها في حالات
المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى
نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى اخره
نظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله
ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف
للمنافقين ومنع موضع وصف المستوقد اختصارا ثم
عملت النصارى اي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب
الشمس بلفظ الجمع في رواية ملك ولعله باعتبار الازمنة
المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة على قيراطين
قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن
اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء
قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع
في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم
شرطا وقبلوا ان يعملوا به فذلك فضلي اوتيه من اشاء
قال الطيبي وما ذكره من المقاولة والمكالمة لعله تخييل
وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا ان
يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة
والله سبحانه وتعالى اعلم باب

اثم من منع اجر الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد

العصفري

العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد
يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة
صدوق سيء الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث
وله اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون
عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله
تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيمة رجل
اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد
ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث
قد سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الاجارة

من العصر من اول وقته الى اول دخول الليل وبه قال
حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون التحتية عن ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء المهملة عامر عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى
كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود هو من باب القلب
اي كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب التشبيه المركب
بالمركب لا يشبه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين
اذا التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اخر يعملون له
عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا
الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي
شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله تعالى
عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لانه لازمه ترك
العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة
الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى بن مريم عليه الصلاة
والسلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة
عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجل المشروط
اكملوا اي للاولين فقال اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا

فابوا وتركوا واستاجر اخرين بخاء معجمة فراء مكسورة وهم
النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم
الذي شرطت لهم اي لليهود مثل الاجر وهو القيراطان
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين على
انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على
انها عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل
كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي
جعلت لنا فيه فكفروا او تولوا وحبط اعمالهم كاليهود فقال
لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير
بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا قالوا ان يعملوا
وتركوا اجرهم وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستاجر
اجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فرا مفتوحة
على التثنية فقال لهما اكملا اجيرين بقية يومكما هذا ولكما
الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان صلاة العصر
قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فقال
لهما اكملا بقية عملكما فانما بقيا من النهار شيء يسير
فابيا وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر من اول النهار
الى نصفه وان صار امنه الى العصر فبين الحديثين مغايرة
واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان
بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك
دين الاسلام ولم يومن به والظاهر انهما قضيتان وقد
قال ابن رشد وحاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل
الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء
العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له
تاما بفضل الله تعالى قال وذكر ان حديث ابي موسى مثالا
لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة
لنا الى اجرك فاشار بذلك الى من اخر عامدا لا يحصل له ما
حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر
الاتية ان شا الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى
ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار وعجزوا فاعطوا قيراطا
قيراطا فهو يدل على ان يبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار
كله قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا

قدر

قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفا
قوما هم المسلمون ان يعملوا بقية يومهم فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى
كليهما بايمانهم بالانبيا الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات
الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي انه في روايته كلاهما بالالف
وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك
مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدي والاسلام
فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جا به رسوله ومثل
اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء
هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود الى البعثة
المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستماية
سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله
في الفتح والله سبحانه وتعالى اعلم باب
من استاجر اجيرا فترك اجره وللكشميهني فترك الاجير اجره
فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح او من
وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فلتفضل بالضاد المعجمة
اي افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على
الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون
العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال تعالى وكان في المدينة
تسعة رهط تجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن
كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة لزموا والمبيت موضع
البيتوتة الى غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت سقطت
صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم
بضم اليا من الانجا اي لا تخلصكم من هذه الا ان تدعوا الله
بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا واصله تدعون فسقطت
النون فهو ان فقال وللاني الوقت وقال رجل منهم كان لي ابوان
شيخان كبيران من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت
لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة
اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة

ي

عبلي

وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاه والغبوق
تشرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن
اهلا اقاربا ولا مالا ارقيقا فنأى بي كسعى اي بعد بي وللكشميهني وللاصيلي
كما في الفتح فنا بمد النون بوزن جا وهو بمعنى الاول في طلب
شيء بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع
عليهما اي على ابوي حتى ناما فحلبت وللحموي والمستملي فحلبت
بالميم غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو
ولابي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا ومالا
فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد
اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح
الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم
ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك ففرج عنا ما نحن فيه
من هذه الصخرة بفاءين مفتوحتين فرا مكسورة مشددة
فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم
كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب
نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها اي مستعلية
عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بها
بتشديد الميم وللكشميهني المت اي نزلت بها سنة من
السنين المحطة فاخرجتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة
دينار وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي
الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرين تبرع منه
كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك
حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت
بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية
وفي غيرها احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه
اي لا تحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي
المسوغ للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ
من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس
الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني والذهب يؤنث
بهمزة وصل وضم الدال والمراد فيما وقفت عليه من نسخ البخاري
المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة وصل والله سبحانه وتعالى
اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت
اجرا بضم الهمزة وفتح الجيم جمع اجير وسقط لفظ اني لابي
الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل
واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهب فثمرت اي كثرت
اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد
الله اد الي اجري بياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها فقلت
له كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك
باللام بدل الراء من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال
يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة قلت له اني لا
استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا
اللهم فان بالفاء قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا
من الغار يمشون وقد تعقبه المهلب المص بانه ليس في الحديث
دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه
له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة
وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع ويأتي بقية مباحثه
في اواخر احاديث الانبيا ان شا الله تعالى بعونه وقوته
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من اجر

نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجرة
وللكشميهني ثم تصدق به وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة
ولابي ذر واجر بغيرها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن
العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق بن وايل عن ابي مسعود عقبة بن
عامر الانصاري البدري رضي الله تعالى عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة ولابي
ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه من الاجر
الجزيل فيها الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من
باب المفاعلة الكاينة بين اثنين اي يعمل صنعة الحمالين
فيحمل ويأخذ الاجرة من الاجير ليكتسب ما يتصدق به
فيصيب المد من الطعام اجرة عن ما حمله وعند النسائي
من طريق منصور عن ابي وايل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على

بالفا وضم الهاء المهملة
ما نحن فيه

ظهره ولأن يبعضهم اي اليوم لمائة الف من الدنانير او الدراهم
واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم وتقدم الخبر
وزاد النسائي وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان
يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقرا وحينئذ اليوم هم اغنيا
قال ابو وائل ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا
مسعود عقبة بن عامر اراد بذلك البعض الا نفسه وفي
نسخة بالفرع ما اراه يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق
في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة والله
تعالى اعلم بالصواب

باب اجرة السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي
الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح
وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان
يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا
فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك
لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله
وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا
قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولا يوثر ذكر
الوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به وهذا اشبه
بصورة المقارض من السمسار وقال النبي صلى الله عليه
وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا
روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحق في مسنده
ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول
الركبان بالرفع نايب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على
ان لا نافية حاضر لباد قال طاوس فقلت يا ابن
عباس ما قوله اي ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه
جواز ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب
النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع والله سبحانه وتعالى

اعلم

اعلم

هذا باب بالتنوين هل يواجر
الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفار
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا ابي الضحى
عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى
الاسلام رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف
وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاص بن وايل
السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر
في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك كله
بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده
زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم
اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك
حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله
لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا
يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر
والفا لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه
قال الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا
اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاص واني
بحذف همزة الاستفهام والتقدير اواني لميت ثم مبعوث
قال خباب قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي
هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت
الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة
منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة ان العاص كان مشركا وكان
خباب اذ ذاك مسلما ومكة دار حرب واطلع عليه النبي صلى
الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة
وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المومن نفسه
قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في
حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يعملا لاهل الذمة
ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية
له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث مر في
باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع وسياتي ان شاء الله تعالى

في تفسير سورة مريم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم **ما يعطى** بضم اوله وفتح ثالثه **في الرقية** بضم الرا المهملة وسكون القاف اى العوذه **على احيا العرب** بفتح الهمزة طايفة مخصوصة من **بفاتحة الكتاب** وعورض المولف في قوله على احيا العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقتضى لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع واصله **وقال ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما مما وصله في الطب **عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله** وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران العظيم ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقيا لهذا الخبر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في باب التزويج على تعليم القران **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة **لا** **يشترط المعلم** على من يعلمه اجرة **الا ان يعطى شيا فليقبله** بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثنا منقطع لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اى لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله **وقال الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات **لم اسمع احدا** من الفقها **كره اجر المعلم واعطى الحسن** البصري **دراهم عشرة** اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات **ولم ير ابن سيرين** محمد **باجر القسام** بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم **باسا** اى اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما صرح عنه موصولا ابن سعد بل روى عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد ابن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر **وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم** بكسر

الرا

الرا اخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم **وكانوا يعطون** الاجرة **على الخرص** للخارص للثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسم اياس **عن ابي المتوكل** علي بن داود ويقال ابن دواد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري **رضي الله تعالى عنه انه قال انطلق نفر** ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا **من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها** اى في سرية عليها ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وعند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر **حتى نزلوا** اى ليلا كما في الترمذي **على حي من احيا العرب** قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اى القبايل هو **فاستضافوهم** اى طلبوا منهم الضيافة **فابوا ان يضيفوهم** بفتح الضاد المعجمة والتشديد ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف **فلدغ** بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسهى الزركشي فنقله بالغين المعجمة مبنيا للمفعول اى لسع **سيد ذلك الحي** اى بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي **فسعوا له بكل شي** مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني وشفوا بفتح الشين المعجمة والفا وسكون الواو اى طلبوا له الشفا اى عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها تصحيف **لا ينفعه شي فقال بعضهم** لبعض **لو اتيتم هولاء**

الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني لعل باسقاط
الهاء ان يكون عند بعضهم شي بدواء فاتوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني و
شفينا له بكل شي لا ينفعه في رواية معبد بن سيرين ان
الذي جاءهم جارية منهم على انه كان معها غيرها فهل عند
احد منكم من شي زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا
وزاد ابو ذر فقال الحي قد بلغنا ان صاحبكم جا بالنور والشفا
قالوا نعم فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات
مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن
بالتخفيف والله انا لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون
العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع
من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وكانوا مناسبا
لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل
واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه
بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفا ينفخ نفخا
ادنى من البزاق قال العارف عبد الله بن ابي جمرة في بهجة
النفوس محل التفل في الرقية بعد القراة ليحصل بركة الريق
في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله
ويقرا الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى اخرها وفي
رواية الاعمش عند ٢ سبع مرات وفي حديث جابر
ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط بضم النون وكسر
الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين
المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال
الخطابي ان المشهور انه يقال في الحل انشط بالهمزة
وفي العقد نشط من عقاله وليس بصحيح يقال نشطت
العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس
كالصحاح والحل كنصر عقده كنشطه والانشوطة حله ونقل
في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال وعن
السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات هنا فانطلق
الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة محركات اي علة وسمي
بذلك لان الذي تصيبه ينقلب من جنب الى جنب ليعلم
موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه ذكر انه ماخوذ من
القلاب

القلاب ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة
فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف
لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتى ناتي النبي صلى الله عليه
وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على ناتي المنصوب بان
المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر نصب
عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش
فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شي فقدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال
عليه افضل الصلاة والسلام للراقي وما يدريك انها اي
الفاتحة رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه
وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال
وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه
واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما
وقع في القران والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني
وما علمك انها رقية قال حق القي في روعي ثم قال عليه
افضل الصلاة والسلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم
عن التصرف في الجعل حتى تسالوني او اعم من ذلك اقسموا
الجعل بينكم واضربوا اجعلوا بينكم واضربوا اجعلوا لي
معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم
الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم
ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن
الحجاج فيما وصله الترمذي والمولف في الطب لكن بالعنعنة
حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت
ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفايدة ذكره هذا
تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد
وقد تابع ابا عوانة ايضا هشام كما في مسلم والنساي وخالفهم
الاعمش ورواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي
سعيد فجعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان
قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الخ رواية
الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث قد مر

يستنبط منه تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته
للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو
غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه
المولف رحمه الله تعالى في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه
ابوداود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي
وابن ماجة في التجارات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم ضريبة العبد بفتح الضاد
المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرر السيد على عبده في كل
يوم وبيان تعاهد ضرائب الاما وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا
سفين بن عيينة عن حميد الطويل بن عبيده البصري
عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه انه قال حجم ابو طيبة
اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر
له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب
ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له بصاع من تمر وكلم
مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة
ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر فخفف بفتح الخا
المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول من غلته بفتح
الغين المعجمة وتشديد اللام او قال من ضريبته وهما
بمعنى الشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما
ضرائب الاما فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها
مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والافكما يخشى من اكتساب
الامة بفرجها يخشى من اكتساب السرقة والحديث سبق في
البيع والله سبحانه وتعالى اعلم

باب خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة نافعا اجره
بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما
لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها
واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه
وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا
للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه

واباحوا

واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا
لحديث محيصة عند ملك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له
الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح
السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الرا مصغرا البصري
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة اجره
صاعا من طعام ولو علم عليه افضل الصلاة والسلام
كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام عن عمرو بن
عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية
في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديثين هذا
واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن ملك
رضي الله تعالى عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان تقتضي
التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من اجر
احد ولا يرده بغير اجره وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله
في عمل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد
الطويل عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه انه قال
دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط له
قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر ان ابو طيبة
وان كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي
داود لانه ليس في حديثه عندهما اما في حديث ابي طيبة فقوله
وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك
من شعبة وكلم عليه افضل الصلاة والسلام بالواو وللحموي
والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع ثم
في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز او كان مشتركا
بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف من ضريبته
بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابن ابي شيبة
ان خراجه كان ثلاثة اصع والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر
الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم كسب الاما
البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنايع الجايزة
وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النايحة
والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة
كمهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع
على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغا
اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم ابنة ارسلها
تزني وجعل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت فلما جا
الاسلام نهى الله تعالى المومنين عن ذلك وكان سبب نزول
هذه الاية ما رواه الطبري كان عبد الله بن ابي امر امة له
بالزنا فجاءت ببر فقال ارجعي فازني على اخر فقالت ما انا
براجعة فنزلت وهذا الحديث اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان
عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي
الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت
ان سيدي يكرهني على البغا فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما
وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف
فان قلت لم اقحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه
لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وامر المواتية للبغا لا يسمى
مكرها ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا
بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطوعية منهن وا
وان ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ والنادر
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور
رحيم قال الزمخشري لهم او لهن او لهم ولهن ان تابوا
واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم
ليكون جواب انه فيه ضمير يعود على من الذي هو الشرط
ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية
وابو البقا عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن
اي للمكرهات فعريت جواب جملة الشرط ضمير يعود على
اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الرزاق فقال فيه
وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل

الاثم

مهم

الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور
رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير
الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني تحتاج اليه وكلا
كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن
مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف
والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن
والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسيلة قلت
لم يعدوا في الروابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من
ضربها زيدا لم تجز ولما قدر الزمخشري في احد تقديراته
لهن اورد سوالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق
المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في انها
غير اثمة قلت لان الاكراه كان دون ما اعتبرته
الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب
العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما
قصرت عن الحد الذي يعذر فيه فتكون اثمة انتهى وهذا
السوال والجواب مبنيا على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن
كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله
لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال
عطا الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري
قال غفر لهن ما اكرههن عليه وعن زيد بن اسلم قال
غفور رحيم للمكرهات حكاه عن ابن المنذر في تفسيره قال
وعند ابن ابي حاتم قال في قراة عبد الله بن مسعود فان
الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى
وهذا يرجح قول القايل ان الضمير يعود على المكرهات وقال
مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد
والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا
فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة عن ملك
الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
هو عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر
البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد اليا وفي الفرع بسكون

الغين الذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد
ما يأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه
لا تحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان بضم الحاء المهملة وهو
ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر
البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة
فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح
الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الاماء بالفجور الا ما تكسبه بالصنعة والعمل
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

النهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين
المهملة اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد واسماعيل بن ابراهيم امه علية عن علي بن
الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل
حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب
الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل
ماؤه فعلى الاول والثالث نفقة بريد لعسب الفحل وفي رواية
الشافعي رحمه الله تعالى نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل
ان بدل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا
لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطي صاحب
الانثى صاحب الفحل شيا على سبيل الهدية لما روى الترمذي
وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول
الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب
الشافعي قال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة
وهو انه يستاجره فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في
جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الانثى

وقد

وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استاجره
على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه في البيوع والله تعالى اعلم

باب بالتنوين اذا استاجر

احد ارضا فمات احدهما اي احد المتواجران هل
تنفسخ الاجارة ام لا وقال بالواو ولابي ذر قال ابن سيرين محمد
ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل
الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته
ان يخرجوه من عقد الاجارة وينصرف الى منافع المستاجر قال
العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد
الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر
ولكن لم يتقدم ذلك للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير
في اهله ليس مرجعه مذكور ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان
يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة
وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان يرجع
الضمير محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل
الكلام في اصل الموضع سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من
رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر
من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت
ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم بن
عيينة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري واياس بن معوية
ابن قرة المزني تمضي الاجارة بضم الفوقية وفتح الضاد ولابي ذر
بفتحهما وكسر الضاد الى اجلها واوصله ابن ابي شيبة من طريق حميد
عن الحسن واياس بن معوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين
نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين
وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ
واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت
يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
بالشطر اي بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله
عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي ولابي ذر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله تعالى عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا

الإجارة ولأبي ذر ولم يذكر أن أبا بكر جدد الإجارة بعد ما
قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن عقد الإجارة
لم ينفسخ بموت أحد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى
ابن إسماعيل قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع
عن عبد الله أي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد أبو ذر في
الوقت اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما
يخرج منها وأن ابن عمر عطف على سابقه أي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حدثه أيضا أن المزارع
بفتح الميم كانت تكرى على شيء من حاصلها قال جويرية
سماه أي سمى نافع مقدار ذلك الشيء لا أحفظه وأن رافع بن
خديج بفتح الخاء المعجمة حدث بإثبات الضمير في الأول وحذفه
في ذلك لأن ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فإنه لم يحدث
له خصوصا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال
عبيد الله بن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حتى أجلاهم عمر رضي الله
تعالى عنه وهذا وصله مسلم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع
ورواه أيضا من وجوه أخرى وفي آخره قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها
حتى أجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه إلى تيماء وأريحا والله
والله سبحانه وتعالى الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحوالات بالجمع وفتح الحاء المهملة
وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى وفي رواية
أبي ذر عن المستملي كما في الفرع كتاب الحوالات
بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للأكثر وزاد النسفي
والمستملي كتاب الحوالة **باب** بالتنوين
في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة أم لا فإن قلنا إنها
عقد لازم لا يرجع ولها ستة أركان المحيل والمحتال له والمحال
عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
وصيغة وهي كبيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط

التقابض

التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين فهي بيع لأنها
ابدال مال بمال فإن كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم
يملكه قبلها لا استيفاء الحق بأن يقدر أن المحتال استوفى ما كان
له على المحيل وأقرضه المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال
لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل إلا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط
رضى المحتال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن
الحق للمحيل فله أن يوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء
والإيجاب والقبول كما في البيع وأن تكون الحوالة بدين
لازم فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي
بها لعدم الاعتياض إذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن
حق المحتال فإن تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين
غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا
وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقالت المالكية
ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان
وعلى المشهور فيشترط ذلك السلامة من العداوة وهو
قول مالك وحقيقتها أن تكون على أصل دين فإن لم تكن على أصل
دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية
رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل عليه أعسر
فليس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقالت الحنابلة ولا يعتبر
رضى محتال إن كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية
وقال الحسن البصري **وقتادة** مما وصله ابن أبي شيبة والأثرم
واللفظ له وقد سئلا عن رجل أحال على رجل فأفلس فقالا
إذا كان أي المحال عليه **يوم أحال عليه مليا** أصله مليئا
بالهمزة بعد الياء الساكنة فأبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في
الياء أي غنيا وجواب إذا قوله **جاز** أي الفعل وهو الحوالة وليس
له أي للمحتال أن يرجع على المحيل ومفهومه أنه إذا كان مفلسا
يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي أن المحتال لا يرجع
بحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو يجحد وحلف
لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم
تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل
إذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقالت المالكية
يرجع عليه فيما إذا حصل منه غرور ويكون إفلاس المحال

عليه مفترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال
الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابى حنيفة اما
ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال
محمد وابو يوسف يحصل التوى بامر ثالث وهو ان يحكم
الحاكم بافلاسه فى حال حياته وقال ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه يتخارج الشريكان
اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف
حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك
الاخر كذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين
وكذا يتخارج اهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا
فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوى
من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اى فان
هلك لاحدهما شىء مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه
رضى بالدين عوضا فتوى فى ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت
فى يده ووفق الحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين
الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل المديان الغنى
القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه ظلم يحرم عليه
وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد يقول
مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا
تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر
بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو اخر الدفع مع
عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى
اصحابنا وجهين فى وجوب الاداء مع القدرة من غير
طلب من رب الدين فقال امام الحرمين فى الوكالة من
النهاية وابو المظفر السمعانى فى القواطع فى اصول الفقه
والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى لا يجب
الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووى فى التفليس
بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغنى ظلم من باب
اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من باب

اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان
مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك
فى حق الغنى فهو فى حق الفقير اولى وقال الحافظ زين
الدين العراقى وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له
مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين
اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعى والنووى انه ليس عليه
ذلك وفصل الغزالى فيما حكاه ابن الصلاح فى فوائد
الرحلة ان لزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب
لوفائه او غير عاص فلا قال الاسنوى وهو واضح لان التوبة
مما فعله واجبة وهى متوقفة فى حقوق الادميين على الرد
انتهى قال ابن العراقى ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم
يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكان القدرة على الكسب
كالمال فى منع اخذ الزكاة بتبقى النظر فى ان لفظ هذا الحديث
هل يتناوله ان فسرنا الغنى بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة
على وفاء الدين فنعم وكلامهم ضمن ماله غايب يوافق الثانى
وفى رواية ابن عيينة عن ابى الزناد وعند النساى وابن
ماجة المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك هنا
للمبالغة فى التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة
على ملى بتشديد المثناة الفوقية وضبطها الزركشى بالهمز
وقال العينى من الملاذة قال فى المصابيح وظاهره ان الرواية
كذلك فينبغى تحريرها ولم اظفر بشىء انتهى والذى فى الفرع
وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة
وهو الذى رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان
الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلما قال
ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تعذر كونه
ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك
سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود
من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملى لا يتعذر
استيفاء الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا
ويوفيه ففى قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة
تاخر الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل
بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثانى تكون العلة عدم
فوات الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذى اقتصر عليه

الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصى
بالغنى يعود على من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من
عليه الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير من
الغنى انتهى قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما ابقا
التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما في حذف
بذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغنى ظلم
والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملى فينبغي ان
يتبعه وفي الثاني مطل الغنى ظلم والظلم يزيله الحكام
ولا تقروه فمن اتبع على ملى فليتبع ولا يخشى من المطل فتنبيه
كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملى
كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله
شبهة **فليتبع** بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا
احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا وقوله
ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله لكن
هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي
مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكي في شرحه بان مقتضى
مذهبنا عدمه واستدل بانه منع الحق بعد طلبه وانتفا
العذر عن ادايه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة
لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد
ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل كل من
لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم
لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل
والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه
قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة
ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه
هذا **باب** بالتنوين **اذا احال** من عليه
دين رب الدين بدينه **على ملى فليس له رد** وبه قال **حدثنا**
محمد بن يوسف البيكندي قال **حدثنا سفين** الثوري
عن ابن ذكوان عبد الله **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه **قال المطل الغني ظلم ومن اتبع على ملى**
فليتبع بتشديد التا كما في الفرع وقال النووي المشهور في
الروضة واللغة التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو
معنى

معنى احيل في الرواية الاخرى في مسند الامام احمد بلفظه
واذا احيل احدكم على ملى فليحتل ولهذا عدي اتبع بعلى لانه
ضمن معنى احيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا
احلت على ملى فاتبعه بتشديد التا بلا خلاف وجمهور
العلما على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة
من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملي كما حكينا
في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري
حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول
فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه
راجع لمصلحة ديونه فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق
العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده
من تحويل الحق عنه وترك تكليفه لتحصيل بالطلب انتهى
وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والديون
انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال فلا امر اخروي
وقيل الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي
فيكون للاباحة والندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بـ
بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف
الحديث السابق حيث عبر بالفا فاذا اتبع وقد مر ما في
ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ
الباقين والله تعالى اعلم هذا **باب**
بالتنوين **ان احال دين الميت على رجل جاز** الفعل
وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد البلخي
قال **حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بالتصغير مولى سلمة
ابن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** واسمه سنان المدني شهد
بيعة الرضوان **رضي الله تعالى عنه** انه **قال كنا جلوسا**
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول **بجنازة فقالوا صل عليها** يا رسول الله ولم
يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث
جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه
ووضعناه حيث يوضع الجنائز عند مقام جبريل ثم
اذنا رسول الله **فقال هل عليه** اي الميت **دين** لانه عليه
افضل الصلاة والسلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح
اذا اتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا

لعله البلخي

في نسخة

يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة **قالوا**
لا دين عليه **قال فهل ترك شيا قالوا لا** لم يترك شيا
فصلى عليه زاده الله شرفا لديه **ثم اتي بجنازة اخرى**
فقالوا صل عليها يا رسول الله قال فهل ترك شيا
لدينه **قالوا ترك ثلاثة دنانير** وللحاكم من حديث
جابر ديناران وعند الطبراني من حديث اسما بنت
يزيد كان دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا
بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه
او كان اصلها ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران
فباعتبار ما بقي عليه **فصلى عليها** ونعله عليه افضل
الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه
بقراين الحال ونحوها **ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا**
صل عليها يا رسول الله **قال هل ترك** الميت **شيا قالوا لا**
قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه **ثلاثة دنانير**
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ر
ربعي الانصاري **صل عليه يا رسول الله وعلي دينه**
فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من
حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد
الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت
منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان
اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين
بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك
الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكمه انه كان يصلى
عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا الا لكونه لم يقع واسم
يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من
قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به
وقوله عليه افضل الصلاة والسلام هما عليك وفي مالك ...
والميت منهما بري والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه
الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع
ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن
بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفا جاز
الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفا لم يصح وصلاته عليه

افضل

افضل الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة
الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجا بعد الياس واطمان بان
دينه صار في من يخفف سخطه ويقرب من الرضا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه النساي في
الجنايز والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب •

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة في القرض والديون

من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله
الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة
في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في
صحيحه والزعيم لغة اهل ... والحميل لغة اهل مصر والكفيل
لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار
من هو عليه او عين مضمونة **بالابدان وغيرها** اي الكفالة
بالاموال فالجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت
البسملة لابي ذر **وقال ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن**
محمد بن حمزة بالحا المهملة والزاي **ابن عمرو** بفتح العين
المهملة **الاسلمي عن ابيه** حمزة **ان عمر رضي الله تعالى**
عنه بعثه مصدقا بكسر الدال المهملة المشددة اي اخذا
للصدقة عاملا عليها **فوقع رجل على جارية امراته** لم يسم
احد منهم وهذا مختصرا من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه
كما رايته في شرح معاني الاثار له ان عمر بن الخطاب بعثه
مصدقا على سعد هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل
يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول بل
انت فاد صدقة مال ابيك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر
بان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت
ولدا فاعتقته المراة فقالوا فهذا المال لابنه من جاريته
فقال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع
الى عمر فجلده ماية جلدة ولم ير عليه رجما قال **فاخذ حمزة**
رضي الله تعالى عنه **من الرجل كفيلا** والتي ذكرتها بالجمع **حتى قدم**
على عمر وكان عمر رضي الله تعالى عنه **قد جلده ماية جلدة**
كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت **فصدقهم**
بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق
القايلين بما قالوا **وانما درا عمر عنه لانه عذره بالجهالة**

وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منهم لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بتحريم وطي جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا اسقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ **وقال جرير** بفتح الجيم وكسر اللام عبد الله البجلي **والاشعث بن قيس** الكندي الصحابي **لعبد الله بن مسعود في المرتدين** وهذا ايضا مختصرا من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة ابن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام الرجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع موذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجي بهم فامر قرظة ابن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في ذلك فاشار اليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل **استتبهم وكفلهم** اي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة **فتابوا وكفلهم** اي ضمنهم من **عشايرهم** قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشايرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد وقصاص اذا غاب او مات اذ لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد ومن عليه عقوبة لله تعالى فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان نحكم بالصحة **وقال حماد**

هو

هو ابن ابي سليمان واسم مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة **اذا تكفل بنفس فمات فلا شي عليه** سوا كان المتعلق بتلك النفس حدا لكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل رحمه الله للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم الا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسيلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غايبا او في البلد اي يبرا الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا قربت غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها لجا قبل الاجل فلا شي عليه وان كان على مسافة لما يمكنه ان يجي الا بعد الاجل ضمن **وقال الحكم** بن عتيبة **يضمن** اي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم **قال ابو عبد الله** البخاري **وقال الليث** بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر انه ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر على قوله وقال الليث **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهدا اشهدهم** عليه ذلك **فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت** وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم **فدفعها** اي الالف دينار **اليه** وفي رواية ابي سلمة فعدله ستماية دينار قال

ابن حجر رحمه الله تعالى والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله
ابن عمر الى اجل مسمى فخرج الذي استلف في البحر فقضى
حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه ثم
التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه
يقدم عليه اي على الذي اسلفه ود البقدم معنوحة به
للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة
وغدا رب المال الى الساحل فسال عنه ويقول اللهم اخلفني
وانما اعطيت لك فاخذ الذي استلف خشبة فنقرها
اي حفرها فادخل فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في
المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة منه الى
صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي
رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني
دفعت مالك الى وكيل موكل بي ثم زجج موضعها بزاي ثم
جيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير او حشى شقوق
لصاقها بشي ودفعه بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر
واصلحه وهو من ترجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل
ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف
الخشبة فشد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي
اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال
اللهم انك كنت تعلم اني تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر
قال الزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته
بحرف الجر زاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت
من فلان وتعقبه العيني بان تنظيره باستلفت غير موجه
لان تسلفت من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال
وتفعل ياتي للمتعدي بلا حرف الجر كتوسدت التراب
واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر
انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله
شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك
وقال العيني قال الحافظ ابن حجر قوله فرضي به اي بالله وفي
رواية الاسماعيلي فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي في
الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي التي وقفت عليها
بك اغير الكشميهني وبذلك له على ان المتن الذي ساقه
العيني
العيني بك بالكاف في الموضعين والله اعلم واني جهدت بضم
الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم
اقدر على تحصيلها واني استودعتكها بكسر الدال وبضم
العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت
فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال
انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى
بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر
لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة
التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا اي يجعلها حطبا للايقاد
فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة
التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان
اسلفه فاتى بالالف دينار ذكر ابن ملك فيه ثلاثة اوجه
احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف
وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف
هنا مجرور فلم لم يقم ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف
الثاني ان يكون اصله بالالف دينار ثم حذف من الخط الصبر زنها
بالادغام والالف فكتبت على اللفظ قال في المصابيح الجامع
لكن الرواية تنوين دينار ولو ثبت تنوينه برواية معتبرة
بغير هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار
الخط ويلقون تخفيف الرواية الثالث ان تكون الالف مضافا
الى دينار والالف واللام زائدتان فلم تمنعا الاضافة
ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفاء ولابي الوقت وقال للذي
اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك
فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلف
هل كنت بعثت الي بشيء وللحموي والمستملي الي شيئا قال
اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه وللحموي والمستملي
التي الالف التي بعثت بها او به في الخشبة ولابوي الوقت
وذر عن الكشميهني بعثت والخشبة نصب على المفعولية فانصرف
بكسر الراء والجزم على الامر بالالف الدينار التي اتيت بها صحبتك
حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل
لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي
باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان
رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل

بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها
في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسه الريح فعمل
تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستغربنا منه
اي الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبة الى بني اسرايل
بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه
العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السايل
والمسول منه كلاهما من بني اسرايل على ما صرح به ظاهر
الكلام وبين الحبشة وبني اسرايل بعد عظيم بطريق
الاتباع وهذا ما يأباه من له نظر قاصر في تصرفه في وجوه
معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به
انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد
بالاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد
النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن من الحبشة
دخلوا في دين بني اسرايل وهي اليهودية ثم دخل من بقي من
اهل الحبشة في دين بني اسرايل ايضا وهي النصرانية وكان
النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل في
الملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده
من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى
ابن مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه
ايضا مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستيذان
والشروط وسبق في البيع والزكاة والله تعالى اعلم

باب قول الله سبحانه وتعالى

والذين عاقدت ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع
خبره مع الفا وهو قوله فآتوهم نصيبهم ويجوز ان
يكون منصوبا على حد قولك زيدا فاضربه ويجوز ان
يعطف على الولدان ويكون الضمير في فآتوهم للموالي
والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل
يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي
حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب
بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس
من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما
قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق

الميراث

الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم
وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم
وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة
البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس
ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف
بكسر الميم وبالرا المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية
الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال
تفسير موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم
والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين عاقدت
ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم ذوي ايمانكم وقرا عاصم
وحمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان
وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود
واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما في حذف الاولى قال
اي ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا زاد ابو ذر على
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل مضارع ولابي
ذر عن الكشميهني ورث المهاجر الانصاري دون ذوي
رحمه اي قرابته للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا
موالي نسخت اي آية الموالي آية المعاقدة ثم قال ابن عباس
في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة
بكسر الراء اي المعاونة والنصيحة تستثنى من الاحكام المفيد
في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث
لا النصر وما بعده او الاستثناء منقطع لكن النصر باق وثابت
وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بفتح الصاد
مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث
اخرجه البخاري في التفسير والفرايض وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي
ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري
احد العشرة رضي الله تعالى عنه فآخى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي
احد نقبا الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق
في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة
والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة الدولابي البغدادي
قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بالخا المعجمة
المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف
نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف
الاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله
تعالى عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحا المهملة
وسكون اللام اخره فا اي لا عهد في الاسلام على الاشيا
التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس له
قد حالف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار
في داري اي بالمدينة على الحق والنصر والاخذ على يد
الظالم كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الا النصر
والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث وهذا
الحديث اخرجه المولف رحمه الله تعالى في الاعتصام ومسلم
في الفضايل وابو داود في الفرايض والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب من تكفل عن ميت

دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر
الحق في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري
وهو الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين
المهملة مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم
الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه اي على الميت من دين فقالوا
لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز
قال فهل ترك شيا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال
هل عليه دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة
ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال
ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن

ماجة

ماجة اذا تكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله
وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من
الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه
المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة
الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان
دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن
علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنهم انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لو قد جا مال البحرين موضع بين البصرة
وعمان اي لو تحقق المجي قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد
في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط
يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو
بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شيت قد نقع الفواد بشربة • تدع السوادي لا تجدن غليلا •

يقال نقع الما العطش سكنه والذي وقع هنا يوبده
لحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا
الذي به ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المومنين
فقال يا امير المومنين هل لك في فلان يقول لو قد مات
عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذي قبله ورود جواب لو
ماضيا مقرونا بقد وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان
المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد الله كما في فوايد البصري
فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جا
مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه رجلا
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي
وعدا او دين فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ابو بكر
رضي الله تعالى عنه حثية بفتح الحا المهملة وبالمثلثة
المثلثة بينهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس
ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسماية وقال خذ مثليها

اى خمسماية وخمسماية فالجملة الف وخمسماية وذلك لان جابرا
لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا ثلاثا حثى
له ابو بكر حثية فجاءت خمسماية فقال خذ مثليها لتصير
ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه
الوفا بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر الصديق رضى الله
تعالى عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل
بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه
ان يوفى جميع ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الخمس والمغازى والشهادات ومسلم
فى فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم

باب جوار ابى بكر الصديق رضى

الله تعالى عنه اى امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره اى امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم اى فى زمنه وعقده اى وعقد ابو بكر وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد
الله المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم
فاخبرنى الفا عاطفة على محذوف يعد كره اخبرنى فلان
بكذا فاخبرنى عروة ابن الزبير بن العوام ان عايشة
رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم
اعقل بكسر القاف اى لم اعرف ابوى ابا بكر وام رومان و
زاد ابو بكر عن الكشميهنى هنا قط بتشديد الطا المهملة
المضمومة للنفى فى الماضى الا وهما يدينان الدين بكسر
الدال المهملة والنصب على نزع الخافض اى يدينان بدين
الاسلام وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزى وفى
نسخة بالفرع سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون
الواو وفتح التحتية اخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر
وهذا التعليق قد سقط من رواية ابى ذر وساق الحديث عن
عقيل وحده حدثنى بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد عن الزهرى قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير
ان عايشة رضى الله تعالى عنها قالت لم اعقل ابوى قط
الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية
تفسير لقوله طرفى النهار وهو منصوب على الظرفية فلما
ابتلى المسلمون باذا المشركين واذن صلى الله عليه وسلم
لاصحابه فى الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضى الله تعالى
عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح
الموحدة اى الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين
فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الرا
بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم
ولابى ذر برك بكسر الموحدة قال فى المطالع وبكسر الموحدة
وقع للاصيلى والمستملى والحموى قال وهو موضع باقاصى
هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال
لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة
وفتح النون المخففة ولابى ذر الدغنة بضم الدال والغين
المعجمة وتشديد النون كذا فى الفرع وعند المروزى الدغنة
بفتح الدال المهملة والغين والنون المخففة قال الاصيلى
وكذا رواه لنا المروزى وقيل ان ذلك كان لاسترخا فى لسانه
والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحارث بن يزيد
كما عند البلاذرى وحكى السهيلى مالك وعند الكرمانى ان
ابن اسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرمانى لان
ربيعة المذكور اخر يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمى
والذى هنا من القاره فافترقا وهو سيد القارة بالقاف
وتخفيف الرا قبيلة مشهورة من بنى الهون بضم الها وسكون
الواو وهم يوصفون بجودة الرمى واسم ابن الدغنة قال
مغلطاى اسمه مالك وعند البلاذرى فى حديث الهجرة انه
الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى من زعم انه
ربيعة بن رفيع فقال اين تريد يا ابا بكر فقال له ابو بكر
رضى الله تعالى عنه اخرجنى قومى اى تسببوا فى اخراجى
فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة
وبعد التحتية حا مهملة اى اسير فى الارض فان قلت
حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه
قصد التوجه الى ارض الحبشة واجيب بانه عمى عن ابن الد
غنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها
من الطريق التى قصدها حتى يسير فى الارض وحده زمانا طويلا

فيكون سائحا فاعبد بالفا ولابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة
ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني
مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح
المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك
قيل والصواب المعدم بدون الواو اي الفقير لان المعدوم
لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم
المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذي لا يتصرف له وقال
الزركشي وتكسب العديم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل
وقاله احسن من الرواية السابقة اول الكتاب في حديث
خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شي من النسخ كما
ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك وتصل الرحم اي
القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل
بامره والثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف
بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعامه ونزله
وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما سماها نوائب
الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله
تعالى عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها باول مجي
الملك له وانا لك جار اي مجير لك مومنك ممن اخافك
منه فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة
فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر
معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق
الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجي او هو من قبيل المشاكلة
لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله
بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن
الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر
مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة في اشراف كفار قريش
اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح يا
اوله وضم ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بضم اوله وفتح
ثالثه ولابي ذر بفتح اوله وضم ثالثه اتخرجون رجلا
بضم التا وكسر الرا المهملة للاستفهام الانكاري يكسب
المعدوم بفتح اليا وضمها كما في الفرع واصله والجملة في محل
نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم
ويحمل الكل ويقري ويعين على نوائب الحق فانفذت

قريش

قريش بالذال المعجمة بعد الفا اي امضوا جوار ابن
الدغنة ورضوا به وامنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة
اي جعلوا ابا بكر في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة
مر ابا بكر انطلق فليعبد ربه في داره دخلت الفا
على شي محذوف قال الكرماني تقديره فليعبد ربه قال العيني
لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افادة شي بل تصلح الفا ان
تكون جزا شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه
فليعبد ربه في داره فليصل بالفا وفي نسخة بالفرع
وليصل وليقرا ما شا ولا يوذينا في نسخة ولا يوذينا
بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراة ولا يستعلن لا
يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر
الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال
ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر رضي
الله تعالى عنه فطفق بكسر الفا اي جعل وفي الهجرة فلبث
ابو بكر رضي الله تعالى عنه يعبد ربه في داره ولا
يستعلن بالصلاة ولا القراة في غير داره ثم بدا اي
ظهر لابي بكر رضي الله تعالى عنه راي في امره بخلاف ما كان
يفعله فابتنى مسجدا بفنا داره بكسر الفا ممدودا ما
امتد من جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر
ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بفتح
المثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف
بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد المهملة عليه
نسا المشركين وابناوهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط
بعضهم على بعض فيكاد ينكسر ويطلق يتقصف مبالغة يعجبون
زاد الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكا
بتشديد الكاف اي كثير البكا لا يملك دمعه وفي الهجرة لا
يملك عينيه اي لا يملك اسكانهما عن البكا من رقة قلبه حين
يقرا القران فافزع ذلك بالفا الساكنة وبعده زاي اخاف
اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النسا
والشبان ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة
فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرنا بالرا الساكنة وللكشميهني
اجزنا بالزاي بدل الرا المهملة ابا بكر على ان يعبد ربه في داره
وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفنا داره واعلن

الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر
ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وكسر
ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نايب عن
الفاعل فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه
في داره فعل وان ابى امتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من
الصلاة والقراءة اي بجهر فسله بسكون اللام من غير همز
فعل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك له فانا كرهنا ان
نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح
الراء المهملة اي ينقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر
الاستعلان اي لا نسكت على الانكار عليه خوف نسائنا
وابنائنا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فاتى ابن الدغنة
ابا بكر فقال لقد علمت الذي عقدت لك عليه مع
اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه
واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب
اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت
له قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اني ولابي
ذر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانة
الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله تعالى
عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين
المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر
سبخة بفتح الموحدة ارضا تعلوها الملوحة ولا تكاد
تنبت الا بعض الاشجار الشجر قال في المصابيح كالتنقيح
واذا وصفت به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين
بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الراء
بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود
وهذا مدرج من تفسير الراوي فهاجر بالفاء ولابي الوقت
وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف
وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض
الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله تعالى عنه حال كونه
مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي
على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي بضم الياء
مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي
انت مبتدا خبره الجار اي مفدي بابي او انت تاكيد لفاعل ترجو
وبابي قسم قال عليه افضل الصلاة والسلام نعم ارجو
ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا
عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة
وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير ملتزم للجار
انه لا يؤذي من جهة من اجار منه وكانه ضمن انه لا يؤذي وان
تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على
لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما
سياتي ان شاء الله تعالى في ابواب المساجد في باب المسجد
يكون في الطريق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان حكم الدين سقط الباب
وترجمته لابوي الوقت وذر والحديث الاتي ان شاء الله تعالى
من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبوية وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن
عقيل بضم العين المهملة ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى
بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه دين فيسال
عليه افضل الصلاة والسلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا
زايدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا
هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان
حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفاء اي ما
يوفى به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم
وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من
المؤمنين فترك دينا زاد مسلم او ضيعة ومن ترك مالا فلور
واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته
والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك

عليه افضل الصلاة والسلام على المديون وهل كانت صلاته
على المديون حراما او جايزة وجهان قال النووي الصواب
الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي نحو
حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل عليه
السلام فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي
وفي الاسراف فاما المتعفف وذو العيال فانا ضامن له
اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد
ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو
حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس به في المتابعات فقيه
انه السبب في قوله عليه افضل الصلاة والسلام من ترك
دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين
وحديث الباب اخرجه ايضا في النفقات ومسلم في الفرايض
والترمذي في الجنايز والله تعالى الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها الاجماع وقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب على البسملة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر سقوط الباب وحرف الجر وقوله كتاب الوكالة في الشريك وقال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بعدل الواو الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستيناف وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المولف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله

ايضا

ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله تعالى عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه افضل الصلاة والسلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكر مناظر فامنه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين المهملة ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد ابن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعدان وهب جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه سياتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركايه

في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة
وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا و
والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه ايضا والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب** بالتنوين **اذا**
وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا **في دار**
الاسلام بامان **جاز** وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن**
عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج
قال **حدثني** بالافراد **يوسف بن الماجشون** بكسر الجيم
وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة
ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة
المدني **عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف**
القرشي **عن ابيه** ابراهيم **عن جده عبد الرحمن بن عوف**
احد العشرة المبشرة بالجنة **رضي الله تعالى عنه انه**
قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم
المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه **كتابا بان**
يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي
او حاشيتي او اهلي ومن يصغي اليه اي يميل **واحفظه في**
صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف
الرحمن قال ابن حجر لا اعرف بتوحيده وتعقبه العيني
فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتب
اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت
نفسك عبدا له الا ترى انه قال **كاتبني باسمك الذي كان**
في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد
كذا في الفرع وفي غيره عبدا بالنصب على المفعولية **فلما**
كان في يوم غزوة **بدر** في رمضان في السنة الثانية من
الهجرة وسقط الجار لابي ذر **خرجت الى جبل لاحرزه**
بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي نسخة
لاحرزه **حال نام الناس** اي حين غفلتهم بالنوم لاصون
دمه **فابصره** اي امية بن خلف **بلال** المؤذن وكان امية يعذب
بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا **فخرج بلال حتى وقف**
على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس فاسقط حرف
الجر **فقال** دونكم والزموا **امية بن خلف** ولابي ذر امية بن
خلف

خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف **لا نجوت ان نجا امية**
فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت ان
يلحقونا خلفت لهم ابنه علي **لاشغلهم** بفتح الهمزة وقيل
بضمها من الاشغال ولابي ذر يشغلهم بميم الجمع وفي نسخة
الميدومي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون
والهمزة عن امية لابنه **فقتلوه** اي الابن والذي قتله
قيل هو عمار بن ياسر **ثم ابوا** بالموحدة اي امتنعوا وفي
نسخة بالمثناة الفوقية من الاتيان **حتى يتبعونا وكان**
امية **رجلا ثقيلا** ضخم الجثة **فلما ادركونا قلت له** لامية ابرك
فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد
الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد
فقصد ان يفي بالعهد **فتخللوه** بالخاء المعجمة **بالسيوف**
اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها
من تحتي من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به
ولابي ذر عن الكشميهني فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف
ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي ولابي ذر قال ولغيرهما
بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة
مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن
ابن عوف فالقيت عليه نفسي فكان علم اوصلوا سيوفهم
من تحته كما مر **حتى قتلوه** والذي قتله رجل من الانصار
من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفرا
وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي
مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من
جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله
بلال **واصاب احدهم** اي الذين باشروا قتل امية **رجلي**
بسيفه وكان الذي اصاب رجله الخباب بن المنذر كما عند
البلاذري **وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر**
في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري **سمع يوسف**
ابن الماجشون **صالحا** وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره
في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه
ايضا في المغازي مختصرا والله سبحانه وتعالى اعلم
باب حكم **الوكالة في الصرف** يعني
بيع النقد بالنقد **و** الوكالة **في الميزان** اي الموزون **وقد وكل**

عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في
الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ملك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل
الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل
مصغرا عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي
هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة
والواو المخففة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي معجمة
مكسورة وتحتية مشددة وقيل ملك بن صعصعة على خيبر
فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة موحدة الكبيس او الطيب او الصلب والذي اخرج منه
حشفه ورديه فقال عليه افضل الصلاة والسلام ولابي الوقت
قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لنا خذ الصاع من
هذه بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين
منكرا والصاعين بالثلاثة فقال عليه افضل الصلاة
والسلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو
تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا
جنيبا وقال عليه افضل الصلاة والسلام في الميزان اي الموزون
مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل بع الدراهم ثم ابتع
بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه افضل الصلاة
والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الخ ولانه فوض امر
ما يكال ويوزن اليه فهو في معنى الوكيل ويلحق به العرف وهذا
الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب
البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام والله
سبحانه وتعالى اعلم هذا باب بالتنوين

اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل اي او ابصر الوكيل شاة
من الغنم تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل
شيئا يفسد اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة لئلا
تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه
كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه
الفساد ولابوي ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد بحذف عليه
وعزاها العيني لابن حجر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى
الاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل واصلح والواو عاطفة

على

على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وفي
شرح ابن التين بحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد
واما الاسماعيلي فعنده او شيئا يفسد او اصلح انتهى وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن
راهويه انه سمع المعتمر بن سليمان لقوله انبانا عبيد الله
بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانباء بصيغة الجمع
ولا فرق عنده كالاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا
وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوايل
الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن ملك
عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن
حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث
كما عند الرحمن بن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك يحدث عن ابيه كعب
ابن ملك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه
اي ان الشان كانت لهم بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي وهو
والمستملي له بضمير الافراد غنم اسم شامل للضان والمعز ترعى
بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة
جبل بطيبة فابصرت جارية لنا لم يعرف اسمها بشاة من
غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية
التي ترعاها فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا بحرج
كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح
بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سياتي ان شاء
الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا
حتى اسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله هو
عن ذلك شك الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك عند ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام او
ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله فساله فامره
عليه افضل الصلاة والسلام باكلها قال عبيد الله بن عمر
العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها
امة وانها ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في
روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها

المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث
تصديق الراعي والوكيل فيما ايتمن عليه حتى يظهر عليه دليل
الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وبه قال مالك
وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها
لم يضمن ويصدق ان جا بها مذبوحة وقال غيره يضمن
حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث
الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من
صلاح المال ونمايه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة
الترجمة من الحديث في مسئلة الراعي فلان الجارية كانت
راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع
امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر
على من ذبحها واما مسئلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل
من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه من
مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا
لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنه الترجمة
لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن
ماجة والله تعالى اعلم هذا **باب**
بالتنوين **وكالة الشاهد** اي الحاضر **والغائب جائزة**
وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاص **الى قهرمانه** بفتح
القاف والرا بينهما ها ساكنة خازنه القائم بقضاء حوايجه
ولم يعرف اسمه والحال انه **غائب عنه** اي عن عبد الله **ان
يزكي عن اهله الصغير والكبير** زكاة الفطر وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا سفين**
الثوري **عن سلمة** ولابوي ذر والوقت زيادة ابن كهيل
بضم الكاف وفتح الها **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه** انه **قال كان لرجل على النبي
صلى الله عليه وسلم** حمل له من **معين من الابل فجاءه** اي
جا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **يتقاضاه** اي طلب ان
يقضيه الجمل المذكور **فقال** عليه افضل الصلاة والسلام
اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه
وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب
الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض وسفر وبرضى
الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا
موضع

موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه افضل الصلاة
والسلام اذ امره بالقضا عنه ولم يكن عليه افضل الصلاة
والسلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر
وموضع الترجمة منه بطريق الاولى لو كان الحاضر واضح
واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى تعقبه العيني
بانه ليس فيه شي يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية
واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية
ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه
فجوازها للغايب مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك
هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض **فطلبوا سنه فلم
يجدوا له الا سنا فوقها** والمخاطب بذلك ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه
فقال عليه افضل الصلاة والسلام **اعطوه فقال**
الرجل له عليه افضل الصلاة والسلام **اوفيتني** اي اعطيتني
وافيا **اوفى الله بك** وحرف الجر في المفعول زايد للتوكيد
لان الاصل ان يقول اوفاك الله **قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان احسنكم خياركم قضا** نصب على التمييز و
احسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا
بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا
والخبر في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان
يكون مفردا بمعنى المختار وحينيذ فالمطابقة حاصلة او
ان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه
الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات
وانه من مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا [illegible]
في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا
الترمذي والنساي واخرجه ابن ماجة في الاحكام والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب** حكم
الوكالة في قضا الديون وبه قال **حدثنا سليمان بن
حرب** الواشحي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن
سلمة بن كهيل** الحضرمي الكوفي انه قال **سمعت ابا سلمة**
حال كونه **يتقاضاه** اي يطلب منه قضا دين وهو بعير
له من معين كما مر قريبا **فاغلظ** للنبي صلى الله عليه وسلم

لى

لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير
قدر زائد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفا
في المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن
عبد الرزاق عن سفين جا اعرابي يتقاضا النبي صلى الله
عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهيل من المعجم الاوسط
للطبراني عن العرباض ابن سارية ما يفهم انه هو لكن روى
النساي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره
وكان القصة وقعت للاعرابي ووقع للعرباض نحوها
فهم به اصحابه عليه افضل الصلاة والسلام ورضي عنهم
اي ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول والفعل لكنهم
لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه افضل الصلاة والسلام ثم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه
ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه افضل الصلاة
والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام
منهم فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة
الحجة لكنه على من يمطله او يسي المعاملة لكن مع مراعاة الادب
المشروع ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام اعطوه سنا
مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اي افضل
من سنه فقال ولابي الوقت قال اعطوه فان خيركم
وللكشميهني فان من خيركم احسنكم قضا ومطابقته للترجمة
ظاهرة والله تعالى اعلم باب بالتنوين
اذا وهب احد شيئا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب
شيئا لشفيع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد
قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه ان يرد اليهم
المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص اخرجه ابن اسحاق في المغازي وظاهره كما قال
ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط الذين جاوا
شفعا في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من
غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد
لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع
عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق
بظاهر

بظاهر اللفظ ويختص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء واسمه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن
الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام بن
والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه
معطوف على قصة الحديبية لم اعرف له وجها فلينظر
والزعم هنا بمعنى القول المحقق قاله الكرماني وفي كتاب
الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني
عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص بن
الاموي ابن عم عثمن بن عفان رضي الله تعالى عنه ولد
بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن داود لا ندري
اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال في
الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينيذ
مميزا ولم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي
صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والرا
بينهما خا معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده
بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة
في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين
وقال البغوي حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة
ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور بن
مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه
منه لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط ذلك الاوان
قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام حين جاءه وفد هوازن
حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي
كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان ما في هذه
الحظاير الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك

فامنن علينا من الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احب الحديث الي اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا
ان ارد اليكم احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد
بالواو ولابوي الوقت وذر فقد كنت استانيت بهمزة
ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع سكون فقط من غير همزة
اي انتظرت بكم ولابي ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم
النبي بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفاء اي حين رجع
من الطايف الى الجعرانة فقسم الغنايم بها وكان توجه
الى الطايف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد
ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطوا فلما تبين
لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال والسبي قالوا
فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا
برسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم
في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم هولاء وفد هوازن جاونا حال كونهم
تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع
الترجمة لان الوفد كانوا وكلا وشفعا في رد سبيهم فمن احب منكم
ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطاء وتشديد التحتية
المكسورة مضارع طيبه يطيبه تطييبا من باب التفعيل وفي
ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من
الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع
السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب
من المتضمنة معنى الشرط ولذا دخلت الفاء فيه ومن احب
منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه
اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل بضم
حرف المضارعة من افاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من
اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع
كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل
الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب المغرب الى
جانب المشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد

التحتية

التحتية اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت
انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم
ولابي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط
لابي ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا
حتى يرفعوا بالواو على لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي
يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس واراد
عليه افضل الصلاة والسلام ان يتقصى عن امرهم
استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
في ذلك وطابت نفوسهم ثم رجعوا اي العرفاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي
القوم قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يردوا السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عن
موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا
لهم من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيد ابو حنيفة
ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على
الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول
الوكيل اقررت عنك بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه
اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل
منه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل
ليس باقرار كما ان التوكيل بالابراء ليس ابراء ومحل الخلاف
اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال اقر عني لفلان
بالف علي كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له علي بالف
لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس في
الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا
وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة
قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة واخرجه
ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا
هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا وكل رجل زاد ابو ذر رجلا ان يعطي شخصا شيئا ولم يبين
للموكل كم يعطي فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه

الناس اى فى هذه الصورة فهو جايز وبه قال حدثنا
المكى بن ابراهيم بن بشر التميمى الحنظلى بن السكن قال
حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا
ابن ابى رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حا مهملة
وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير لم يبلغه
بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اى لم يبلغ
الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن
عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنهما قال فى الفتح
وقد وقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث
عن جابر عن ابى الزبير وقد تقدم فى الحج شى من ذلك وتعقبه
العينى بانه ليس فى الحج شى من ذلك وانما الذى تقدم
فى كتاب البيوع فى باب شرا الدواب والحمير واجاب فى
انتقاض الاعتراض بان العينى ظن ان المراد قصة جمل جابر
وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع فى السند الذى وقع
الاختلاف فيه فانه قد تقدم فى الحج لمتن اخر متعلق بالحج
قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل ان يتامل انتهى
وكذا قال فى المقدمة فى كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه
تقدم فى الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اى جابر
كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر غزوة الفتح كما
مر فى البيع فكنت راكبا على جمل ثفال بمثلثة مفتوحة
وكسرها هنا خطا ففا خفيفة فالف فلام صفة لجمل اى
بطى السير انما هو فى اخر القوم فمر بى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس قلت
جابر بن عبد الله قال عليه افضل الصلاة والسلام
امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته
فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان الذى
ضربه عليه افضل الصلاة والسلام من اول القوم ببركته
عليه افضل الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة
قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اى الجمل فقلت ولابى ذر
قال بل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن
قال بل بعنيه بالثمن ولابى ذر قال بل بعنيه بالثمن ولابى ذر
قال بل بعنيه قد اخذته وللكشميهنى قال قد اخذته نا

بار بعة

بار بعة دنانير وفى البيع فاشتراه منى باوقية فيحتمل ان
الاربعة دنانير انها كانت يوميذ اوقية وقد اختلفت
الروايات فى قدر الثمن الذى وقع به البيع واضطربت
فى ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها
بعيد من التحقيق وقد تقدم شى من مباحث ذلك فى
البيع قال العينى وكل للاضطراب عن قول جابر خذه
بلا ثمن ذلك ظهره اى ركوبه الى المدينة اعارة فلما
دنونا قريبا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه افضل
الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة اسمها
سهيلة قد خلا سنها اى ذهب منها بعض شبابها ب
ومضى من عمرها ما جرت به الامور قال القاضى عياض
ورواه بعضهم بالمد فصحفا قاله فى المصابيح كالتنقيح
وفى نسخة قد خلا منها زوجها اى مات وعليها شرح
العينى كالكرمانى قال عليه افضل الصلاة والسلام
فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفى رو
رواية فهلا تزوجته بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلا
وتلاعبها قلت ان ابى عبد الله توفى وترك بنات
كن تسعا كما فى مسلم ولم يسمين فاردت ان انكح امراة
بفتح الهمزة قد جربت جوادث الدهر وصارت ذات
تجربة تقدر على تعهد زوجها كما مر قال عليه افضل
الصلاة والسلام فذلك مبتدا حذف خبره تقديره
مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه
وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه
اى اعطى بلال جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده
قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يكن قدر ما يعطيه
عنده امر باعطا الزيادة فاعتمد بلال على العرف فى
ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقنى زيادة ر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطا فلم يكن ق
القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم
من جراب ولابى ذر عن الكشميهنى وعزاها فى فتح البارى
لابى ذر والنسفى قراب بكسر القاف اى قراب سيفه وقد
زاد مسلم فى اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذه اهل
الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الشروط

عبك

ومسلم في البيوع والله سبحانه وتعالى اعلم

باب وكالة الامارة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة ثم ميم ساكنة ثم راء مفتوحة ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة **الامام** بالنصب على المفعولية **في عقد النكاح** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا ملك** الامام **عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن ملك الانصاري الساعدي انه **قال جاءت امراة** لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو في المسجد **فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي** بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا الزيادة لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام نحو هل نحو ما يسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يغنيم من احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطها مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قوله لك والله سبحانه وتعالى اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا يملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض **فقال رجل** لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار **زوجنيها** زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال امعك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها **قال** عليه افضل الصلاة والسلام **قد زوجناكها بما معك من القران** الباء

للتفويض

للتفويض كهي في نحو بعتك العبد بالف وظاهره جواز كون الصداق به تعليم القران وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القران وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القران وفي اخرى له علمها عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان الباء للسبب وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها دون وكذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء او انكحه اياها نكاح تفويض وابقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران حضا له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المصنف لانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لا يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انه وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المص اخذ ذلك من قولها قد وهبت لك نفسي ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ولم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النساي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه افضل الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها واجاب **المهلب** بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم يقم القراين على رضاه انتهى فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله سبحانه وتعالى وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في باب التزويج والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضايل القران والله سبحانه وتعالى

اعلم بهذا **باب** بالتنوين **اذا وكل رجل**
رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول
فترك الوكيل شيا مما وكل فيه **فاجازه** وفي نسخة فاجابه
الموكل فهو جايز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيا
مما وكل فيه **الى اجل مسمى جاز** اي اذا اجازه الموكل **وقال**
عثمن بن الهيثم بفتح الها والمثلثة بينهما تحتية ساكنة
اخره ميم **ابو عمرو المؤذن** وقد ساقه المولف من غير ان
يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضايل القران
لكنه مختصرا ووصله النسا يي والاسما عيلي وابو نعيم
من طريق عثمن هذا قال **حدثنا عوف** بالفا ابن ابي [illegible]
جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر
والتشييع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين
عن محمد بن سيرين امام المعبرين **عن ابي هريرة** رضي الله
تعالى عنه انه **قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بحفظ زكاة الفطر من **رمضان فاتاني ات** كفاض **فجعل**
يحثو بالحا المهملة والمثلثة اي ياخذ بكفيه **من الطعام** وفي
رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسايي انه كان على
تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس
من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملي كف **فاخذته**
اي الذي حثى من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا
هريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له
ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها
فاذا انا به قايم بين يدي فاخذته **وقلت والله لارفعنك**
من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك **الى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق
وسقط قوله والله في رواية ابي ذر **قال اني محتاج** لما اخذه
وعلي عيال اي نفقة عيال او على بمعنى لي وفي رواية ابي
المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقرا من الجن **ولي**
وللكشميهني بي بالموحدة بدل اللام **حاجة شديدة**
قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لما اتيته **يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة**

سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون
الاسير بالقد قاله الداوودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه
وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني
ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه وسلم **اما** بالتخفيف حرف
استفتاح **انه** بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على
جعل اما بمعنى حقا **قد كذبك** بتخفيف الذال في قوله
انه محتاج الى الاخذ **وسيعود فعرفت انه سيعود لقول**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته اي ترقبته **فجا**
ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجا **يحثو من الطعام**
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود
فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم باثبات لي هنا واسقاطها في السابق
والتعبير بالنبي بدل الرسول **يا ابا هريرة ما فعل اسيرك**
سقط هنا قوله في السابق البارحة **قلت يا رسول الله شكى**
حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال
عليه افضل الصلاة والسلام **اما انه** بالتخفيف وكسر
الهمزة وفتحها **قد كذبك وسيعود** لم يقل هنا وعرفت انه
سيعود الخ **فرصدته** المرة **الثالثة فجا** ولابي ذر عن الحموي
فجعل **يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك
بفتح الهمزة **تزعم لا تعود** صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة
بهذا القول الباطل وفي نسخة مغيرة على المزيد وهي انك تزعم
ان لا تعود ولابي ذر انك بكسر الهمزة **ثم تعود قال دعني**
وفي رواية ابي المتوكل خل عني **اعلمك** بالجزم **كلمات** نصب
بالكسرة **ينفعك الله بها** بجزم ينفعك قال الطيبي وهو
مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ
مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله
رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن
لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن **قلت ما هو** اي الكلام وللحموي
والمستملي ما هن اي الكلمات **قال اذا اويت الى فراشك**
للنوم واخذت مضجعك **فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي**

القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني
وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى اخرها فانك لن يزال
عليك من الله اي من عند الله تعالى او من جهة امر الله او قدرته
او من باس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح الرا
والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها
ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق
المنصوب بان ولا يقربك وفي نسخة الشيطان حتى يصبح فخليت
سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت ولابي الوقت ش
فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني
الله بها فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام
ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال بدل قلت
قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من
اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو الحي
القيوم وقال لي لن يزال وللكشميهني لم يزل عليك
من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك
الشيطان بفتح الرا والموحدة ولابي ذر ولا يقربك
بضم اوله الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع
واصله قال البرماوي كالكرماني تبعا لابن ذكرا بفتح الرا
والموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في
المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر
الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال
فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن ونحو قوله يزال
والاخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب
المتقدم ولا زائدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم
زيد ولا يضحك واجريناها على طريقتهم في اطلاق اسم
الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست
بزائدة دايما الا ترى انه اذا قيل ما جاني زيد وعمرو
احتمل نفي مجي كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجي
فاذا جي بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي
هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى
ولابي

ولابي ذر ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة
احرص شي على تعليم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه
على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة
فهو مسوق بالاعتذار من تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على
تعليم ما ينفع فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال
في نفع اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدركه
بصيغة فعيل للمبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث
معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب
منذ بالنون وللحموي والمستملي مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة
قال لا اعلم قال عليه افضل الصلاة والسلام ذاك شيطان
من الشياطين قال في شرح المشكاة وكان من الظاهر ان يقال
شيطانا بالنصب لان السوال في قوله من تخاطب عن المفعول
فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين
ودوام الاحتراز عن كيده ومكره ونكر لفظ الشيطان بعد
سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان
الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني
فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه
اما ان يشار الى السابق او الى المعروف المشهور بين الناس
وكلاهما غير مراد فان قلت سبق في الصلاة انه صلى الله
عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت على البارحة الحديث وفيه
لولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب
ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي راه اجيب باحتمال ان
الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه راس الشياطين
الذي يلزم من التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان من
تسخير الشياطين فالمراد بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا
شيطانه بخصوصه او غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه
استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي
هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدا له في صفته التي خلق عليها
وكذلك كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم والذي تبدا لابي
هريرة في حديث الباب على هيئة الادميين فلم يكن في امساكه
مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي

وابو ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند
الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا
انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو
محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان
ابا هريرة ترك الرجل الذي حث الطعام لما شكا الحاجة
فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال
الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطا
بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود
انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة
وان لم يكن وكيلا في الاعطا فهو وكيل في الجملة ضرورة انه
وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا واجاز
عليه افضل الصلاة والسلام فعله فقد طابقته الترجمة
قطعا نعم في اخذ القراض الوكيل الى اجل مسمى من هذا
الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا
هريرة لما ترك السارق الذي حث من الطعام كان ذلك
الاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا

باب بالتنوين اذا باع الوكيل
شيئا مما وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرده
قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج
هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال في الفتح
وليس ذلك بلازم قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال
حدثنا معوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى
ابن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال جاء بلال المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر
برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد
التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز
المطعمان اللحم بالعشج • وبالغداة فلق البرنج •
فابدل من اليا جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود
التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب
الدا

الدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني
قال بلال كان عندنا وللحموي والمستملي عندي تمر ردي
بتشديد المثناة التحتية في الفرع وفي غيره رديء بالهمزة
على وزن فعيل على الاصل من ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو
رديء اي فاسد واراد انه افسدته قال الجوهري تخفف بقلب
الهمزة يا لانكسار ما قبلها وادغمت اليا في اليا فصار ردي
بتشديد اليا كما مر فبعت منه صاعين بصاع ليطعم
بلال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ليطعم بضم المثناة
التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل
التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال
العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح
التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول
البرماوي كالكرماني في بعضها لمطعم بالميم اي مفتوحة
كالعين والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ
البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه
هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل من عين
الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون
الها بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تأوه ليكون ابلغ في
الزجر وقاله للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم
من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ثم
ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن ان اردت ان تشتري
التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد به اي
بثمن الردي حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتراه اي التمر
الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي

باب الوكالة في الوقف ونفقته
اي الوكيل وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي واطعام
الوكيل صديقه واكله ما يتعارف الوكلا فيه لانه حبس نفسه
للتصرف لموكله والقياس بامره قياسا على ولي اليتيم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير
موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته

لا احا عن ابن عمر عن سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا
وانما قال بعد العلامة بحرف الخا المعجمة حديث عمرو بن دينار
الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني
والتقدير الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف
الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك قال واما قوله وبه صحح
رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من ان التقدير
المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نقاه عن المزي
هو المدعى وهو انه جزم ان المروى في هذا الاثر لهذا السند
كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن
لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح
بنسبته للنبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما
باله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة
مضافة لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول
لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي
بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر بالواو والقايل بذهو
ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك ليس
على الولي الذي يتولى امر الوقف جناح اثم ان ياكل منه ويوكل
منه صديقا زاد ابوذر له اي للولي وهذا في محل نصب صفة
لصديقا حال كونه غير متاثل بميم مضمومة فمثناة فوقية
مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة اي غير
جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابن حجر
هو موصول بالاسناد المذكور كما مر في رواية الاسماعيلي
قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف
على المرسل موصول انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا
الاعتراض ليس بينهما ما نصه جمع هو يلي صدقة عمر يهدي
الناس بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر للناس من
اهل مكة هو ال عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص
كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وانما كان ابن عمر
يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له
او من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان
يوفره ليهدي لاصحابه منه باب
جواز الوكالة في الحدود وكسائر الحقوق بل بتعين التوكيل

في قصاص

في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في موضعهما ان شا
الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة عن زيد
ابن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة
التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي
اذهب وهو عطف على شي سبق وساقه هنا مختصرا على القدر
المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في
كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل
فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى فقام خصمه
وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله تعالى واذن لي قال
قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت
منه بماية شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وعلى امراته الرجم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك
جلد ماية وتغريب عام واغد يا انيس على ولالكشميهني
الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه
من بين الصحابة قصدا الى انه لا يومر في القبيلة الا رجل
منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام
والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسا
في القضا والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام
بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال
اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن
ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن عقبة بن الحرث
ابن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله
في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جي بالنعمان بضم النون
مصغرا ولابي ذر كما لغيره مكبرا كما في الفرع او بابن النعمان

شك الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره
والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن ملك
ابن غنم بن ملك بن النجار اي الانصاري ممن شهد بدرا وكان
مزاحا حال كونه شاربا مسكرا اي متصفا بالشرب لانه حين
جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في
الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب
وفي نسخة يضربوه باثباته قال عقبة بن الحرث وكنت انا
فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة
منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام
لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان بمنزلة توكيله
لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات
الحدود لبنائها على الدرء نعم يقع اثباتها بالوكالة تبعا
بان يقذف شخص آخر فيطالبه بحق القذف فله ان يدرأه
عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد
ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يستاني
به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها باب
حكم الوكالة في امر البدن التي تهدى وحكم تعاهدها وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام
ملك قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحا المهملة والزاي و
عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها انا فتلت قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد اليا
على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد
القلايد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب
الى عايشة رضي الله تعالى عنها ان عبد الله بن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عايشة رضي
الله تعالى عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث

صلى

صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار
البدنة لان هديه عليه افضل الصلاة والسلام الذي
بعث به كان بدنة مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله تعالى عنه بالناس
فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله
له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع
عن الفاعل اي حتى نحره ابو بكر رضي الله تعالى عنه والحد

يث

ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها
فيحتمل ان يكون عن مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم
اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه
اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت
ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي
وقال قرات على ملك الامام عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن ملك رضي الله تعالى
عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر
الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني
وهو من التفضيل على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد
من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا
نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله
بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الرا وبعد الحا
المهملة همزة مفتوحة ممدودة ولابي ذر بيرحا من غير همز
وفيها وجوه اخرى ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه
الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة
قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي بيرحا بكسر الموحدة
وضم الرا مهموز مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة
لله ارجو برها خيرها وذخرها بالذال المضمومة والخا
الساكنة المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله

فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه افضل الصلاة والسلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وتنوينها مع كسرها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي اربعة كلمة تقال عند مدح الشي والرضى به ذلك مال رابح بالهمز والحا المهملة في الفرع ذلك مال رابح بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى ولابي ذر بغير واو قبل القاف سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وابن عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيي بن يحيي اسمعيل بن ابي اويس عن ملك ووصله المولف في تفسير سورة آل عمران وقال روح بفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة ابن عبادة في روايته عن ملك ايضا رابح بالموحدة فيهما ووصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول في رواية يحيي رايح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رايح بالجيم من الرواج فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه افضل الصلاة والسلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة

باب وكالة الامين في الخزانة بكسر الخا المعجمة اسم للموضع الذي تخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا اسمه عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفا المشددة طيب نفسه مبتدا وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي امر به لا لغيره احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من

جهة

جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطا بحسب امر الامر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم ما جا في الحرث اي الزرع والمزارعة وهي العاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل اخبار النهي على ما اذا اشترط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك فانه يصح بخلاف ما اذا قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفا التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة

باب فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازرع واصله ازترع ابدلوها دالا لتوافق الزاي والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس اذا اكل منه قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحا وسكون الرا المهملتين اخره مثلثة وله في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيها وسقط له قوله ما جا في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه أانتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشا لجعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه الحرث اليهم والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصايص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرث فدل على ان الحرث جايز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد

الله اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل
السند قال المؤلف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك
ابن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة
فشين معجمة منسوب الى ابن عايش قال حدثنا ابو عوانة
عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا يعني المغروس
اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا واو للتنويع لان الزرع
غير الغرس فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له
به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر
فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب
انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيا من وجوه
البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر
يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله ما ورد في التخفيف عن ابي
طالب وللحصب واما من قال تخفف عنه بذلك من عذاب
الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عايشة عند مسلم قلت
يا رسول ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين
فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم
يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان
الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا
تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد من بعضهم بحسب جرائمهم
واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من
رجل يغرس غرسا وفي حديث ما من عبد فظاهرهما يتناول
المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم
الجنس فتدخل الحرة المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا
للاصيلي وكريمة ولابي ذر في رواية النسفي واخرين وقال
مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان
غرضه منه التصريح بالتحديث عن قتادة عن انس وقد
اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور
بلفظ

بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة
من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا
مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد
بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عند مسلم بن ابراهيم
وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير
او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من
طريق عن جابر قال في بعضها فاكل منه سبع او طاير او شي
الا كان له فيه اجر وفي اخرى فياكل منه انسان ولا دابة
ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيمة ومقتضاه ان ثواب
ذلك مستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات
غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي
في سعة كرم الله ان يثبت على ما بعد الحياة كما كان يثبت
ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع
به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او رباط فللمرابط
ثواب عمله الى يوم القيمة انتهى ونقل الطيبي عن محيي
السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدرداء يغرس جوزة فقال
اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا
وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري
قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على
رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك
الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار واجابه غرس من قبلنا فاكلنا
ونغرس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت
وكان اذا قال زه يعطى من قيل له اربعة الاف درهم فقال
ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطا ثمره فما اسرع ما
اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر
يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال
زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه
ما في خزائننا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول
حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما
سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر
الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة
حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة
فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدخول الحديث واسند الى

به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب
باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل
والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك
باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر فتكون الزراعة
افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع
الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون ه
افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب
والترمذي في الاحكام **باب** بيان
ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع يحذر بضم اوله
وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد
او مجاوزة الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن
شبوية او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي
جاوز الحد **الذي امر به** سواء كان واجبا او مندوبا وبه قال
حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي قال **حدثنا عبدالله**
بن سالم الحمصي ابو يوسف قال **حدثنا محمد بن زياد الالهاني**
بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فياء
نسب ابو سفيان الحمصي **عن ابي امامة الباهلي** انه **قال و** قال
انه **واى سكة** بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة
الحديدة التي تحرث بها الارض **وشيا من الة الحرث فقال**
سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها بانفسهم **الا ادخله**
الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نايب
عن الفاعل فلو كان من يعمل لهم وادخلت الالة دارهم المذكورة
للحفظ فليس مرادا او هو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل
على نفسه ما يستلزم مطالبة اخرى ولا سيما اذا كان المطالب من
ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة
والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن
الكشميهني الا ادخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل
رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم
الى يوم القيمة اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها و
ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الان فوق ما عليهم
بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوأ من العبيد
فان مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما

اخذوا

مطلب الزراعة افضل المكاسب او الكسب باليد والاولى التفضيل

اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذوا
من بلد الزارع فجعلوه زراعا وربما اخذوا ماله كما شاهدناه
فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت
على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قاله
في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين
حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس
وذلك باحد امرين اما ان يحمل على ما ورد من الذم على عاقبة
ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه ثانيا
ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه **قال محمد** هو
ابن زياد الراوي **واسم ابي امامة** الباهلي المذكور **صدي بن**
عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف ونون
وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين اخره تحتية مشددة
اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض
النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش فرع اليونينية بازاء قوله
في السند عن ابي امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة
ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه
العيني للمستملي قال ابو عبدالله اي البخاري بدل قوله قال
محمد وهذا الحديث من افراد البخاري **باب**
اقتناء الكلب بالقاف اي اتخاذه **للحرث** به قال **حدثنا**
معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري قال **حدثنا هشام**
الدستوائي **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن ابي هريرة رضي**
الله تعالى عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر **عمله قيراط**
وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم
للزايد لانه حفظ ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر
ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير عن ذلك
فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار
كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد
حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل
الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل
النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ه

مطلب اخر من مات من الصحابة بالشام ابو امامة صدي بن عجلان له في البخاري ٣

عن ابي سلمة و

مطلب بيان نقص القيراط والقيراطين بسبب اقتنا الكلب لغير ... من العمل

مطلب النقص من العمل وهل الماضي او المستقبل

ومن النقل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى
والمراد نقص جزء او جزئين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت
الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة
من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى وذلك عقوبة
لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين
او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او
ماشية فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية
اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على
المنصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على
طهارتها فان ملامستها مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق
والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما ان في المنع من
لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد
في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص
العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال
ابن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم اجده
موصولا وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ
الاصبهاني في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم
او كلب حرث او كلب صيد فزاد او صيد وقال ابو
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي
مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية
فاسقط كلب الحرث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة
بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغرا نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله ان السائب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندي
صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه
عمر سوق المدينة وهو من اخر من مات بها من الصحابة حدثه
انه سمع سفين بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا
بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي ذر رجل رفع
خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة
وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة
همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا
مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص من كل
يوم من ثواب عمله قيراط قال السائب بن يزيد قلت لسفين
ابن ابي زهير للتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى
الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث
صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن
ماجة في الصيد باب استعمال البقر
للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار
بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري
ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين
ولابي ذر زيادة بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال
اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله
التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر
من طريق ابي اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا اي
للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني
اسرائيل من طريق علي بن سفين بينما رجل يسوق بقرة اذا
ركبها فضربها فقالت انا لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث
فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله
عليه وسلم امنت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل
فاني او من بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا كان
الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه واومن
به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف
ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا
عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل
ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف
فلا يدخل في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية

ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدلت
بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما
جرت به العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها
انما خلقت للحرث للاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد
الحصر وذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت
له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث
حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها
فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع
اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفق على
جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما
في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص **واخذ الذيب شاة**
هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور **فتبعها**
اي الشاة **الراعي** لم يسم وايراد المص للحديث في ذكر بني
اسرايل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع
كلام الذيب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلايل **فقال**
الذيب ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر بني اسرايل وبينما رجل
في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلب حتى كانه
استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن ملك في التوضيح
على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوفا منه حرف النداء
واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون
في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها
مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني
في المصابيح والبرماوي في اللامع فذكروا هذه الكلمة المستشكلة
في رواية هذا الباب اصلا والله تعالى اعلم ولفظ رواية
الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليها الذيب
فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال
من لها اي للشاة **يوم السبع** بضم الموحدة وتكون فتحها وسكونها
المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس
يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على
خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري انك تهرب منه واكون
انا قريبا منه ارعى ما يفضل لي منها او اراد يوم اكلي لها يقال
سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان
والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه
بالضم

بالضم وقال في القاموس السبع اي بسكون الموحدة الموضع
الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيمة ويعكر على هذا قول
الذيب لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيمة
او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم
عن كل من قال وروي بضم البا انتهى اي يغفل الراعي عن
غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة
في تمكنه منها **قال** صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا
سبحان الله ذيب يتكلم كما في بني اسرايل **امنت به** اي بتكلم
الذيب **انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة** بن عبد الرحمن الراوي
بالسند المذكور **وما هما** اي العمران **يومئذ في القوم** اي لم
يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على تقدير ان يكون
هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وكان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم الناس بذلك وهما غايبان فلذا قال عليه افضل الصلاة
والسلام ثاني اومن بذلك وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما
اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان
فيه كغيره من قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد
عليه افضل الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذي
بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها
للتعجب مجال انتهى ونطق البقر والذيب جايز عقلا اعني
النطق اللفظي والنفسي معا غير ان النفسي يشترط فيه
العقل وخلقه في البقر والذيب جايز وكل جايز اخبر به
صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف
المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه لما
استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا ان خرق العادة في
زمن النبوات يكاد ان يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المناقب وبني اسرايل ومسلم في الفضايل
والترمذي في المناقب منقطعا هذا **باب**
بالتنوين **اذا قال صاحب النخل** لغيره **اكفني مونة النخل** اي
العمل فيه من السقي والقيام عليه مما يتعلق به **او مونة غيره**
كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف **وتشركني** بضم اوله وكسر
ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحها مضارع شرك وكلاهما في الفرع
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني والواو للحال

والنصب بتقدير ان بعد الواو في الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم
جاز بهذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمن الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قالت
الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة برسول
الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخا
ثم تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل
جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله
عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح س
ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخيلهم
التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك
جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه افضل الصلاة
والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي
الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المونة
في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله
وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع بالوجهين
كالسابق في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا
بيننا وبينكم وهو عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار
الانصبا التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن
فيها جز معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل في
المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه
اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المولف هذا الحديث
بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا
فقالوا تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر
في معنى الامر اي اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما
يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم
سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار
اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري في الشروط وهو
وكذا النسائي باب حكم قطع الشجر
والنخل بسكون الخا للحاجة والمصلحة كان نكا العدو وقال
انس مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية من كتاب
الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه

الجواز

الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة
وفتح الواو وسكون التحتية وبالرا موضع معروف من
بلد بني النضير ولها للبويرة يقول حسان بدون الصرف
على انه من الحس بغير نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون
وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري وهان بالواو ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني
هاد فيكون فيه الخضب بالمعجمة وهو خدم متفاعلن
على سراة بني لوي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية
مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري
جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف
غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض
الانف النكير في هذه المسيلة على النحاة وقال لا ينبغي ان
يقال في سراة القوم انه جمع سري الا على القياس وانما هو
مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين
حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله
ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه
حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هو
هذا اجابه ابو سفيان بن الحارث بقوله

• ادام الله ذلك من صنيع • وحرق في نواحيها السعير •

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما
قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد
صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل
انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز
مكانها فتكون مجالا للحرب هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت
ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يحيى بن سعيد البخاري عن حنظلة بن قيس الانصاري
الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة اخره جيم

الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزر
او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز
واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التا لا يوافق
الزاي لشدتها كنا نكري الارض بضم النون من الاكرا بالناحية
منها مسمى القياس مسماة لانه حال من الناحية وتذكيره
ذكره باعتبار ان ناحية الشي بعضه او باعتبار الزرع ما
لسيد الارض اي مالكها تنزيلا منزلة العبد واطلق السيد
عليه قال رافع بن خديج فمما اي كثيرا ما واولى ذر عن الكشميهني
فمهما يصاب ذلك البعض اي يقع له مصيبة ويتلف ذلك
وتسلم الارض اي باقيها ومما يصاب الارض ويسلم ذلك
البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما
على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا
عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى
ولابي ذر مهما كالاول والاول اولى لان مهما تستعمل لاحد
معان ثلاث احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير
الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك
والثالث الاستفهام ولا تناسب مهما الا بالتعسف فنهينا
عن هذا الاكرا على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين
فيودي الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر الرا
وللاصيلي والفضة فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفي
وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن
استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه
من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من
اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شا فاذا تمت
المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها ثم هو من اباحة قطع الشجر
وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء مما يخرج منها
منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا
الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المولف
ايضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام

باب المزارعة بالشطر

وهو النصف وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلي الكوفي مما
وصله عبد الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر

انه

انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجري الا يزرعون
على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة
على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون
على الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف
على الفعل وانما الواو بمعنى او واذا ابقيناها على اصلها يكون
فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد
قيس الكوفي بروايته هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين
الراوي عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير موثر على انه
لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي ان
شا الله تعالى قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب فيما هو
وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد
ابن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن
طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق
خالد الحذا والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق وعروة
ابن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال ابي بكر
الصديق وال عمر بن الخطاب وال علي اي ابن ابي طالب
فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته
وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن
ابن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن
ابي شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي
الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس
في الزرع وعامل عمر بن الخطاب الناس على انه ان جا بكسر الهمزة
عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاوا بالبذر من
عندهم فلهم كذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن
يحيى بن سعيد بن عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي
من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما
واهل خيبر واشترى عقدهم واموالهم واستعمل يعلى
ابن امية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان
البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان
وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب
على ان له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى

احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المقدار بقوله مخلطهم كذا لما
وقع فيه من الاختلاف فلان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة
بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي
انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية
والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما
يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من
العامل وقال الحسن البصري لا باس ان يكون الارض لاحدهما
فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله
سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده
بعد الكشف ورأى ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة بنحوه
قال العيني لم اجده عندهما وقال الحسن ان يجتنى القطن
على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا
للمفعول والقطن رفع نائب الفاعل وهذا موصول فيما
قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر
ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه
جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض
لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه وقال
ابراهيم النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله
ابن ابي شيبة وعطا هو ابن ابي رباح والحكم بن عيينة فيما
وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة
القاري لم اجد ذلك عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وقتادة فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي
الثوب اي الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه
من باب المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثوب
بالثلث او الربع ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه
للنساج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين بين
وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد
الرزاق عنه لا باس ان تكون الماشية ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث او الربع
الى اجل مسمى اي ثلث الكرا الحاصل منها بان يكريها لحمل طعام
مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او
ارباعا وعند الحافظ ابي ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي
والكشـ

والكشميهني وهو يدل على انه عندهما دون الحموي وهو ثابت
على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذا كل ما اشار اليه في
المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وانعم النظر فيه وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن
عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن
نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره
عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر بنصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة
او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله
تعالى عنهن مائة وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها
وعشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز في الموضعين
مضاف فيهما لما لاحقه وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب
فيهما فقسم بالفاء ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات
خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول
الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك
احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه
ان رواية البخاري بحذفه ليس الا فلينظر خير ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم اليا وسكون القاف
من الاقطاع من الما والارض او يمضي لهن اي يجري لهن
قسمهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان
من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار
الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي
هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي
الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف
فيها ابن خزيمة جزا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي
عنهما وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال
ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال
الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا
على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع
الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار
جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط

لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف في المذهب
ابطالهما فمتى افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد
واذا ابطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ماله وان
كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك
فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الآلة
كالبقر ان حصل من الزرع شيء او لهما فعلى كل منهما اجرة مثل
عمل الآخر بنفسه والآلة في حصته لذلك فان اراد ان يكون
الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على
الآخر بشيء فليستأجر العامل من المالك نصف الارض بنصف
منافعه ومنافع آلته ونصف البذر ليزرع له باقيه في باقيها
فان كان البذر فيهما اجره نصف الارض بمنفعته ومنفعة
آلته او اعارة نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه
وآلته فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكترى
العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا وفي
الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر
الذي من شأنه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل
للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي
في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع
وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتهما فجوزت المساقاة
فيهما في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين
واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار
المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت
الى العمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه عليها
تبعا لنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال
ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة
معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه
يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة
لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول
وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك ههنا
وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود

باب بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض
السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن

عمر

عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع هو
للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين
معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى
اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة
الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت
لطاوس لو تركت المخابرة وهي كما مر العمل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره
لكان خيرا او لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فانهم اي رافع بن
خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن
روى منهم والفا للتعليل يزعمون ان النبي اي يقولون صلى
الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة قال
طاوس اي عمرو ويعني يا عمرو اني ولابي ذر فاني اعطيهم
بضم الهمزة من الاعطا واغنيهم بضم الهمزة وسكون
الغين المعجمة من الاغنا وللكشميهني واعينهم بفتح الهمزة
وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة
كذا في الفرع فسكون الاولى للمستملي والحموي لكن في فتح
الباري وتبعه في عمدة القاري انها للكشميهني عكس ما
في الفرع وكذا هي في الاصل المقروء على الميدومي وصوب
الحافظ ابن حجر الثانية وان اعلمهم اي الذين يزعمون
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال
هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون
فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك او المراد
بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم ولكن قال
عليه افضل الصلاة والسلام ان بفتح الهمزة وسكون
النون يمنح احدكم اخاه خير له بفتح اوله يمنح وآخره
ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله
وسكون اخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية

والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح
الهمزة مصدرية ولام الابتدا مقدرة قبلها والمصدر المضاف
الى احدكم مبتدا خبر قوله خير له وقد جا ان بالفتح بمعنى لان
بالكسر الشرطية تخفيفية يصح مجزوما به وجواب الشرط خير
لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي و
يصح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته
وامنحته اذا اعطيته لم اقف عليه في شي من نسخ البخاري
كذلك فالله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنح
احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ اي من اخذه عليه
خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب
السابق من جهة ان فيه للعامل جزا معلوما وهنا لو ترك
مالك الارض هذا الجز للعامل كان خيرا له من ان ياخذه
منه وفي جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود
في البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنسائي في
المزارعة . باب حكم المزارعة
مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا
ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد
الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اي يتعهدوا
اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الما وتقليب الارض مع
بالمساحي وقلبها بالحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر
من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر
اي نصف ما خرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم
يشترط السنين في المزارعة من ثمر او زرع واعلم ان اليهود
استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله
تعالى عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا
يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والذي ذهب
اليه الاكثرون المنع من كرا الارض بجز مما يخرج وحمل
بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على
النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة

تبعا

تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة
وليست لها حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام
والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم
والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه
حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا
فانه ليس بمجرد الاستيلا يحصل الاسترقاق للبالغين
قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد
البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه
المعاملة بين المسلمين واهل الذمة . باب
بالتنوين ما يكره من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن
عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع
حنظلة بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة
ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخا وكسر الدال
وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل
المدينة حقلا بفتح الحا المهملة وسكون القاف وانتصب
على التمييز اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله
بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث
والربع وغيرهما وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا
يكري ارضه فيقول بالفا ولابي الوقت ويقول هذه
القطعة من الارض لي وهذه القطعة منها لك فربما
اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الها وبكسرها
كما في الفرع ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي
فجي بالها للوقف اولبيان اللفظ اشارة الى القطعة من
الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها الى المونث ولم
تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم
تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل
ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع
الترجمة قوله هذه القطعة لي الى اخره ولا ريب ان هذا يودي
الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا .
باب بالتنوين اذا زرع احد بمال قوم
بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع

قوا

وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم تعرف اسميهم زاد الطبراني
من حديث عقبة بن عامر من بني اسرايل حال كونهم يتمشون
وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من
حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهليهم اخذهم المطر
فاووا بقصر الهمزة الى غار كاين في جبل فانحطت على فم
غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني
من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من
خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي
ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها يفرجها
عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفا وتشديد الرا مكسورة
ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفا وضم الرا ولابي
الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الرا فقال احدهم اللهم
انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد
جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت
غنمي فبدات بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني
الصبية واني استاخرت بالخا المعجمة وعند مسلم من طريق
ابي ضمرة واني نأى بي ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه
في الرعي الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك
استاخرت ذات يوم فلم بالفا ولابوي ذر والوقت ولم
ات بهمزة مفتوحة ممدودة اي لم اجي حتى امسيت دخلت
في المسا فوجدتهما ناما وللكشميهني نايمين فحلبت الغنم
كما كنت احلب فقمت عند روسهما اكره ان اوقظهما
من نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية
قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين
يتصايحون بالبكا بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد
التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه
فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته

ابتغا

ابتغا وجهك استشكل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا
ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب بانه تردد في عمله ذلك هل
له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا
عندك فافرج بهمزة قطع مفتوحة مع ضم الرا وفي غير
فافرج بهمزة وصل مع ضم الرا كذلك ولابي الوقت فافرج
بقطع الهمزة وكسر الرا عنا فرجة بفتح الفا في الفرع وقال
في القاموس والفرجة مثلثة نرى منها السما ففرج الله
بتخفيف الرا وتشديدها اي كشف الله فراوا السما وقال
الاخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت عم احببتها
كاشد ما يحب الرجال النسا الكاف زايدة او اراد به
تشبيه محبته باشد المحاب فطلبت منها ما يطلب
الرجل من المراة وهو الوطي فابت حتى ولابي ذر عن
الكشميهني فابت علي حتى اتيتها بهمزة مقصورة ففوقية
مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية ولابي ذر اتيها بمد
الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى بماية دينار فبغيت
بفتح الموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي نظرت
وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة
فموحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها
وخلت بيني وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها اي لاطاها
قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الفرج الا بحقه
اي لا يحل لك ان تطاني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم
سبب اجابتها بعدما امتنعت فقال فامتنعت مني حتى
المت بها سنة اي سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان بن
بشير عند الطبراني انها ترددت الي ثلاث مرات تطلب
اليه شيا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها
فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها
وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله
فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت
من تحتي فقلت ما لك فقالت اخاف الله رب العالمين
فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا فقمت اي وتركته
والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغا
وجهك وفي ذكر بني اسرايل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغا مرضا

تلك

فافرج بهمزة وصل وضم الرا عنا فرجة بفتح الفا وتضم
وتكسر لم يقل فى هذه نرى منها السما ففرج حذف الفاعل
للعلم به اى ففرج الله وقال الثالث اللهم انى استاجرت
اجيرا او احدا وفى رواية مسلم اجرا بفرق ارز بفتح الفا
والرا بعدها قاف وقد تسكن الرا قال فى القاموس مكيال
بالمدينة يسع ثلاثة اصع او يسع ستة عشر رطلا والارز
فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع فتح الرا وبضم الالف
مع سكون الرا وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا
بفتح الهمزة وضم الرا وتخفيف الزاى فلما قضى عمله الذي
استاجرته عليه قال ولابى ذر فقال اعطنى بهمزة قطع
مفتوحة حقى فعرضت عليه اى حقه فرغب عنه ولم ياخذه
فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت منه بقرا وراعيها
ولابى ذر عن الحموى والمستملى ورعاتها فجاءنى فقال اتق الله
فقلت ولابى الوقت قلت اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار
اللفظ وللمستملى الى تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط
ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ بى بالجزم على
الامر فقلت ولابى ذر فقال وهو من باب الالتفات
انى لا استهزئ بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان
كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما
بقى من الصخرة ففرج الله اى عنهم وخرجوا يمشون قال ابو
عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولابى ذر وقال اسماعيل
ابن عقبة وفى نسخة وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
اى فى روايته عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين
بدل قوله فى رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا
التعليق عن اسماعيل بن عقبة وصله المولف فى اجابة من
دعا من بر والديه من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسمعيل
ابن ابراهيم بن عقبة هى الصواب واما ما وقع فى نسخة ابى ذر
وقال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخى موسى بن عقبة نبه عليه
الجيانى واما موضع الترجمة من الحديث ففى قوله فعرضت
عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنير لانه قد عين له حقه
ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر
يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح

لا بطريق

لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية
ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله
واقر على ذلك ووقعت له الاجابة به ومع ذلك فلو هلك
الفرق لكان ضامنا له ان لم يوذن له فى التصرف فيه فمقصود
الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا
يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه فى فتح البارى هو
وتبعه فى عمدة القارى وهو متعقب لما قاله ابن المنير
ايضا فى باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه فرضى من
كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر فى الفرق من الذرة
هل ملكه الاجير اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره
بفرق ولم يتعين له وانما حقه فى ذمة المستاجر وجميع ما
نتج انما نتج على ملك المستاجر وغاية ذلك انه احسن
القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو
مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله
بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذى عليه مضاعفا لا
بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلى المراة كان معصية لكن
التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه
وهذا الحديث ياتى ان شا الله تعالى فى ذكر بنى اسرايل وقد
اخرجه البزار والطبرانى باسناد حسن عن النعمن بن
بشير انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال
انطلق ثلاثة فكانوا فى كهف فوقع الجبل على باب الكهف
فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور فى قوله
تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذى
اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان حكم اوقاف اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضى الله تعالى عنهم

وقال النبى صلى الله عليه
وسلم فى حديث وصله المولف فى الوصايا لعمر بن الخطاب رضى
الله تعالى عنه لما تصدق بمال له على عهد النبى صلى الله عليه
وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله انى استفدت مالا وهو
عندى نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبى صلى الله عليه
وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امره ان يتصدق به
صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفا مبنيا

للمفعول وثمره رفع نايب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله
تعالى عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي انها اول
صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة بن
الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري
عن ملك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني بو
الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لولا اخر
المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفا وسكون الحا مبنيا للفاعل
وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وفي بعض الاصول
فتحت بضم الفا مبنيا للمفعول قرية رفع نايب عن الفاعل
الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها
بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض
المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها
من غنمها وعن ملك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي
حنيفة بتخيير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو داود في
الخراج

باب من احيا ارضا

مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي
حريم لمعمور بالزرع او الغرس او السقي او البنا فهي له وسميت
مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي
العمارة التحقق بل عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل
عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها ورأى ذلك
اي احيا الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي
رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في الفرع في ارض
الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط
من غير عزو وعلى حد وعلى موات علامة السقوط ايضا لابي ذر
وفي نسخة مقروة على الميدومي في الخراب موات بالكوفة لكنه
رقم على موات علامة السقوط من غير عزوه لاحد وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ملك في الموطا من احيا
ارضا ميتة بتشديد اليا فهي له بمجرد الاحيا سوا اذن له فيه
الامام ام لا اكتفا باذن الشارع عليه افضل الصلاة وان لم

وبهذا

وبهذا مذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد نعم يستحب
استيذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي
مواتا مطلقا الا باذن ويروى عن عمر بضم العين اي ابن
الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي ونبه عمر
عمرو بن عوف الانصاري البدري كذا في الفرع عمر بدون الواو
والواو بعدها عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة عن عمرو بن
عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن
وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف
ويؤيده قول الترمذي في باب من احيا ارض الموات وفي الباب
عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني
وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله
ابن ابي شيبة في مسنده وقال بن عمرو بن عوف زادا على قوله
من احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم فانه كانت فيه حرم التعرض
لها بالاحيا وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من
اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو
كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم
تملكها بالاحيا وان لم يكن مواتا كالركاز ولحديث عادي
الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون رواه
الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام
في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم
او ذمي كساير الاموال الضايعة وان احيا ذمي ارضا ميتة
بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه بلا تملكها لما فيه من
الاستعلا ولحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض
ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيا مسلم او ذمي
ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العامر لا
يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا
والتنوين ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير
اذنه فليس له فيه حق اي في الابقا فيها قال النووي
في تهذيب الاسما واللغات واختار الامام الشافعي ومالك
تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كلما احتفر
وبني او غرس ظلما في حق امري بغير خروجه منه وقال ملك
كلما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد

العرق الظالم ان يجى الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس
فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه في
الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بنا
او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في
الاحيا بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف
مضاف اى ليس لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما
والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق
وقال ابن شعبان في الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران
وعرقان باطنان فالظاهران البنا والغراس والباطنان
الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك
التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب
الغرس وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير
بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فقال
حدثنا ابو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان تكون حق
مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف
وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله
شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد
ويروى اى في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنه مما اخرجه الترمذي من وجه آخر عن
هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من
احيا ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد
للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله
ابن ابي بكير المخزومي ونسبه الى جده لشهرته به قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموى القرشي المصري عن محمد
ابن عبد الرحمن بن الاسود يتيم عروة بن الزبير عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا
بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه
اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى

وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال
ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت
التا من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد
احتمال يجوز ان تكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره
على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب
بان صاحب ذكر انه يقال اعمرت الارض اى وجدتها عامرة
ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك وعورض بان
الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر
انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزمخشري ضم الهمزة
اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت
رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري
على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع عن ابي ذر اعمر بضم
ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف متعلق احق
للعلم به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اى من غيره قال
عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى
به اى بالحكم المذكور عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة
عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله
وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان
مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي
تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحيا لموات
من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه
علامة للاحيا كغرز خشبة فهو متحجر لان سبب الملك الاحيا
ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره
احيا الزائد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحيا
او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك
فيمنع من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة
بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه
ولو باذر اجنبي فاحيا متحجر الاخر ملكه وان لم ياذن له الامام
وقال الحنفية من حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين فلا حق
ولو احياها غيره قبل انقضا هذه المدة ملكها الا ان الاول
كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في
السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المص ونصف

اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل

من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

اسماعيل بن جعفر الانصاري المودب المدني عن موسى

ابن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن ابيه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم أري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام وهو في

معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الرا

المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول

المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه افضل

الصلاة والسلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي

الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك

ببطحا مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا

سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره خا

معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ينيخ اي يبرك به

راحلته حال كونه يتحرى بالحا المهملة وتشديد الرا يقصد

معرس بفتح الرا المشددة مكان تعريس رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد

الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه اي بين المعرس

وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط

بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول

هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذي

الحليفة لا يملك بالاحيا لما في ذلك من منع الناس النزول

به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد

وهذا كاف في وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم

ابن راهوية قال اخبرنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن

الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر انه قال حدثني بالافراد يحيى

ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي

الله تعالى عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب

اتاني ات من ربي هو جبريل عليه افضل الصلاة والسلام

وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك

اي وادي العقيق وقل هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي

وقال

وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا

في الحج هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض

لزارعها للزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرار

الله اياك و الحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اي

مدة معلومة فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي الذي

تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم

ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل

ابن سليمان بضم اولهما النميري قال حدثنا موسى

ابن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي

الله تعالى عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام

احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز

قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن

عمر بن الخطاب ان عمر رضي الله تعالى عنه اجلا بالجيم

اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم

عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دايما بل

كان موقوفا على مشيته والحجاز فيما قاله الواقدي من المدينة

الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة

واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر

اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي

غلب عليه افضل الصلاة والسلام عليها لله ولرسوله

صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا

وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله

وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد

الصلح فاراد عليه افضل الصلاة والسلام اخراج اليهود منها

اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليقرهم بها بضم اليا وكسر القاف ونصب الرا اي يسكنهم

بخيبر ان اي بان يكفوا عملها اي بكفاية عمل نخلها ومزارعها

والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف الثمر

الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف

مطلب حد الحجاز

الثمرة لكم ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة
مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست
عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شئنا عقدنا
عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد
الراء اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه
منها الى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية ممدودا قرية
من امهات القرى على البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة
وكسر الرا وسكون اليا التحتية وبالحا المهملة ممدودا قرية
من الشام سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن
نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه افضل الصلاة والسلام
عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة
هذا الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا
وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من
طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شا
الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس

باب

ما كان اصحاب النبي ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم
وكسر المعجمة عطا بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج
وبه قال سمعت رافع بن خديج مصغرا قال ظهير لقد
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا
رافقا اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير
الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم
بفتح الحا المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها على الربع
بضم الرا والموحدة وتسكن وللحموي على الربيع بضم الرا وكسر
الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى
انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت
على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو بمعنى او
قال عليه افضل الصلاة والسلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي
المذكور

المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم
بهمزة وصل تكسر وتفتح الرا او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الرا اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او امسكوها
بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة
واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة
نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك مسموع اي
مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة بمعنى مطاع او وانت
مطاع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وبه قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى ابو محمد العبسي
الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا هو ابن
ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
تعالى عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي
عطا وعن عطا بن ابي رباح كل منهما بسنده انه قال
كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها
اي الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الها من يزرعونها
بالثلث والربع والنصف مما تخرج منها والواو في
الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان
له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها
منيحة اي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق
او ازرعوها والمسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز
عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل
فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو
ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق وتوفي
سنة احدى واربعين ومايتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية
ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه
وزاد في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال

حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة
ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن عمرو هو
ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور
انفا لطاوس فقال طاووس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه
من الازراع اي يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما تعليل من جهة طاووس لقوله يزرع هو
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح
بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة ونصب
يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على ان شرطية ويمنح مجزوم
بها اي يعطي احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من
ان ياخذ اي من اخذه شيا معلوما لانهم كانوا يتنازعون
في كرا الارض حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج
واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من
المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي
التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث
انما جاء رجلان من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم قد
اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله
لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان
قول النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان
لكراهة وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب
اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي بمهملة فمعجمة قال حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى ارضه يكري بها مزارعه
بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمن ايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية
بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه اي ابن عمر كان لا يبايع
لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس فلذا
لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما
ولم يذكر علي ابن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع
في ايامه ثم حدث بضم الحا المهملة وتشديد الدال المكسورة

(هامش: الا م — لم يكن)

ابن

ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع بن
خديج بفتح اوله حدث وحذف عن ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما
الى رافع قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فساله
فسال ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا
رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعا بفتح الهمزة وها
وسكون الرا وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر
الصغير وبشي من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل
حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا
الاراضي ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي
كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على
الاربعا وطايفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب
غيره افة او بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع او رب
الارض بلا شي ومطابقة الحديث للترجمة ان رافع بن خديج
لما روى النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض
انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل
فتحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة ونسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الرا ثم خشي عبد
الله بن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث
في ذلك شيا لم يكن يعلمه ولابي ذر علمه اي حكما هو
ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض وهذا
الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا و
لفظه ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن
خديج ينهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا
قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله

(هامش: بشيء ع — ث)

صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت
اعلم فذكره ، وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما
يخرج منها وقد مر قريبا **باب**
جواز **كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس**
رضي الله تعالى عنهما فيما وصله الثوري في جامعه
باسناد صحيح **ان امثل** افضل **ما انتم صانعون ان**
تستاجروا الارض البيضا زاد الثوري ليس فيها
شجر **من السنة الى السنة** وبه قال **حدثنا عمرو**
ابن خالد بفتح العين ابن فروخ قال **حدثنا الليث** بن
سعد الامام **عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن** واسمه
فروخ مولى المنكدر بن عبد الله **عن حنظلة بن قيس**
بالحا المهملة والظا المعجمة الزرقي الانصاري **عن رافع**
ابن خديج انه **قال حدثني** بالافراد **عماي** احدهما ظهير
ابن رافع المذكور قريبا وسمى الاخر بعض من صنف
في المبهمات مظهر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة
وها مشددة مكسورة وراكما ضبطه عبد الغني وابن
ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه
مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابي علي بن السكن من
طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان
ابن يسار عن نافع بن خديج ان بعض عمومته قال
سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في
الفتح فهذا اولى ان يعتمد **انهم** اي الصحابة **كانوا يكرون**
الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها
على الاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير **او شي** وللاصيلي
ذر او بشي بموحده كالثلث او الربع **يستثنيه صاحب**
الارض من المزروع لاجله **فنهى النبي صلى الله عليه وسلم**
عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس **فقلت**
لرافع كيف هي اي كيف حكمها **بالدينار والدرهم فقال**
رافع بطريق الاجتهاد **ليس بها باس بالدينار والدرهم**
او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز
الكرا بالدينار والدرهم غير داخل في النهى عن كرا الارض
بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد
صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال

نهى

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال
انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى
ارضا بذهب او فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن
بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة
والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب
وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور
ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من ههنا قال الليث اراه
بضم الهمزة اي اظن شيخي ربيعة المذكور **وكان الذي نهي** بضم
النون وكسر الها **عن** ولابوي ذر والوقت من **ذ** **لك ما لو نظر**
فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية
النسائي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه
بالافراد فيهما **لما فيه من المخاطرة** وهي الاشراف على الهلاك
وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كرا الارض على
الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا بالذهب
والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث
جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن
حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسفي
ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث
هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من
الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من
السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد
تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي
هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة
ورواية صحابي عن صحابيين هذا **باب**
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر
السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال
حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة
حا مهملة ابن سليمان قال **حدثنا هلال** هو ابن علي المعروف
بابن اسامة قال المؤلف بالسند **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال **حدثنا ابو عامر** عبد الملك
ابن عمرو بن قيس العقدي قال **حدثنا فليح** هو ابن سليمان
عن هلال بن علي عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه

ثني

وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية
لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه
في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اي يستاذن لربه
فاخبر عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع
يعني ساله فقال ان يزرع فقال ربه تعالى له الست وفي
رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو استفهام تقرير
يعني اولست كاينا فيما شيت من المشتهيات قال بلى الامر
كذلك ولكني بالياء بعد النون ولابي ذر ولكن احب ان ازرع
فاذن له فبذر بالذال المعجمة اي القى البذر على ارض الجنة فبادر
بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر
الطرف بفتح الطا وسكون الرا نصب على المفعولية لقوله
نباته واستواوه واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع
فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين
استوا الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا
كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى
اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله
تعالى دونك بالنصب على الاغرا اي خذه يا ابن ادم فانه
اي الشان لا يشبعك شي فقال الاعرابي اي ذلك الرجل هو
الذي من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا
فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع واما نحن اي اهل
البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب
ابن المنير التنبيه على ان احاديث المنع من الكرا انما جات على
الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم
اشد الحرص انه لا يمنع من الاستمتاع به وبقا حرص هذا
الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى
في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما
عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان اخر
عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستيجارها
ولو كان كراها محرما عليه لفطم نفسه من الحرص عليها
حين لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا
الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول ياتي
في التوحيد ان شا الله تعالى باب ما جا
في

في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يعقوب القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب
ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد
الانصاري الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال كنا
نفرح ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون
كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من
اصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نغرسه في اربعائنا
نهرنا الصغير او سواقينا الصغيرة فتجعله في قدر لها فتجعل
فيها حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه
شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا
الجمعة زرناها اي العجوز فقربته الينا زاد في الجمعة فنلعقه
فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي تصنعه العجوز وما
كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع
الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في
باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
في اخر كتاب الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال يقولون ان ابا
هريرة يكثر الحديث اي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس
يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابي ذر والله
الموعد بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو
اما مصدر ميمي واما ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح
ان يخبر به عن الله فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا
والله المواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني به
المواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال
وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في
الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه
ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيمة وتقديره في كونه
ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله
تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن في السو ويقولون

اي الناس ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه
اي ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كلمة من بيانية كان
يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق كناية عن التبايع
وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم في الزراعة
والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت امرا مسكينا اي من
مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملي
بطني بكسر الميم فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون
اي الانصار والمهاجرون واعي اي احفظ حين ينسون وقال
النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم
ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله
لن يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيا ابدا والمعنى
ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده
الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان
وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف
تلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته
ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته
ثم جمعتها الى صدري فوالله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم
الى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا
ولمسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يدل على
العموم لان تنكير شيا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة
في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل
شي من الحديث وغيره لا انه خاص بتلك المقالة كما يعطيه
ظاهر قوله عن مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث ابي
هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى ففعل ما فعل
ليزول عنه النسيان والله لولا ايتان موجودتان في كتاب
الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جايز والاصل
لما حدثتكم شيا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات الى قوله الرحيم ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم
وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جات به الرسل من الدلالات
البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى
لعباده في كتبه الذي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم اخصر من هنا
والله تعالى الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب

باب المساقاة هي ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها
غالب لانه انفع اعمالها واكثرها مونة وحقيقتها ان يعامل
غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على
ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج
ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته
الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل
فدعت الحاجة الى تجويزها هذا باب
بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة
الما والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الما وفي الفرع
بضمها وعزاه عياض للاصيلي وقال والكسر اولى وقال
السفاقسي من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر
مثلث وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن
حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه
غالبها يتعلق باحيا الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على
سابقه وجعلنا من الما كل شي حي بالجر صفة لشي اي كل حيوان
كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ما او كانما خلقناه من الما
لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله خلق الانسان
من عجل او المعنى صيرنا كل شي حي بسبب من الما لا يحيى دونه
وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله
اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني فاخبرني عن كل شي
قال كل شي خلق من الما الحديث واسناده على شرط الشيخين
الا ابا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي
يصحح له وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالما
النطفة افلا يومنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره
افرايتم الما الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب
اانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو
نشا جعلناه اجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لابي
عبيد الاجاج المر وقيل الشديد الملوحة او المرارة او الحار حكاه
ابن فارس وقال المولف تبعا لقتادة ومجاهد فيما اخرجه
الطبراني عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض وماوه اعذب
وفي رواية المستملي اجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس
ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج

ها
ج
الطبري

المرفوات عذبا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب
الفرات الحلو وقوله اجاجا وقرانا ذكرهما هنا استطرادا على
عادته في زيادة فوايد الفوايد ولفظ رواية ابي ذر افرايتم
الما الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري
هنا سوالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب
لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت من هنا واجاب بان
لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق
الجزا بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما
سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون
جملتيها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى
ما ينصب علما على هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما
على ذلك فاذا حذفت بعدما صارت علما مشهورا مكانه فلان
الشي اذا علم وشهر موقعه وصار مالوفا ومانوسا به لم يبال
باسقاطه عن اللفظ استغنا بمعرفة السامع او ان هذه اللام
مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم دون اية
المشروب للدلالة على ان امر المطعوم يقدم على امر المشروب وان
الوعيد لفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه
تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى
هذا **باب** بالتنوين **في الشرب** بضم
المعجمة **ومن راى** ولابي ذر باب من راى **صدقة الما وهبته ووصيته
جايزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان** بن عفان رضي
الله تعالى عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة
قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة باضافة
بير الى رومة بضم الرا وسكون الواو وفتح الميم بير معروفة
بالمدينة **فيكون دلوه فيها** اي في البير المذكورة **كدلا المسلمين**
يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية
فاشتراها عثمان رضي الله تعالى عنه ووقفها على الفقير
والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب
بانه كما لو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه
ورومة قيل انه علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره
ابن منده فقال يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان
عن المحاربي عن ابي سلمة بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم
المهاجرون المدينة استنكروا الما وكانت لرجل من بني غفار عين يقال
لها

لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي
غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي
جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين
قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي
جعلت لرومة فظن منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك
لان في صدر الحديث ان رومة اسم البير وانما المراد بقوله جعلت
لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد
الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير
على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن
ابان وقال البلاذري في تاريخه بير رومة كانت انطمت فاتى
قوم من مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت
رومة امراة منهم او امة لهم تسقي منها الناس فنسبت اليها انتهى
وياتي في الوقف ان شا الله تعالى ان عثمان رضي الله تعالى عنه
قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر
رومة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها
ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال **حدثنا سعيد
ابن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم
المصري قال **حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل
عسقلان قال **حدثني** بالافراد **ابو حازم** بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج المدني **عن سهل بن سعد** الساعدي
رضي الله تعالى عنه انه **قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم
الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نايب الفاعل **بقدح** فيه
ما او لبن شيب به **فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم** هو ابن
عباس كما في مسند ابن ابي شيبة **والاشياخ** وفيهم خالد بن الوليد **عن
يساره فقال** عليه افضل الصلاة والسلام **يا غلام اتاذن لي ان اعطيه
الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي** قال الكرماني وتبعه
العيني والبرماوي وغيرهما في بعضها بفضل **منك احدا يا رسول
الله فاعطاه اياه** ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية
قسمة الما وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة وبه قال
جاز

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد انس بن ملك رضي الله عنه انها اي القصة ولابي ذر عن
الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن
هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بانيث
الموصوف لان الشاة تذكر وتونث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل
وهي اي الداجن بالواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه
وسلم في دار انس بن ملك رضي الله تعالى عنه وشيب لبنها بكسر
الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن الفاعل اي خلط
بما من البير التي في دار انس فاعطي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشرب منه عليه افضل الصلاة والسلام حتى اذا نزع القدح
اي قلعه عن فيه وللحموي والمستملي من فيه وعلى يساره ابو
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه
خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى
في الاولي وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا
مرتفعا فاعتبر استعلاوه او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول
صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وخاف
اي والحال ان عمر خاف ان يعطيه ان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم
القدح الاعرابي اعط بهمزة مفتوحة القدح ابا بكر يا رسول
الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه افضل الصلاة والسلام
واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه افضل الصلاة
والسلام الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة وصحح
عليها في الفرع عن بالنون بدل اللام ثم قال عليه افضل
الصلاة والسلام قدموا الايمن فالايمن قال الكرماني وتبعه
البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن
وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع
بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون
قال انس فهي سنة فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا
لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا تجوز تناوله
غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي
يعلى الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سقي قال ابدوا بالكبرا وقال بالاكابر فمحمول على ما اذا
لم يكن على جهة يمينه احد بل كان الحاضرون تلقا وجهه

مثلا

مثلا وانما استاذن عليه افضل الصلاة والسلام الغلام
في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ايتلافا لقلب
الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شي
يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك
لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليهم تاديبا
ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع
الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجة

باب من قال ان صاحب الما احق بالماء حتى يروى بفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم

الاتي ان شا الله تعالى موصولا لا يمنع
بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر
لا يمنع بالجزم على النهي فضل الما بالرفع نايب عن الفاعل
لان مفهومه انه احق بمايه عند عدم الفضل وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله
مبنيا للمفعول فضل الما مبنيا للمفعول ايضا ليمنع مبنيا
للمفعول ايضا به الكلا بفتح الكاف والرفع العشب يابسه
ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من سقى
ما بفلاة وكان حول ذلك الما كلا ليس حوله ما غيره ولا يوصل
الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهي صاحب الما ان
يمنع فضل مايه لانه اذا منعه رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع
لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعا اذا احتاجوا
الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هنا
والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية
وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع
بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف
الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقها من اصحابنا وغيرهم
على ما البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك
او الارتفاق خاصة فالاول وهي التي في ملكه او في موات بقصد

التملك يملك ماوها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه
الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد
الارتفاق لا يملك الحافر ماها نعم هو اولى به الى ان
يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كل
الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجة
نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين
وفي الزرع احتمال على بعد واما البير المحفورة للمارة فماوها
مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقا منها
للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا
المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين لاصحابنا واما المحرز
في انا فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك
بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة
في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم
وجعل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات
وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا
في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم
وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي
والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فضل الما يدل على ان صاحب
الما احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف ايضا في
ترك الحيل ومسلم في البيوع والنساي في احيا الموات
وابوداود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد
الله او اسماعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا
به فضل الكلا والمنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل
يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع وغيره الصحيح عند
الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه
اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الما قال الابي قال
ابو عبدالله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرايع لانه انما

نهى

نهى عن بيع فضل الما لما يودي اليه من منع الكلا انتهى وقد
ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صحيح
ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة
ولفظه لا تمنعوا فضل الما ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع
العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في
الموات فمنعه مجرد ظلم لان الناس فيه سوا اما الكلا النابت
في ارضه المملوكة له بالاحيا فمذهب الشافعية جواز بيعه
وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز

باب بالتنوين من حفر بيرا في ملكه

او موات للتمليك او الارتفاق لم يضمن لانه غير
عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه
بيرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر
الضمان لانه غره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد اخبرني عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المص روى عنه
بغير واسطة في اول الايمان عن اسرايل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه
بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
عثمن بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر
من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع
فيه شخص فمات او انهار على حافره فهو جبار بضم الجيم
وتخفيف الموحدة وبعد الالف را اي هدر لا ضمان عليه
والبير اذا حفرها في ملكه او في موات او انهارت على من
استاجرها لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في
طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان
وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر
والعجما بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم
همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت
انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار ولا ضمان على
مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن

الجاهلية سوا كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط
ان يكون نصابا من النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد
انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو
مذهب الحنفية ايضا فاوجبوا الخمس وجعلوه فيئا
والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة
قال ابن المنير الحديث يحتمل صورا احدها الملك وهو
اقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث بنا
محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر
في غير ملكه كالذي يحفر في الصحرا فانه لا يضمن من حفر
في ملكه الخاص احدر

باب الخصومة في البير والقضا فيها

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد
الله المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة محمد بن ميمون
السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن
شقيق هو ابن سلمة ابو وايل الازدي الكوفي عن عبد
الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف
يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرء
هو ولابي ذر عن الكشميهني مال امري مسلم هو عليها
فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين
والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين
المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب
في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره وفي مسلم من
حديث اياس بن حارثة الحارثي من اقتطع مال امرء
مسلم بيمينه لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان
فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه
ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايل بن حجر وهو عنه معرض
وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوا مقعده من النار
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله بما
عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات
وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية فجا الاشعث
هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس
الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ
الماضي ولابي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد
الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال
فحدثناه قال فقال صدق في انزلت هذه الاية كانت
لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معد
كرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي
ان ابا حمزة تفرد بذكر البير عن الاعمش وليس كما قال
فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من
رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية
جرير عن منصور في شي فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهودك بنصب بتقدير احضر او اقم شهودك
على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت ما لي شهود
قال عليه افضل الصلاة والسلام فيمينه اي فاطلب
يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة
بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف
لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع واصله لاستيفا
شروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل
ولا يجوز الغاوها حينيذ قال الزركشي في احكام عمدة
الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب
من لا ينصب بها مع استيفا الشرط حكاه سيبويه قال
ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية
بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما
يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من
عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث وهو قوله من حلف على يمين الخ فانزل الله ذلك
اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله تصديقا
له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور
والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود
والنساي في القضا وابن ماجه في الاحكام

باب اثم من منع ابن السبيل

وهو المسافر من الما الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال

حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان
ابن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات
يقول سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة فان من سخط على غيره
واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا
يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل كان
له فضل ما زايد على حاجته بالطريق فمنعه اي الفاضل
من الما من ابن السبيل وهو المسافر وقوله عز وجل
مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ما جملة
في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة رجل
بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم وللحموي والمستملي
امامه لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه
منها رضي الفا تفسيرية وان لم يعطه منها سخط
والثالث رجل اقام سلعته من قامت السوق اذا
نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب
ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريدوا الفراغ من
معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر
بكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله
غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع اي دفعت
لبايعها بسببها وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اعطاني من يريد شراها كذا وكذا فصدقه
رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاه
او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد والله
وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرا عليه افضل الصلاة
والسلام هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على العدد في قوله
ثلاثة لا ينفي الزائد

باب سكر الانهار

بفتح السين المهملة وسكون الكاف اي سدها وجه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن
مسلم عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير
ابن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بها
بالمدينة

بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة لتسع سنين الى ان قتل
في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنهما انه حدثه
ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المصنف
في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه ابو
موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال
ولم ار تسميته الا في هذا الطريق انتهى وهذا مردود بما في
بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه
حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال
في المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة
وقيل ثعلبة بن حاطب كما قاله ابن باطيش قال النووي
في تهذيب الاسما واللغات وقوله في حاطب لا يصح لانه
ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار على
المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث
انه من بني امية لا انه منهم وقد روى ابن ابي حاتم بسنده
عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يومنون الاية
انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما
في ما فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل
قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فايدة تسمية الانصاري
خاصم الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي
الله تعالى عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة
بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون
الرا بوزن بحر وبحار وانما يجمع على شروج وانما اضيفت
الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحا والرا المشددة المهملتين
موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الما التي يسقون
بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك
لان الما كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه
لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فقال الانصاري
للزبير رضي الله تعالى عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك سرح الما
بفتح السين وكسر الرا المشددة وبالحا المهملتين اي اطلق الما
حال كونه يمر فابى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه
من ارسال الما فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ولا في الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره
الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي
وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي في
الا كلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقي ثلاثي مجرد فلما
زيد فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق
بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا وقدمه في فتح
الباري على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من
سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى
اسق شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل الما الى جارك الانصاري
وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري
فقال الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد
المطلب حكمت له بالتقديم على وهمزة ان كان مفتوحة
ممدودة في الفرع مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه
في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى
وكذا رايته بالمد في الاصل المقروء على الميدومي وغيره
وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح
والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة هي
باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن
عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال
في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف
هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق
عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك
والظاهر ان هذه بالكسر وان بالنصب على الخبرية ولهذا
القول نسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية
لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زايغ
عن الحق اذ صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة
اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف
فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق
فانه القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلقوا على
من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى ان يقال ازله
الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات
البشرية الابتلاء بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي ولو

صدر

صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا تجري على قايله
احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه
وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع
بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون اي تغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك
حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل ثم قال عليه
افضل الصلاة والسلام اسق يا زبير بهمزة وصل ثم
احبس الما بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي
حتى يرجع الما اي يصير الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والحواجز التي
تحبس الما وقال القرطبي هو ان يصل الما الى اصول
النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران
الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح
السنة قوله عليه افضل الصلاة والسلام في الاول اسق
يا زبير ثم ارسل الما الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف
واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون
ان يكون حكما منه فلما راى عليه افضل الصلاة والسلام
الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير
باستيفا تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب
هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فوربك ولا
مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يومنون لانها
تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى
يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه
الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية شعيب ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي لا تضيق
صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في
ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا
ويذعنوا لما ياتي به من قضايك لا يعارضونه بشيء
ويسلموا تاكيدا للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل وينقادوا
لحكمه انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في
بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه
علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي

الاصبهاني من اقران البخاري وتاخر بعده توفي سنة ست وستين
ومائتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة بن الزبير
عن عبد الله بن الزبير في اسناده الى الليث بن سعد الا قتيبة
قال محمد بن العباس هو الضبري فان اراد مطلقا ورد
عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي
من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب
ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام
وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من
مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب
فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني
اخرج البخاري عن النسفي عن الليث عن الزهري عن
عروة بن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير
الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن
الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله
ابن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر اي كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن
جريج بعد باب ومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم
عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم
عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر
وانما اخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة
صح سماعه عن ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه
وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد
اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدواعي اولاده متوفرة على
ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق
البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن
الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه
وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه
ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله
عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق مجرد رواية
يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة
الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى

باب في شرب الاعلى قبل الاسفل ولا

ذر

ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلى وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال
خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع على الفاعلية
ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية
من الانصار وقد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد
في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل
اي شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل زاد الكشميهني
الماء الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة
لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل فقال
الانصاري له عليه افضل الصلاة والسلام انه اي الزبير
ابن عمتك صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر
في فرع اليونينية قال ابن ملك لانها واقعة بعد تام كلام
معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفا
فاذا فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر اجود قال في
التنقيح ويمكن ترجيح الفا بكونه كلاما مستقلا من متكلم
اخر يبتدي به كلامه وجا الفتح لكونه علة لما قبله قال
وقوله اي ابن ملك اذا كسرت قدر ما قبلها الفا كلام مشكل
لان تقدير الفا انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح
لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يفهم كلام القوم
وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد
والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة واما التعليل فلا مدخل له في
من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا غيره ولكنه راهم
يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة
التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما
ارادوا فتحت ان لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل
فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على
مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام لا باعتبار كونها
للتعليل ولا بد الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم تكن للتعليل
اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل
تفتح ان معه وانما قدر ابن ملك الفا مع الكسر لياتي بحرف

دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده
ولا شك ان الفا الموضوعة للسببية كذلك اى تختص
بالجمل انتهى وقوله فى فتح البارى ولم يقرؤا هنا الا بالكسر
وان جاز الفتح فى العربية فيه شئ فقد وجد الفتح فى نو
الفرع وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه
فليتامل فقال عليه افضل الصلاة والسلام وفى نسخة
فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم
يبلغ ولابوى ذر والوقت حتى تبلغ الما الجدر وسقط
لابوى ذر والوقت لفظ الما ثم امسك بهمزة قطع اى
نفسك عن السقى فقال ولابوى الوقت وذر قال الزبير
فاحسب هذه الاية نزلت فى ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ويأتى صفة
ارسال الما من الاعلى الى الاسفل فى الباب اللاحق ان
شا الله تعالى باب شرب الاعلى
الى الكعبين بكسر الشين المعجمة لابى ذر اى نصيب
الاعلى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد ولابى
الوقت هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم
وسكون الخا المعجمة وفتح اللام ولابى ذر مخلد بن يزيد
الحرانى قال اخبرنى بالافراد ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكى قال اخبرنى بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه
حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب او حميد
او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير فى شراج من
الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا
المهملة وتشديد الرا اى مجارى الما الذى يسيل منها
يسقى بها بفتح اوله اى يسقى بالشراج ولابى ذر ليسقى به
اى بالما النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من
العادة الجارية بينهم فى مقدار الشرب او امره بالقصد
والامر الوسط وان يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة
من كلام الراوى وضبط فى جميع الروايات فامره فعل
ماض وضبطه الكرمانى بكسر الميم وتشديد الرا على
انه فعل امر من الامرار قال فى الفتح وهو محتمل ثم ارسل

اى

اى الما ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى ثم ارسله الى جارك
والهمزة مقطوعة فقال الانصارى ان كان الزبير ابن
عمتك صفية حكمت له بالتقديم وبهمزة ان ممدودة فى الفرع
وتقدم ما فيهما فى باب سكر الانهار فليراجع فتلون
تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه
وجراءته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره على الاذى
ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليهم ثم
قال عليه افضل الصلاة والسلام للزبير اسق ثم كذلك ثم
احبس نفسك عن السقى حتى يرجع الما الى الجدر واستو
عليه افضل الصلاة والسلام له اى للزبير حقه كاملا
اى استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعه كله فى وعا بحيث
لم يترك منه شيا وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه
فلما لم يرض الانصارى استقصى الحكم وحكم به واما
قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به
اولا ووقع منه ما وقع امره ان يستوفى اكثر من حقه
عقوبة للانصارى لما كانت العقوبة بالاموال ففيه
نظر لان سياق الحديث يابى ذلك لا سيما قوله واستوعى
للزبير حقه صريح فى الحكم كما فى رواية شعيب فى الصلح
ومعمر فى التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه امر
الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه
وقول الكرمانى تبعا للخطابى ولعل قوله واستوفى له
حقه من كلام الزهرى اى ان عادته الادراج فيه شئ لان
الاصل فى الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما
يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير
والله ان هذه الاية انزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنو
حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر
بينهم لابى ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت فى ذلك وشك
فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشخص
قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن جريج
قال ولابى ذر فقال لى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
فقدرت الانصار والناس من عطف العام على الخاص
قول النبى صلى الله عليه وسلم اى للزبير اسق ثم احبس
بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اى

قوله اسق الخ الى الكعبين يعني قدر ما الماء الذي يرجع الى
الجدر موجوده يبلغ الى الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور
في سقي الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق
عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ
الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في مسيل
مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو
الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان
بالمدينة انه يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على
الاسفل رواه مالك في الموطا من مرسل عبد الله بن ابي
بكر وله اسناد موصول في غرايب مالك للدارقطني من
حديث عايشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود
وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التقدير بالحاجة
في العادة لان العادة تختلف باختلاف الارض وباختلاف
ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي
ثم يرسله الاولى الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض
من الارض الاعلى بحيث ياخذ فوق الحاجة قبل سقي با
المرتفع منهما افرد كل منهما بسقي بان يسقي احدهما ثم
يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى
قدم اما اذا اتسع الماء فيسقي كل منهما متى شاء وهذا الماء
الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه او الجميع هو
المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي
ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن
الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله
ولا يحبس منه شيا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن
الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اقعد
بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال
احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي
يدخل الحايط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه
الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي هنا الجدر هو الاصل
وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين

باب فضل سقي الماء المحتاج اليه

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك

مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المطالع مولى ابي بكر اي ابن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم يمشي
وللدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي
بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة
فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد فالفا هنا موضع اذا
كما اذا وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون فنزل
بيرا فشرب منها ثم خرج من البير فاذا هو بكلب حال
كونه يلهث بفتح الهاء وبالثاء المثلثة اي يرتفع نفسه
بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل
الثرى بفتح المثلثة اي يكدم بفمه الارض الندية من
العطش وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم
العين كضراب قال في القاموس هو دا يروى صاحبه
وقال السفاقسي دا يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا
موضع ذكر الرواية وسهى الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح
الباري وتبعه العيني عند اشتد العطش على الرجل
وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو
في المطالع ووقع في رواية المستملي العطاش دا يصيب
الغنم يشربه فلا تروى وهو مناسب هنا قال وقيل
يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا الدا كالزكام
قلت وسياق الحديث ياباه تظاهره ان الرجل سقى
الكلب حتى روي وكذلك جوزي بالمغفرة انتهى فتامله
فقال الرجل لقد بلغ هذا اي الكلب مثل الذي بلغ بي
اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه اخر عن
ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية
والنسخة المقروة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ
الشرف الدمياطي على انه فاعل يبلغ وقوله هذا مفعول به قال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت
لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح
وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا

زاد ابوذر هنا في روايته فنزل بيرا فملا خفه ولابن حبان
فنزع احدي خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البير لعسر
المرتقى منها ثم رقى منها بفتح الرا وكسر القاف كصعد وزنا
ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف
وذلك انه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم
ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السما واما رقى بفتح
القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرج على لغة طي في
مثل بقي يبقى ورضي يرضي يا تون بالفتحة مكان الكسرة
فتنقلب اليا الفا وهذا دابهم في كل ما هو من هذا الباب
انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضى
لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهو
من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها
الاصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح
فيما سبق في كتاب الوضوء حتى ارواه اي جعله ريانا فشكر
الله له اثنى عليه او قبل عمله ذلك او ظهر ما جازاه به عند
ملايكته فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة
بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن ملك
ابن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وحبان يا رسول
الله الامر كما ذكرت وان لنا في سقي البهايم او الاحسان
اليها اجرا تواب الاستفهام الموكد للتعجب قال عليه افضل
الصلاة والسلام في ارواكل ذي كبد بفتح الكاف وكسر
الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة
برطوبة المياه من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشي
باعتبار ما يوول اليه فيكون معناه في كل كبد حي في جميع
الحيوان لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم
وهو لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه
وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان الما من اعظم القربات
وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الما واخرجه
ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد
تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح
الرا وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري هو
عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه
قال حدثنا نافع بن عمر ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن
الحكم

[illegible]

الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله
الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن
الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
فقال بعد ان انصرف عنها دنت اي قربت مني النار حتى قلت
اي رب بقطع الهمزة حرف ندا او انا معهم بحذف همزة الاستفهام
تقديره اوانا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه
من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد
المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم انها امراة من بني
اسرايل وفي اخرى له انها حميرية وحمير قبيلة من العرب
وليسوا من بني اسرايل قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن
ابي مليكة او قالت اسما حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي تقشر
جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه افضل الصلاة
والسلام وفي باب ما يقرا بعد التكبير قلت ما شان هذه اي المراة
قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث باتم
من هذا في اوايل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة
مبنيا للمفعول في شان هرة او بسبب هذه واحتج به ابن
ملك على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت
فيها اي بسببها النار فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الله او مالك خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله
فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع كسرة التا يا كذا في رواية
المستملي والكشميهني وفي الحموي اطعمتها بدون اشباع ولا
سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة التا فيهما يا وفي
اليونينية حذف اليا من سقيتيها ولا انت ارسلتيها
باشباع كسرة التا يا ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط
في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني فتاكل من خشاش
الارض حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخا المعجمة وقال في
المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم احقق

ذلك فيمت عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية
وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن
قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت الهرة جوعا وعطشا
فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن
هنا يعلم فضل سقي الما وهل كانت هذه المراة كافرة او مومنة
قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها
كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر
الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها
كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرجه
مسلم في الادب وفي الحيوان باب من
راى صاحب الحوض والقربة احق بمايه من غيره وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها
وقد جاوز رضي الله تعالى عنه انه قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ما
فشرب زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابي
ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث
سنين رضي الله تعالى عنه والاشياخ عن يساره صلى الله
عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه افضل الصلاة
والسلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس اتاذن لي ان
اعطي الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما
كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه
عليه افضل الصلاة والسلام اياه قال المهلب لا مناسبة
بين الحديث والترجمة لانه لا دلالة فيه على ان صاحب الما احق
به وانما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير بان استدلال
البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس
واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب
في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر
بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن من غيره لازم حتى اذا
منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب في

فتح

فتح الباري بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة
بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا
وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده
بالقياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من
الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم
فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب
القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرا
قوله فكان بكاف التشبيه ودخلت على انه بفتح الهمزة او
كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وايا ما كان
ففساده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب
الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع
النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر
في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي
بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة
مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن
رجالا عن حوضي المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد
الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب
والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد
ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما سيجي ان شا الله
تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا
او ان المذادين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون
الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه
يدل على انه احق بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره
المولف مطلقا واخرجه مسلم موصولا في فضايل النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد
الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة
ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة

فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي يزيد احدهما على
الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين
عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل هاجر
لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر
ماوها ولم تحوضه او قال عليه افضل الصلاة والسلام
لو لم تغرف من الما والشك من الراوي لكانت عينا معينا
بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها
نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض
هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم
بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن
عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا لام
اسماعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم
ولا حق لكم في الما قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة
وهذيل كسرها وهي حرف تصديق نحو وعد واعلام فالاول
بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد والثاني بعد افعل ولا
تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد
الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام
في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم
يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة
وتصديق واما بلى فيوجب بها بعد النفي وكانه راى انه
اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد
الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح
ان يقول القايل ذلك صدقت لانه انشا لا خبر وليعلم انه
اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول
بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه
بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول
لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل
قام زيد اعني انك ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع
دخول بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول
ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم
قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم
في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي

وان

وان لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما وانما جاز
بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي لان لو ان الله
هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينيذ بلى قد هديت
بمجي الايات اي قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في احاديث الانبيا والنساي في المناقب وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري
المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينا
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس
لا يكلمهم الله يوم القيمة عبارة عن غضبه عليهم وتعريض
لحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل
لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون
ولا ينظر اليهم نظر رحمة او لطف رجل حلف على سلعة
ولابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطا لمن
اشتراها منه بها اي بسببها ولابي ذر بضم الهمزة اعطي
وكسر الطا مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراها
اكثر مما اعطى بفتح الهمزة والطا اي دفع له اكثر مما اعطى
زيد الذي استامه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل
حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين فسمي يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز
الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر
بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت
لان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان الملايكة تجتمع فيه
وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة
فيه لئلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ
حقه من ماله والثاني رجل منع فضل ما زايد عن ما يحتاج
اليه ولابي ذر فضل مايه فيقول الله اليوم امنعك فضلي
بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن
المديني حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن
دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي
يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة
الى ان سفين كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الوصول

لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد
فيما اخرجه مسلم فيه عن سفين ومناسبة الحديث للترجمة
من حيث ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق
بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل
من الما هذا **باب** بالتنوين **لا حمى الا**
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحا وفتح الميم من
غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمى
الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع ساير الناس الرعي فيها
وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير ابن
عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التا **عن ابن عباس**
رضي الله تعالى عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد
المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة
الليثي **قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى** لاحد
يخص نفسه يرعى فيه ما شيته دون ساير الناس **الا لله** عز
وجل **ولرسوله** ومن قام مقامه عليه افضل الصلاة والسلام
وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما
فعل العمران وعثمن رضي الله تعالى عنهم وانما يحمي الامام
ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية
قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حية استعوى
كلبا فحمى مدى عوا الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك
القوم في ساير ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي
ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل
الزكاة وغيرها **وقال** اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا
بلغنا ولابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد
التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا
من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب
في موطايه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الما اي يجتمع
فاذا انضب الما فنبت فيه الكلا وهو غير نقيع الخضمات
وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه

من

من كلام المؤلف رضي الله تعالى عنه **حمى الشرف** بفتح السين
المهملة والرا كذا في فرع اليونينية كما في النسخة المقروة
على الميدومي وغيرها السرف بكسر الرا كتف موضع
قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري
وقال الدمياطي انه خطا وفي نسخة الفرع واصله الشرف
بفتح الشين المعجمة والرا وهكذا في بعض الاصول المعتمدة
وهو الذي في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري
او اصلحه وهو الصواب واما شرف فلا يدخله الالف واللام
كما قاله القاضي عياض **والربذه** بفتح الرا والموحدة والمعجمة
موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على
الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن نافع عن ابن عمر حمى الربذه لنعم الصدقة وحديث
الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج
والنساي في الحمى والسير **باب**
شرب الناس وسقي الدواب من الانهار وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك بن انس**
الامام **عن زيد بن اسلم** العدوي مولى عمر المدني **عن ابي صالح**
ذكوان **السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب **ولرجل ستر**
اي ساتر لفقره ولحاله **وعلى رجل وزر** اي اثم ووجه الحصر
في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة
وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصيته
وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني **فاما الاول الذي هي**
له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد **فاطال**
بها ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة **في مرج** بفتح الميم وبعد
الرا الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلا كثير **او روضة** شك من
الراوي **فما اصابت في طيلها ذلك** بكسر الطا المهملة وبعدها
التحتية المفتوحة لام الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى ويقال
طول بالواو المفتوحة بدل اليا **من المرج او الروضة كانت له**
اي لصاحبها ولابي ذر كان لها **حسنات** بالنصب **ولو انه**
انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت
بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا **شرفا او شرفين**
بالشين المعجمة والرا المفتوحتين والفا فيهما اي شوطا او شوطين

وسمي به لان العادي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح
كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت اثارها في الارض كوافرها
عند خطواتها وارواثها حسنات له منه من غير قصد من صاحبها
ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها
وارادته ان يسقيها حسنات له فهي لذلك اجر لرابطها وهذا
موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا
بفتح الفوقية ثم الغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء
عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سوالهم فيتجر فيها
او يتردد عليها متاجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله المفروض
في رقابها فيودي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها
في سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر
لصاحبها اي ساتر لفقره ولحالته والثالث الذي هي له وزر
رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء
اي اظهار للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون
وفتح الواو وممدود اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك
الرجل وزر اثم وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
اي عن صدقتها كما قال الخطابي والسايل هو صعصعة بن ناجية
جد الفرزدق فقال عليه افضل الصلاة والسلام ما انزل على
فيها شي منصوص الا هذه الاية الجامعة اي العامة الشاملة
الفاذة بالذال المشددة اي القليلة المثل المنفردة في
معناها فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر راى احسانه في
الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها راى اساءته
لها في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر
ما يرى في شعاع الشمس من الهبا قال الزركشي وهو اي
قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم فيمن وهو مذهب
الجمهور وقال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة
الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة
والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل
وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا
ولابي الوقت حدثني بالافراد ملك هو ابن انس الامام عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن

يزيد

يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة
وكسر العين المهملة وبعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد
ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله تعالى عنه انه قال جا
رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك كما رواه الاسماعيلي
وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط
للطبراني من طريق ابن ربيعة عن عمارة بن غزية عن
ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد انه قال
سالت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المص
جاء اعرابي وفي كبر ابن بشكوال انه بلال وتعقب انه لا يقال
له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة
جيت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك
ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سالا عن ذلك وكذ
بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق
عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث
وسنده جيد وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة بضم
اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها
وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع
محترم محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه افضل الصلاة
والسلام اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفا
ثم الصاد المهملة الوعا التي تكون فيه ووكاها بكسر الواو
والمد الخيط الذي يشد به الوعا ومعنى الامر بمعرفة
ذلك حتى تعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا
تختلط بما له ثم عرفها سنة وان جا صاحبها قبل فراغ
التعريف او بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف
للعلم به اي فردها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك
بها اي تملكها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف
وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جا ربها
فادها اليه قال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه افضل
الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها وعرفتها ولم يجد
صاحبها او لاخيك صاحبها ان جا او للذيب ياكلها
ان تركتها ولم يجي صاحبها قال الرجل فضالة الابل مبتدا

حذف خبره اي ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام ما لك
ولها استفهام انكاري اي ما لك واخذها والحال انها معها
سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الما شربت
ما يكفيها حتى ترد ما اخرا والمراد بالسقا العنق لانها ترد
الما وتشرب من غير ساق يسقيها او ارادانها اجلد البهايم
على العطش وحذاؤها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة
والمد اي خفها ترد الما وتاكل الشجر فهي تقوى باخفافها
على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية
شبهها صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقا وحذاء
في سفره وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها
والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ
على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج
الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما
يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب
الغضب في الموعظة من كتاب العلم باب
بيع الحطب المحتطب من الارض المباحة والكلا بفتح الكاف
واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبة ويابسة
وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لان ياخذ احدكم احبلا بهمزة مفتوحة وحا مهملة
ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال
قال ابو طالب من اجل حبل لا اباك حزيته ٠ بمنساة قد
جر حبلك احبلا ٠ واللام في قوله كان ابتدائية او جواب
قسم محذوف اي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني لان يو
ياخذ احدكم حبلا فياخذ بالنصب عطفا على المنصوب
السابق حزمة بضم الحا المهملة وسكون الزاي والنصب
على المفعولية من حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة
وسقوط حرف الجر فيبيع فيكف الله به اي فيمنع الله بثمن
ما يبيعه وجهه من ان يريق ماوه بالسوال من الناس وقوله
فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر
فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة خير
مبتدا اي هو خير له من ان يسال الناس اي انه لم يجد

احدكم

احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان
المرء نفسه ومن المشقة خير له من سوال الناس اعطي ام
منع بضم الهمزة وكسر الطا في الاولى وضم الميم وكسر
النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في با
الاستعفاف في المسالة من كتاب الزكاة ومطابقته
للترجمة في قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف
انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم
حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره
خير له من ان يسال احدا ان مصدرية اي من سوال
احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على
ما قبلهما وسقط قوله في رواية ابوي الوقت وذر وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم
قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي
ابن حسين بن علي سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين
ابن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف
را مكسورة ثم فا المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره
وعن الاصمعي يقال للذكر شارف وللانثى شارفة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية
من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم
ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
شارفا مسنة اخرى من النوق قبل يوم بدر من الخمس
من غنيمة عبد الله بن جحش فاتختهما يوما عند باب
رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا
بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمتين نبت معروف طيب

الراجح يستعمله الصواغون واحدته اذخرة لابيعه ومعي
صايغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل واخره
غين معجمة من الاصاغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطاء
مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله
ايضا عن الحموي طالع بدل الموحدة لام اي من يدله
على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من
بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع.
ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف
على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن
الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستعين بالنصب عطف على قوله لابيعه
وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت
معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون
ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا للتنبيه يا حمز منادى مرخم
مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على
لغة من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع
شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف
الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعهما
وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار
والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض فتستدعيه ان ينحر
شارفي على المذكورين ليطعم اضيافه من لحمها وهذا
مطلع قصيدة وبقيته وهي معطلات بالفناء وبعده

ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء *
وعجل من اطايبها لشرب * قديرا من طبيخ او شواء *

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات
جمع لبة وهي النحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة
والجيم التدمية واطايب الجزور السنام والكبد والشرب
بفتح الشين المعجمة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه
مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر فثار
بالمثلثة اي قام بنهضة اليهما اي الى الشارفين حمزة
بالسيف لما سمع ما قالته القينة فجب بالجيم والموحدة
المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام فهو على حد فقد صغت
اذ المراد قلبا كما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة

والقاف

والقاف اي شق خواصرهما اي خاصرتيهما ثم اخذ من اكبادهما
لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن
جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام
بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب اسنمتهما فذهب بها
جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول
ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة افظعني
بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة
اي خوفني لتصوره بتاخر الابتنا بفاطمة رضي الله تعالى
عنها بسبب فوات ما يستعين به قال فاتيت نبي الله
صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه افضل
الصلاة والسلام فاخبرته الخبر فخرج عليه افضل الصلاة
والسلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة
البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه افضل الصلاة
والسلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم
الا عبيد لآبائي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد
المطلب ومن فوقه لان عبد الله اب النبي صلى الله عليه وسلم
وابا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته
وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم
يؤاخذ به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم كالكونه
يقهقر اي الى ورايه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه
وذلك المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك
عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضي
الله تعالى عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل
عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز
الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب
ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالى
في المغازي والبيوع واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو
داود واستنبط منه فوايد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها والله تعالى الموفق والمعين

باب القطايع

جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية
من الارض فان اقطعه لا للتمليك لتكون غلته له فهو كالمتحجر
ولا يقطعه ما يعجز عنه ويكون القطع احق بما اقطعه

يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمى
في زماننا هذا اقطاعا ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه
على طريق فقهي يشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك
اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك
لتظهر فايدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى منه ما
اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيايه
قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتمليك رقبته
فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح
المهذب في باب الركاز وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند المولف
في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من
اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه
وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب ابو الحسن الازدي البصري قاضي مكة قال
حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم
الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
انسا رضي الله تعالى عنه قال اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية
معروفة فقالت الانصار لا نقتطع حتى تقطع لاخواننا
من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في
روايته ولم يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطع به
قال عليه افضل الصلاة والسلام ستروا بعدي اثرة
بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع
وبها قيد الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الايثار اي يستاثر عليكم
بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم
في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطايف
فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الارض
التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجزية وفضل الانصار باب
كتابة القطايع لمن اقطعه الامام ليكون توثقه بيده
دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال دعا النبي
صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال

الخطابي

الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحيا او
اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسماعيل القاضي
فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا
من قريش بمثلها فلم يكن ذلك المثل عند النبي صلى الله
عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح يوميذ فقال عليه
افضل الصلاة والسلام ستروا بعدي اثرة بضم الهمزة
وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من اعلام نبوته فان
فيه اشارة الى ما وقع من ايثار الملوك من قريش عن
الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم
القيمة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه
جعلهم تحت الصبر الى يوم القيمة والصبر لا يكون الا
من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار
حيث لم يستاثروا بشي من الدنيا دون المهاجرين وسياتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار
وهذا الحديث اورده المولف غير موصول قال ابو نعيم
وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه
وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه
باب حلب الابل بفتح اللام
وتجوز تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن على الما
اي عند الما كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني بان على لم
تجي بمعنى عنده بل هي هنا بمعنى الاستعلا واجاب
في انتقاض الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا
ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلا يقتضي
ان يقع المحلوب في الما وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا وفتح
اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة الاسلمي او الخزاعي
صدوق يهم وله عند المولف احاديث توبع عليها قال
حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق
لكنه كثير الخطا وهو من طبقة ملك واحتج به البخاري
واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على
ملك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج احاديث اكثرها
في المتابعات وبعضها في الرقايق عن هلال بن علي هو ابن

٣

ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي
عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري البخاري قيل
ولد في عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب على
الماء اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد
ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها باب
الرجل يكون له ممر اي حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين
نصيب في حائط بستان او في نخل من باب اللف والنشر لان
فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بشرب قال ولابوي
ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا
في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر
بتشديد الموحدة فثمرتها للبائع قال البخاري فللبائع بالفاء
ولابي ذر وللبائع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه
حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروءة على
الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رب
العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحائط ليتعهد عريته
بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وحده
اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر
فثمرتها للبائع فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس له
للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به
الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون
للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يتصل اليه الا به
ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي باعه
لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا
وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو
القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال
فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول
المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع

لا للملك

لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله
للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة فيثبت
ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان
اضافة الملك الى العبد مجازا اي للاختصاص والى المولى حقيقة
اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين
منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده
بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل
في البيع بل تستمر على ملك البائع الا ان يشترطها المشتري لاندراج
الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد
لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني
انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقالت
المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل
ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم
والثمن دراهم او دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري
ان ماله له ووافقه البائع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح
هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال
هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من
دليل اخر وقال مالك لا يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم
يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال
العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما
او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن
معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا
وكذا قالت الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك
السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه
لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده
العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة
انه لا بد ان يكون معلوما وعن مالك الامام بواو العطف
على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله تعالى عنه في
العبد ان ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من
قوله ومن طريقه ابي داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا
احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال
البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر
عن عمر ثم رواه من طريق ملك كذلك قال وكذلك رواه
ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في
الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح
رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما
سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول
ما قال نافع وان كان سالم احفظ عنه الثاني ترجيح رواية
سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد
لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار
عن ابن عمر يرفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث
تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه
فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اصح وقال نافع عن ابن عمر عن عمر انهما اصح قال
ان نافعا خالف سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر من
باع عبدا كانه راى الحديثين صحيحين وليس بينهما نقله عنه في
الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين
بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة
افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قال الحافظ زين الدين
العراقي ثم قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين
في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح
الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية
شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين
تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه منقول بالجزم واليقين
بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر
عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين
رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن
نافع عن ابن عمر عن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه
النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطا والصواب
حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن
عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من
رواية سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر

بالقصتين

بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن
عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن
ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا
بخرصها بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو
المشهور من الكسر ثم من فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن
كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدر ما فيها اذا صار تمرا
بان يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف منه
ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة
اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر
ويسلم بائع الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور
وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث
من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحائط
لتعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من
كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وبعد الخاء
المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون
البذر من العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف
بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة
والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعن
بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها
بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه ح
بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة
واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤس النخل وهو
والثاني لا اسم له بعد الجداد واليبس واجمعوا على ان ذلك
مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي
باليابس منه الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز
الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال حدثنا
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي

المؤذن ولابي ذر بسكون زاي قزعة قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت حدثنا ملك الامام عن داود بن حصين بفتح
الحاء الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان
المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان
لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى
له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان
قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد ابن جحش ولابوي
ذر والوقت والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه
وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا
والباء في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها في
التمر بسبب خرصها ياكلونها رطبا فيما دون خمسة
اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك
داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ باقل من خمسة اوسق
وتبقى الخمسة على التحريم او دونها فوجب الاخذ باليقين
وهو دون خمسة اوسق على التحريم وهذا الحديث مخصص
لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى
الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد
ابن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي برأي
الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي
والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة
التحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره
قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي
مولى بني حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده احد
ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني
صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح
الميم على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على

الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا
وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه
التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا
اصحاب العرايا فانه عليه افضل الصلاة والسلام اذن
لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان
العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال ابن اسحق ابو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي
حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابوي
ذر والوقت قال وقال ابن اسحاق فاسقط ابو عبد الله
فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم
اره موصولا من طريقه

كتاب

بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب الاستقراض
وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق
اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك
الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان القرض يقطع للمقترض
قطعة من ماله ويسميه اهل الحجاز سلفا واداء الديون
و في الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع
التصرف في المال وفي التفليس وهو في اللغة النداء على
المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس
التي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس
والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا
من حجر عليه لنقص ماله عن دين لادمي وجمع المولف
بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها
ولتعلق بعضها ببعض قال الحافظ ابن حجر وزاد في غير
رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب
في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في
الاستقراض مرقوم عليها علامة ابي ذر والتقديم فليعلم

باب من اشترى شيئا بالدين

والحال انه ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه او ليس
ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم
ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن
وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله
الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي

قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم
بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه
قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوة الفتح فابطا جملي واعيا قال عليه
افضل الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال
كيف ترى بعيرك قلت يرسول الله قد اعيى فنزل
يحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام
اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه
باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه باوقية فلما
قدم المدينة غدوت اليه بالبعير واعطاني ثمنه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراه صلى الله عليه وسلم
الجمل في السفر وقضاه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة
العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم
النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم
الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطي احد النقدين في سلعة
معلومة الى امد معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي
اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد
قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع
يسمى ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال
ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة
لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى في باب شرا الطعام الى اجل في
كتاب البيوع باب من اخذ اموال
الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات
يريد اداها ادى الله وللكشميهني اداها الله عنه اي
يسر له ما يوديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجة
وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم
يدان

يدان دينا يعلم الله انه يريد اداه الا اداه الله عنه في الدنيا
ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها
اتلفه الله في معاشه بذهابه من يده فلا ينتفع به لسوء
نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيمة وعن ابي
امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاوه ثم
مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيمة رواه الحاكم
من بشر بن نمير وهو متروك عن القسم عنه ورواه الطبر اني
في الكبير اطول منه ولفظه قال من اداان دينا وهو ينوي
ان يوديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا
وهو لا ينوي ان يوديه ثم مات قال الله عز وجل يوم القيمة
ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيوخذ من حسناته فيجعل
في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات الاخر
فيحمل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم
جهد في قضايه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد
باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاحكام

باب وجوب ادا الديون ولابي
ذر الدين بالافراد وقال الله ولابي ذر وقول الله تعالى
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها عام في
جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين
الناس ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم
شيا يعظكم به او نعم الشي الذي يعظكم به والمخصوص
بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذلك وهو المامور به
من ادا الامانات والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا
يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها
ولابي ذر ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها الاية
واسقط ما عدا ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد احمد بن يونس هو ابن عبد الله التميمي اليربوعي قال
حدثنا ابن شهاب عبد ربه الحناط بالحا المهملة والنون
المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان بن
مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب
ابن جنادة رضي الله تعالى عنه انه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا
الجبل المشهور قال ما احب انه اي ان احدا تحول لي ذهبا

بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر تحول بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح
وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم
على الحريري قوله في الخمر وما شيء اذا افسد تحول غيه رشدا ٭
زكي العروق والده ولكن بئس ما ولدا ٭ وحينئذ فيسند الى مفعولين
قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين
وهو الضمير في تحول الراجع الى احد ونصب الثاني خبرا لها
وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار رفع فاعل
يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من
الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر الا
دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة
وكسر الصاد من الارصاد اي أعده لدين والجملة في محل
نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي
وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته ثم
قال عليه افضل الصلاة والسلام ان الاكثرين مالا هم المقلون
ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس في
وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد
ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير
عن الفعل بالقول كقولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال
برجله اي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل
خبره وما زائدة او صفة وقال عليه افضل الصلاة والسلام
مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى آتيك وتقدم غير
بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه عليه افضل الصلاة
والسلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى آتيك فلما جا
قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت
الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل
سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت
قال عليه افضل الصلاة والسلام اتاني جبريل عليه الصلاة
والسلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة قلت وان ولابي ذر عن المستملي ومن فعل كذا اي وان
زنى وسرق كما جاء في الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان
فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعي
عن

الاصل

عن التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستئذان والرقاق
وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى
وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحا والطا المهملتين والموحدة
الساكنة بينهما البصري قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد عن يونس
ابن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني
بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا جبل احد ذهبا نصب على التمييز
قال في التوضيح وقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب
لو قوله ما يسرني فعل مضارع منفي بما وكان الاصل ان
يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي او الاصل
ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو
اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله
ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد اليا ثلاث من الليالي وعندي
منه اي من الذهب شيء مبتدأ خبره منه منذ ما والواو في قوله
وعندي للحال ولابي ذر ان لا يمر علي رواية اثبات ما يسرني الا
شيء بالرفع بدل من شيء الاول ارصده لدين بضم الهمزة
وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية رواه اي
الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو
في الزهريات للذهلي وحديث عقيل اخرجه ايضا في الرقاق ٭

باب جواز استقراض الابل

كغيره من الحيوان لكن يحرم اقراض جارية لمن تحل له
ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد
وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري
للوطي وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى
تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال
الاذرعي الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح اللام مرسلة وضم كاف كهيل مصغرا
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بمنى اي منزل

مسكنا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي يمنى
لما ج **يحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا**
ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفين جا اعرابي وفي المعجم الاوسط
للطبراني ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسا
والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه
عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته
اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضاني فاحسن
قضاي وجاه اعرابي يتقاضاه سنا الحديث واخرجه
ابن ماجة عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة
الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة
الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك **يتقاضى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اي يطلب منه قضا دين له عليه ولاحمد من
استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا **فاغلظ**
له بالشدة في المطالبة سيما وقد كان اعرابيا كما مر
فقد جرى على عادته في الجفا والغلظة في الطلب وقيل
ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب
انكم مطل وكذب فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه
وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفا
ويبعد ان يصدر هذا من مسلم **فهم اصحابه** صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي عزموا
ان يوذوه بالقول والفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه
صلى الله عليه وسلم **فقال** عليه افضل الصلاة والسلام
دعوه ان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة
الحجة لكن مع مراعات الادب المشروع **واشتروا له بعيرا**
وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره
فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر قالوا باسقاط الواو **لا نجد**
الا افضل من سنه اي فوق سن بعيره **قال اشتروه** اي
الافضل **فاعطوه اياه** والمخاطب بذلك ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان خيركم احسنكم قضا**
اي من خيركم كما سياتي ان شا الله تعالى في الهبة فان من
خيركم او خيركم على الشك كما في بعض الاصول وسياتي ان شا
الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض
الابل ويلتحق به جميع الحيوان كما مر وهو قول ملك والشافعي
والجمهور

والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس
مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله
واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن
من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب
متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه
الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين
وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرايب الصحيح قال
البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على
سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة
كما سبق **باب** استحباب **حسن**
التقاضي اي المطالبة وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد**
الملك بن عمير القرشي الكوفي **عن ربعي** بكسر الرا وسكون
الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن خراش **عن حذيفة**
ابن اليمان **رضي الله تعالى عنه** انه **قال سمعت النبي صلى**
الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يسمه **فقيل له** وفي
باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعي قالوا اعملت
من الخير شيا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول
قال كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو **عن الموسر**
واخفف عن المعسر فغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول **قال**
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد
السابق **سمعته** اي هذا الحديث **من النبي صلى الله عليه**
وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي بالعين بدل الميم ولفظ
مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه
فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت
اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور
قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق
عن ابي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير
شي وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك تجوز العفو
عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا لتيق به انه كان ممن قام
بالفرايض لانه كان ممن وقى شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له

من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا اغلب
عليه فلم يذكرها اكتفا بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخبر
المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل بر في المال الا انظار
المعسر والله تعالى اعلم باب بالتنوين
هل يعطى بفتح الطا اي هل يعطي المستقرض للمقرض اكبر
من سنه الذي اقرضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة
عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
بعيرا كان عليه افضل الصلاة والسلام اقترضه منه فقال
ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوه اي الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضا
وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى
المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض
كشرط رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او الصفة
والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه
لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك
بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذه
لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها واحتج
الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس احسنهم قضا
ولو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض
او ان يرد الاردا او المكسر او ان يقرضه قرضا اخر لغي الشرط
وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل
للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده
وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن
واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن
ويندب الوفا باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله
ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا
باب حسن القضا اي ادا الدين
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كان لرجل اعرابي
على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استسلفه منه
وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى
من الابل كالغلام من الادميين فجاءه يتقاضاه اي يطلبه
منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه
اي مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي اعلا منها ثمنا من
حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الرا
وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه
افضل الصلاة والسلام اعطوه اي الاعلا فقال الرجل اوفيتني
وفى الله بك بالهمزة قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها
في الثانية ولابي ذر وفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لك
باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم
وفي الصحة فان من خيركم احسنكم قضا فيه استحباب
الزيادة في الادا كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض
لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زايد وبه قال حدثنا
خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة
ومثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الرا السدوسي
الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى
عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة
اي اظن انه قال ضحى فقال عليه افضل الصلاة والسلام
صل ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل
الذي اشتراه عليه افضل الصلاة والسلام منه لما رجع من
غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان
اوقية فقضاني اي اداني ذلك وزادني عليه اي قيراطا وروي
ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيسي فلم يزل عندي حتى جا
اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ويأتي الحديث ان
شا الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد
سبق في غير ما موضع هذا باب
بالتنوين اذا قضى المديون دون حقه اي حق صاحب الدين

برضاه اوحلله صاحب الدين من جميعه فهو جايز كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها ان الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي عامر بن سنبويه عن الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله مالوا كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرما يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش على الغرما فسالهم عليه افضل الصلاة والسلام ان يقبلوا تمر حايطي بالمثناة واسكان الميم ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل مما يتاخر عليه من الدين فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا تمر الحايط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر حايطي وقال عليه افضل الصلاة والسلام سنغدو اعليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في تمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت تمرها فقضيتهم حقهم كله وبقي لنا من تمرها بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة من تمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي هذا

باب بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة اوجازفه بالجيم والزاي من المجازفة وهي هو

الحديث

الحديث في الدين متعلق بكل من المقاصة والمجازفة اي عند الادا زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا فهو جايز اي سوا كانت المقاصة والمجازفة تمرا بتمر او غيره كبر ببر او شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المولف بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضا من المعاوضة ما لا يغتفر ابتدا لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي فكلم فيه احمد من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسايي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنساي وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في قصة ابن جابر عن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره طلب ان ينظره في الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره من انظاره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي لياخذ تمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي اي بالاوسق التي له فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرتها بالبركة ثم قال لجابر جد اي اقطع له فاوف

له الذي له بفتح همزة فاوف جُذه اي قطعه جابر بعدما
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا
التي كانت له في ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا
بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في
الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي في علامات النبوة
فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما
بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين كان منه ليهودي
ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك
السد رسبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي
اشيا اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع
قدر الذي اوفاه ويويده قوله في رواية نبيح العنزي
عن جابر عن الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم
الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وياتي ان شا الله تعالى
مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله تعالى وقوته
فجا جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان
من البركة وفضل من التمر بعد قضا الدين فوجده يصلي
العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه افضل
الصلاة والسلام له اخبر بذلك الذي ذكرته من الفضل
ابن الخطاب عمر رضي الله تعالى عنه ولابي ذر ذلك باسقاط
اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له
اي لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الرا مبنيا للمفعول
موكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان
مهتما بقصة جابر وهذا الحديث ايضا اخرجه في الصلح
وابو داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في
الاحكام • باب من استعاذ
بالله من الدين اي من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم ح مهملة بالافراد للتحويل السند قال
المولف وحدثنا اسماعيل هو ابن ابي حمزة وسقط لغير ابي ذر
قوله حدثنا ابو اليمان الى اخره وحدثنا اسماعيل قال
حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر
عن سليمان بن بلال عن بلال بن ابي عتيق هو محمد بن عبد
الله

الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن
الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الصلاة ويقول
اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من الماثم
الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر
موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم
يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالمغرم وهو
الدين ويريد به بما استدين ما يكرهه الله او فيما يجوز
ثم عجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه
فلا يستعاذ منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج
اليه فلا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز
الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين
بل غوايل الدين المشار اليه بقوله فقال قايل هي عايشة
رضي الله تعالى عنها كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما
تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه افضل
الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي
اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير
فكذب وللكشميهني كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف
وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد باذا ظالما اذا في حدث
ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزاان بل اراد بيان
ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك واتى
الشرط في الحديث غرم وحدث جزا ووعد عطف عليه وكذب
واخلف مرتبان على الجزا وما عطف عليه • باب
حكم الصلاة على من ترك دينا وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي
المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو
في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيحين
شي ما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي بعد الحا المهملة
سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا
فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل

من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فاليّ يرجع امره فنوفي دينه ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة ملك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على ملك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصاري البخاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا بالواو ولابي الوقت الا انا اولى احق الناس به في كل شي من امور الدنيا والاخرة اقروا ان شيتم قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال بعض الكبرا انما كان عليه افضل الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويويده قوله عليه افضل الصلاة والسلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام ابن الزبير بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بضم اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضا دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه بقول مطلني بتا الخطاب وللابوين مطلني اي حقي وعقوبته الحبس ناديا له لانه ظالم

ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الها عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير موفق اذاه عليه افضل الصلاة والسلام كفر فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه افضل الصلاة والسلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا

باب

بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده وفي القرض بان يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه عنده وفي الوديعة بان يودع شخص عند اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اي فكل من البايع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره من غرما المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراوه وكذا هبته ورهنه ونحوهما كشرايه بالعين بغير اذن الغرما لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب ان يستثنى من منع الشرا بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشا والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاوه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمن بن عفان من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص شيا قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يبين افلاسه فهو اي الذي

اخذه لا يتعرض اليه احد من الغرما ومن عرف متاعه بعينه
عند احد فهو احق به من سائر الغرما وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معوية
الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة
وسكون الميم وحزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ان عمر
ابن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل
رحمة الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته اخبره
انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي
من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل
عند رجل او عند رجل انسان بالشك كان ابتاعه
اي الرجل او اقترضه منه قد افلس او مات بعد ذلك
وقبل ان يودي ثمنه والوفا عنده فهو احق به من
غيره من غرما المشتري المفلس او الميت فله فسخ العقد
واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع
شيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفا الحق
ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع
الضرر وفرق المالكية بين المفلس والموت فهو احق به
في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرما لحديث ابي
داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا له
فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن
شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري
فصاحب المتاع اسوة الغرما واحتجوا بان الميت خربت
ذمته فليس للغرما محل يرجعون اليه فلو اختص البايع
بسلعته عاد الضرر على بقية الغرما لخراب ذمة الميت وبها
بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا
الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات
او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه
وهو

حديث حسن صحيح بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن
ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان
يترك صاحبه وفا فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين
الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة
وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها
عند مفلس فهو كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليس
له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ذلك الثمن للبايع في
ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور
قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري
والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو
احق به وليس المبيع مال البايع ولا متاع له وانما هو مال
المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض
واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع
فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على
البايع بالثمن رواه الطبراني وابن ماجه ولنا انه وقع
التنصيص في حديث الباب انه في صورة البيع فروي سفين
الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان
عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة
ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم
من رواية ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب
وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره
الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها
سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث
قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او
السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودايع والعواري
والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس
انتهى وايضا فان الشارع عليه افضل الصلاة والسلام
جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق
بعينه سوا كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر
عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على
صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل

ابن عمر

٤

للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من
خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير
الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له
مسلم فمقرون بغيره والله تعالى اعلم وحديث الباب
اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي
والنساي واخرجه ابن ماجه في الاحكام

باب من اخر من الحكام الغريم اي
مطالبته بالدين لربه **الى الغد ونحوه** كيومين او ثلاثة
ولم ير ذلك مطلا اي تسويفا عن الحق **وقال جابر** هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما فيما سبق قريبا
موصولا من طريق كعب بن ملك عن جابر **اشتد الغرما**
في الطلب **في حقوقهم في دين ابي فسالهم** النبي **صلى الله عليه
وسلم** بعد ان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي
الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق
معي لكيلا يفحش علي الغرما **ان يقبلوا ثمر حايطي** بالمثلثة
المثلثة وفتح الميم في باب اذا اقضى دون حقه او حلله
بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع **فابوا** اي امتنعوا
ان يقبلوه **فلم يعطهم** النبي صلى الله عليه وسلم **الحايط**
اي ثمره **ولم يكسره** اي لم يكسر الثمر من النخل **لهم** اي لم يعين
ولم يقسمه عليهم **قال** ولابي ذر وقال **ساغدوا عليك غدا**
ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا **فغدا
علينا حين اصبح فدعا في ثمرها** بالمثلثة اي في ثمر النخل
بالبركة اي بعد ان طاف بها **فقضيتهم** حقهم وموضع الترجمة
قوله ساغدوا عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هنا
في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق في باب اذا
قضى دون حقه او حلله ويأتي بعد بابين ان شا الله تعالى

باب من باع مال المفلس
او المعدم بكسر الدال مال الفقير **فقسمه** اي ثمن مال
المفلس **بين الغرما** بنسبة ديونهم الحالة الا الموجلة
فلا يدخر منه شي للموجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به
فلو لم يقسم حتى حل الموجل التحق بالحال **او اعطاه** اي
اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم **حتى ينفق
على نفسه** اي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كامه

ولده

التاخير

النبي

كذا في خط ... الصواب

ولده نفقة المعسرين ويكسوهم لاطلاق حديث ابدا بنفسك
ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لايق به والا فلا بل ينفق
ويكسوا من كسبه فان فضل منه شي رد الى المال او نقص كمل
من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج كـ
والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي
وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول اشبه
بقاعدة الباب من انه لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه
قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال **حدثنا
حسين المعلم** بكسر اللام قال **حدثنا عطا بن ابي رباح**
بفتح الراء والموحدة **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي
الله تعالى عنهم** انه **قال اعتق رجل** وزاد الكشميهني منا
ولمسلم وابي داود والنساي من رواية ابي الزبير اعتق
رجل من بني عذرة ولهما ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار
يقال له ابو مذكور اعتق **غلاما له عن دبر** يقال له يعقوب
وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون في
ذيله وزاد الكشميهني منا على الاستيعاب في الصحابة
وانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند
النساي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية
له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه افضل الصلاة والسلام
الك مال غيره فقال لا **فقال النبي** وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني مقتضاه
انه عليه افضل الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة
الكريمة وهو اولى بالمومنين من انفسهم وتصرفه عليهم
ماض ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر
بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ما له عند المفلس
ليقسمه بين الغرما **فاشتراه نعيم بن عبد الله** بضم
النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد
الحا المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمان
مائة درهم وعند ابي داود بسبعمائة او بتسعمائة والصحيح
الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها
فاخذ عليه افضل الصلاة والسلام **ثمنه فدفعه اليه** زاد في
لفظ للنساي قال اقض دينك ولمسلم والنساي فدفعها

م

ه

مائة

اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك
فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك
شي فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك
ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل ولان
اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب او ان ذلك
الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا
حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة انه عليه افضل الصلاة والسلام باع على الرجل ماله
لكونه مدينا فاما المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه
او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير وهذا الحديث
قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع هذا

باب بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض
رجل رجلا دراهم او دنانير او شيا مما يصح فيه القرض الى
اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في البيع فهو جائز فيهما
عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط اجلا لا
يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب
الوفا باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال
ابن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا
ان اعطى بضم الهمزة وان اعطى المقترض للمقرض افضل
افضل من دراهمه كالصحيح عن المكسر مالم يشترط ذلك
فان اشترط حرم اخذه بل يبطل العقد وما روي من انه
صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ
بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او السلم اذ لا اجل في
القرض كالصرف بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد
رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا
وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني
اسلف جيراني الى العطا فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به
مالم تشترط وقال عطا هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقترض الى
اجله المقرر بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذه
قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة
الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فياخذه المقرض

متى

متى احب وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المولف في باب
الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال
بعض بني اسرايل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينيذ فتكون
نسبته الى بني اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم
ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار فدفعها
السلف اليه الى المتسلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله
في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على
جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا وفي ذلك خلاف ياتي البحث فيه ان شا الله تعالى
في محله

باب الشفاعة في وضع
بعض الدين لا اسقاطه كله وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي
عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد الله
هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين
سبع بنات او تسعا ودينا ثلاثين وسقا كما مر مع غيره
فطلبت اصحاب الدين اي انهي طلبي اليهم ان يضعوا
بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي روايته
عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فابوا ان يضعوا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم
فابوا ان يضعوا بعد ان سالهم عليه افضل الصلاة والسلام
فقال عليه افضل الصلاة والسلام صنف تمرك لتجعله
اصنافا متميزة كل شي منه على حدته بكسر الحاء وتخفيف
الدال على انفراده عين مختلط بغيره والهاء عوض من الواو
مثل عدة عذق بن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها
وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم على
شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي
المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة
على حدة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية

اسم جنس جمع واحدة لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة من
واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا وهو
ردية وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني
والعجوة اللون على حدة ولابي ذر على حدته والعجوة وهي
من اجود التمر على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة
والجزم فعل امر اي احضر الغرما حتى اتيك قال جابر
ففعلت ما امرني به عليه افضل الصلاة والسلام من
التصنيف واحضار الغرما ثم جا عليه السلام وفي نسخة
صلى الله عليه وسلم فقعد عليه اي على التمر وكال من التمر
لكل رجل من اصحاب الديون حقه حتى استوفى حقهم
وبقي التمر كما هو قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدا وخبره
محذوف او زايده اي كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح
الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور وغزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قاله
ابن اسحق او تبوك كما ياتي ان شا الله تعالى في تعليق ...
داود بن قيس في الشروط على ناضح لنا بالضاد المعجمة والحا
المهملة جمل يسقى عليه النخل فازحف بهمزة مفتوحة
فزاي فحا مهملة ففا اي كل واعيا الجمل بالجيم واصله ان
البعير اذا اتعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف
رسنه اي جره من الاعيا ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال
الاستعمال فتخلف علي اي عن القوم فوكزه بالواو والزاي
اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه ولا...
ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالرا بدل الواو اي ركز فيه
العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم قال
عليه افضل الصلاة والسلام بعنيه في رواية سبقت بوقية
ولك ظهره الى المدينة اي ركوبه وللنسائي واعرتك ظهره
الى المدينة فلما دنونا قربنا الى المدينة استاذنت فقلت
يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه
وسلم فما تزوجت بكرا ام بالميم ولابوي ذر والوقت او ثيبا
بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله وترك
جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال
عليه افضل الصلاة والسلام ائت اهلك فقدمت عليهم
فاخبرت خالي ثعلبة بن غنمة بفتح العين المهملة والنون ببيع

الجمل

الجمل فلامني يحتمل ان يكون لامه لكونه محتاجا اليه او لكونه
باعه للنبي صلى الله عليه وسلم والم يهبه منه ابن عدي بن
سنان الانصاري الخزرجي وله خال اخر اسمه عمرو بن غنمة
واختهما انيسة بنت غنمة ام جابر بن عبد الله وعند ابن عسكر
باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي شهد به العقبة الجد بن
قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من
طريق معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ
حملني خالي جد بن قيس فيما اقدر ان ادري تجري في السبعين
راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال انه
كان منافقا فروى ابو نعيم وابن مردوية من طريق الضحاك
عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي الذي لامه
على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو
وقد ذكر ابو عمرو في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت
توبته فاخبرته اي خالي باعيا الجمل وبالذي كان من
النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه وعن الحموي والمستملي
وركزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت
اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل
وسهمي من الغنيمة باسكان الها اسم مضاف مع نصبها
عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني
ويروى وسهمي مع القوم بفتح الها والميم فعل اتصلت
به نون الوقاية وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد
الها وهذا كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم لان من
باع شيا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا فوض الثمن
بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع
مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف
ما انضم اليه من الزيادة في الثمن

باب

ما ينهى اي النهي عن اضاعة المال صرفه في غير وجهه او
في غير طاعة الله وقول الله تعالى في سورة البقرة والله
لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله
لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ
التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس ان الله لا يصلح
عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه

والنسفي وان الله لا يحب بولا لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلا
وقال في قوله تعالى في سورة هود أصلواتك تامرك ان نترك
اي بترك ما يعبد اباونا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا
ما نشا من البخس والمظالم ونقص المكيال والميزان وقد
تبادر الى بعض الاذهان عطف ان نفعل على ان نترك لانه
بركان والفعل مرتبتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل
لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤن وانما هو
عطف على ما هو معمول للترك اذ نترك ان نفعل كذا في المغني
لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن
اسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا
لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من
اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وقال تعالى في سورة
النسا ولا تؤتوا السفها النسا والصبيان اموالكم يقول
لا تعمدوا الى اموالكم الذي خولكم الله وجعله لكم معيشة
فتعطوه الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون
عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم
وانفقوا انتم عليه في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة
مما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النسا السفها الا التي اطاعت قيمها وعنده
ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفها اموالكم قال الخدم
وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة
يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة
الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال
ولا تؤتوا السفها اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم
يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة في
حق كل سفيه والحجر وذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اي
والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من
التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويوخذ الحجر
على السفها من هذه الاية يعني قوله تعالى ولا تؤتوا السفها
والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس
للغرما والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي
ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد

للمسلمين

للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون
والصبي والسفيه وكل منها اعم مما بعده وما ينهى عن
الخداع في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ او والده منقذ
ابن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون
الخا المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملتين اي اغبن في
البيوع فقال عليه افضل الصلاة والسلام له اذا بعت فقل
لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي
لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال
ومذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سوا قل الغبن او
كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه
للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه
فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما
يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته للترجمة
لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من
اضاعة المال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد
الرا الكوفي مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن
شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحد[يبية]
وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
حرم [عليكم] عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الابا وخص الامهات
بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن
فهو من تخصيص الشي بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه ووأد بفتح
الواو وسكون الهمزة دفن البنات احيا حتى يمتن وكان اهل
الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل
ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدايه اغار عليه فاسر
ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت
زوجها فالى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية
فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات بغير صرف ولابي ذر

ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اى وحرم عليكم منع
الواجبات من الحقوق وهات بالبنا على الكسر فعل امر من
الايتا اى وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او يمنع
الناس رفده وياخذ رفدهم وكره لكم كذا وقال فلان
كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال
فى العلم للامتحان واظهار المرا او مسألة الناس اموالهم
او عما لا يعنى وربما يكره المسؤل الجواب فيفضى الى سكوته
فيحقد عليهم او يلتجى الى ان يكذب وعرضه قول الرجل
لصاحبه اين كنت واما السايل المنهى عنها فى زمنه
عليه افضل الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض
عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغايلة وكره ايضا
اضاعة المال السرف فى انفاقه كالتوسع فى الاطعمة اللذيذة
والملابس الحسنة وتمويه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة
لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن
جبير انفاقه فى الحرام والاقوى انه ما انفق فى غير وجهه
الماذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه
لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى تبذيرها
تفويت تلك المصالح اما فى حق وضيعها واما فى حق غيره
ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل
ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل
فى كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه فى الوجوه المذمومة
والثالث انفاقه فى المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا
ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق
وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثانى ما لا يليق به عرفا
وهو ينقسم ايضا الى قسمين مما يكون لدفع مفسدة ناجزة
او متوقعة فهذا ليس باسراف والثانى ما لا يكون فى شى من ذلك
والجمهور على انه اسراف وهو غرض صحيح واذا كان فى غير ما
معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القران يمنع
ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضى حسين وتبعه الغزالى
وجزم به الرافعى وصحح فى باب الحجر من الشرح وفى المحرر انه
ليس بتبذير وتبعه النووى والذى يترجح انه ليس مذموما
لذاته لكنه يفضى غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما
ادى الى محذور فهو مذموم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
وشيخه

وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق فى باب قول الله تعالى
لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة باب
بالتنوين العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى
بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى
الله تعالى عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته اصل
راع راعى بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشى وحسن
التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه
فكل من كان تحت نظره شى فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصلحته فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية
حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل
احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم
او نايبه راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين هو
عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها واهمال الحدود وتضييع
حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا
يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو
مسؤل عن رعيته والرجل فى اهله زوجته وغيرها راع بالقيام م
عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة وهو مسؤل عن رعيته
والمراة فى بيت زوجها راعية بحسن التدبير فى امر بيته والتعهد
لخدمته واضيافه وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم
اى العبد فى مال سيده راع بالقيام بحفظ ما فى يده منه وخدمته
وسقط فى رواية ابى ذر قوله وهو مسؤل عن رعيته قال ابن عمر
فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبى
صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال ابيه راع وهو مسؤل عن
رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قال الطيبى الفا فى
فكلكم جواب شرط محذوف اى اذا ثبت ذلك وهى التى ياتى بها المحاسب
بعد التفصيل ويقول لك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا
عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع يشبه
مضمر الاداة اى كلكم مثل الراعى وكلكم مسؤل عن رعيته حال
عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد فى التفصيل ووجه
التشبيه حفظ الشى وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر

المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما
اقيم بحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له
ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقايه واصحاب معاشرته
واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية اجاب الكرماني اعضاوه
وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار
اخر لكونه مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص
باصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة
في القرى والمدن من كتاب الجمعة **باب**
في الخصومات جمع خصومة **بسم الله الرحمن الرحيم**
وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات

باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول **في الاشخاص** بكسر الهمزة وسكون الشين
وبالخاء المعجمتين اي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي
ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان
يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه **او** ما يذكر
في الخصومة بين المسلمين واليهود ولابي ذر والاصيلي
واليهود بالافراد وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال عبد
الملك بن ميسرة** الهلالي الكوفي التابعي الزراد براي فرا
مشددة **اخبرني** هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو
جايز عندهم **قال سمعت النزال** بتشديد النون والزاي
زاد ابو ذر عن الكشميهني بن سبرة بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في
الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال **سمعت
عبد الله** يعني ابن مسعود رضي الله تعالى عنه **يقول سمعت
رجلا** قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه
وقال في الفتح يحتمل ان يفسر لعمر رضي الله تعالى عنه **قراية**
في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن **سمعت من النبي صلى
الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية عن ادم بن ابي اياس في بني
اسرايل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة **فقال** عليه افضل
الصلاة والسلام **كلاكما محسن** فان قلت كيف يستقيم هذا
القول

القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع
الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجع الى
جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سياتي قريبا ان
شا الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه
ان يقره على قراءته ثم يسال عن وجهها وقال المظهري الاختلاف
في القران غير جايز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين
او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد
انكر القران ولا يجوز في القران القول بالراي لان القران سنة
متبعة بل عليهما ان يسالا عن ذلك ممن اعلم منهما **قال**
شعبة بن الحجاج بالسند السابق **اظنه قال** صلى الله عليه وسلم
لا تختلفوا اي في القران وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحرث بن
الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران انزل على
سبعة احرف فلا تماروا في القران فان المراء فيه كفر **فان
من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا** وسقط لابي الوقت عن
الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني
في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو
اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده
فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب
للترجمة انتهى فانه شامل للخصومة والاشخاص الذي هو
احضار الغريم من موضع الى اخر والله تعالى اعلم وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح
واحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **وعبد
الرحمن** بن هرمز **الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه**
انه **قال استب رجلان رجل من المسلمين** هو ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه كما اخرجه سفين بن عيينة في جامعه
وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف
من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل
على هذه القصة **ورجل من اليهود** زعم ابن بشكوال انه
فنحاص بكسر الفا وسكون النون وبمهملتين وعزاه ابن اسحاق

قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر قصة
اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان
الله فقير ونحن اغنيا قال المسلم ابو بكر رضي الله تعالى عنه
او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين
فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية
عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيا
كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من
عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد
تقرر عند المسلم ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودي
عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فساله عن ذلك فاخبره
وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا
القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال
لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم
حتى روي في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني على موسى تخييرا يودي الى تنقيصه او تخييرا
يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم
انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح العين
من صعق بكسرها اذا غشي عليه من الفزع يوم القيمة
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية
الزهري محله الا فاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية
عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في
السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه اخرى
فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش
اخذ بناحية منه بقوة فلا ادري بهمزة الاستفهام وفي
الوقت كان فيمن صعق فافاق قبلي فيكون ذلك له
فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله فلم
يصعق فهي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضايل وابو داود في السنة
والنساي في النعوت وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد
قال

قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابيه
يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله تعالى عنه انه قال بينما بالميم ولابوي ذر والوقت
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جا يهودي قيل
اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل
من اصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي
ضربني رجل من الانصار وسبق انه ابو بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار
على المعنى الاعم او على التعدد قال عليه افضل الصلاة
والسلام ادعوه فدعوه فحضر فقال له عليه افضل الصلاة
والسلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي
اصطفى موسى على البشر ولابي ذر عن الكشميهني على النبيين
قلت اي حرف ندا اي يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله
عليه وسلم استفهام انكاري فاخذتني غضبة ضربت
وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا
تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد
فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول
من تنشق عنه الارض اي واول من يخرج من قبره قبل الناس
اجمعين الانبيا وغيرهم فاذا انا بموسى وللوقت فاذا انا بموسى اخذ بقايمة
من قوايم العرش اي بعمود من عمده فلا ادري اكان فيمن
صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب
بصعقة الدار الاولى وهو صعقة الطور المذكورة في قوله
تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق
او كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة
الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او
الاستثنا او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه
السلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه
وسلم والحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والديات واحاديث
الانبيا عليهم افضل الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في احاديث
الانبيا وابو داود في السنة مختصرا لا تخيروا بين الانبيا وبه قال
حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو
ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله

بقي

عند الله يهوديا رضي بتشديد الضاد المعجمة راس رجل لم تسم
هي ولا اليهودي نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار
بين حجرين وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ
راسها والاوضاح نوع من الحلي تعمل من الفضة ولمسلم فرضخ
راسها ما بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها اوضاح
فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال
فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل من
فعل بهذا الرضيك افلان فعله استفهام استخباري افلان
فعله قاله مرتين وفايدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمي
القايل حتى سمي ولغير ابي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم
مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نايب عن الفاعل فاومت
ولابي ذر فاومأت بهمزة بعد الميم اي اشارت براسها اي نعم
فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع
فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فرضخ راسه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية والحنابلة
والجمهور على ان من قتل بشي يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا
يختص بالحدود بل يثبت بالثقيل خلافا لابي حنيفة حيث قال
لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم
في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل
لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والديات ومسلم
في الحدود وابن ماجة في الديات باب
من رد امر السفيه السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين
والمال وامر الضعيف العقل وهو اعم من السفيه وان لم
يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ
على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف
بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله تعالى عنه عن النبي ولابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما
تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة
بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده
من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي اتى بمثل
البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها
مني

مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد ما
فحذفه بها ثم قال ياتي احدكم بما له لا يملك غيره فيتصدق
به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر
غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة
وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر
عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم
يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه
في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر
انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث
وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك
الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري
والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه وقال مالك
الامام الاعظم مما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان لرجل
على رجل مال وله عبد لا شي له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا
استنبطه من قصة المدبر السابق ومن باع بيعا والعطف على
سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع على الضعيف العقل
ونحوه وهو السفيه فدفع وللابويين ودفع ثمنه اليه وامره
بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد بالضم اي فان افسد
الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه
افضل الصلاة والسلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا
بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله
عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر
عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري
قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي
ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض
مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون
فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه

لم تخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا ما بايعت فقل لا خلابة بكسر
الخا المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة فكان يقوله وعند
الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما
يشتريه ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة
عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا يتعداه الى غيره
وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف
وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا
بايعت فقل ها و لا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على
حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما
طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه
عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن
عمر حديث انس حديث صحيح غريب والعمل على هذا الحديث
عند بعض اهل العلم فقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع
والشرا اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم
ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية
وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في
كتاب البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن القرشي محمد بن عبد
الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير
التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري ليس له مال
غيره واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله
عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده
النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه اى ابتاع العبد
من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم نعيم بن النحام
بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام هو
وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن
قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام
فان المشتري هو نعيم وهو النحام مسمى بذلك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة
لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل

النحنحة

النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام
عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري
كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة
وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم فلما
اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودن باى دين شئت
وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله
عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي فقال نعيم
يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني
عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما
ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلما اختلفوا
في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول
ملك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر
وذكر قول ملك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين
بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان
والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي
يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى
افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد افعاله
هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر
وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول صلى
الله عليه وسلم على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه
لما اسلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان اعلمه طريق
الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ
فسقا وانما كان لشي من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح
فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه

باب كلام الخصوم بعضهم في
بعض اى فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو
ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معوية
محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق ابي وايل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوف

يمين او على شي بيمين وهو فيها اي والحال انه فيها فاجر كاذب
ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي
والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في
تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم
ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق في ذلك كلها سوا
ومعنى اقتطاعه المال ان ياخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه
المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيمة
وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب من
المخلوقين شي يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري
تعالى بذلك فيزول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على
اثاره ولوازمه فيكون المراد انه يعامله المغضوب عليه
فيعذبه بما شا من انواع العذاب قال ٢
فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك
كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش بالجيم المفتوحة
والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي
ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني ارض وللمسلم
ارض بالثمن وفي باب الخصومة في البير كانت لي بير في ارض
فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاق ما
ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه افضل
الصلاة والسلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول
الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب
عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فاذا نسبه الى الحلف
الكاذب لانه اخبر بما كان يعلمه منه فانزل الله تعالى ان
الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه
من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما
حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية في سورة
ال عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما
يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى
الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا على ذلك
رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد
اشتراها بما لا يشترى به وقد سبق هذا الحديث في المساقاة

وبه

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال
حدثنا عثمن بن عمر بن فارس العبدي واصله من بخارى البصري
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا يونس بن يزيد
الايلي عن يونس محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن
كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله تعالى عنه انه
تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحا وسكون الدال المهملتين ثم
را مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يات من الاسما على
فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي دينا
وعند الطبراني انه كان اوقيتين كان له عليه في المسجد
متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي
الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة
وسكون الجيم وبالفا اي سترها وهو احد طرفي الستر
المفرج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك
يا رسول الله قال عليه افضل الصلاة والسلام ضع من دينك
هذا فاوما بالفا او اشار ولابي ذر واوما اليه اي ضع الشطر
اي ضع النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي
مبالغة في امتثال الامر قال عليه افضل الصلاة والسلام
لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة الترجمة
في قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث
قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشي القاري
بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة
وليس منسوبا الى القراة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين
وذكر في الصحابة لكونه اتي به الى النبي صلى الله عليه وهو صغير
كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول سمعت هشا ٣
ابن حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي الاسدي له ولابيه صحبة
واسلما يوم الفتح يقرا سورة الفرقان وغلط من قال سورة
الاحزاب على غير ما اقروها وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين
وفتح الجيم ولابي ذر فقضي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال
العيني كالكرماني اي من القراة انتهى وفيه نظر فان في الفضايل
في باب انزل القران على سبعة احرف من رواية عقيل عن
ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون
المراد بهنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد
الموحدة الاولى وسكون الثانية بردايه جعلته في عنقه وجررته
لبلا ينفلت وانما فعل ذلك اعتنا بالقران وذبا عنه ومحافظة
على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية
مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجئت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن
شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا زاد عقيل سورة الفرقان
على غير ما اقرانيها فقال عليه افضل الصلاة والسلام
له ارسله اي اطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه ثم قال
عليه افضل الصلاة والسلام له اي لهشام اقرا فقرا
زاد عقيل القراة التي سمعته يقرا قال عليه افضل
الصلاة والسلام هكذا انزلت ثم قال عليه افضل
الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين
المختلفين ان القران انزل على سبعة احرف اي اوجه
من الاختلاف وذلك اما بالحركات بلا تغيير في المعنى والصورة
نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى
ادم من ربه كلمات وادكر بعد امة وامه واما في الحروف
بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو وننجيك ببدنك
لتكون لمن خلفك فننحيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة
وبصطة والسراط والصراط او بتغيرهما نحو اشد منكم
ومنهم ويأتل ويتال وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم
والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت او
في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى فهذا
ما يرجع اليه صحيح القراات وشاذها وضعيفها ومنكرها
لا يخرج شي عنه واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم
والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي
يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادايه

لا يخرجه

لا يخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولين فرض فيكون من الاول
ويأتي ان شا الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضايل
القران وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراات الاربعة
عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقروا منه اي من المنزل
بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه
للتيسير على القاري ولم يقع في شي من الطرق فيما علمت
تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان
نعم يأتي ان شا الله تعالى لما اختلف في ذلك من دون بعض
الصحابة فمن بعدهم وهذه السورة في باب الفضايل والغرض
من الحديث هنا قوله ثم لببته بردايه ففيه مع انكاره عليه
بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المولف هذا الحديث
في فضايل القران والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة
وكذا ابوداود واخرجه الترمذي في القراة والنسايي في الصلاة
وفي فضايل القران باب اخراج اهل
المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على
سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ام فروة
من بيتها حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها بالدرة
ضربات فتفرق النوايح حين سمعوه ذلك كما وصله ابن سعد
في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن
المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة ابن عثمن العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا
محمد بن ابي عدي نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم البصري عن
شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عبد الرحمن
ابن عوف الزهري رضي الله تعالى عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر بالصلاة
فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان وال في الصلاة للعهد
ففي رواية انها العشا وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس
فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على
التعدد ثم اخالف اي اتي الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة
في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى
وهذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة

باب دعوى الوصي للميت اي عنه في الاستلحاق

وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان عبد بن
زمعة بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها وسعد بن ابي وقاص
اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص ملك بن اهيب
اختصما عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة
اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول
الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت يعني الخطاب اي مكة ولابي
ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابني اي لكونه وطيها
وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي
زمعة فراى النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن الابن المتنازع
فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه افضل
الصلاة والسلام هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة
برفع عبد ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي
ان يقرا برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن دايما على الاكثر
فقد قال في التسهيل فربما ضم ابن اتباعا الولد للفراش
اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي من
الولد يا سودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه
حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو
الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته من روية اخيها
وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع وياتي ان شا الله تعالى
في كتاب الفرايض

باب مشروعية التوثق ممن تخشى معرته

بفتح الميم والعين المهملة وتشديد
الرا اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما
وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية عكرمة
مولاه على تعليم القران والسنن والفرايض وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا
قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها
وكان اميرهم محمد بن مسلمة ارسله عليه افضل الصلاة والسلام
في ثلاثين راكبا الى القرطا سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف
في الفتوح

في الفتوح له كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي
اسر ثمامة فجات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن
اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف لام سيد اهل
اليمامة بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من
الطايف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق
خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي
اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه
والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولابوي ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال
عندي ثمامة عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان
ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما
عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر
وان ترد المال نعطيك منه ما شيت فذكر الحديث بتمامه كما سياتي
ان شا الله تعالى في المغازي قال عليه افضل الصلاة والسلام
ولابوي ذر والوقت فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم
كما قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر
صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر
قول البرماوي كالكرماني اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اطلقه فاسلم بفا التعقيب المقتضية لتاخير اسلامه عن
حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير
ايضا في المسجد من كتاب الصلاة وياتي ان شا الله تعالى في المغازي

باب الربط والحبس للغريم في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان من فضلا الصحابة
وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة دار السجن بمكة بفتح
السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح
من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر
الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي الله تعالى عنه
رضي بكسر الهمزة وسكون النون ادخل على على ان الشرطية نظرا
الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض
عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع الى ان
يعود الجواب من عمر اربعماية ولابي ذر زيادة دينار واستشكل
بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط
في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر

بعد ان اوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن
ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طريق عن عمرو بن
دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن
المنير بان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري
لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان ابن المنير وقف على ظاهر
اللفظ ولم يرسياقه تاما فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي
اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى
وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير
لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعد ان عمر رضي
الله تعالى عنه كان يشتري دار السجن باربعة الاف دينار لشدة
احترازه على بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية ابي ذر اربع
مائة دينار وسجن ابن الزبير عبد الله اي المديون بمكة
ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا
وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصفهاني في
الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد
ابن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل
نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق
في الباب المتقدم باتم منه وقد اراد المؤلف بما ساقه هنا الى
رد ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس
انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون
في بيت رحمة فاراد المؤلف رحمه الله ان يعارضه باثر عمر وابن
الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة
ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك
من الربط فيه قاله في فتح الباري بسم الله الرحمن الرحيم

باب الملازمة

ولابي ذر باب
بالتنوين في الملازمة كذا في اليونينية ونسب في الفتح ثبوت
البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى بن
بكير

بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول
روي بعن والثاني بحدثني انتهى وهذا الذي قاله انما
يتاتى على رواية ابي ذر اما على رواية الاخرين فلا عن
عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله بن هرمز
الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن
ابيه كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه انه كان له على
عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوقيتين كما عند
الطبراني فلقيه فلزمه اي فلزم كعب بن مالك ابن ابي حدرد
فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه
وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه افضل
الصلاة والسلام يا كعب واشار بيده كانه يقول له ضع
النصف من دينك فاخذ كعب نصف ماله عليه وترك
له نصفا وقد سبق هذا الحديث وغيره في باب
التقاضي للدين اي المطالبة به وبه قال حدثنا اسحاق بن
راهويه قال حدثنا وهب بن جرير عن حازم الازدي
البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن
خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا في الجاهلية
وكان وفي رواية وكانت لي على العاص بن وائل دراهم اي
اجرة فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه دراهمي فقال اي العاص
لي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت له والله لا اكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه
على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذي
قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت
ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فاوتى مالا
بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك
بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرايت الذي كفر
باياتنا بالقرآن وقال لاوتين مالا وولدا اي في الجنة
بعد البعث الاية وسقط لابي ذر لفظ الاية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

بالتنوين في اللقطة بضم اللام
وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها
قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل
اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء
وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم
غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي
الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين
فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل
وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف
واذا اخبره رب اللقطة اي مالكها **بالعلامة** التي بها **رفع**
الملتقط **اليه** اللقطة وفي النسخة المقروة على الميدومي باب
بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي
بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر
رب اللقطة الخ وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال**
حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف **وحدثني** بالافراد والواو
في الفرع مرقوم عليها علامة ابي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي
قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن
الحجاج **عن سلمة** بن كهيل انه قال **سمعت سويد بن غفلة**
بفتح المعجمة والفا واللام وسويد بضم السين مصغرا
الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى
الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين
وله مائة وثلاثون سنة **قال لقيت ابي بن كعب رضي
الله تعالى عنه فقال اخذت** وللكشميهني وجدت وللمستملي
اصبت **صرة مائة دينار** بنصب مائة دينار بدل من صرة
قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار انتهى
قلت كذا في النسخة المقروة على الميدومي وجدت صرة
فيها مائة دينار **فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال**
عرفها حولا امر بالتعريف كان ينادي من ضاع له شيء
فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس وابواب
المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب
الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا يطلب اللقطة فيها
نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه يجمع

الناس

الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك مع
وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية
المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد
جزم به في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول
والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي
وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه
ويجب ان يكون محل التحريم والكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت
كما اشارت اليه الاحاديث اما السوال للجماعة في المسجد بدون
ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة
ولو التقط في الصحرا وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا
ففي بلد يقصدها قربت ام بعدت ويجب التعريف حولا كاملا
ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة
حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها
القوافل وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان مع
لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه
في النصف كملتقط واحد قال السبكي بل الاشبه ان كلا منهما
يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما
لكلها لا لنصفها وانما يقسم بينهما عند التملك ولا يشترط
الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة
فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لانه
عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة
فينادي كل يوم مرتين في طرفيه في الابتدا ثم في كل يوم
مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في كل شهر قال ابي
ابن كعب **فعرفتها** اي الصرة **حولها** بالهاء والنصب على الظرف
وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول فقوله
حولا باسقاط الهاء بدل حولها **فلم اجد من يعرفها** بالتخفيف
ثم اتيته صلى الله عليه وسلم **فقال عرفها حولا فعرفتها فلم
اجد** من يعرفها **ثم اتيته** عليه افضل الصلاة والسلام **فقال**
ثلثا اي بمجموع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين
الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم
اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة
تكون زايدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون مع
فقال عليه افضل الصلاة والسلام ولابي الوقت قال **احفظ**

وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرها وهي
بكسر الواو وبالهمزة ممدودا وعددها ووكاءها بكسر الواو
الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة
او الكيس او نحوها والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا
تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة
جارية بالقايه اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب او
الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره للندب
كذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانه
التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان جاء صاحبها اي من
فاردها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفي رواية احمد
والترمذي والنساي من طريق الثوري واحمد وابو داود
من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان
جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه
اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة
وقال الحنفية والشافعية يجوز دفعها اليه على الوصف
ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى
البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل
الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان
اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع
الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان
قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف
انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لم
يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن
يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه
في وصف لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة
فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم
صدقه ويلزمه الضمان لا انه الزمه بتسليمها اليه بالوصف
حاكم يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم
تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من
غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف ان سلم اللقطة
ولم يقوله الملقوط بالملك لحصول التلف عنده لان الملتقط
سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك
لم يرجع عليه مواخذة له باقراره والا بان لم يجي صاحبها

فا

فاستمتع بها اي بعد التملك للقطة كتملكت ويكفي اشارة
الاخرس كساير العقود وكذا الكتابة مع النية فان الحي هو
فاستمعت اي بالصرة قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة
ابن كهيل بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة فقال اي
سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال
حولا واحدا ولم يقل واحد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال
والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب
العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث
غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه
الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد
ابن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا
ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او
ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن
خالد الاتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف
فيه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث ابي بن كعب
على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف
عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي وقد
استغنى ابي وهذا الحديث اخرجه المولف هنا من طريقين
والمتن للطريق النازلة واخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو
داود والترمذي في الاحكام والنساي في اللقطة وابن ماجة
في الاحكام

باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري انه قال
حدثني بالافراد بن زيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم
وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة
المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله تعالى عنه انه قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عما يلتقطه سواء
كان ذهبا او فضة او لولوا او غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم
ابن بشكوال ان السايل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي
ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني
في معجم البغوي بسند جيد انه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في

قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ربيعة الراي
بسكون الهمزة و

الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه
لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا
بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد **فقال** عليه
افضل الصلاة والسلام للسايل ولابي الوقت قال **عرفها**
سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف **عفاصها**
بكسر العين المهملة وبعد الفاء المفتوحة الف ثم صاد مهملة
اي وعاءها التي يكون فيه من العفص وهو الثني لان الوعاء
يبنى على ما فيه **ووكاءها** الخيط الذي يشد به راس الصرة
او الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس نحو
بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب
ام غيره والنوع امروية او غيرها والقدر بوزن او كيل او
عدد **فان جاء احد يخبرك بها** اي باللقطة فادها اليه
فحذف جواب الشرط للعلم **والا** بان لم يجئ احد **فاستنفقها**
اي بعد ان تعرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه **قال** اي
السايل **يا رسول الله فضالة الغنم** اي ما حكمها والاكثر على ان
على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره فيقال فيه
لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابوي
ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد **فقال** عليه افضل
الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال **لك** ان اخذتها
وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها **او لاخيك** في الدين ملتقط
اخر **او للذيب** ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي
نفسها وهذا على طريق التسيير والتقسيم واشار الى ابطال
قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة
اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك
او ياكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال
ولا معنى لتركها لملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني
احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق
واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث
وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد
جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع **قال** السايل ولابي
الوقت فقال **فضالة الابل** ما حكمها **فتمعر** بتشديد العين اي
تغير **وجه النبي صلى الله عليه وسلم** من الغضب **فقال** عليه افضل
الصلاة والسلام **ما لك ولها** استفهام انكاري **معها حذاؤها**
بكسر

بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها
على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية **وسقاؤها**
بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الماء شربت ما
يكفيها حتى تردها اخرى والسقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير
ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ
والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على
العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد
بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها
اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى محفوظة بما
خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب
كما قال **ترد الماء وتاكل الشجر** ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من
صغار السباع كالبقر والفرس او بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه
كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع
عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له
للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة
فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة
وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد الخاينة اليه
بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن
نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها
والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانه مع الموات
مجال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في
مفازة امنة ضمنه ولا يبرا برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم
برئ كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان
ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط
وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة

باب حكم التقاط **ضالة الغنم** وبه

قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** بن ابي اويس **قال حدثني**
بالافراد **سليمان** التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان
ابن بلال **عن يحيى** بن سعيد الانصاري **عن يزيد مولى المنبعث**
المدني **انه سمع زيد بن خالد** الجهني **رضي الله تعالى عنه يقول**
سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب
السابق ان السايل اعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره **فزعم** اي
زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا **انه** صلى الله

عليه وسلم فقال اعرف عفاصها وعاها التي تكون فيه ووكاها
الخيط الذي يربط به الوعا ثم عرفها سنة اي متوالية فلو
عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو
فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه
عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان
قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمونة التعريف
الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه
ولان الحفظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او
مطلقا فمونة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا
فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او
يامره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم يجب على الملتقط
لانه الحفظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد
السابق يقول يزيد بن خالد لم تعترف بضم المثناة الفوقية
وسكون المهملة وفتح الفوقية والرا ولابي ذر عن الكشميهني
ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق
بها بفتح الفا والقاف فان جا صاحبها اي ملتقطها وكانت
وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد
الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم
افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله وكانت
وديعة عنده ام شي عنده اي عند يزيد من قوله وسياتي
ان شا الله تعالى في كلام المولف باب اذا جا اي صاحب اللقطة
بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى
ترجيح رفعه وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة اخرى فيما
اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن
حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ثم قال السايل يا رسول
الله كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي انها ضعيفة لعدم
الاستقلال معرضة للهلاك مرددة بين ان تاخذها انت او
اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر
وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يقترن صاحبها المستحق لها
بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل
الشاة في قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى

الروايتين

الروايتين عن احمد في قوله تترك التقاط الشاة واستدل به
المالكية في انه اذا وجدها في فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها
ولو جا صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذيب والملتقط
والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر
انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف
قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك
لها اذ لو كان مراده التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع
الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله فهي لك
قلت بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان
ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه
للتمليك مطلقا سوا وجده بمفازة ام لا صيانة له عن السباع
والخونة ويتخير اخذه من المفازة فان شا عرفه وتملكه بعد
التعريف وان شا باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه
في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان
ماكولا في الحال متملكا له بقيمته فيعرفها ان ظهر مالكه ولا يجب
بعد تعريفه فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان
لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة
لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من
يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث
بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا اي على
سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب
تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية
فيجب على الاصح ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى
في ضالة الابل فقال عليه افضل الصلاة والسلام دعها
فان معها حذاءها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة اي خفها
وسقاها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الما وتاكل
الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها
من الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنقها
ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها
اي مالكها فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان
بردها الى موضعها كما مر هذا باب
بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد
التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفا بقصده عند الاخذ

للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل
يملكها بمضي الحول بلا تصرف والاظهر التملك بلفظ كما
مر وسواء كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية
بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه
غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي المدني واسم
ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة
اهو بلال كما قاله ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما
رجحه ابن حجر وقد مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه افضل
الصلاة والسلام اعرف عفاصها وعاءها التي هي فيها
ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الوعاء لتعرف صدق
مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اي
فادها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك بها بالنصب
اي الزم شانك بها والشان الحال اي تصرف فيها وسبق
في حديث ابي بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب
فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان
اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر
نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط الملتقط
بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف
سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت
العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله في
الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند
مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضي
وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل
قول المص في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف
اذ ذاك واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال
السائل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك
او للذئب قال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها
قال عليه افضل الصلاة والسلام ما لك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر اي ما لك واخذها

والحال

والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حتى يلقى ربها ما لكها
هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص
خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد شيئا نحوه كعصا
ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او
يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد الامام مما
هو موصول عند المص في باب التجارة في البحر في رواية ابوي
الوقت حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث بهذا حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني
اسرائيل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا واتم منه في
الكفالة ولفظه وسال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف
دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله
شهيدا فقال ائتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال
صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج
في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل
فيها اي الرجل الذي اسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر
في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعله يجد مركبا قد جاء بماله
الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها المتسلف ولغير
ابوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا
فلما نشرها وجد المال الذي بعثها المستلف اليه والصحيفة
التي كتبها ببعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذ
وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا
ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع
للشروط ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبطه بطريق
الالحاق هذا باب بالتنوين اذا
وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم او غيرها
من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف
عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال لولا اني اخ

والوقت فقال بالفا قبل القاف لولا اني اخاف ان تكون من
الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا خشية
ان تكون من الصدقة فلو لم تخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفها
فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج
الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها
او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون
ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد
في مسنده عنه واخرجه الطحاوي رحمه الله من طريق مسدد
سفين الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
وقال زايدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي
اسامة عن زائدة عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف
انه قال حدثنا انس قال المولف وحدثنا وفي بعض الاصول ح
للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم
همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد الثمرة بسكون الميم
وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان
تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام و
القاف قال الكرماني لا غير وقال العيني لا يجوز نصب الياء
لانه معطوف على فارفعها فاذا نصب فربما يظن انه معطوف
على قوله ان تكون فتفسد المعنى انتهى نعم في فرع اليونينية
فالقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها
وفي الفرع التنكزي فالقيها بالفا بدل القاف والنصب
وعليها علامة الخ ومصححا عليها وخرج بعض علما العصر
النصب على انه عطف على تكون بمعنى القيها في جوفي اي اخشى
ان اطرحها في جوفي واما رواية الفا والنصب فعلى معنى ثم
اخشى ان اجدها من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة
انتهى فليتامل ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل ان ياخذك
بالنصب على تقدير قبل ان ياخذك كقوله

• ساترك منزلي لبني تميم • والحق بالحجاز فاستريحا •

وقري شاذا اقيدمعه بالانبيا بالنصب قال في الكشاف وهو

في

في ضعف هذا

باب

بالتنوين كيف
تعرف بفتح العين والرا المشددة مبنيا للمفعول لقطة
اهل مكة وقال طاوس اليماني فيما وصله المولف في
باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط
لقطتها اي مكة وحرمها الا من عرفها للحفظ لصاحبها وقال
خالد الحذا مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوايل
البيوع عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط
بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا لمعرف يحفظها
لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وثالثه
لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف وقال احمد بن
سعد بسكون العين مضبب عليه ولابوي ذر والوقت
سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما
ذكره ابو نعيم العبدي حدثنا روح بفتح الرا وسكون
الواو ثم حا مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي
من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق
خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق
المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
عن مكة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع
في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي لا يقطع
عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد
الالف ها ان مرفوع نايب عن الفاعل شجر ام غيلان او
كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا تحل
لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر
البلاد كذلك فلا تظهر فايدة التخصيص فاما من اراد
ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال
اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها
الى الحاكم ولا يجي الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه
التعريف بل يحرم هنا بوجوبه للحديث والله تعالى اعلم
وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى
ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للافاقي فلا تخلو

غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل
التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة
بلقطة مكة كما صرح به العادي والروياني وقضية كلام
صاحب الانتصار انه كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى
عليه البلقيني لما روى ابوداود باسناد صحيح في حديث
المدينة لا تلتقط لقطتها الا لمن اشار بها وهو بالشين
المعجمة ثم الدال المهملة اي رفع صوته وقال جمهور المالكية
والشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور
الشافعية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث الباب لكن
قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية والانفصال
عن التمسك به على قاعدة ملك في تقديمه العمل على
الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية
ودل عليه استقرا المذهب وقال ابن المنير مذهب ملك في
التمسك بظاهر الاستثنا لانه نفي الحل واستثنى المنشد
والاستثنا من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اي
المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد على
هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل
التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي
اختصاصها من غيرها والجواب ان الذي اشكل على
غير ملك انما هو تعطيل المفهوم فان مفهوم اختصاص
مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله ان غير مكة
ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا
لا قايل به فاذا ال الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك
انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة ييأس
ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الافاق البعيدة
فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل
التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل
التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص
فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانقطع الاختصاص
حينيذ وتناسب السياق وذلك ان المايوس من معرفة
صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان
تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد

الحرب

الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما للكافر فهي مباح
واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينيذ
اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل الموسم مع ان
الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه
افضل الصلاة والسلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد
الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات
العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون
المذهب حينيذ اسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم
يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون
المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها
فنحن نلفون ظاهر اللام وظاهر الاستثنا ويحقق ما قلناه
هنا ان الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم
نسمع احدا ضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا دار
يبحث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله تعالى اعلم
ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع
خلاها بضم المعجمة مقصورا كلاها الرطب فقال عباس بن عبد
المطلب عليه افضل الصلاة والسلام يا رسول الله الا الاذخر
بكسر الهمزة والذال المعجمة والخا المعجمة نبت معروف طيب
الرايحة فقال صلى الله عليه وسلم ولا نحو قال الا الاذخر بالنصب
على الاستثنا كالاول قال ابن ملك وهو المختار وعلى الرفع اما
لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة
بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن
مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه
السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه لما فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس
عقب قتل رجل من خزاعة قتل رجلا من بني ليث راكبا على راحلته
فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى حبس عن مكة
الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور
في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل

ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع الفيل بالوجهين
لا لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمومنون
وانها لا تحل اي لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي بضم
الهمزة وكسر الحا المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار
هي ساعة الفتح وانها لا تحل ولابي ذر لن تحل لاحد بعدي
ولابي ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نايب عن
الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلى اي لا يقطع
شوكه بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها
الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر
اللقطات في غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف
وكسر التا له قتيل بالرفع نايب عن الفاعل فهو بخير
النظرين اما ان يعقل بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
اي يعطى الدية واما ان يقاد بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص
فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه الا الاذخر
فانا وللحموي والمستملي فانما نجعله لقبورنا نمهدها به
ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ونسقف بيوتنا
نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر استثنا من كلام
رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من المتكلمين
لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما
يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا
الحديث بقول للعباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام او اجتهاد
على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاة بالها الاصلية
منونة وهو مصروف كذا ضبطه بعضهم وقراته انا معرفة
ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتا منصوبا
قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل
هذا العلم دائما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر
لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة
اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع
دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة
من الصرف وهو من دخول الالف واللام وينصرف مثل
ابي بكر وتجب اللام في مثل امرئ القيس وتجوز في مثل ابن عباس

انتهى

انتهى وابو شاة رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي
من الابنا الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في
الاصابة كذا رايته بخط السلفي وقال ان هايه اصلية وهو بالفارسي
ومعناه بالملك قال ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم
انتهى فقال اي ابو شاة اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة قال
الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاة
اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية
ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين
على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث
فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه
مسلم في الحج وكذا ابو داود في العلم والديات والنسائي في العلم
والترمذي وابن ماجة في الديات هذا باب
لا يحتلب ماشية احد بغير اذن ولابي ذر عن الكشميهني بغير
اذنه بالها والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل
والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ملك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا
محمد بن الحسن عن ملك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله وفي رواية يزيد بن
الهاد عن ملك عند الدارقطني في الموطات له انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفي رواية
يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة
فوقية قبلها احد ماشية امرئ وكذا امراة مسلمين او من
ذميين بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته بضم الرا وفتحها في
الفرع واصله وغيرهما اي موضعه المصون لما يخزن كالغرفة
فتكسر بضم التا وفتح السين والنصب عطفا على ان توتى
خزانته بكسر الخا وبالرفع نايب عن الفاعل مكانه او من
وعاوه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه
بضم اليا وسكون النون وفتح التا والقاف من فينتقل منصوبا
عطفا على المنصوب السابق فانما تخزن بضم الزاي
وللكشميهني تحرز بضم اوله واهمال الحا وكسر الرا بعدها
زاي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم نصب بالكسرة على

المفعولية لضروع والمراد اللبن فنبه عليه افضل الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلى منه قال النووي في شرح المهذب اختلف العلما فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شي وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فلياكل ولا يتخذ خبية اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجا من اوجه اخر غير قوية وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضا وابو داود في الجهاد هذا

باب بالتنوين اذا جا صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه ان رجلا وفي السابقة انه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وكاها بكسر الواو هو الخيط الذي تربط به وعاوها وعفاصها بكسر العين وعاها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات

العلامات فجمع بينهما النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مدة اخرى تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جا ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخوله في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في استنفاقه اذا انفق لا تبقى عينه وان جا المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقايه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره الا ان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف في الحديث المسبوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولابوي ذر والوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه افضل الصلاة والسلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد ابن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم او احمر وجهه شك الراوي قال عليه افضل الصلاة والسلام ما لك ولها معها حذاوها وسقاوها خفها وجوفها زاد في الرواية الاخرى ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاوها الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا

باب بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها

رق

دبهل واشار بالتقييد بقوله معها سقاوها الى ان المانع والفا
بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش منذا

باب بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة

ولا يدعها من لا يستحقها قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد
حتى في رواية ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى
والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق
وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير
الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى
اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من
كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائي
باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحا المهملة
وفتح الرا وقد تسكن الرا والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها
انسان ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه
حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس
ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره
للفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب
على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول
الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث
زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم
يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة
ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن
كهيل بالتصغير الحضرمي بن يحيى الكوفي انه قال سمعت
سويد بن غفلة تصغير سويد بفتح الغين المعجمة والفا
واللام ابن غفلة الجعفي المخضرمي الكنا بغي الكبير قال كنت
مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد
ابن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر
وهو اول من استقضى على الكوفة وزيد بن صوحان بضم
الصاد المهملة وسكون الواو وبالحا المهملة العبدي التابعي
الكبير المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن
سلمة حتى اذا كنا بالعذيب هو بضم العين المهملة وفتح الذال
المعجمة اخره موحدة موضع او هو الحاز ونبع او واد بظاهر
الكوفة فوجدت سوطا فقال لي احدهما ولابي ذر فقالا لي
اي سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القه ولكن

ولابي ذر

ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت
به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب
رضي الله تعالى عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت
صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار
استدل به ابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف
الكثير سنة والقليل ايا ما وحد القليل عنده ما لا يوجب
القطع وهو ما دون العشرة واتيت بها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه افضل الصلاة
والسلام عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها
ثم اتيته عليه افضل الصلاة والسلام فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان
عرفتها ثلاثا فقال اعرف عددها ووعاها فان جا
صاحبها فادها اليه والا بان لم يجي استمتع بها بدون فا قال
ملك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية
وحذف الفا من جوابها والاصل فان جا صاحبها اخذها
او نحو ذلك وان لا يجي فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان
واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمن بن جبلة بفتح
الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن
سلمة بن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج
فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبنا على
الضم حال كونه بمكة فقال سلمة لا ادري قال سويد ثلاثة
احوال او قال حولا واحدا وقد مر ما في هذه المسالة من البحث
وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب
الحمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها

بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالرا الى السلطان
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا قال
حدثنا سفين الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه ان
اعرابيا مر الخلاف في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة ما حكمها قال عليه افضل الصلاة والسلام عرفها
سنة فان جا احد يخبرك بعفاصها ووعايها ووكايها فادفعها

اليه والآبان لم يجي احدا وجا ولم يخبر بعلاما لحقا فاستنفقها
فان جا صاحبها فرد بدلها وسالة الاعرابي عن حكم ضالة الابل
فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه افضل
الصلاة والسلام من الغضب ثم قال مالك ولها معها سقاوها
وحذاوها بالذال المعجمة ترد الما وتاكل الشجر فهي مستغنية
بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم
اذا وجد الابل او نحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك
كما مر مع غيره في ضالة الابل وسالة الاعرابي عن حكم ضالة
الغنم فقال عليه افضل الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها
او لاخيك ملتقط اخر او للذيب ياكلها ان تركتها ولم ياخذها
غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا **باب** بالتنوين
بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهوية
قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا
قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي
اسحق عمرو بن عبدالله السبيعي قال اخبرني بالافراد البرا
ابن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انه قال
انطلقت وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معوية
اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق
لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه
الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا
بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله
وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله
فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت فقلت لغير
ابي ذر وثبتت له في نسخة لمن ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام
انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته ولم يعرف اسم
الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على ان ابن
مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقال نعم فيها فقلت
هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام
اي امعك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا
يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي
بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف
رضاه بذلك لصداقته له او اذنه العام بذلك قال الراعي نعم
احلب

احلب لك قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه فامرته فاعتقل
شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين
فخذي الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها
من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال
ولابي الوقت هكذا فضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة
بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيا
قليلا او قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اداوة اي ركوة على فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي
عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن
من الما الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الموحدة والرا
فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته
حتى استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب الحديث في شان
الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق في العلامات قال
ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة
لان اللبن اذ ذاك في حكم الضايع المستهلك فهو كالسوط الذي
اغتفر التقاطه واعلى احواله ان يكون كالشاة الملتقطة
في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا
اللبن انه لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضيا
مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة
لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله سبحانه وتعالى
الموفق والمعين على تمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم

بجمع مظلمة بكسر
اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر لم يضبطها
ابن سيده في سائر نصر فيها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة
بكسر اللام و منه ما يطلمه الرجل فلم يذكر فيه غير
الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب
مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم اخذ
بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع
الشي في غير موضعه في المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشي
ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلا على حق الغير
عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم
بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير

المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما
يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه
غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو
يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه
وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله
بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديدا
للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم ليوم تشخص فيه
الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها
من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم
ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رءوسهم اي
رافعي رءوسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء
المهملة معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه ابن
الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط
قوله المقنع الخ في رواية غير المستملي والكشميهني وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي النظر
لا يطرفون هيبة وخوفا ولابي ذر والوقت مديمي النظر
ويقال مسرعين اي الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى
الداعي وهذا التفسير لابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم
طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما
فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم وافئدتهم
هواء يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو خالية
لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض
لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل ان تكون
في فراغ الافئدة من الخير والرجا والطمع في الرحمة
وانذر الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب يعني يوم
القيمة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو
مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيمة
ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك
والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا
وردنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب
نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب
للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق
اولم

اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول
وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولى عليهم
من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا
شديدا واملوا بعيدا قوله ما لكم جواب القسم وانما جاء
بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل
ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون
بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم
بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث
الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين
ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف
فعلنا بهم بما تشاهدونه في منازلهم من اثار ما نزل بهم
وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم
اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات
ما فعلوا وفعل بهم اي التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة
وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه
جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ثابت
ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه
او عندهم ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان
مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال
معدا لذلك وقيل ان نافية واللام موكدة لها كقوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال
بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرايعه لانها بمنزلة
الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وينصره قراة ابن مسعود وما
كان مكرهم وقرى لتزول بلام الابتدا على وان كان مكرهم من
الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقطع عن اماكنها فلا تحسبن
الله مخلف وعده رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله
لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول
الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله
لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله
ان الله عزيز غالب لا يماكر ولا يدافع ذو انتقام لاوليايه
من اعدايه ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل
الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله
وانذر الناس باب قصاص المظالم

اي يوم وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد
قوله المقنح والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال
مجاهد وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال
اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد
ابي هشام بن عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة
ابن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل
المتوكل علي بن داود بدال بعد واو وهمزة الناجي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا خلص المومنون نجوا من الصراط المنصوب
على النار حبسوا بقنطرة كاينة بين الجنة والصراط التي
على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة المضمومة
من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط
بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة
المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع
المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات
والسيات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ
من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تباعة حتى
اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من
التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية
والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا
التقاص وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة
اي خلصوا من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم
بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها
المنازل على قدر ما بقي لكل من الحسنات فوالله الذي
نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لنفوذ قدرته
لاحدهم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة
وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة بمنزله وللحموي والمستملي
بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل كانهم عرفوا مساكنهم
بتعريضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه
ايضا المؤلف في الرقاق وقال يونس بن محمد المودب
البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال حدثنا
سفيان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نو
نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى

علم

علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو
الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة
بالتحديث عن ابي المتوكل باب قوله
الله سبحانه وتعالى في سورة هود الا لعنة الله على
الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
اوليك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا
على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى
حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على روس الخلايق
من الملايكة والرسل وساير البشر والجان وقال غيره
من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل
عظيم مما يحيق بهم حينيذ لظلمهم بالكذب على الله وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار
البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما قتادة
ابن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة
وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال
بينا بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما اخذ بيده بمد الهمزة مرفوع بدل من امشي الذي
هو خبر لقوله انا فالجملة حالية والضمير في بيده لابن عمر
وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال
له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى
وللكشميهني يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين
عبده يوم القيمة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر
المعاصي للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز
وجل يدني المومن اي يقربه فيضع كنفه بفتح الكاف
والنون والفا اي حفظه ويستره عن اهل الموقف فيقول
تعالى له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي
ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة فيقول المومن نعم اي رب
اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه
والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها
عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة وسقط في رواية

ج

الي ذر لفظ اذا او راي في نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وساير الانس والجن هولا الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنساي في التفسير وفي الرقاق وابن ماجة في السنة

هذا باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اليا وسكون المهملة وكسر اللام لمن يضام اسلم اي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سوا كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يوذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الرا وهي الغم الذي ياخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة بضم الكاف والرا جمع كربة ومن ستر مسلما راه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو راه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار ولا سيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه اي الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيمة وفي حديث ابي هريرة

عند

ي

عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنساي في الرجم

هذا باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سوا كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن ابي شيبة هو عثمن بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمن ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ايضا الواسطي قال اخبرنا عبيد الله ابن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر ان كلا منهما سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه الذي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتماد هو ابن سليمن بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه افضل الصلاة والسلام ياخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلا والقوة وقد ترجم المولف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه ابن جريج بن معوية وهو بالمهملة واخره جيم مصغر عن ابي الزبير وعن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه من المولف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله

سمعا بالتشديد اي عبيد الله وحميد [illegible] بلفظ الافراد [illegible] يعني بما ضمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر

عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه
اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص
نصر له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يوول اليه
وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم
من طريق ابن الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد
منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين
وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى
الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا ان غلامين
اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل
اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في
كتابه الفاخر اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما
جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو
ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله
عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم •

• اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم •
• على القوم لم انصر اخي حين يظلم •

قاله الحافظ ابن حجر **باب نصر المظلوم** وبه قال **حدثنا سعيد بن الربيع** بفتح الراء وكسر
الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال **حدثنا
شعبة** بن الحجاج **عن الاشعث بن سليم** بضم السين
وفتح اللام مصغرا او الاشعث بالمعجمة والمثلثة اي الشعثا
الكوفي **قال سمعت معوية بن سويد** بضم السين وفتح
الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال **قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله تعالى عنهما قال امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض**
وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة **واتباع الجنائز**
فرض على الكفاية **وتشميت العاطس** اذا حمد الله سنة **ورد
السلام** فرض كفاية **ونصر المظلوم** مسلما كان او ذميا
واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون
بالقول او بالفعل ويكفه عن الظلم وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر
الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره ماية جلدة فلم يزل
يسال

يسال الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره
عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال على م جلدتموني قال
انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم
تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا حال من لم ينصره
فكيف من ظلمه **واجابة الداعي** سنة الا في وليمة النكاح
فعند الشافعية والحنابلة فرض عين ان كان الداعي
مسلما وكان في اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كخمر **وابرار المقسم** بميم مضمومة وكسر السين سنة
اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي
ذر عن الكشميهني وابرار القسم وهذا الحديث قد سبق
في الجنائز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها
والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال **حدثنا حماد
ابن العلا**ء بن كريب الهمداني الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد
ابن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله
ابن ابي بردة **عن جده ابي بردة** الحرث او عامر **عن ابيه
ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال المومن للمومن**
التعريف فيه للجنس والمراد بعض المومن للبعض
كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه
وللكشميهني يشد بعضهم بعضا بميم الجمع **وشبك** عليه
افضل الصلاة والسلام **بين اصابعه** كالبيان للوجه اي
شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم
لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمو
ان اشد المومن فقد نصره والله اعلم •

باب الانتصار من الظالم

لقوله جل ذكره في سورة النسا **لا يحب الله الجهر بالسو
من القول الا من ظلم** اي الا جهر من ظلم بالدعا على الظا
والمتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم
يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم وتزولها في واقعة
عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد
بالجهر من القول الدعا فرخص للمظلوم ان يدعو على
من ظلمه **وكان الله سميعا** لكلام المظلوم **عليما** بالظالم
ولقوله تعالى في سورة شورى **والذين اذا اصابهم البغي**

يعني الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون قال ابراهيم
النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما كانوا
اي السلف يكرهون ان يستذلوا بضم اليا وفتح التا
والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا
عن من بغى عليهم

باب عفو المظلوم

عن من ظلمه لقوله تعالى في سورة النسا ان
تبدوا خيرا طاعة وبرا او تخفوه اي تفعلوه سرا او
تعفوا عن سوء لكم المواخذة عليه وهو المقصود وذكر
ابدا الخير واخفايه تسبب له ولذلك رتب عليه قوله فان
الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال
قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم
على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم
الاخلاق وقوله تعالى في سورة حمعسق وجزاء سيئة
سيئة مثلها وتسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها
تسوء من تنزل به فمن عفا واصلح بينه وبين خصمه
بالعفو والاغضا فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس
امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدئين
بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد
ظلمه اي بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول
فاولئك ما عليهم من سبيل من ماثم انما السبيل يعني
الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدونهم بالاضرار
يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون في الارض
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم
ولمن صبر على الاذى ولم ينتصر من صاحبه وغفر
تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز
لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما
حذف في قولهم السمن منوان بدرهم ويحكى ان رجلا
سب رجلا في مجلس الحسن رضي الله تعالى عنه فكان المسبوب
يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال
الحسن عقلها والله وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث
ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيعفو عنها
الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم
قد

قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا
اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة
الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما
له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلانه
له وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما راوا العذاب
حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل
الى مرد من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر
فاجره على الله انه لا يفلح الظالمون الى قوله الى مرد من
سبيل فاسقط ما ثبت في رواية غيره هنا

باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيمة

وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن
يونس التميمي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين
المعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الظلم ياخذ مال الغير بغير حق او التناول
من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيمة
فلا يهتدي يوم القيمة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع
قدمه في ظلمة ظلمه فهوى في حفرة من حفر النار وانما ينشا
الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا
سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت
ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيا قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يوتى بالظلمة فيوضعون في تابوت
من نار ثم يرجون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب
والترمذي في البر

باب الاتقا والحذر من دعوة المظلوم

وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
ابن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم
الرا وبهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحاق
الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي
عن ابي معبد نافذ بالفا والمعجمة آخره والمهملة مولى ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم

الشرابع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم
وان كان عاصيا فانها اى دعوة المظلوم وللمستملي فانه
اى الشان ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجا
وعدم الرد كما صرح في حديث ابي هريرة عند الترمذي
مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر
والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام
وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتي وجلالي
لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب
اخذ الصدقة من الاغنيا من كتاب الزكاة باتم من هذا
او اقتصر منه بنا على المراد باب
من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي
رواية عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته حتى يصح التحليل
منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن
العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي
الرقاق من رواية ملك عن المقبري من كانت له مظلمة
لاحد ولابي ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع
الذم والمدح منه سوا كان في نفسه او اصله او فرعه
او شي من الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من
عطف العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على
الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله
قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يوخذ منه بدل مظلمته
وهو يوم القيمة والمراد بالتحلل ان يسال ان يجعله في حل
وليطلبه ببراة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه
ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله
وجا رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك
فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل
ولما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يوخذ
منه بدل مظلمته فقال ان كان له اى الظالم عمل صالح اخذ منه
اى من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه
وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه الذي ظلمه

فحمل عليه اى على الظالم عقوبة سيات المظلوم قال المازري
زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما
عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت
اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيات
خصمه فوضعت عليه تحقيقة العقوبة مسببة عن
ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المولف
قال اسماعيل بن ابي اويس هو شيخ المولف انما سمي اي
ابو سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان نزل
ولابي ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل
لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي
قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني
ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر
ابن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن سعيد واسم ابي سعيد
كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة
هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة
واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد بن سعد كان ثقة
كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط
قوله قال ابو عبد الله قال اسماعيل الخ في غير رواية
الكشميهني وثبت فيها والله اعلم باب
بالتنوين اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه سوا كان
معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو
ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله تعالى عنها زاد الكشميهني في هذه الاية وان
امراة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا
عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل
مجالستها ومحادثتها قالت عايشة الرجل تكون عنده
المراة حال كونه ليس بمستكثر منها اى ليس بمطالب
كثرة الصحبة منها اما لكبرها لم يسو خلقها او لغير ذلك
وخبر المبتدا الذي هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اى لما
ذكر فتقول المراة اجعلك اجل شاني في حل اى من حقوق
الزوجية وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك

وعن علي رضي الله تعالى عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل تكره
مفارقته فيصطلحان على ان يجيها كل ثلاثة ايام او اربعة
وروي الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل
يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب
وقد تبين ان مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من
القسمة وحينيذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة
وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه
فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا

باب بالتنوين اذا اذن رجل له اي
لرجل اخر في استيفا حقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني
او احل له ولم يبين كم هو اي مقدار الماذون في استيفايه
او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ملك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحا
المهملة والزاي مسلمة الاعرج عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة صحح عليها في الفرع ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو الممزوج
بالما فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن
يساره الاشياخ فقال عليه افضل الصلاة والسلام للغلام
اتاذن لي ان اعطي القدح هولا اي الاشياخ فقال الغلام
لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال
ذلك لانه عليه افضل الصلاة والسلام لم يامره به
ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم
قال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة اي دفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه
المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انه
توجد من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه افضل
الصلاة والسلام برفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل
الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه

باب اثم من ظلم شيا من الارض وبه

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الجهني قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد
الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشي
وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث
اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنه قال ان سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من
الارض شيا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق
من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي هريرة
من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوق بضم الطا المهملة
وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع
ارضين بفتح الرا وقد تسكن اي يوم القيمة قيل اراد طوق
التكليف وهو ان يكلف حملها يوم القيمة ولاحمد والطبراني
من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف
ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم
من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الما ثم يحمله الى المحشر
وقيل انه اراد يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه
كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جا في غلظ جلد الكافر
وعظم ضرسه قال البغوي وهذا اصح ويؤيده حديث
ابن عمر المسوق في هذا الباب بلفظة خسف به يوم القيمة الى
سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن
والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال
ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة
من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض ولا
يعلم قعرها الا الله الذي خلقها او المراد بالتطوق الاثم
فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله
تعالى الزمناه طايره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب
خصوصا ما يفعله بعضهم من بنا المدارس والربط ونحوها
مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك
وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطي
فانما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد
بجواز اخذه ولا الكفا على اختلاف مسالكهم فيزداد لهذا الظالم

بارادته الخبر على زعمه من الله بعدما سمع هذا الظالم قوله
صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع
ارضين وقوله عليه السلام فيما يروي عن ربه ثلاثة انا
خصمهم يوم القيمة رجل اعطاني العهد ثم غدر ورجل باع
حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم
يعطه اجره رواه البخاري بياض باصله

وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج
المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليماني قال حدثني
بالافراد محمد بن ابرهيم التيمي ان ابا سلمة عبد الله او بن
اسماعيل بن عبد الله بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين
الناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع
لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين
قومه خصومة في ارض ففيه نوع تعيين الخصوم وتعيين
المتخاصم فيه فذكر لعايشة رضي الله تعالى عنها اي ذلك كما
في بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تنتقص
منها شيئا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية
يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية
اي قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيمة
وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد
حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه
رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث
يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه
الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم
القيمة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المولف
ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض
شيئا قل او كثر بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا
تلك الارض المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين فتصير
له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى وان هذه الصفات
تتنوع

تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها
فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان
غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث قالا
الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد
بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في
يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول
وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال
يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة
واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول
وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف
ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين
وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه
عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل
لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الار
ض شبرا طوقه من سبع ارضين لانه عليه افضل الصلاة والسلا
م ذكر الجزا في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب
لذكره وصور المسيلة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم
خربت اما اذا هدم البنا وحفر الارض فيضمن لانه وجد
منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا
يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن
بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوائد حديث
الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق
بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر
الارض ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن ومن حبس
ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد
امام المسجد ان يحفر تحت ارض المسجد ويبني مطامير
تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مسبطة له او نحوها او جعل
المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض
تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد
حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو
جعفر بن ابي سالم واسمه محمد بن البخاري وراق المولف قال
ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس
بخراسان في كتاب ابن المبارك ولا في ذرة كتب ابن المبارك

التي صنفها به املاه اي الحديث وللحموي والمستملي انما املى بزيادة
ايما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب علية بالبصرة
لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عليه بخراسان وقد
حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث عنه بخراسان
والله تعالى اعلم وهذه الفايدة التي ذكرها الفربري
ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا •

باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر

شيا اي في شي جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة
واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين
الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق
وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابنا سنة
غلا وجدب فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا
التمر فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يمر بنا اي ونحن ناكله
فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران
بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه
قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان
يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه
مع ما فيه من الشرة المزري بصاحبه نعم اذا كان
التمر ملكا له ان ياكل كيف شا الا ان يستاذن الرجل
منكم اخاه فياذن له فانه يجوز له لانه حقه فله اسقاطه
واختلف هل قوله الا ان يستاذن الخ مدرج من قول
ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض
بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين
جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي للتحريم او
للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن
غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان
مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في
الوليمة وبه قال حدثنا النعمان بن محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله

اليشكري

اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام
لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب
اصنع لي طعام خمسة لعلي ان النبي صلى الله عليه
وسلم يتبعه غيره لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي صلى
الله عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا بتشديد التا اتاذن
له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب
ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع •

باب قول الله سبحانه وتعالى

في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل التفضيل
من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة
ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد
الخصوم خصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل
بل بمعنى الفاعل اي وهو الد يد الخصام اي شديد
المخاصمة فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن
عباس اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير
نزلت في الاخنس بن شريف الثقفي جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف
ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا
في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم
فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب واصحابه •
وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن مخلد
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي
مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابن ابي مليكة زهير
المكي الاحول عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله
عز وجل الالد الخصم بفتح الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة
المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد
فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد في الباطل
المستحل له او تغليظ في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي في ...

ري
م

صح

والنسائي في التفسير **باب** اثم من خاصم
في امر باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه
بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مودب ولد عمر بن عبد
العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد ابراهيم بن سعد عروة بن الزبير
ابن العوام ان زينب بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها
بره فسماها صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته ان امها ام
سلمة هند بنت امية رضي الله تعالى عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرتها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته التي هي مسكن
ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخصومة ولم يسموا فقال
انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص
اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر
القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا
يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا تخفى عليه المظلوم
ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا
يدرك من الامور الا ظواهرها لانه خلق خلقا لا يسلم
من قضايا تحجبه عن حقائق الاشيا فاذا ترك على ما جبل
عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي
طرا عليه ما يطرا على سائر البشر وانه ياتيني الخصم
وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون
ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب
وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه
اشتراك خبر لعل التي اسمها جثة بان المصدرية فاحسب
بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون
ابلغ وبالرفع اي فانا اظن لفصاحته
بيان حجته انه صدق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن
قضيت اي حكمت له بحق مسلم اي او ذمي او معاهد فالتعبير
بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظايره

مما

مما سبق فانما هي اي القصة او الحالة قطعة طايفة من
النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام
فلا ياخذن مما قضيت له لانه ياخذ ما يؤول به الى قطعة
من النار فوضع السبب وهو قطعة من النار موضع
المسبب وهو ما حكم به له فلياخذها او فليتركها
ولابي ذر او ليتركها باسقاط الفا قال النووي
ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله
تعالى فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر وقوله تعالى
اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان
كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها
للوجوب وان اراد الاولى وهو فلياخذها فلا تخيير فيها
بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان او مما تشترك
لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه
يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى ان كل واحدة منهما
للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل
تنظيره بقوله فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر وكلا
نظير خذ من مالي درهما او خذ دينارا وكذلك في معنى
ذلك اعملوا ما شئتم لانه يحمل الى اعملوا خيرا ان شئتم
واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة
هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة من اللفظ
وهي ما قصد في الكلام من التخويف معاقبة ذلك ويحتمل
ان الصيغة الاولى للتهديد او هو قريب من نحو فليتبوأ
مقعده من النار وحينئذ فاو للاضراب والصيغة
الثانية على حقيقتها من الايجاب اي بل ليدعها
وقد قال سيبويه ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق
نفي او نهي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه
لانا اذا حملنا فلياخذها على التهديد كان معناه فلا
ياخذها بل يدعها قاله في العمدة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضا
وابو داود في الاحكام **باب** اذا خاصم فجر وبه قال حدثنا
بالتنوين في ذم من
بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب ولابي ذر محمد

مه

ابن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفا
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع ابو عايشة الهمداني
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا لا
ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر
الملقي في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه خصلة
اي خصلة بفتح الخاء من اربعة ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها يتركها اذا حدث في كل شي كذب
واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في
الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي
بالاشيا القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان
واذا ايتمن خان لكنه اسقط هنا واسقط واذا وعد
اخلف هناك لان المسقوط في الموضعين داخل تحت المذكور
منهما فتحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي
هريرة في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان فاسقط
الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف
في الوعد بدل الغدر لحديث ابي هريرة هذا فكان بعض
الرواة تصرف في لفظه لان معناهما متحد وعلى هذا
فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى
وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها
منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة ينحصر في ثلاث
القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى
فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف
الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد
اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم
توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي
من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انهما
خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم
ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات

وهو

وهو اذا ايتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة
فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكدة
باليمين فهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر الى المستقبل
فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث وقال
البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابنا زمانه فانه صلى
الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من
امن صدقا ومن امن عن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن
حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمايهم لانه
عليه افضل الصلاة والسلام علم ان منهم من سيتوب فلم
يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة
واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون
عاما لينزجر الكل من هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها
طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح لانه كفر مموه باستهزا
وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك
انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها
فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وسال
الطيبي اي الرذايل اقبح واجاب بان الكذب قال
ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون
من النفاق ليوذن بان الكذب قاعدة مذهبهم واسه
فينبغي للمومن المصدق ان يجتنب الكذب لانه منافي
لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة
وقد سبق الحديث في علامة النفاق من كتاب الايمان

باب قصاص المظلوم الذي اخذ
ماله اذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه هل ياخذ منه بقدر
الذي له ولو بغير حكم حاكم والمفتى به عند المالكية ان
ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وهذا
في الاموال واما العقوبات البدنية فلا يقتص منها
لنفسه وان امكنه لكثرة الغوايل وكان ابن سيرين
يقاصه بتشديد الصاد المهملة اي ياخذ منه ماله وقرا ابن سيرين وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من غير زيادة
ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال

احبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت هند بنت
عتبة بن ربيعة ام معوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت
في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فقالت يا رسول الله
ان ابا سفين صخر بن حرب زوجها والد معوية رجل
مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند
المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد
المسك بما في يده فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم
الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه
افضل الصلاة والسلام لا حرج عليك لا اثم ان تطعميهم اي
باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان
ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة
اذنه عليه افضل الصلاة والسلام لهند بالاخذ من مال
زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق
من مال من لم يوفه لو جحده قدر حقه وهذا الحديث قد
مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوايد وقوله
في شرح السنة ان من فوايده ان القاضي له ان يقضي بعلمه
لانه عليه افضل الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه
نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به
على جواز القضا على الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا
بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله
اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه قال قلنا للنبي صلى
الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا
بفتح اوله واسقاط نون الجمع ولابي ذر لا يقروننا اي لا
يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه افضل الصلاة والسلام
لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما
ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا
منهم وللكشميهني فخذوا منه اي من مالهم حق الضيف
ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا
وحكى القول به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل
البادية

البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
والجمهور ان ذلك سنة موكدة واجابوا عن حديث الباب
بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة يوخذ من مال
الممتنع بعوض عند الشافعي وهذا كان في اول الاسلام
حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ
ذلك بقوله عليه افضل الصلاة والسلام جايزته يوم
الغيمة والجايزة تفضل وليس بواجبة او المراد العمال
المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان
على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ياخذونه
على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا بامانة هذه
الحقوق واستدل به المولف على مسيلة الظفر وبها قال
الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي
بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ
غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس
جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان
مقرا مماطلا او منكرا عليه بينة او كان يرجوا اقراره لو
حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل
بالاخذ ام يجب الدفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان
اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية
والمفتى به عندهم ان ياخذ قدر حقه ان امن فتنة او
نسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب
ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون
الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث
المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان
نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه
وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن
اصبح بفنايه فهو دين عليه فان شا اقتضى وان شا ترك
ظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى
حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد

باب ما جا في السقايف جمع سقيفة
وهي المكان المظلل وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في سقيفة بني ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة

لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا طرف من حديث
وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد
المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وبيان صاحب جانبي
الطريق يجوز له ان يبني سقفا على الطريق ثم المارة من
تحته ولا ينفك الا انه تصرف في هوا الطريق وهو تابع لها
يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولو
ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني
بالافراد ايضا ملك الامام قال ابن وهب واخبرني بالافراد
ايضا يونس اي ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا
وفي الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن
عمر رضي الله تعالى عنهم قال حين توفي الله نبيه
صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة
بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها
او لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال
عمر فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا زاد في الحدود
الى اخواننا هؤلا من الانصار فانطلقنا نريدهم فجئناهم
في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه
هنا مختصرا والغرض ان الصحابة استمروا على الجلوس في
السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا
في الهجرة والحدود وسياتي ما فيه من المباحث ان شا
الله تعالى
هذا باب بالتنوين
في قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا يمنع جار جاره ان
يغرز خشبة بالافراد ولابي ذر ولغيره خشبة بالهاء بصيغة
الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالو
بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا
الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف
باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف
الخشب الكثير وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه
بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سالت

ابا

زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا
كلهم خشبة بالتنوين مردود لموافقة الجمهور به قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري
المدني الاصل عن ملك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع
وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد
لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة بالافراد
وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعر
بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا ملك فذكره
وقال خشبة من غير تنوين وقال ابن يونس بن عبد
الاعلى عن ابن وهب عن مالك الخشبة بالتنوين في جداره
حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب
ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار
اذا امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا
بين حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي
عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه
لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي
القديم على الايجاب عند الضرورة وعند تضرر الحائط
واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان ابى
جبره الحاكم وقال احمد واسحق واصحاب الحديث وابن
حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان
يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان راس الخشب
يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر
عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال
البيهقي في معرفة السنن والاثار واما حديث الخشب في
الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات
وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر
لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد
بما حدث به مشيرا الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته
لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك

لما رايتم تتفرقوا عنه مالي اراكم عنها معرضين
وعند ابي داود واذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جدار
فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة مالي اراكم قد
اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة
الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود ولالقينها اي لاصرحن
بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان
بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته والضمير للخشبة والمعنى
ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على
رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال
الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما
ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم
لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان
في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في
البيوع وابو داود في القضا والترمذي في الاحكام واخرجه
ابن ماجة ايضا

باب صب الخمر في الطريق

اي الشركة بين الناس وفي رواية في الطرق
بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال
اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المولف
روى عنه في الجنايز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن
زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا ثابت هو
ابن اسلم البناني عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج
ام انس وقد جاءت اسامي القوم مفرقة في احاديث
صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة
وسهيل بن بيضا وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة وهو ابن ابو شعوب الشاعر •
وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفا ومعجمتين بوزن عظيم
اسم للبسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق
الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط
البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ

ابن

ابن حجر لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف
ان الخمر قد حرمت قال اي انس فقال لي ابو طلحة ولابي
ذر قال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد
والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره فخرجت
فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت
في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بفتح
الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الامر اي
صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الها والرا وسكون
القاف والاصل ارقتها فابدلت الهمزة ها وقد تستعمل
بالهمزة والها معا كما مر وهو نادر اي صببتها فجرت اي
سالت الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارد
من كانت عنده بين المسلمين على اراقتها حتى جرت
في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في
الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك
ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق ولولا
ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم
ونحن نمنع من اراقة الما في الطريق من اجل الناس في
ممشاهم فكيف الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري
التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا
هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا
يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشا عنه من زلق
ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الما في الطريق
فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع
الغبار عن المارة فليكن كحفر البير للمصلحة العامة و
وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر
المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل
الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما
اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش
او الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن
مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر
قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال بعض
القوم لم اقف على اسم القائل قد قتل قوم وهي اي الخمر
في بطونهم وعند النساي والبيهقي من طريق ابن عباس

قال نزل تحريم الخمرة في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا
جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من
المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى
البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من
اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي هي في سورة المايدة
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الاية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسماعيلي
عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن
حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث
عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض
القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في تفسير سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود
في الاشربة باب جواز تحجير
افنية الدور جمع فنا بكسر الفا والمد المكان المتسع امام
الدار كبنا مساطب فيها اذا لم يضر الجار والمارة وحكم
الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد
والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد
كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات
بفتح العين وضمها وقالت عايشة رضي الله تعالى
عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى
ابو بكر مسجدا بفنا داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف
بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نسا المشركين
وابناوهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم
على بعض فيكاد ينكسر واراد بتقصف مبالغة ويعجبون
منه والنبي صلى الله عليه وسلم يوميذ بمكة جمع حالية
لقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر
بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني
نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب
المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة
المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدري
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات

لان

لان الجالس بها لا يسلم غالبا من روية ما يكره وسماع ما
لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات عند ابن حبان من
حديث ابي هريرة فقالوا اما لنا بد اي غنى عنها انما هي اي
الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي
والمستملي فيه بالتذكير قال عليه افضل الصلاة والسلام
فاذا ابيتم المجالس الابا وتشديد الا اي ان ابيتم
الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي
فاذا اتيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق
حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق
قال عليه افضل الصلاة والسلام غض البصر عن الحرام
وكف الاذى عن الناس فلا تحتقروهم ولا تغتابوهم الى غير
ذلك ورد السلام على من يسلم من المارة وامر بالمعروف
ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات
ونهى عن المقبحات وزاد ابو داود ارشاد السبيل وتشميت
العاطس والطبري من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد
تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه ليلا يضعف الجالس
عن ادا هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد
الذرايع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه افضل الصلاة
والسلام نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا
ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة ان يعطوا
الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فترجح
اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان
القاعدة تقتضي تقديم درا المفسدة على جلب المصلحة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم فيه وفي
اللباس وابو داود في الادب باب حكم
الابار التي حفرت على الطرق ولابي ذر على الطريق ما
بالافراد اذا لم يتاذ بها احد من المارة والابار جمع بير
مونثة وهو بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة ثم همزة
مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة ما
فيقول ابار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري
وهذا جمع قلة كابير وابور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على
بيار والابار حافرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن ملك الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح

الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما رجل يمشي
بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة فا عليه العطش
في الفاقي موضع اذا فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي مرتفع نفسه من
اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل
الثرى بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي كان
بلغ مني برفع مثل فاعل يبلغ ثانيا بالمثلثة المفتوحة ما
الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى
خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب
مفعول به من العطش مثل الذي كان بلغ مني برفع
مثل فاعل يبلغ فنزل البير فملا خفه ما ولابن حبان ما
خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان خرج من البير حتى ما
روي فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفا
للسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحا
ومنهم سراقة بن ملك بن جعشم كما عند احمد وغيره
يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهايم اجر
فقال عليه افضل الصلاة والسلام في ارواء كل ذات كبد رطبة
برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة اجر اي اجر
حاصل في الارواء المذكور فاجر مبتدا قدم خبره وفي
الحديث جواز حفر الابار في الصحرا لانتفاع عطشان
وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار
بها بساقط بليل او وقوع بهيمة او نحوها فيها اجيب بانه
لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا
غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت
المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب
سقي الما من كتاب الشرب باب اماطة
الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الها وتشديد
الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المولف في باب من
اخذ بالركاب من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى

هو على حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وان تميط الاذى
فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر او شوك
عن الطريق صدقة على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى ما
سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه
تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة باب
جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الرا وفتح الفا
المكان المرتفع في البيت وسكنى العلية بضم العين المهملة وكسر
وتشديد اللام المشددة المكسورة والمثناة التحتية قال
الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية
فهو من العطف التفسيري المشرفة على المنازل وغير
المشرفة بالشين المعجمة الساكنة والفا وتخفيف الرا
فيهما صفتان للسابق في السطوح وغيرها ما لم يطلع
منها على حرمة احد وقد تحصل مما ذكره اربعة علية مشرفة
على مكان على سطح مشرفة على مكان على غير سطح غير مشر
على مكان على سطح غير مشرفة على مكان على غير سطح وبه
قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي
صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطا من
اطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم جمع اطم وهو بنا
مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون اهل
المدينة ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام هل ترون
ما ارى بفتح الهمزة وزاد ابو ذر والمستملي اني ارى مواقع
الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي
بحذف اني اري يكون بدلا مما ارى خلال بيوتكم بكسر الخا
المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح
المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر
اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة
والروية هنا بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا
وقد سبق هذا الحديث في اواخر الحج وياتي ان شا الله تعالى
بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم

البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي
ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول
المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه عن المراتين من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل
لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه
ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس
اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما
قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا
تسلك غالبا ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة
بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز
اي خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة حتى ولابي ذر ثم جاء اي
من البراز فسكبت على يديه من الاداوة فتوضأ
فقلت له عقب وضوئه يا امير المومنين من المراتان
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما
ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله
اي من التعاون على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال
ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال
اي عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي واعجبا
بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية
ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو وا زيدا
قال الكرماني ندب على التعجب وهو منهم بعلم التفسير
واما من جهة حرصه وهو اما تعجب من ابن عباس كيف
خفي عليه هذا القدر مع شهرته وتبحره بعلم التفسير ما
واما من جهة حرصه على سواله عما لا يتنبه له الا الحريص
على العلم من تفسير ما ابهم في القران وقال ابن مالك
في التوضيح وا في قوله واعجبا اسم فعل اذا نون بمعنى
اعجب ومثله وي وجيء بعده بقوله عجبا توكيدا واذا لم
ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية الفا

وفي

وفي استعمال وا في غير الندبة كما هو راي المبرد وقال الزمخشري
قاله تعجبا كانه كره ما ساله عنه عائشة وحفصة هما
المراتان اللتان قال لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل
عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال
اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن
عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح انه
اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه
ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة
في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع
شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد
ولا يلزم من كونه عليه افضل الصلاة والسلام اخى بين
عتبان وبين عمر ان يتجاورا اذ الاخذ بالنص مقدم على
الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير
المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب
الكوفيين وهو قليل وفي رواية الاصل في باب التناوب
في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين
لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف
الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز
الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني انه الصحيح
عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الشان
في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن
زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان
فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة
المذكورة خبرا لهما الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى
وقوله في بني امية في موضع جر صفة لسابقه اي وجار لي
من الانصار كائنين في بني امية بن زيد وهي اي امكنتهم
من عوالي المدينة القرى التي بقربها اقربها وادناها منها
على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا
نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو
يوما وانزل يوما والفاء تفسيرية للتناوب المذكور
فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي
اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره
من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل

كور

اي جاري فعل مثله اي مثل الذي افعله معه من الاخبار بامر
الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النسا اي نحكم عليهن
ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار المدينة اذا هم
اي فاجانا انهم قوم ولابي ذر عن الكشميهني اذ هم بسكون الذال
قوم يغلبهم نساؤهم فليس لهم شدة وطأة عليهن فطفق
نساؤنا اي اخذوا ياخذون من ادب نسا الانصار بالدال
المهملة اي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما
وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر
بالراء قال وهو العقل فصحت على امراتي اي رفعت صوتي
عليها فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت ان تراجعني
اي تراددني في القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون
العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل
بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المولف في تفسير سورة
التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يظل يومه غضبان فافزعني كلامها ولابي ذر عن
الكشميهني فافزعني اي المراة فقلت خابت بتا التانيث
الساكنة ولغير الكشميهني خاب من فعل منهن ذلك بعظيم
اي بامر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة
وللكشميهني جاءت من المجي من فعل منهن بعظيم ثم جمعت
علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت على حفصة يعني
ابنته فقلت اي حفصة اي يا حفصة اتغاضب احداكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت
نعم انا لنراجعه فقلت خابت وخسرت اي من غاضبته افتامن
الذي تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله
صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفي اخره نون قال
ابو علي الصيرفي والصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي اي بحذف
النون كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوي
كالكرماني القياس فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين
وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول
لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه
الكثير ولا تراجعيه في شي اي لا ترادديه في الكلام ولا تهجريه
ولو هجرك واسئليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة

ولابي

ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اي
ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة
ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت جارتك
اي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي
لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هي اوضا بفتح
الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة هي
من الوضاءة اي ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك
واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر اوضا
واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر
رضي الله تعالى عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة عائشة رضي
الله تعالى عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة رضي الله تع
عنها تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل
بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك
لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من
الادلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة
السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط الفوقية وضم الحا
وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة وبعد الالف نون رهطا من قحطان نزلوا
حين تفرقوا من مارب بما يقال له غسان فسموا بذلك
وسكنوا بطريق الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد
النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر
النون وفيه حذف احد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي
تنعل بفوقيتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة
الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا معشر المسلمين
فنزل صاحبي الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي عشاء نصب على
الظرف اي في عشائها الي فضرب بابي ضربا شديدا وقال
انائم هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار وللكشميهني
والمستملي اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وذلك لبطو اجابتهم
له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضي الله تعالى عنه ففز
بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه فقال
حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفي رواية عبيد

عت

ابن حنين جا الغساني واسمه كما في تاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم
الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد
من حديث عايشة فقال الانصاري اعظم من ذلك ما ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق
مقرونا بالظن في جميع الطرق عن عبيد الله بن ابي ثور طلق
بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض النفاق
فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه
وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اي
عمر فقد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لمكانها منه لكونها
ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك
كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون بكسر الشين يقرب كونه
لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت
علي ثيابي اي لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت
على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك
اي من ان تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه
او تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك
فبكت اشد البكا وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق
النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب
ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان
طلقك لا اكلمك ابدا ثم استفهمها عما سمعه فقال
اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري
هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجيت المنبر فاذا حوله
رهط لم يسمو يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما
اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه افضل
الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي
ذلك من المشقة ما لا يخفى فجيت المشربة التي هو صلى الله
عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه بالتذكير واسقطها وفي
الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش
التي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك فقلت لغلام

اهلهم

له

له اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف
حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر استاذن لعمر
فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال
ذكرتك له عليه افضل الصلاة والسلام فصمت اي عمر
رضي الله تعالى عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيت فذكر مثله
ولابي ذر فجيت فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكر
مثله فجلست عند الرهط الذين عند المنبر حتى غلبني
ما اجد فجيت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله
فلما وليت حال كوني منصرفا فاذا الغلام فاجاني
يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو
مضطجع على رمال حصير عليه افضل الصلاة والسلام
ليس بينه اي الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو
متكي على وسادة من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها
ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قايم طلقت اي اطلقت
نساءك بهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه افضل
الصلاة والسلام بصره الشريف الي فقال لا ثم
قلت وانا قايم استانس اي انبصر هل يعود صلى الله
عليه وسلم الى الرضا او هل اقول قولا اطيب به قلبه
واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح التاء وكنا
معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا على
قوم تغلبهم نساؤهم فذكره اي السابق من القصة فتبسم
النبي ولغير ابي ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة
فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك
واحب بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره اوضا واحب بنصبهما
خبر كان ومعطوفا عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
عايشة فتبسم عليه افضل الصلاة والسلام اخرى فجلست
حين رايته تبسم ثم رفعت بصري اي نظري في بيته فوالله
ما رايت فيه شيا يرد البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة
والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا ولابي ذر عن
الكشميهني ثلاث بغيرها فقلت ادع الله ليوسع فليوسع

على امتك فالفاء عطف على محذوف فكور لفظ الامر الذي هو
بمعنى الدعا للتاكيد قاله الكرماني فان فارس والروم وسع
عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه
افضل الصلاة والسلام متكيا فقال او في شك انت يا
ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار التوبيخي اي اانت
في شك في ان التوسع في الآخرة خير من التوسيع في الدنيا
اولئك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة
الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراتي بهذا
القول في حضرتك او عن اعتقادي ان التجملات
الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله تعالى عنه
فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث
حين افشته حفصة الى عائشة وهو انه صلى الله عليه
وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية
على نفسي ففشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى
حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى
قوله وكان قد قال عليه افضل الصلاة والسلام ما انا
بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته بفتح
الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاصله
مصدر ميمي اي غضبه عليهن حين عاتبه الله وللكشميهني
حتى عاتبه الله اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك تبتغي مرضات ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش
ويمكث عندها فتواطات عائشة وحفصة على ايتهما دخل
عليها فلتقل اكلت مغافير اني اجد منك ريح مغافير فقال
لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له
وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقد اختلف في الذي حرمه على
نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول
رواه جماعة ياتي ذكرهم ان شا الله تعالى في تفسير سورة
التحريم وعند ابن مردويه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت
حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي
تفعل هذا دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام

فيحتمل

فيحتمل ان تكون الآية نزلت في السببين معا ووقع عند ابن مردويه
في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه
ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها
فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا
اذا دخل على حفصة فانظري ما ذا تصنع فاخبرتها الجارية
بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن
فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه
ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها
فذهبت فارسلت الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة
قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه
يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها حرام
انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج
قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت
الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته
فنزلت اي يا ايها الذين امنوا النبي لم تحرم ما احل الله لك
فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليه افضل الصلاة والسلام
على عائشة فبدا بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل
علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموي
والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اليت به تسع وعشرون
وكان ذلك الشهر وجد تسع وعشرون وفي رواية
تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها فانزلت اية التخيير الآتية فبدا بي
اول امراة فقال ولا الى الوقت قال اني ذاكر لك امرا ولا عليك
ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم
التعجيل او لا زايدة اي ليس عليك التعجيل والاستيمار
قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ولابي ذر
بفراقك ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام ان الله
عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما
سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه اية التخيير المذكورة قلت
افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار
الاخرة ثم خير عليه افضل الصلاة والسلام نساءه

فقلن مثل ما قالت عائشة يريد الله ورسوله والدار الاخرة
ومطابقة للترجمة الحديث في قوله فدخل مشربة له لان
المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه ان يكتفي من هذا
الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة
له فاعتزل كما هو شانه وعادته والظاهر انه تاسى بعمر
رضي الله تعالى عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه
في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقول عائشة وحفصة
لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان
وفي هذا الحديث فوايد جمة ياتي الكلام عليها ان شاء الله
تعالى بمنه وعونه وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف
اللام هو محمد قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الفزاري بفتح
الفاء والزاي المخففة وبالراء هو ابن مروان بن معوية
ابن الحرث بن اسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد
الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال آلا بهمزة
مفتوحة ممدودة اي حلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت قدمه اي انفرجت
والفك الفرج المنكب او القدم من مفصله فجلس في علية
له فجا عمر رضي الله تعالى عنه اليه في عليته فقال اطلقت
نساك قال عليه افضل الصلاة والسلام لا ولكني آليت
منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم
نزل من العلية فدخل على نسايه وللحموي والمستملي على
عايشة وياتي ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث
مستوفا في كتاب النكاح

باب من

عقل اي شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او
عقله على باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم
قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير
ابن عقبة الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل علي الناجي بالنون
والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
تعالى عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
فدخلت اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى
الله عليه وسلم في السفر فخرج عليه افضل الصلاة والسلام
المسجد فجعل يطيف اي يلم بالجمل ويقاربه فقال عليه
افضل الصلاة والسلام الثمن اي ثمن الجمل والجمل لك

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية
البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر
وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في
المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون
موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط
دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا رمحت
ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك فيجعله مربطا لها دايما
وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ٥

باب جواز الوقوف والبول عند

سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة او هي المزبلة
ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة
البصري قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي
البصري عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد
الاعلام عن ابي وايل شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة
رضي الله تعالى عنه انه قال لقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم
وكناستهم تكون بفنا الدور موفقا لاهلها ويكون في الغا لب
سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم
اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة فبال
قايما لبيان الجواز او لجرح كان في مابضه اي باطن ركبته
لم يتمكن لاجله من القعود او يستشفي به من وجع الصلب
او لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا
جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين لانها اعد ت
لالقا النجاسات المستقذرات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ثواب من اخذ

ولابي ذر عن
الكشميهني من اخر الغصن الذي يوذي المارين و ثواب
من اخذ ما يوذي الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق
بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير
ابي ذر قال اخبرنا ملك الامام عن سمي بضم المهملة
وفتح الميم وتشديد اليا مولى ابن ابي بكر بن عبد الرحمن

ابن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فاخره فشكر الله له اثنا عليه او قبل عمله فغفر
له. هذا باب بالتنوين اذا اختلفوا
في الطريق الميتا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
وبعد النوقية الف ممدودة التي لعامة الناس وهي الرحبة
الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها اصحابها
البنيان فترك ولابي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق
سبعة وفي نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر فيترك
منها للطريق سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا
وخروجا واتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق
باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق
ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل
منع ليلا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول والحاء
المهملة والزاي في الثاني ابن يزيد بن عبد الله الازدي البصري
عن الزبير بن خريت بكسر الخا المعجمة والرا المشددة وبعد
التحتية الساكنة مثناة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن
عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي
تخاصموا في الطريق الميتا سبعة اذرع متعلق بقوله قضى
وسقط الميتا في رواية المستملي والكشميهني كذا في فرع اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته
الميتا ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة وانما
ذكرها المولف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق
الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتا فاجعلوها
سبعة اذرع اي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى
بعد ذلك لكل واحد من الشركا في الارض قدر ما ينتفع به ولا
يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار
قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح

بزلك

بزلك الماوردي والروياني باب
النهبى بضم النون وسكون الها وفتح الموحدة بغير اذن
صاحبه اي صاحب الشي المنهوب وقال عبادة بن الصامت
الانصاري مما وصله المولف في وفود الانصار بايعنا النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية
انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر
عن ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري
وللكشميهني بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
وهو يعني عبد الله بن زيد جده اي جد عدي بن ثابت ابو
امه فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد
بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة
العقوبة الفاحشة في الاعضا كجزع الانف وقطع الاذن
ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثنا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كامل ولا
يشرب سوى الشارب الخمر حين يشرب وهو مومن اي كامل وفي
يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب
الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا
وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع
الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل
بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر
دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة
البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتامله فالمراد
سلب كمال الايمان دون اصله ووجه التدافع كونه قال
فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل

لفاعل مقدر لان الفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف
وانما هو ضمير مستتر ولا يسرق اى السارق حين يسرق وهو
مومن كامل ولا ينهب الناهب نهبة يرجع الناس اليه اى الى
المنتهب فيها اى فى النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن
كامل او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار
بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصى واستمر عليها وقال
فى المصابيح انظر ما الحكمة فى تقييد الفعل المنفى بالظرف
فى الجميع اى لا يزنى حين يزنى ولا يشرب الخمر حين يشربها
ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها
وينظر لى والله سبحانه وتعالى اعلم انما اضيف اليه
من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير فى كلامهم
اى لا يزنى الزانى حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق
قصده وانتفا ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه فى حين
ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عذر
له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولا ينتهب
نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه
التقييد بالاذن فى الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب
فى العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة
انه اذا اذن جاز ومحله فى المنهوب المشاع كالطعام
يقدم للقوم لكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من
غيره الا برضاه وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا فى الحدود ومسلم فى الايمان والنسائى
فى الاشربة وابن ماجة فى الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب
وابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
اى مثل حديث ابى بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها
فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الفربرى
محمد بن يوسف وجدت بخط ابى جعفر اى المولف تفسيره اى
تفسير قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن ان ينزع
منه يريد الايمان كذا فى فرعين لليونينية ورايته فيها
بلفظ يريد من الارادة وقال فى فتح البارى نور الايمان
والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونور
الاعمال الصالحة واجتناب المناهى فاذا زنى او شرب الخمر
او

هنا بياض من أصله

[illegible]

اوسرق ذهب نوره وبقى صاحبه فى الظلمة باب
كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا على بن عبد
الله بن جعفر المدينى البصرى قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة اى القيمة حتى ينزل فيكم اى
فى هذه الامة ابن مريم عيسى صلوات الله وسلامه عليه
حكما بفتح الحا والكاف اى حاكما مقسطا عادلا فى حكمه
فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذى اتخذه النصا
زاعمين ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على
تلك الصورة وفى كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل
فى تعظيمه والفا فى قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله
حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر
المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية بتركها فلا يقبل من الكفار
الا الاسلام ويفيض المال بفتح اليا وكسر الفا والنصب
عطفا على السابق ولابى ذر ويفيض بالرفع على الاستيناف اى
يكثر حتى لا يقبله احد لعلمهم بقيام الساعة واشار المولف
بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن
لانه فعل ما مورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذمى
اذا جاوز الحد الذى عوهد عليه فاذا لم يجاوز وكسره مسلم
كان متعديا لانهم على تقديرهم على ذلك بوزن الجزية وهذا
الحديث اخرجه ايضا فى احاديث الانبيا وتقدم من وجه فى باب
قتل الخنزير فى اواخر البيوع واخرجه مسلم فى الايمان وابن
ماجة فى الفتن باب بالتنوين
هل تكسر الدنان جمع دن الجب وهو الخابية فارسى معرب
التى فيها الخمر صفة للدنان وللاصيلى فيها خمر بالتنكير او تخرق
الزقاق بضم التا وفتح الخا المعجمة والرا مبنيا للمفعول عطفا
على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق اى التى فيها
الخمر ايضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا
غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال ابو يوسف
واحمد فى رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان
الدن لذمى فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم فى حقهم

رى

ا

ب

وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في
حق الذمي وان كان الدن لمجوسي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك
زق الخمر لا يطهر الما لان الخمر غاص فيه فان كسر صنما ما يتخذ الها
من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرها
نون ساكنة اله مشهورة من الات الملاهي اوكسر صليبا او طنبورا
بضم الطا والموحدة بينهما نون ساكنة اله مشهورة من الات
الملاهي اوكسر ما لا ينتفع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي
المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزا الشرط محذوف
اي هل يضمن او يجوز او ثما حكمه فاتي بضم الهمزة شريح هو ابن
الحرث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه
عمر بن الخطاب على الكوفة اي اتاه اثنان في طنبور كسر ادعى
احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشي ان لم
يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو
عاصم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة النبيل البصري
عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
ابن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو سليم شهد
بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة
خيبر سنة سبع قال على ما توقد هذه النيران باثبات الف
الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر
النون الاولى جمع نار واليا منقلبة عن واو وللاصيلي
قال بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام
بفاقبل القاف وحذف ما الاستفهامية قالوا ولابي ذر قال
على الحمر بضم المهملة والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون
النون نسبة الى الانس بني ادم قال عليه افضل الصلاة
والسلام اكسروها اي القدور واهرقوها بسكون الهاء
ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل
القاف والها مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين الا
نهريقها بضم النون وفتح الها وبعد الرا المكسورة تحتية
ساكنة اي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم
مجيبا لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها
اي القدور وانما قال ذلك عليه افضل الصلاة والسلام
لاحتمال تغير اجتهاده او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي

اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم
اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر
لا سبيل الى تطهيرها فان الذي يدخل القدور من الما الذي
طبخت به الخمر يطهره الغسل وقد اذن صلى الله عليه وسلم
في غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات
البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح
والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح قال ابو عبد الله البخاري
كان ابن ابي اويس اسماعيل وهو شيخ المولف وابن اخت الامام
مالك يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون نسبة
الى الانس بالفتح ضد الوحشية قال في فتح الباري وتعبيره
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جايز عند المتقدمين
وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى
انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة
المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن
الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الضمان فالهمزة ذات
حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب
البنا والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن
عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد
التحتية الساكنة حا مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين
المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان
وحول البيت وفي نسخة وحول الكعبة في الفرع واصله ثلثماية
وستون نصبا بضم النون والصاد المهملة والموحدة حجرا كانوا
ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب
والواو في وحول للحال فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز فتحها اي يطعن
الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام و
عابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها
ويقول عليه افضل الصلاة والسلام جا الحق وزهق الباطل
اي هلك واضمحل الاية الى اخرها وهذا الحديث اخرجه المولف

ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في سا
التفسير ومسلم في المغازي وكذا النساي وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي قال حدثنا
انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير
العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهم عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها كانت اتخذت على
سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي
البيت او الطاق يوضع فيه الشي او خزانة او رف سترا
فيه تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي
نزعه او خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عايشة
رضي الله تعالى عنها منه اي من الستر نمرقتين تثنية
نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد يطلق على
القطيفة فكانتا يعني النمرقتين في البيت يجلس عليهما
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول
هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي
فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشي في غير
موضعه وهذا الحديث من افراده باب
من قاتل دون ماله اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي
ابو عبد الرحمن المقرئ مولى ال عمر بن الخطاب قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد
ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة
مولى ابن عباس عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله تعالى عنهما
انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث
اخرجه النساي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله
مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن
زيد مرفوعا ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ثم قال حديث صحيح هذا باب
بالتنوين اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف اناء من خشب

او

اوكسر شيا لغيره هو من باب عطف العام على الخاص
اي هل يضمن المثل او القيمة فجواب اذا محذوف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه هي عايشة فارسلت
احدى امهات المومنين هي حفصة كما رواه ابو داود و
والنساي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجة وام
سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد
الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك
ويحتمل التعدد مع خادم لم يسم بقصعة فيها طعام
وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت
ام سلمة فضربت عايشة بيدها فكسرت القصعة
زاد احمد نصفين وعند النساي من حديث ام سلمة فجاءت
عايشة ومعها فهر ففلقت الصحفة فضمها عليه افضل
الصلاة والسلام اي القصعة وفي رواية عليه عند المولف
في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل
فيها الطعام الذي انتثر منها وقال عليه افضل الصلاة
والسلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول
الذي جا بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب
السابق حتى فرغوا من الاكل واتي بقصعة من عند
عايشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها
للتي كسرت صحفتها وحبس القصعة المكسورة في بيت
التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام
واستشكل بانه انما يحكم في الشي بمثله اذا كان متشابه
الاجزاء كالدراهم وساير المثليات والقصعة انما هي
من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين
كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب
الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة
في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم
وقال ابن ابي مريم هو شيخ المولف سعيد حدثنا انس عن النبي
يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المولف سياق هذا بيان
التصريح بتحديث انس لحميد قاله في الفتح هذا

باب بالتنوين **اذا هدم شخص حايطا** لشخص اخر **فليبن مثله** خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال **حدثنا ابراهيم بن مسلم** الفراهيدي الازدي البصري قال **حدثنا جرير بن حازم** بالحا المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري **عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرايل يقال له جريج** بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب **يصلي** اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة عند
كان رجل في بني اسرايل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه افضل الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهيب وحبس النفس في الصوامع وهذا يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا **فجاءته امه** لم تسم **فدعته** وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت ابني جريج اشرف حتى اكلمك انا امك **فابى ان يجيبها فقال** في نفسه مناجيا لله سرا من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام **اجيبها او اصلي ثم اتته** اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فاتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله امي وصلاتي اي اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما **فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات** جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية

ابوي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات **وكان جريج في صومعته** بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس **فقالت امراة** بغي منهم **لافتنن جريجا** ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها متنكرة للفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته **فتعرضت له فكلمته** بان يواقعها **فابى فاتت راعيا** قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان ياوي غنمه الى اصل صومعة جريج **فامكنته من نفسها** فواقعها وحملت منه **فولدت غلاما** بعد انقضاء مدة الحمل فسيلت ممن هذا الغلام **فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته** وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى **فانزلوه** ولابي ذر فانزلوه بالواو وبدل الفاء **وسبوه** زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس **فتوضا** وفيه ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصايصها الغرة والتحجيل في القيامة **وصلى** زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب ابن جريج ودعا **ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام** وفي رواية الاعرج قال يا بابوس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه **قال** الغلام ابي **الراعي** وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المراة التي

من بني اسرايل لما مر بها رجل من بني اسرايل وقالت اللهم
اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم
الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد واخرجه الثعلبي
فان ثبت صاروا سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي
المحمدي وتاتي ذلك ان شا الله تعالى في احاديث
الانبيا قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من
طين كما كانت فَفعلوا قال ابن ملك في التوضيح فيه شاهد
على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من
طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها
الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
نبني صومعتك الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات
شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم
به نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحايط متقوم
لا مثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك
جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع
لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال
النووي رحمه الله وانما دعت عليه واجيبت لانه كان يمكنه
ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة
صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث ياتي
ان شا الله تعالى وعند الحسن بن سفين من حديث يزيد
ابن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان
جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث
الباب اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم
في الادب بسم الله الرحمن الرحيم
باب الشركة بفتح الشين المعجمة
وكسر الرا كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث
الشركة قهرا كالارث او باختياره كالشرا وهي في انواع اربعة
شركة الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون كسبهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة
الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بموجل
ويكون المتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما
كسبهما

كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم
وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
وشركة العنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها
اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها باطلة
الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك
ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها
شروط العاقد وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة
ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر
في التصرف بالبيع والشرا والمال المعقود عليه ويجوز في
الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا ساير المثليات
كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها
التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق
معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال في
الشركة بكسر المعجمة وسكون الرا وفي رواية النسفي وابن
شبويه كتاب الشركة في الطعام الاتي حكمه في باب مفرد
والنهد بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتحها والها في
الروايتين ساكنة وهي اخراج القوم نفقاتهم على عدد
الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد تتفق رفقة
فيصنعون في الحضر كما سياتي ان شا الله تعالى والعروض
بضم العين جمع عرض بسكون الرا مقابل النقد ويدخل
فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز
قسمته مجازفة او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزو ن
كما قال قبضة قبضة يعني متساوية لما بفتح اللام وتشد ير
الميم في اصلين متقابلين على اليونينية وغيرهما مما
وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر
اللام وتخفيف الميم لم ير المسلمون في النهد باسا اي
بان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة
الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك
كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن من المطعو مات
ونحوها والقران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية
والاقران في التمر وقد مر ذلك في المظالم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك
الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله

الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال بعث جابر بن
عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل
في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر فامر
عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الرا
وبعد الالف حا مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله
وهم اي البعث ثلثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض
الطريق فني الزاد اي اشرف على الفنا فامر الامير ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر
بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة
التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان
يقوتنا بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن
الكشميهني يقوتناه كل يوم بالنصب على الظرفية
قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
وفي رواية عن الحموي والمستملي بالرفع حتى فني اكثره فلم
يكن يصيبنا الا تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر
وما تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها
حين فنيت موثرا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند
مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص
الصبي ثم نشرب عليها من الما فتكفينا يومنا الى الليل
قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل
الظرب بظا معجمة مشالة مفتوحة فرا مكسورة فموحدة
اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظا وسكون
الرا اي منبسطا ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش
الثلثمائة ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح
بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه
فنصبا استشكل اسقاط التانيث لان الضلع مونثة
واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم
امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين
فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر
ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يقوت
عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بانه
ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المتابعة ولا البدل
واجيب بان حقوقهم تساوت بعد جمعهم فتناولوه سا

مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والسير وبه قال
حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة
والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم العطار
البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته وبه قال حدثنا
حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي صدوق يهم عن يزيد
ابن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة اي
ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه انه قال خفت ازواد القوم
اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي
ازودة القوم واملقوا اي افتقروا فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخبروه بذلك فقال
ما بقاؤكم بعد ابلكم اذا نحرتموها لان توالي المشي قد
يفضي الى الهلاك فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس فهم يأتون
ولغير ابي ذر فيأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك
نطع بكسر النون وفتح الطا ويجوز فتح النون وسكون
الطا فهي اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك
بتشديد الرا عليه اي على ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم
جمع وعا فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحا المهملة
وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذوا حثية حثية وهي
الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشار
الى ان ظهور المعجزة مما يويد الرسالة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فجمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير
قسمة مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما قاله ابو نعيم
الحافظ قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا
ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف مهملة عطا بن صهيب
قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال
المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله تعالى عنه قال كنا

نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم
عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فنأكل لحما
نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم اي مستويا
قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فيقسم عشر
قسم بان فيه جمع الانصبا مجازفة وهو من الاحاديث
المذكورة في غير مظنتها وفي تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت
من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن
مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو
النجاشي مولى رافع هو عطا بن صهيب قال سمعت رافع
ابن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه
وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه
قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة
عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة
الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الاشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر
قبيلة من اليمن اذا ارملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم
اي فني زادهم واصله من الرمل من القلة كما قيل ترب
الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم
اقتسموه بينهم وللحموي والمستملي ثم اقتسموا بحذف
الضمير المنصوب في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا
منهم اي متصلون بي او فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه
منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط
الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تعقبه
العيني بانه ليس في الحديث ما يدل وليس فيه الا مواساة
بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة
تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا
تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند
جمهور العلما ولا تجوز فيما ينقسم الا محرزة مقسومة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم
في الفضايل والنسائي في السير والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بالتنوين ما كان من خليطين
اي مخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لوروده فيها
لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
ملك الانصاري البصري القاضي قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ثمامة عم عبد الله بن
المثنى ان جده انسا هو ابن ملك حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه كتب له فريضة الصدقة التي
فرض اي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما
كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية اي ان الشريكين اذا خلطا
راس مالهما والربح بينهما فمن انفق من مال الشركة
اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الضم بالتراجع
بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان شريكين في معناهما
قاله ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بان
التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من
باب قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقدر
من لم يعط استهلك قال من اعطي اذا اعطى عن حق
وجب على غيره وقيل انما يقدر متسلفا من صاحبه
على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم
عليه وقت الاخذ او وقت الوفا فالاول على انه استهلاك
والثاني على انه متسلف قال وفيه حجة لمذهب ملك رحمه
الله ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان
لم يكن اذن له في القيام عنه واما لو ذبح احد الخليطين او
الشريكين من الشركة شيا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك
قولا واحدا الخلاف ما ياخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير
في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند
قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق
منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس
وترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه

باب قسمة القسم اي بالعدد وبه

ايضا ثمامة عن انس
وتقيف ثمامة عم عبد الله بن انس

جمع
بما

قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة
وسكون الموحدة المروزي الانصاري المؤدب قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن سعيد
ابن مسروق بن عدي والد سفيان الثوري عن عباية
ابن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد
الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الرا ابن رافع
ابن خديج بفتح الخا المعجمة واخره جيم عن جده رافع بن
خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كالمولف في باب من
عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي
حيث قال تبعا للقابسي انه المنهل الذي بقرب المدينة
قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة
حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر
الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحدة بعير
قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم
بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم
وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية وذبحوا اي ما
اصابوه ونصبوا القدور بعدان وضعوا اللحم فيها للطبخ
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفيت
بضم الهمزة الاولى اي اميلت ليفرغ ما فيها يقال كفات
الانا واكفاته اذا املته وانما اكفيت لانهم ذبحوا الغنم
قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا
قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه
من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة
انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو
اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل
على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه اتلف مال
الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم
في سنن ابي داود في بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفا
القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان
النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل
من النهبة شك هنا احد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم
من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد فيحتمل

انه

انه فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو
ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر لان ما ينوب الواحد
منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق
قلوبهم وغلبة شهوتهم ابلغ في الزجر ثم قسم عليه
افضل الصلاة والسلام فعدل بتخفيف الدال عشرة بـ
باثبات تا التانيث في الاصل ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
والاصيلي المسموع على ابي الوقت بقراة الحافظ ابن السمعاني
لكن قال ابن ملك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرا
من الغنم ببعير اي سواها به وهو محمول على انه كانت تكسب
قيمتها يوميذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة
بعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه
والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند
بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد
منها بعير فطلبوه فاعيا هم اي اعجزهم وكان في القوم
خيل يسيرة اي قليلة فاهوى اي مال وقصد رجل منهم
اليه بسهم اي فرماه به فحبسه الله اي بذلك السهم
ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اي الابل
اوابد جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اي نوافر
وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا اي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة
فقال جدي رافع بن خديج انا نرجوا وقال نخاف العدو
غدا بينا يعني الخوف وليست معنا مدى ولابي ذر عن الكشميهني
الكشميهني والاصيلي وليست لنا مدى وهي بضم الميم
وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم
سكين اي وان استعملنا السيوف في الذبايح ككل وتعجز
عند لقا العدو عن المقاتلة بها افنذبح بالقصب
والمسلم فتذكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية
وبالطا المهملة قطع القصب او قشوره قال عليه افضل
الصلاة والسلام ما انهر الدم اي صبه بكثرة وهو مشبه
بجري الما في النهر وكلمة ما موصولة مبتدا والخبر فكلوه
او شرطية والفا جواب الشرط وقال البرماوي كالزركشي
وروي بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال
في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال

المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهر بالزاي وليس
بشي والصواب ما لغيره انهر اي بالرا كما في ساير المواضع
قال القاضي انما حكي هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في
المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي
ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك
انتهى **وذكر اسم الله عليه فكلوه** هذا تمسك من اشترط
التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق
الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيين ينتفي بانتفا
احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بانه هذا معارض
بحديث عايشة رضي الله تعالى عنها ان قوما قالوا يا تونا
باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم
وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك ...
تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الصيد والذبايح قال العلامة
البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه
لا يعود على ما لانها عبارة عن الة التذكية وهي لا توكل فعلى
ماذا يعود واجاب بانه يعود على المذكى المفهوم
من الكلام لا ان ما الالة للدم يدل على شي انهر دمه
ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما من
الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا
مذبوحة او يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف
فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينيذ
واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر
التركيب هكذا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فمذكاه
فكلوا الضمير عايد على ملتبس فحصل الربط وقد
قال الكساي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين
مبتدا ويتربصن الخبر والاصل ازواجهم ثم جي بالضمير
مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان
النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القايم
مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسيلتنا
ليس السن والظفر قال الزركشي والبرماوي والكرماني
والعيني ليس هنا للاستثنا بمعنى الا وما بعدها نصب
على

على الاستثنا قال في المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها
ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا
يليها في اللفظ الا المنصوب **وساحدثكم عن ذلك** اي
سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين **اما السن
فعظم** لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس
من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة
بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد
سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر
بمعنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذا نقل عن
الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل
نتعبد بها كما ان له احكاما نتعبد بها اي وهذا منها وقال
النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم
وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد
اخوانكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر
واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبيه بهم ولا
بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم
حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة
فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر
للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك
الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي
ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحبا
بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة
والجهاد والذبايح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبايح
والترمذي في الصيد والذبايح وابن ماجة في الاضاحي
والذبايح **باب** ترك **القران في
التمر** هو الجمع بين التمرتين عند الاكل **بين الشركا حتى
يستاذن اصحابه** فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة
المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران
فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني
وهو احسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتصحفت او سقط
من الترجمة لفظ النهي من اولها وبه قال **حدثنا خلاد بن
يحيى** بن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا سفين** الثوري

قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين
وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة
واللام التيمي قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن الرجل بفتح
الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه في الفرع وفي غيره
يقرن بكسر الراء قال الصغاني يقال فيه يقرن ويقرن بضم
الراء وكسرها مع فتح اولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول
بين التمرتين جميعا في الاكل بين الشركاء حتى يستاذنه اصحابه
وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا
سنة عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيئا سوا نزل غيث او لم
ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اي يقوتنا به
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما يمر بنا فيقول
لا تقربوا بضم الراء في الفرع وبكسرها في غيره من باب نصر
ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة
من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير
همزة من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه
من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال
ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند
الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل
سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل
لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك الا ان
يستاذن الرجل اخاه في القران ثلا كراهية

باب تقويم الاشياء كالامتعة
والعروض بين الشركاء لكون التقويم بقيمة عدل واختلف
في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل
التراضي ومنعه الشافعي وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الادمي
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة
الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

انه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي
ذكرا او انثى قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن
عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال شركا بكسر
الشين ايضا او قال نصيبا من عبد مشترك بينه وبين اخر
وكان له اي للذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد اما حصته
فهو موسر بها لملكه لها فتعتق على كل حال قال اصحابنا وغيرهم
ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين والمراد بالثمن
هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا
القيمة لا الثمن ويأتي ان شاء الله تعالى في رواية ايوب في كتاب
العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح العين من غير
زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتق كله بعضه بالاعتاق
وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله
في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث
والا اي فان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق وللحموي والمستملي
فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط
وعين عتق في الموضعين مفتوحة ولابي ذر عتق بضمها وكسر
الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي لانه لم يقله
غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف
عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال اي ايوب كما
في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادري
قوله بالرفع عتق منه ما عتق قول نافع فيكون مقطوعا
او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
موصولا مرفوعا وفي هذا بحث ياتي ان شاء الله تعالى مع بقية
مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقة الترجمة ظاهرة
واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وابو
داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
السختياني ابو محمد المروزي صدوق لكنه رمي بالارجاء قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي
عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه
مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس

بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ملك الانصاري عن
بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الها وبعد التحتية الساكنة
كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي او السدوسي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد
القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا و
معنى من مملوكه فعليه خلاصه في ماله اي فعليه اداء قيمة
الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي للذي اعتق
مال قوم المملوك اي كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق
والعدل بفتح العين اي قيمة استوا لا زيادة فيها ولا نقص ثم
استسعي بضم تا الاستفعال على البنا للمفعول اي الزم العبد
الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق
غير مشقوق اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصب
على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد وعليه في محل رفع
نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة
في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم
وبذلك صرح النساي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة
وخالفه صاحباه والجمهور وياتي ان شا الله تعالى بقية المباحث
المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى
وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور
وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنساي في العتق
وابن ماجة في الاحكام هذا باب

بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة
في القسمة بين الشركا والاستهام فيه اي في اخذ السهم
وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عايد الى القسم
او المال الذي يدل عليهما القسمة وقال في الفتح على القسم
بدلالة القسمة وتعقبهما في عمدة القاري فقال كلاهما
بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود
الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان
القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسما
الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا زكريا
ابن ابي زايدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز

الهمداني

الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت ٣٠٠
عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم
على حدود الله الامر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع
فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل
قوم استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة
او الملك تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا فاصاب
بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين
وللحموي والمستملي فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الما
مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف
مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر
معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو
اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون
انتهى وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالما
على الذين في اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا في
نصيبنا خرقا ولم نوذ بضم النون وسكون الهمزة
وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات فاخذ
فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك
قال تاذيتم بي ولا بد من الما فان يتركوهم وما ارادوا
من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا وان اخذوا على
ايديهم نجوا ونجوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من
لازم خرق السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها
النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي
بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث
للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار
اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل
ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه
ضررا لزمه اصلاحه فان لصاحب العلو منعه من الضرر
وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال
والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم
قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وياتي
مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادة ان شا الله تعالى
وقد اخرجه الترمذي في الفتن وقال صحيح باب

شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال
حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية
وكسر المهملة ولغير ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه
سال خالته عايشة رضي الله تعالى عنها وقال الليث
ابن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام امه
اسما بنت ابي بكر انه سال خالته عايشة رضي الله تعالى
عنها عن معنى قول الله سبحانه وتعالى في سورة النسا فان
خفتم بالفا في العوع وفي النسخة المقروة على الشرف
الميدومي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الى
قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت الا تقسطوا الخ
فقالت اي عايشة ولابي الوقت قالت يا ابن اختي
هي اليتيمة تكون في حجر وليها القايم بامورها زاد
في تفسير سورة النسا من رواية ابي اسامة ووارثها
تشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا حتى في العذق
فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها الذي هي تحت
حجره ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها
في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد ان
ينتقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على معمول
بغير ان اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما
يعطيها غيره فنهوا بضم النون والها على وزن فعوا
بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا نقلت ضمة اليا الى الها
فالتقى ساكنان فحذفت اليا ان ينكحوهن باذن اهلهن الا ان
يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن اي طريقتهن من
الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سوا
هن قال عروة بن الزبير بالسند السابق قالت
عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النسا بعد نزول هذه الاية

وهي

وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك
في النسا الى قوله وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن او
عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب
الاية الاولى التي قال تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى النسا اذا تزوجتم
بهن فانكحوا ما طاب لكم من النسا من غيرهن قالت
عايشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن
هي رغبة احدكم ولغير ابوي ذر والوقت يعني رغبة احد
ليتيمته التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني بيتيمة باسقاط
اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون
في حجره حين تكون قليلة المال والجمال قال ابن حجر
ولعل رواية عن اصوب وقد تبين ان اوليا اليتامى كانوا
يرغبون فيهن ان كن جملات ويا كلون اموالهن والا
يعضلوهن طمعا في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا ما اي الذي
رغبوا في جمالها وما لها من يتامى النسا الا بالقسط
بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي
ان يكون نكاح اليتيمتين على السوا في العدل وفي الحديث
ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره
وسياتي البحث فيه مع غيره ان شا الله تعالى في كتاب
النكاح وغيره وقد اخرجه ايضا في الاحكام والشركة
ومسلم واخرجه ابو داود في النكاح وكذا النسايي .

باب الشركة في الارضين وغيرها

كالعقارات والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا هشام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال
انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم
يقسم اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها
ومفهومه ان ما لم يقسم يكون بين الشركا فاذا وقعت الحدود
جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد
المنع ففي تحديد الشي منع خروج شي منه ومنع دخول غيره
فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها وشوارعها
واصرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في

العقار والحديث قد سبق في الشفعة مباحثه فليراجع هذا
باب بالتنوين إذا اقتسم ولأبي ذر قسم
الشركاء الدور أو غيرها كالبساتين ولأبي ذر وغيرها
فليس لهم رجوع لأن القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها
ولا شفعة لأن الشفعة في الشركة لا في القسمة لأنها لا تكون
إلا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
وتشديد الدال المهملة الأولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بعين مهملة
ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد
الله رضي الله تعالى عنهما أنه قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه
صريحا على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد
فإذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت
الطرق بأن تعددت وحصل نصيب كل طريق مخصوص
لم يبق للشفعة مجال فإن قلت لا مطابقة بين
الحديث والترجمة لأن فيها اللزوم وليس في الحديث إلا نفي
الشفعة أجاب ابن المنير بأنه يلزم من نفي
الشفعة نفي الرجوع إذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما
يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة

باب جواز الاشتراك في الذهب
والفضة بشرط خلطهما حتى لا تتميز كدراهم سود خلطت
ببيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر
عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين إلا الثوري
وأن لا تختلف كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهره
إطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري وما يكون فيه
الصرف وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي
قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف
أيضا عن عثمان يعني ابن الأسود بن موسى بن باذان المكي
أنه قال أخبرني بالإفراد سليمان بن أبي مسلم الأحول قال
سألت أبا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن

مطعم

مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما ألف مخففا
البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر يدا بيد أي متقابضين
في المجلس فقال أي أبو المنهال اشتريت أنا وشريك لي
شيئا بين يدا بيد ونسيئة أي متأخرا من غير تقابض
فجاءنا البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه فسألناه عن ذلك
فقال فعلت ذلك أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد
فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة أي اتركوه
وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة
للقول بتفريق الصفقة وأنه يصح منها الصحيح ويبطل
منها الفاسد وتعقب باحتمال أن يكون أشار إلى عقدين
مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي ردوه
بدون الفاء لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز
فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه

باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف
المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين
المستأمنون فيكونون في معنى أهل الذمة وبه قال حدثنا
موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية
ابن أسماء بتصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله أي ابن عمر رضي الله تعالى
عنه وعن أبيه أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرض خيبر اليهود وكانوا أهل ذمة أن يعملوها ويزرعوها
أي بياض أرضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع وإذا جاز
مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا لأحمد ومالك
إلا أنه أجاز إذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل
في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير وأجيب
بمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها ومعاملته
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وألحق بالذمي المشرك نعم
مذهب الشافعية تكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا
ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في أموالهما من
الشبهة

باب قسمة الغنم والعدل
فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني بفتح

الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد
الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي
حبيب ابي رجا البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بالميم
والمثلثة بوزن جعفر بن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي
والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها
على صحابته ضحايا فبقي عتود اي منها والعتود بفتح
العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال
في المشارق وهو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي
وشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به
انت فاستدل به على انه تجزي في الاضحية الجذع من المعز
واذا جاز ذلك منه فمن الضان اولى وقد دلت رواية
النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة
بن عامر على الضان صريحا ولفظه وبقية المبحث في ذلك
يأتي ان شا الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله
قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة
هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزا وفيه
نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة غنم على
اصحابه فاما ان يكون عليه افضل الصلاة والسلام عين
ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه
من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا
والغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزا ولا تقسم الا بالتعديل
ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استوا قيمتها على التحرير
بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول
الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي

باب الشركة في الطعام وغيره

مما يجوز تملكه ويذكره بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد
بن منصور ان رجلا لم يسم ساوم شيا فغمزه اخر حتى اشتراه
فراى عمر رضي الله تعالى عنه ان له للذي غمز شركة فيه مع
الذي ساوم اكتفا بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة
والى هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض
للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم

واستشركه

واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم
الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب
القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني
بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ذيوب مقلاص الخزاعي عن
زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الها ومعبد بفتح الموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل
مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن عثمن
وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين
فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول
الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه
افضل الصلاة والسلام هو صغير ومسح راسه ودعا له
اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان
يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري
الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله
فيقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا بوصل الهمزة في
الفرع وفتح الرا وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة
وكسر الرا اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم
بفتح اليا والرا في ذلك فربما اصاب اي من الربح الراحلة كما هي
اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل والراحلة يحتمل ان
يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول
اولى لانه سياق الكلام واراد في الطعام وقد ذهب المظهري
الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها
فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك
في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة
ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور
على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها
بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة
باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا
او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا

اوباع كل منهما للاخر في التصرف سوا تجانس العرضان ام اختلفا
وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة
في الطعام والراجح عندهم الجواز **باب**
الشركة في الرقيق وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا جويرية بن اسما** الضبعي **عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من اعتق
شركا** بكسر الشين المعجمة وسكون الرا نصيبا قال ابن دقيق العيد
وهو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو
المشترك وعلى هذا لا بد من اضمار تقديره جز مشترك او ما يقارب
ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين او الجز المعين
منها اذا افرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما النصيب
فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ يكون من اطلاق المصدر على
المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
او اطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق
مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما
ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا
وفي اخرى شقيصا **له في مملوك** شامل للذكر والانثى **وجب
عليه ان يعتق** بضم اوله وكسر المثناة الفوقية **كله** قال في
المصابيح الغالب على كل ان تكون تابعة نحو جا القوم كلهم
وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتدا
ووقعت هنا في غير الغالب قال ويحتمل ان يخرج فيه على
غير الغالب بان تجعل كله تاكيدا الضمير محذوف اي يعتقه
كله بنا على جواز حذف المؤكد وبقا التاكيد وقد قال به امام
اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا
فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا
او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند
الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم
هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية
وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا او يسري
فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال
وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما
سرى عليه بكل حال **ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة
عدل** بفتح العين اي قيمة استوا لا زيادة فيه ولا نقص وقيمة

نصيب

نصب على المفعول المطلق **ويعطي** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول **شركاوه** رفع نايب عن المفعول **حصتهم** نصب على
المفعولية **ويخلي سبيل المعتق** بفتح الفوقية ويخلي مبنيا
للمفعول وسبيل نايب الفاعل وبه قال **حدثنا ابو النعمان**
محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال
حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري وثقه ابن معين
وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم
صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى
ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري
عن قتادة الا احاديث توبع فيها **عن قتادة** بن دعامة **عن
النضر** بسكون الضاد المعجمة **ابن انس** الانصاري **عن بشير بن
نهيك** بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون
وكسر الها وبعد التحتية كاف السلولي **عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من اعتق
شقيصا** بكسر الشين زاد في رواية غير ابي ذر له **في عبد
اعتق كله** بضم الهمزة **ان كان له مال والا** اي وان لم يكن له
مال **يستسع** بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا
للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولابي ذر يستسعى
باشباع الفتحة وفي اخرى استسعى بالف وصل وضم المثناة
الفوقية وكسر العين وفتح اليا والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب
لقيمة نصيب الشريك حال كونه **غير مشقوق عليه** بل يؤمر
فيها مسامحا وياتي ان شا الله تعالى في العتق ما في
ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق
والمعين **باب الاشتراك في الهدي**
بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم **والبدن** بضم الموحدة
وسكون المهملة من عطف الخاص بعد العام **واذا اشرك الرجل
الرجل** ولابي ذر الرجل رجلا **في هديه بعد ما اهدى** هل يجوز
ذلك ام لا وبه قال **حدثنا ابو النعمان** عارم محمد بن الفضل
قال **حدثنا حماد بن زيد** اسم جده درهم الاسدي الجهضمي
ابو اسماعيل البصري قال **حدثنا عبد الملك بن جريج** بضم
الجيم الاولى وفتح الرا **عن عطا** هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم
احد اعلام التابعين **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطا لان ابن

جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي
يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة
انه لم يسمع عن عطا لكونه تاخرت عنهما وفاته نحو عشر
سنين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ولابي
ذر وكريمة قالا اي جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله
عليه وسلم صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حال
كونهم مهلين محرمين وجمع على رواية من اسقط لفظ
اصحابه صبح رابعة ان قدومه عليه الصلاة والسلام
مستلزم لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواضح
وللحموي مهلون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهم
محرمون بالحج لا يخلطهم بفتح اليا وكسر اللام شي من
العمرة اي في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها
الله وجعلنا من ساكنيها امرنا عليه افضل الصلاة
والسلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فصرنا متمتعين
وان نحل الى نسائنا ففشت بالفا والشين المعجمة والفا
فشاعت وانتشرت في ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة القالة
بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل
القاف اي مقالة الناس اعتقادهم ان العمرة غير صحيح في
اشهر الحج وانها من افجر الفجور قال عطا هو ابن ابي رباح
بالاسناد السابق فقال جابر الانصاري فيروح
استفهام تعجبي محذوف اي افيروح احدنا الى منى اي
محرما بالحج وذكره لقرب عهده من الجماع ينطر منيا وهو
من باب المبالغة بكفه اشار به الى التقطر واشار
الى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا واجههم عليه
افضل الصلاة والسلام بقوله الآتي لانا ابر واتقى وللكشميهني
بكفه وهو من كفه اذا منعه اي قال جابر ذلك والحال انه
يكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه
خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله
لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله ابر واتقى لله عز وجل
منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة
ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت
في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج ما

الهدي اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت
من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد
والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها
فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير فقال يا رسول
الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا خاصة او للابد فقال
عليه افضل الصلاة والسلام لا اي ليست لكم خاصة
بل هي للابد اي الى يوم القيمة ما دام الاسلام قال
جابر وجا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اي من
اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي لبيك بما اهل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر وهو
ابن عباس يقول علي رضي الله تعالى عنهم لبيك بحجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولى
في رواية الحموي فامر النبي باسقاط ضمير النصب ولابي
ذر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على
احرامه اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والرا اي
اشرك صلى الله عليه وسلم عليا في الهدية قال في فتح الباري
فيه بيان بان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله
عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجا
علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون
بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من
الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال
المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك
في الهدي بعد ما اهدي بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهدا
ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهدى علي من الهدي
الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له
ثوابه فيحتمل ان يفرد بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك
في هديه لانه اهدى عنه عليه افضل الصلاة والسلام
متطوعا عن ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد
فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم
عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح من امته واجر
واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشرك لعلي رضي
الله تعالى عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال

القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه
قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن
التي جاء بها من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء
بها من اليمن

باب من عدل عشرا

ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم
بجزور في القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام
قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم همزة
ثم سين مهملة الكوفي عن سفين الثوري عن ابيه سعيد
ابن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين
عباية وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي
الله تعالى عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج بقيه تهامة منه ميقات
اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا ولابوي الوقت وذر
او ابلا فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي بلحوم ما
اصابوه القدور فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بها اي بالقدور ان تكفا فاكفيت وللكشميهني
فكفيت اي قلبت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقد
مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل
في رواية فعدل عشرا ولابي ذر عشرة باثبات تا التانيث
لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور اي
سواها به ثم ان بعيرا منها ند اي هرب وليس في
القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل وسقط الضمير
المنصوب لابي ذر فحبسه بسهم اصابه وفي الرواية السابقة
فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لهذه البهائم اي الابل اوابد كاوابد الوحش كنفرانه
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم
قال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا
نرجوا وقال نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى
جمع مدية اي سكين وان استعملت السيوف في الذبح لكل عند لقا
العدو وعن المقاتلة افنذبح بالقصب فقال ولابي ذر فقال
اعجل بفتح الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ثم
نون مكسورة ويا حاصلة من اشباع كسرة النون وليست يا

اضافة

اضافة على ما لا يخفى ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون النون وهي
بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان
بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة ما انهر
الدم اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير في
فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من
الجملة او ملابسها فيقدر اي فكلوا مذبوحه ويحتمل ان يقدر
ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب على
الاستثناء وان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم
مما تقدم كما مر وساحدثكم عن علة ذلك اما السن
فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء
لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة ولا
يجوز التشبه بهم وهذا الحديث قد
سبق قريبا في باب قسمة الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في الرهن في الحضر

بالتنوين وللكشميهني كتاب الرهن ولغير الكشميهني ولابي ذر باب بالتنوين بدل
كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة على الميدومي كتاب
الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه باب ما جاء في
والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال
الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة
وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند
تعذر وفايه ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية
للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء
والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب
وكعاب وكلب وكلاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي فرهن
بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وفعل يجمع على فعل
نحو سقف وسقف وهي قراة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن
واليزيدي قال ابو عمرو بن العلاء انما قرات فرهن للفصل
بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الاية
كما قال القاضي فارتهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء
للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب
الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد

بالسفر في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ودلالة
الحديث على مشروعية في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له
من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى
فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن
الاستيثاق وانما قيد بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب
فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك
فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث
لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي
ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو يتاتى
قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكروا الاية من اولها وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله تعالى عنه قال ولقد رهن رسول الله هو
عطف على شي محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار
عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجاب ولقد رهن رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال وسكون الرا بشعير
اي في مقابلة شعير فالبا للمقابلة عند ابي الشحم اليهودي
بكسر الدال وسكون الرا وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا
كما عند المولف في الجهاد وغيره قال انس ولقد مشيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة
بكسر الهمزة وتخفيف الها ما اذيب من الشحم والالية وسنخة
بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخا المعجمة صفة ما
لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد سمعته
عليه افضل الصلاة والسلام يقول ما اصبح لال محمد صلى
الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى اي لهم الا صاع وعند
الترمذي والنسائي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هو
هشام عن هشام ما امسى لال محمد الا صاع تمر ولا صاع حب
وسبق في اوايل البيوع من وجه اخر بلفظ بر بدل تمر والمراد
بالال اهل بيته عليه افضل الصلاة والسلام وقد بينه
بقوله وانهم اي اله لتسعة ابيات اي تسع نسوة واراد
بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من
ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه

درعه

درعه وفيه ما كان عليه افضل الصلاة والسلام من التواضع
والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم
الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه
والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث
قد سبق في اوايل البيع باب من رهن
درعه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند
ابراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر
الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال
ابراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم كما في رواية
الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا من شعير
وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين
فجبر الكسر تارة والغاه اخرى وعند ابن حبان من طريق
شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا
الى اجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد
عن الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي ذات الفضول كما
بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل
انه عليه افضل الصلاة والسلام افتكه قبل موته لحديث
ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المومن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا
معارض بما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن
الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة وفي حديث انس عن احمد فما وجد ما يفتكها به
واجيب عن حديث انس نفس المومن معلقة بدينه
بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به
الوفا واليه جنح الماوردي وذكره ابن الصلاح في الانصة
النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلفا هل هو رخصة
او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة
وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه

ثين

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزل له
اصلاح الدين ورتب عليه كثير في الاحكام وهذا الحديث قد
سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

باب رهن السلاح وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف اليهودي
اي من يتصدى لقتله فانه اذى الله ولابي ذر فانه قد اذى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من
المدينة الى مكة لما جرى ببدر مما جرى فجعل ينوح ويبكي
على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويتشبب بالاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين
واللام ابن خالد انا لقتله يا رسول الله زاد في المغازي
فاذن لي ان اقول شيئا قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال
اردنا ان تسلفنا وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل
قد سالنا صدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك
وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين
شك من الراوي قال كعب ارهنوني وللحموي والمستملي
ارهنوني نساءكم قالوا يعني محمد بن مسلمة ومن معه
كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني
ابناءكم قالوا كيف نرهن ابناءنا ولابي ذر كيف نرهنك
ابناءنا فيسب احدهم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة
واحدهم رفع نائب عن الفاعل فيقال رهن بوسق او
وسقين بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول هذا عار
علينا ولكن نرهنك اللامة بالهمزة وقد تترك تخفيفا
قال سفين بن عيينة في تفسير اللامة يعني السلاح
فوعده محمد بن مسلمة ان ياتيه زاد في المغازي فجاءه
ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاع فدعاهم
الى الحصن فنزل اليهم فقالت له امراته اين تخرج هذه الساعة
فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال غير عمرو
قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد
ابن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة
بليل

بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين فقيل
لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه
برجلين وقال غير عمرو وابو عبس بن جبر والحرث بن
اوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال
اذا ما جاء فاني مائل بشعره فاشمه فاذا رايتموني استمكنت
من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل
اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت
كاليوم ريحا اي اطيب وقال غير عمرو قال عندي اعطر
نساء العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتاذن لي ان اشم
قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم
فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبروه فرح ودعا لهم
قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللامة جواز
رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض
الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللامة
اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس
الامر حقيقة الرهن وهذا القدر كان في وجه المطابقة
انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجهاد
ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

هذا باب بالتنوين الرهن مركوب
ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر
يحلب وهذا اللفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين وقال غيره هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون
القاف مما وصله منصور بن سعيد عن ابراهيم النخعي
تركب الضالة باصل من البهايم ذكرا كان او انثى بقدر علفها
وتحلب بقدر علفها وللكشميهني عملها والاول اصوب
والرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب
بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول الرهن اي الظهر المرهون يركب بضم اوله وفتح ...

ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اي يركب وينفق عليه ويشرب
لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد
الرا قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى
الداره اي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من
اضافة الشي الى نفسه وتعقبه العيني بان اضافة الشي
الى نفسه لا يصح الا اذا وقع في الظاهر فيؤول واذا كان
المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشي الى نفسه
لان اللبن غير الدارة واحتج به للامام حيث قال يجوز
للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن
له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن
بشي قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقها يرده
اصول مجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل
على نسخه حديث ابن عمر الماضي في المظالم لا تحلب
ماشية امري بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي يشبه
ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من
درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل
الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون
كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزا فحل لا ينقصانه
وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن
ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج
الطحاوي في شرح الاثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين
فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم
ان يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يفارقه
بفارق دليل من كتاب او سنة او اجماع وقال ومع ذلك
فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة
مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذي يشرب وعلى
الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى
بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن
فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه مما يتعوض منه مما
ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا منها
مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله وردت الاشيا
الماخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع
فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا

في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها
واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة
على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوض منها وباللبن
الذي يحلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
والتاريخ في هذا متعذر والله تعالى اعلم وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد
ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
زكريا بن زايدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون
العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرهن ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مركوبا ولبن
الدر اي ذات الضرع يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها والمراد
المرتهن فهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق واحتج
له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه
حق وقد امكنه استيفا حقه من نما الرهن والنيابة
عن المالك بما وجب عليه واستيفا ذلك من منافعه
فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مونتها من مال زوجها
عند امتناعه بغير اذنه وعلى الذي يركب الظهر ويشرب
لبن الدارة النفقة عليهما وكذا مونة المرهون غيرهما
التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم
وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ
فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى
الامام والمتولي وجهين في ان هذه المون يجبر عليها
الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار
حفظا للوثيقة واما المون التي تتعلق بالمداواة كالفصد
والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا يجب عليه

باب الرهن عند اليهود وغيرهم

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن
الاعمش سليمان بن ابراهيم عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي

هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحا المهملة اليهودي
من بني ظفر بفتح الظا والفا بطن من الاوس وكان حليفا لهم
طعاما وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر وهذه درعه
ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد
المولف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان
كانوا ياكلون الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم
واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله تعالى وقد
ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم كما مر باب
بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كان
قال رهنتني كذا فانكر او قدره كان قال رهنتني الارض
باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال
بل الثوب او قدر المرهون به كعشرة فقال بل [illegible]
ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة على المدعي وهو من
اذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من اذا ترك
لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي قال حدثنا نافع عن ابن عمر بن عبد الله
الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية
الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير
المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الى ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما اي سالته في قصة امراتين
ادعت احداهما على الاخرى كما سياتي في تفسير سورة ال
عمران ففيه حذف المفعول فكتب الي ان النبي صلى الله
عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي
بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
. قالت العلما والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر
فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا
ولا تدفع عنها ضررا فيتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى
عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة
وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر
وكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد تجعل اليمين في جانب
المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى
القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما مر ذلك مبسوط في محله
من

من كتب الفقه ويا[تي] ان شا الله تعالى في محله من هذا الكتاب
ومذهب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق الراهن بيمينه
حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال
الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان
لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى
فان اصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف
المرتهن وانه لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها
قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد
بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور
حدوثها بعد العقد فانه لم يمكن وجودها عنده صدق
بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله
بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن
في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع
فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه
فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما سبق تحالفا كسائر
صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه
فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية
البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير ال عمران ومسلم
والترمذي وابن ماجة في الاحكام وابو داود والنسائي
في القضا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال
عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من حلف
على يمين اي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين مالا
لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر كاذب وهو من باب
الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال لقي الله
وهو عليه غضبان من باب المجازاة اي يعامله معاملة
المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابوي ذر والوقت
ثم انزل الله تصديق ذلك في كتابه العزيز ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم برفعهما

على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من
المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن
يعني ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لفي
بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية ولغير ابي ذر في
والله انزلت اي الاية كانت بيني وبين رجل اسمه معدان
ابن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بير
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك بالرفع والافراد
ولابوي ذر والوقت شاهديك اي ليحضر شاهداك او
ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف
او على انه خبر مبتدا محذوف تقديره اي الواجب شرعا
شاهداك اي شهادة شاهديك او مبتدا حذف خبره
اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او يمينه عطف
عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف
ولا يبالي بنصب يحلف باذن لوجود شرايط عملها التي هي
التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير ابي الوقت يحلف
بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب
من لا ينصب بها مع استيفا الشروط حكاه سيبويه
قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا
يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين يستحق بها مالا هو ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي
الله وهو عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة
الالف والنون فانزل الله ولابي ذر ثم انزل الله تصديق
ذلك ثم اقترا صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب
اليم وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البير
من كتاب الشرب بسم الله الرحمن الرحيم
في العتق وفضله ولابي ذر ما جا في العتق بسم الله
الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب العتق بسم
الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب
العتق باب ما جا في العتق وفضله والعتق بمعنى
الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي وقوله تعالى بالرفع
في اليونينية على الاستيناف وبالجر عطفا على المجرور السابق

فك

فك رقبة برفع الكاف وخفض رقبة او اطعام بوزن
اكرام وهذه قراة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على
جعل فك خبر مبتدا مضاف الى رقبة واطعام مصدر ولا
ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله او اطعم
فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب
تسمية الشي باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة
الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا اعتق فك
من عتقه في يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان او نهارا
ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب باطعم او المصدر لانه
يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما اي قرابة وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي
اليربوعي قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله تعالى
عنهم قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا واقد بن
محمد بالقاف ابن زيد اخو عاصم الراوي عنه قال حدثني
بالافراد سعيد بن مرجانة بضم الميم وسكون الراء بعدها
جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولابي
ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين
العابدين بن حسين بن ابي طالب قال قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل
بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على
البدل وكلمة اي الشرطية دخلت عليها ما زاد الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كمسلم والنساي
من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما
مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله اي خلص بكل
عضو منه عضوا منه من النار زاد في كفارات الايمان
حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكباير
بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند العلما ان لا يكون
العبد المعتق ناقص العضو بالعور او الشلل ونحوهما
بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضا
كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما
كان نقصان الاعضا زيادة في الثمن كالخصي اذا اصلح لما لا

بي
بعض ا
يد

يصلح له غيره من حفظ الغدير وغيره انتهى ففيه اشارة الى
انه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي
فضيلة لكن الكامل اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند
السابق فانطلقت الى ولابي ذر به اي بالحديث الى علي بن حسين
ولابي ذر الحسين ولمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من
ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل
ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت
سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم اي
قصد علي بن حسين رضي الله تعالى عنهما ولابي ذر بن الحسين
الى عبد له اسمه مطرف كما عند احمد وابي عوانة وابي نعيم
في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه به اي في مقابلة
العبد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد
علي بن الحسين عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه
وفي رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب فانت حر لوجه
الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار
اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المولف ايضا في كفارات
الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا

باب بالتنوين اي الرقاب افضل

اي للعتق وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابي مراوح بضم الميم
وتخفيف الراء وكسر الواو واخره حاء مهملة الغفاري ويقال
الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال
الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن ابي ذر جندب
ابن جنادة الغفاري رضي الله تعالى عنه انه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قرنهما لان الجهاد
كان اذ ذاك افضل الاعمال قلت فاي الرقاب
افضل اي للعتق قال اغلاها ثمنا بالغين المعجمة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين
المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد
ابن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال

النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة
اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري
بها رقبة واحدة فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضو لتين
قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان
الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة
وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد
اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل
من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم
ليفرق على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع
هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا
كان افضل سواء قل او كثر وانفسها عند اهلها بفتح
الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل
ذلك لا يقع الا خالصا قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر
على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع قال
تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا
في اليونينية المقابلة بالاصول لاصل ابي ذر وابي الوقت
والاصيلي وغيرهما وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة كاصل المقر وعلى الشرف الميدومي وغيره وضبطه
الحافظ ابن حجر وغيره ضايعا بالضاد المعجمة والهمزة
تكتب يا اي تعين ذا ضياع من فقر او عيال او حال من
قصر على القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم
من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابي مراوح قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي
في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام تعين
ضايعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية الاخرى اي من صحيح
مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير
عن عروة عن ابي مراوح فتعين الضايع بالمعجمة من جميع
طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية
ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر العامري قال
شيخنا يعني ابا بحر ثم عنه فيهما بالمهملة وهو صواب
الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضايع
صحيحا لكن صحة الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة

وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن
حجر انه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد
ضبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد
المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من
طرقه انتهى ويوجد قول ابن الصلاح هو في رواية
هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري
وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا
في نفس الامر ولكن قول روايته انما هي بالمعجمة واما
رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة ولكن ينسب
هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية
الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي فليس الامر
على ما حكاه في روايات اصولنا بكتاب مسلم فكلها
مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى قال ان القاضي عياض جزم
بانه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي عياض
بقوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا
رواه في صحيح البخاري فليتأمل وقال النووي يروى بهما
شيئا والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية
المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذه
الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما ذكرناه
ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف
وينبغي النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع
توافق اهل هذا الشان على الاعتماد على الاصول المعتمدة
على ما لا يخفى **او تصنع لاخرق** بفتح الهمزة والراء بينهما
معجمة ساكنة واخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها
قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر اي تكف
عنهم شرك **فانها صدقة تصدق بها على نفسك** بحذف
احدى التاءين وللاصيلي تتصدق والضمير في قوله فانها
للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا
الحديث من اعلا حديث وقع عند المولف وهو في حكم الثلاثيات
لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان
روى هنا عن تابعي اخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق واحد هشام وابوه مراوح واخرجه مسلم
في

في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام
باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق **في الكسوف والايات** كخسوف
القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على
الخاص ولابوي الوقت وذر والايات بالف قبل الواو
وبه قال **حدثنا موسى بن مسعود** هو ابو حذيفة النهدي
بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال
حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي
عن هشام بن عروة بن الزبير **عن فاطمة بنت المنذر**
ابن الزبير بن العوام زوج هشام **عن اسما بنت ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما** انها **قالت امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة** اي فك الرقبة
من العبودية من الاعتاق **في كسوف الشمس** لان الخير
تدفع العذاب **تابعه** اي تابع موسى بن مسعود **علي**
قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ
البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى بضم
المهملة وسكون الجيم وبالراء والقايل بانه المراد هو
الكرماني قال العيني كل من المديني ونسبة الوهم الى غيره
عن الدراوردي بفتح الدال المشددة والراء المخففة والواو
وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى
دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن
محمد **عن هشام** اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الخ وقد
مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال **حدثنا محمد بن
ابي بكر** المقدمي قال **حدثنا عثام** بفتح العين وتشديد
المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي
وبه قال **حدثنا هشام** هو ابن عروة **عن** زوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير **عن اسما بنت ابي بكر**
الصديق **رضي الله تعالى عنهما** انها **قالت كنا نومر
عند الخسوف** بالخاء المعجمة اي خسوف القمر **بالعتاقة**
بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم اي
الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة ان الامر
في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية
للقايل ان قول الصحابي كنا نومر بكذا له حكم الرفع وهو

الاصح هذا **باب** بالتنوين **اذا اعتق** الشخص
عبدا مشتركا **بين اثنين** او اكثر **او اعتق امة بين الشركا**
وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركا محافظة
على لفظ الحديث والا فالحكم سوا وبه قال **حدثنا علي بن**
المنير قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وعن
ابيه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من اعتق**
عبدا اي او امة **بين اثنين** فاكثر **فان كان** الذي اعتق
موسرا صاحب يسار **قوم عليه** بضم القاف مبنيا للمفعول
اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي لا سوا من غير زيادة
ولا نقص **ثم يعتق** العبد او الامة واول يعتق مضموم
وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قول من اعتق عبدا بين
اثنين فيه دليل لطيف في صحة اطلاق الجمع على الواحد
لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاه حصصهم
والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو
منه فان الحديث الذي فيه فاعطى شركاوه الخ ليس فيه من
اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق شركا له في عبد
انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه لا تعتق
الا بعد ادا القيمة كما سياتي بيانه قريبا في هذا الباب ان
شا الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الاشيا
بين الشركا بقيمة عدل وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا ملك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر السين اي نصيبا
له في عبد سوا كان قليلا او كثيرا اذ الشرك في الاصل مصدر
اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اي جزء
مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة **فكان له** اي للذي
اعتق **مال يبلغ** وللحموي والمستملي ما يبلغ اي شي يبلغ **ثمن**
العبد اي قيمة بقيته **قوم العبد** بضم القاف مبنيا للمفعول
زاد ابو ذر والاصيلي عليه **قيمة عدل** بان لا يزاد من قيمته
ولا ينقص **فاعطى شركاوه حصصهم** اي قيمة حصصهم
ولابي ذر فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول الا اذا كان بهمزة
التعدية فيقال اعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد **والا** بان

لم يكن موسرا **فقد عتق منه ما عتق** اي حصته وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنساي في العتق وبه قال **حدثنا**
عبيد بن اسماعيل بضم العين ابو محمد القرشي الهباري
الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد
الله لقب غلب عليه **عن ابي اسامة** حماد بن سلمة **عن عبيد**
الله بن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي**
الله تعالى عنهما انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله قال
الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف
اي عتق العبد كله وتعقبه العيني بانه ليس هنا غير مضاف
حتى يكون تاكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تاكيد لقوله
في مملوك انتهى اي فعليه عتق المملوك كله والاحسن ان يقال
تاكيد للضمير المضاف اليه **ان كان له** اي للذي اعتق **مال**
يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد **فان لم يكن له مال يقوم**
عليه قيمة عدل على المعتق بكسر التا ويقوم بفتح الواو
المشددة صفة لقوله مال اي من لا مال له بحيث يقع
عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس
المراد ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم
جوابا للشرط بل هو قوله **فاعتق منه** بضم الهمزة وكسر
الفوقية مبنيا للمفعول اي فاعتق من العبد **ما اعتق** بفتح
الهمزة والتا اي ما اعتق المعسر وقال الامام البلقيني يحتمل
ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشر
بك
بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين
في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما
يوسر به او يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما
رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي
اورده به البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة
وكسر التا وللحموي والمستملي قيمة عدل على العتق بكسر
العين وكسر المثناة الفوقية وعند النساي من رواية
خالد بن الحرث بن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه
قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق
وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة ابن مسرهد ابو
الحسن البصري الاسدي قال **حدثنا بشر** بكسر الموحدة

وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر العمري
اخرجه مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه
فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في مسنده
من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه
البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك
فقد عتق كله وقد رواه غيره مسدد عن بشر مطولا
وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس
فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون
مراده انه اختصر هذا القدر وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في
مملوك او قال شركا له في عبد شك ايوب وكان بالواو
ولابي ذر في الوقت وكان له من المال ما يبلغ قيمته
اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة ولا
نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح
المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو
كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي هو
موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله
اعتق ما اذا اعتق عليه فيما اذا ورث بعض من يعتق
عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا
سراية وبهذا صرح الفقهاء من اصحاب الشافعية
وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما
اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك
القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير
الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه
اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف
السراية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم
يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على المقدر
او قرض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول
وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية
وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق
سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله

فيه

فيه شركا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي
نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة
فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم
بقوله في رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا قوم
عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على
التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة
واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية مالك فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها
بالواو ولا فرق بين ان يكون العبد والمعتق والشريك
مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا
للعبد ولا للمعتق بل ينفذ العتق وان كرهوا مراعاة لحق
الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة
وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري
عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان
المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا ام يسري
فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة
اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان
المعتق مسلما سرى عليه بكل حال قال نافع مولى عمر والا
اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين
والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف
اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولابي ذر اعتق ما اعتق
بضم الهمزة في الاول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني
واسقاط منه قال ايوب السختياني لا ادري اشيء اي حكم
المعسر قال نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا
او شيء في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب
على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع
فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها
ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلفوا عليه في اثباتها وحذفها
والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم
وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه لا احسب عالما بالحديث
يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم
له منه حتى لو استويا فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه

كانت الجذع مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمن الدارمي قلت
لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن جزم
حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله
تعالى عنه فيما نقله البيهقي في المعرفة ورق منه ما رق وقد
هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن
امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي
واستدل بذلك على ترك الاستسعا لكن في اسناده اسمعيل
ابن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي
حفظه شي وبه قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم وسكون
القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا الفضيل
ابن سليمان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة في الاولى وضم
السين وفتح اللام في الثاني النميري قال حدثنا موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركا فيعتق
بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم نصيبه منه من
العبد او الامة يقول اي ابن عمر قد وجب عليه عتق
كله بالجر تاكيدا للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب
عليه عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي اعتق
من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركايه فحذف المفعول
يقوم من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة العدل بفتح
العين اي قيمة استوا من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب
مفعول مطلق ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الشي الشركا
انصباوهم بالرفع نايب عن الفاعل ويخلى بفتح اللام
مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نايب عن الفاعل
والمعتق بفتح التا اي العتيق ولابي ذر ويدفع بفتح اوله الى
الشركا انصباهم بالنصب على المفعولية ويخلي بكسر اللام
مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر التا سبيل المعتق بنصب
سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق يخبر ذلك
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اي الحديث المذكور
الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن
ابي ذيب محمد فيما وصله ابونعيم في مستخرجه وابن اسحق
محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرية بن اسما

فيما

فيما وصله المولف في الشركة ويحيى بن سعيد الانصاري فيما
وصله مسلم واسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم مختصر بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة
في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج
المولف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل
على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى هذا
(باب) بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا
له في عبد وليس له مال وجواب اذا قوله استسعي بضم تا
الاستفعال مبنيا للمفعول اي الزم العبد السعي في تحصيل
القدر الذي يتخلص به باقيه في الرق حال كونه غير مشقوق
عليه على نحو عقد الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد احمد بن ابي رجا واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد
الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي
الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت
قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي قال حدثني
بالافراد النضر بن انس بن ملك بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة الانصاري البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الها في الثاني واخره كاف
السدوسي ويقال السلولي البصري عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقيصا بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا
من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن
قتادة فقال بالسند اليه ح وحدثنا وفي الفرع حدثنا
بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
ابن زريع بتقديم الزاي على الرا مصغرا ابو معوية البصري
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم
ابو النضر البصري الثقة الحافظ والتصانيف كثير التدليس
واختلط لكنه من اثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد
ابن ابي عروبة قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر
ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اولهما وكسر
ثانيهما وزنا واحدا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او قال شقصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي **في مملوك** مشترك بينه وبين غيره **فخلاصه** كله من الرق **عليه في ماله** بان يودي قيمة باقيه من ماله **ان كان له مال والا** بان لم يكن للذي اعتق مال **قوم** بضم القاف مبنيا للمفعول **عليه واستسعي** بضم التاء اي الزم العبد **به** اي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعا وفي رواية عبدة عند النساي ومحمد بن بشير عند ابي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه **غير مشقوق عليه** في الاكتساب ان عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة **تابعه** اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية **حجاج بن حجاج** بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخة عن قتادة من رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيهما ذكر السعاية **وابان** ابن يزيد القطان مما اخرجه ابو داود والنساي من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعي العبد الحديث **وموسى بن خلف** العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم **عن قتادة** بن دعامة واراد المولف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد ابن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال **اختصره** اي الحديث **شعبة** هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعا واجاب بان هذا لا يوثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وهذا اتمه والعدد الكثير اولى

بالحفظ

بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنساي من طريق غندر عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعا مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي رضي الله عنه امر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعا وهما احفظ ومنها ان الشافعي رضي الله تعالى عنه سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم والحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعا منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد بن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعا قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية ابن الحجاج وابان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعا فيه وانما يضعف الاستسعا في هذا الحديث رواية همام ابن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وفصله من قول قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية

همام او عرف علة اخرى لم يقف عليها انتهى فجزم هؤلاء الائمة
بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان وصححا كون الجميع
مرفوعا وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد
ابن ابى عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته وكثرة
اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا
احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا
من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف فى
زيادة سعيد وان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما
فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم
ينفرد فقد قال النسائى فى حديث قتادة عن ابى المليح فى
هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام و
سعيد اثبت فى قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد
من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه فى الصحيحين وغيرهما
من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه
عليه اربعة فتقدم ذكرهم واخرون معهم يطول ذكرهم وهمام
هو الذى انفرد بالتفصيل وهو الذى خالف الجميع فى القدر
المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما
تدل على انه لم يضبطه كما ينبغى وقد وقع ذكر الاستسعا فى غير
حديث ابى هريرة اخرجه الطبرى من حديث جابر واحتج من
ابطل الاستسعا بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا
اعتق مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعا لو كان مشروعا
لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعا لورثة
الميت وروى النسائى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفا
فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس
على العبد شئ ورواه البيهقى ايضا من وجه اخر

باب حكم الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه

من الاشيا التى يريد الشخص ان يتلفظ بشئ
منها فيسبق لسانه الى غيره كان يقول لعبده انت حر او لامراته
انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال
الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق فى محاورته وكان

يريد

نسخة

يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه
سبق اللسان فى الظاهر الا ان وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال
طلقتك ثم قال سبق لسانى وانما اردت طلبتك فنص الشافعى
رحمه الله انه لا يسع امراته ان تقبل وحكى الرويانى عن صاحب
الحاوى وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما اذا
ظننت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال
الرويانى وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من
الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه
الله تعالى اى لذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك اثبات
اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد
وفى حديث ابن عباس مرفوعا كما فى الطبرانى لا طلاق الا
لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى
اى لذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك وقال النبى صلى الله
عليه وسلم فيما سبق موصولا فى حديث عمر بن الخطاب رضى
الله تعالى عنه لكل امرئ ما نوى الحديث ولا نية للناسى والمخطئ
وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر
وللقابسى والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغى وبه قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال
مهملة مخففة عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى هو
من ثقات التابعين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لى
اى لاجلى عن امتى ما وسوست به صدورها جملة فى محل
نصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد
وصدورها بالرفع فاعل وسوست وللاصيلى صدورها بال
بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه فى الفتح
وغيره لرواية الاصيلى ويأتى ان شا الله تعالى فى الطلاق
بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو
ما يخطر فى البال والوسوسة الصوت الخفى ومنه وسواس الحلى
لاصواتها وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر ان كانت تدعو
الى الرذايل والمعاصى تسمى وسوسة وان كانت تدعو الى الخصال
المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع
التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده

ل

ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان
على وفق ذلك واصل تكلم تتكلم بمثناتين حذف احداهما تخفيفا
ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة
لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطي والناسي لا توطن
لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم يتكلم الكلام هو
النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود
بالقلب الموافق للعلم ثم اراده به الانتصار لما روي عن الامام
الاعظم ملك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ
قال ــــ في المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه
لان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكما
لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد
الزكاة والنكاح وغيرها كذلك ينبغي قاصد الطلاق ثم
قول القايل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم
يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف
يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقايق ثم منا اشتد
الانكار حتى حمل على التاويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي
اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القايل
انت طالق والمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع
الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشا حقيقة لا ريب فيه
وذلك ان الكلام يطلق على النفس حقيقة وعلى اللفظين
قيل حقيقة وقيل مجاز ولهذا نقول قاصد الايمان مومن
لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مومن
وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في
نفسه باحرام الصلاة وبالقراة فانما لم يعد مصليا ولا قاريا
بمجرد الكلام النفسي لنفيه الشرع في هذه المواضع الخاصة
بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم
وان لم يلب وكذلك المخيرة ان اشرت ونقلت قماشها
ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت
في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي
فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات
والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها
على الكلام النفسي عرفا فاندفع السوال وصار ما كان مشكلا
هو اللايح انتهى وبهذا تعقبه الخطابي بالظاهر فانهم اجمعوا

على

على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو
في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن
قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد
حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في
معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطلاق
وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي
البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد
عن سفين الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي
عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد ولامرئ
ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد
الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في اربعينه النية والقصد
والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه
اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشي
وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشي مقترنا بفعله
فان تراخى عنه كان عزما قال الخطابي قصدك الشي بقلبك
وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن
انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصها بالارادة المتوجهة
نحو الفعل ابتغاء لوجه الله والنية في الحديث محمولة على
المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه وامتثالا لحكمه
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهني لدنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل
لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد
بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او
امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم
والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزا لانا نقول

ليس الجزاء هنا نفس الشرط فانما الجزاء محذوف اقيم هذا المذكور
مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما
وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان
فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو
اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن اقبض رب الدين من
جنس دينه شيئا فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة
ونحوها ويحتمل ان يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من
المعاملات ونحوها ككتابة البيع والطلاق فانه لو لم ينو
الطلاق لم يقع وكمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي
خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب
الفقه وزعم قوم انه لا يستدل بالحديث في حيز العبادات
غير صحيح لانه انما جا في اختلاف مصارف وجوه العبادات
والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط
المولف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطي
لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح
موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغني عن
النية وقال الحنفية طلاق الخاطي والناسي والهازل
واللاعب والذي تكلم من غير قصد واقع لانه كلام صحيح
صادر من عاقل بالغ هذا **باب** بالتنوين
اذا قال لعبده ولغير ابوي ذر والوقت اذا قال رجل لعبده
هو لله والحال انه **نوى العتق صح والاشهاد بالعتق** بجر
الاشهاد في الفرع واصله اي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه
ان قدر منونا احتاج الى جار والى خبر والا لزم حذف التنوين
من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني
ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد
بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه
وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** الهمداني بسكون
الميم الكوفي ابو عبد الرحمن **عن محمد بن بشر** بكسر الموحدة
وسكون المعجمة العبدي الكوفي **عن اسماعيل** بن ابي خالد سعد
الاحمسي البجلي **عن قيس** هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
واسمه عوف **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه لما اقبل**
حال كونه **يريد الاسلام** وكان تقدمه فيما قاله الفلاس عام

خيبر

خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية
وخيبر **ومعه غلامه** قال ابن حجر لم اقف على اسمه **ضل** اي تاه
كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية **فاقبل** اي الغلام
بعد ذلك ولابي ذر بعد ذاك **وابو هريرة جالس مع النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
هذا غلامك قد اتاك فقال اما** بفتح الهمزة وتخفيف
الميم اي حقا **اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول**
اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة **يا ليلة من طولها
وعنائها** بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا اي
تعبها ومشقتها **على انها من دارة الكفر** اي الحرب **نجت**
وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو
ان يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر
لابي هريرة او لغلامه او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه
التالم من النصب والسفر وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين
مصغرا **ابن سعيد** السرخسي اليشكري ابو قدامة قال **حدثنا
ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي خالد
الاحمسي البجلي **عن قيس** هو ابن ابي حازم **عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال لما قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم** اي اريد الاسلام **قلت في الطريق** يا ليلة من طولها
وعنائها على انها من دارة الكفر نجت قال ابو هريرة
وابق بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة اي هرب **مني
غلام في الطريق قال** ابو هريرة **فلما قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم بايعته** على الاسلام ولابي ذر فبايعته
فبينا بغير ميم **انا عنده** وجواب بينا قوله **اذ طلع الغلام
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا
غلامك** يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه افضل
الصلاة والسلام فعرفه او راه مقبلا اليه او اخبره الملك
قال ابو هريرة **فقلت هو حر لوجه الله فاعتقه** اي بتلفظه
باللفظ المذكور فالفا تفسيرية وليس المراد انه اعتقه
بعد هذا بلفظ اخر **لم يقل** ولابي ذر قال ابو عبد الله هو
البخاري لم يقل **ابو كريب** هو محمد بن العلا احد مشايخه
في روايته **عن ابي اسامة حر** بل قال هو لوجه الله فاعتقه
وهذا وصله في اخر المغازي وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني

شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي
الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء وبعدها
همزة فسين مهملة الكوفي عن اسماعيل بن قيس هو ابن
ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه ومعه غلامه لم يسم وهو يطلب الاسلام جملة
حالية فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض
اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا وقال في الحاشية
انه الصواب فاضل اي معدا بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى
تقدير وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه اي الغلام لله
وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا
سلطان او ازلت ملكي عنك واما قوله هو حر او محرر
وحررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا في التذكير
والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر
وفك الرقبة صحيح على الاصح ولو كانت امته تسمى قبل جريان
الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها
في الحال حرة او اسم العبد حرا وعتيق فان قصد النداء لم يعتق
وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوي الغزالي انه لو اجتاز
بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو حر
وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله
تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا انه لا يقبل ظاهرا
ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار
بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال
اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك
وان قيل له ذلك التماسا لانشا فقال نعم فصريح لان نعم
قائم مقام طلقتها المراد بذكره في السوال وانه لو قال
لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشا وانت حر وقال اردت
فراغا من العمل دون العتق دين ولا يقبل ظاهرا ولو قال
لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي
حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية
لو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل في
الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مواخذة له باقراره

باب أم الولد قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة
ربها اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها
لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز
بيع ام الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع
وقال ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات
حرية ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة
ان يعتق الرجل والمراة امهما الامة ويعاملانها معاملة السيد
تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن اشراط الساعة فدلت
على انها محررة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان عتبة بن ابي وقا ص
ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ان يقبض
اليه قال عتبة بن ابي وقاص انه اي عبد الرحمن بن وليدة زمعة
ابن قيس العامري ولم يسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري
في نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن
ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح
اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بنصب ابن
على المفعولية ويكتب بالالف فاقبل به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة اخي سودة ام المو منين
فقال سعد بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين
يا رسول الله هذا اي عبد الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي انه
ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي
ابن وليدة ابي زمعة ولابوي ذر والوقت هذا اخي ابن زمعة
ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس
به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد
الرحمن لك اخ اما بالاستلحاق واما من القضا بعلمه لان زمعة
كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علم فراشه
يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل
انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها

على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع
المبني المفرد من التاكيد والصفة وعطف البيان يرفع على
لفظه وينصب على محله بيانه ان لفظ سودة في يا سودة
يا عبد منادي مبني على الضم فاذا اكد او انصفه او عطف
عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير
انه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع
المنادي وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال
في المصابيح هو خطا منه او من الناسخ والامر بها للندب
والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد
ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع فيما يحتمل ان يكون
قوله هو لك اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة
لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه ولذا امرها بالاحتجاب
منه ومما يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك
هو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة
لابيها وانما امرها بالاحتجاب مما راى من شبهه بعتبة
وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال امامنا
الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه
للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث
من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على
انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد
وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على انه ولد
بقوله اخي بن وليدة ابي ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه
زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على امه واجيب باحتمال ان
يكون حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد
سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
اليك واذا كان وصي اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه
فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في اخيه فانه
كان قبله وعاصبه ان كان حرا واما لكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات
وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وبحقه اذا احدهما
في دعواه عم والاخر اخ وغرض المؤلف من الحديث قول عبد بن زمعة
اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم
لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تفويض
لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ

فاخر

في اخر هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد
زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ
فهو ميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان
عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض البخاري
بايراده ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه
كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال قد ورد
في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت عليه البيان واجاب
ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام
الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين
الزوجة في هذا اللفظة العام وبقية مباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في الفرايض وقد اختلف السلف والخلف
في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز
بيعها وهو مروي عن عثمن وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين
وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو
قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن ابي بكر الصديق
جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر
وفي حديثه كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله
عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ
بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستند الشافعي الى القول بالمنع
الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما
نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد
ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه
فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض حكمه
قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا
على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى
نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطيها
وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي
تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها
ووطيها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها
والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي مع

وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا

باب جواز **بيع المدبر** وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله تعالى عنهما قال اعتق رجل منا** اي من الانصار يسمى بابي مذكور **عبدا له** يسمى يعقوب **عن دبر** بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها ايضا اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كانه امر انه يعتق بعد ما يدبر سيده و يموت **فدعا صلى الله عليه وسلم** اي بالعبد **فباعه** من نعيم النحام بثمانماية درهم تدفعها اليه كما عند المولف وفي لفظ لابي داود فبيع بسبع ماية او بتسعماية **قال جابر** رضي الله تعالى عنه **مات الغلام** يعقوب **عام اول** بالفتح على البنا وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظاير فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويوولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره عام الزمن الاول او نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور في معرفة الاثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلما في السلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد ابن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند

النسائي

النسائي وهو وكان عليه دين وفيه فاعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد وبه جزم ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق الخامس القياس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان القايل بهذا راي بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القايل به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد من منع من بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورة كذا فالوا واقعة حال لا عموم لها فلا يقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع

باب منع **بيع الولا** بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح **و**منع **هبته** وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد **عبد الله بن دينار** العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال **سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول نهى رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا** اي ولا العتق **وعن هبته** وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله ابن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار الولا لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولا نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا

ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن
سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولا لحمة كلحمة النسب قال
ابن بطال اجمع العلما على انه لا يجوز تحويل النسب واذا
كان حكم الولا حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولا
وكانوا في الجاهلية ينقلون الولا بالبيع وغيره فنهى الشرع
عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولا لحمة كلحمة النسب ان
الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه
بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق
الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية
الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب
انيط بالمعتق فلذلك جا انما الولا لمن اعتق والحق برتبة
النسب فنهى عن بيعه وهبته واجاز بعض السلف نقله
ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق
وابو داود في الفرايض والنساي وبه قال حدثنا عثمن بن
ابي شيبة هو عثمن بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا
انه كان له اوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر
والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن
قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة الكوفي
عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها
ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولا لمن اعطى الورق بفتح
الواو وكسر الرا الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولا
لمن اعطى الثمن قالت عايشة فاعتقتها فدعاها
النبي صلى الله عليه وسلم اي دعى بريرة فخيرها بين زوجها
مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقال لو اعطاني كذا
وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها ومراد المولف من
هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولا لمن
اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار
اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره
معه منه شي هنا باب بالتنوين اذا
اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم اليا وفتح الدال المهملة
بان

بان يعطي مالا ويستنقذه من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا
وقال انس رضي الله تعالى عنه في حديث سبق موصولا في كتاب
الصلاة قال العباس رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه
وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر
القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر
ففدى نفسه بماية اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال
ابن كثير في تفسيره وهذه الماية عن نفسه وعن ابن اخيه
عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب له
نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل وعمه
عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك
لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في
نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله
فان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر
لا يملك بالغنيمة ابتدا بل بتخيير الامام فيه بين القتل
والاسترقاق والفدا والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط
اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة فيه وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت
الامام ملك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري
مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النساي
فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطا في احاديث رواها
من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه
فلا يحتج بشي من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك
قدح فيه النساي وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتبر به
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين
وسكون القاف وثقه النساي ويحيى بن معين وابو حاتم
وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري
والنساي لكن لم يكثر عنه عن موسى بن عقبة عمه لابي ذر زيادة ابن
عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال
حدثني بالافراد انس رضي الله تعالى عنه ان رجالا من
الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماهم استاذنوا
رسول الله فقالوا ايذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا
بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله
انما هم اخوال ابيه عبد المطلب كان امه سلمى بنت عمرو بن

احيحة بمهملتين مصغرا او موسى بن بني النجار واما ام عباس
فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب
بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار
اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه
بخلاف ما لو قالوا ايذن لنا فكنتترك لعمك فداه اي
المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه افضل
الصلاة والسلام لا تدعون منه اي لا تتركون منه من
فدائه درهما وانما امتنع عليه افضل الصلاة والسلام
الى ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس
ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين
فاراد المولف بايراده هنا الاشارة الى ان العم وابن العم
لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى
الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه
عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله
تعالى عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا
عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا
به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن
عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال
البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشك
في وصله وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله
ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لا لهذا
الدليل بل لادلة اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن
يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية
وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما
خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر على ما لا
يخفى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي
باب حكم عتق المشرك المصدر مضاف
الى الفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن
حزام

حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر
الكاف ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي
ابن اخي خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب وله
اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو
مشرك مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على
مائة بعير واعتق مائة رقبة في الحج لما روي انه حج في الاسلام
ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي
اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع وظاهر قوله
ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية
الحديث اوضحت الوصل وهي قوله قال اي حكيم فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني اشياء
كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها بالحاء المهملة المفتوحة
والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة يعني اتبرر
بالموحدة والراءين المهملتين اولهما مشددة اي اطلب بها
البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال
حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما
سلف لك من خير ليس المراد صحة التقرب في حال الكفر بل
اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله او انك بفعلك ذلك
اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام
وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير او
هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات وهذا
الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب
الزكاة باب من ملك من العرب
رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى حذف مفعولات
الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله وسبى
الذرية ثم قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال
ذرا الله الخلق اي خلقهم الا ان العرب تركت همزها والصبيان
المراد والعرب هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان
الامصار او عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا
واحد له من لفظه ويجمع على اعاريب قال في القاموس والعربة
محركة ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسبت
العرب اليها وهي ناحية العرب وباحة دار ابي الفصاحة
اسماعيل عليه افضل الصلاة والسلام وقد ساق المولف هنا

اربعة احاديث دالة على ما ترجم له الا البيع لكن في بعض طرق
حديث ابي هريرة ذكره كما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله سبحانه
وتعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا
ولابي ذر قول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن
رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل
يستوون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله
للكافر والمومن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي
لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الحسن مثل المومن
وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل للوثن وللحق تعالى
اي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين
عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه
مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد
بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا
لانهما من عباد الله وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء
للتمييز عن المكاتب والماذون له فانهما يقدران على التصرف
وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك
ومن في قوله ومن رزقناه رزقا موصوفة على الاظهر ليطابق
عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين اي هل يستوي
الاحرار والعبيد الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا المثل
وعلى اذعان الخصم كانه قال هل يستوون قال الخصم
لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ابدا
ولا يداخلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الاية للترجمة من
جهة ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده
بكونه عجميا فدل على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن
المنير وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد
عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير
وفي الشروط اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور
فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح
وكانت

وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب
من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان
ووقع في اول الشروط من طريق شيخ المولف يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن
الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام
حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسالوه ان
يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه افضل الصلاة
والسلام ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه بالرفع فح
خبر المبتدا الذي هو احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى
الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت
بهم اي اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم انتظرهم لتحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم
السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف الى
الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم اي للوفد
ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين المال او السبي قالوا فانا وللحموي والمستملي
انا نختار سبينا زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم
في شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس س
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
جاونا ولابي ذر وقد جاونا حال كونهم تائبين واني
رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا اي من احب ان يطيب
بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل جواب من
المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفا ومن احب
اي منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه
اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل اي
يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير
ذلك ولم يرد الفي الاصطلاحي وحده ويفي بضم اوله من افا
فقال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا لك ذلك يا
قال عليه افضل الصلاة والسلام انا لا ندري من اذن
منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم اراد عليه افضل الصلاة

والسلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فكانت نفوسهم
به ثم رجعوا اي العرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم اي الوفد طيبوا ذلك واذنوا له عليه افضل الصلاة
والسلام ان يرد السبي اليهم قال الزهري فهذا الذي
بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الخمسة فهذا اخر قول
الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب
وقال انس رضي الله تعالى عنه مما سبق موصولا وبحث
عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي
صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا واوله
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه
في المسجد وفيه فجا العباس فقال يا رسول الله اعطني
اني فاديت الخ وبه قال حدثنا علي بن الحسن بفتح
الحا ولابي ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي
مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي اخبرنا ابن عون عبد الله بن ارطبان البصري
قال كتبت وفي نسخة كتب الى نافع مولى ابن عمر فكتب
الي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم
من طريق سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى
نافع اساله عن الدعا الى الاسلام قبل القتال فقال
فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم
وسكون الصاد وفتح الطا المهملتين وبعد اللام المكسورة
قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو
ابن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون
وانعامهم تسقى بضم الفوقية وفتح القاف على الما فقتل
مقاتلتهم اي الطائفة البالغين وسبى ذراريهم بتشديد
اليا وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين
بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح
استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن
المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه
جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة

كا

كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك
وجمهور اصحابه وابي حنيفة وقال جماعة من العلما لا يسترقون
لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم فاصاب عليه افضل
الصلاة والسلام يومئذ جويرية بتخفيف اليا المثناة من
التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن ابي ضرار
بكسر المعجمة وتخفيف الرا ابن الحرث بن مالك بن المصطلق
وكان ابوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن
قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا
المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا
يعلم امراة اكثر بركة على قومها منها قال نافع حدثني
بالافراد به بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان
في ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد
الموحدة وبعد الالف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح
الحا المهملة وتسكين التحتيتين بينهما را اخره زاي هو
عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح
الميم بعدها مهملة المكي انه قال رايت ابا سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه فسالته عن العزل فقال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النسا
فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل اي نزع الذكر
من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد
المانع من البيع والمراة تتاذى بذلك ولابي ذر واحببنا
الفدا فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة
واختار امامنا الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن
الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل
ولذا ورد العزل الواد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح
بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت وياتي مزيد لذلك
ان شا الله تعالى في النكاح ما من نسمة اي ما من نفس كائنة

في علم الله الى يوم القيمة الا وهي كاينة في الخارج لا بد من
مجيبها من العدم الى الوجود سوا عزلتم ام لا فلا فايدة في
عزلكم فانه اذا كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا
ينفعكم الحرص وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال عن العزل فقال لو ان الما الذي يكون منه الولد
اهرقته على صخرة لاخرج الله منها او لخرج الله منها ولدا
وليخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن
حرب ابو خيثمة النساي الداني بكر بن ابي خيثمة ثقة
روى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين
وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الرا
وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لا ازال
احب بني تميم هو ابن مرة بن اد بن طابخة بن الياس
ابن مضر قال المولف بالسند وحدثني بالافراد ابن
سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم
القاف وسكون الرا وهو السابق قريبا عن المغيرة بن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابي هشام
الكوفي عن الحرث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي
زرعة هرم عن ابي هريرة وعن عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
ما زلت احب بني تميم منذ بالنون ولابي ذر مذ ثلاث اي
ثلاث ليال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول هم اشد امتي
على الدجال قال وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني
تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا لاجتماع نسبهم بالنسب الشريف عليه افضل الصلاة
والسلام في الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند
عايشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن
عند الاسماعيلي وكانت على عايشة نسمة من بني اسماعيل
قال ابن حجر لم اقف على اسمها وعند ابي عوانة من رواية
الشعبي وكان على عايشة محرر وعند الطبراني في الاوسط

من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها فانه نذرا وعند
في الكبير انها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد
اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجي
في بني العنبر غدا فجا في بني العنبر فقال لها خذي منهم
اربعة فاخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا
بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزخيا
بالزاي والخا المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة بن ابي عمرو
فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤوسهم وبرك عليهم
قال الحافظ ابن حجر والذي تعين لعتق عايشة من هولا
الاربعة اما رديح واما زخي ففي سنن ابي داود من حديث
الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى فقال عليه
افضل الصلاة والسلام لعايشة اعتقيها اي النسمة
فانها من ولد اسماعيل وفيه دليل على جواز استرقاق
العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل
لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بد عندي فيه من
تفصيل وتخصيص الشرفا فلو كان العربي مثلا من ولد
فاطمة رضي الله تعالى عنها فلو فرضنا ان حسنا او حسينا
تزوج بشرطه لا استبعدنا استرقاق ولده قال واذا افاد
كون المسبي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي
بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما وقد
ساق المولف حديث ابي هريرة هذا عن شيخين له كل
منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان احدهما زاد فيه
عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام
ويأتي ان شا الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب
وقد اخرجه مسلم في الفضايل عن زهير والله اعلم

باب فضل من ادب جاريته وعلمها

زاد النسفي واعتقها وسقط له وللاخرى لفظ فضل وبه قال
حدثنا اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد
ابن فضيل اي ابن غزوان عن مطرف عن ابن طريف الحا
عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحرث بن ابي
موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له جارية فعالها اي انفق عليها من عاله

الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن
الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن
ولابي ذر واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران
اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال المهلب فيه ان
من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له
جزيل الثواب وتاتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شا
الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد
سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم
واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسايي

باب حكم قول النبي صلى الله عليه وسلم
العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله المولف
بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في
الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه واعبدوا
الله ولا تشركوا به شيا صنما او غيره او شيا من الاشراك
جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا
وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار
ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب
بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة
وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المراة وابن السبيل
المسافر او الضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاما ان الله
لا يحب من كان مختالا متكبرا يانف عن اقاربه وجيرانه
واصحابه وعبيده وامايه ولا يلتفت اليهم فخورا يتفاخر
عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله
حقير واقتصر في رواية ابي ذر من اول الاية الى اخر قوله
تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته
قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى اي القريب وهو مروي
عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه يعني
الذي بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي
والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية
ابي ذر عند البخاري مما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني
الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد
قال حدثنا شعبة بن الحجاج الكوفي قال حدثنا واصل

الاحدب

الاحدب هو ابن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة
الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون
العين المهملة وبضم الرا الاولى ولابي ذر سمعت معرورا
ابن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مايه وعشرين
سنة قال رايت ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي
الله تعالى عنه زاد في الايمان من وجه اخر عن شعبة
بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة
وعليه حلة من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين
من جنس واحد وعلى غلامه حلة منها ولم يسم الغلام
فسالناه عن ذلك بضمير المفعول وسقط لابي ذر
والمعنى سالناه عن السبب في الباس غلامه مثل لبسه
لانه على خلاف المعهود فقال اني ساببت بفتح الموحدة
الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب
بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلي
شاتمت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم
من اخواني وزاد المولف في الايمان فعيرته بامه فشكاني
الى النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان
انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل
على جواز تعدية عيرت بالبا وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غيره
وقالوا انما يقال عيرته امه واثبت اخرون انها لغة والحديث
حجة لهم في ذلك ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام ان
اخوانكم اي مماليككم اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة
اما من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من
جهة الدين خولكم بفتح الخا المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك
لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم
باصلاح البستان او التخويل التمليك جعلهم الله تحت ايديكم
اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه ولابي ذر يديه فليطعمه
على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على سبيل الندب مما
يلبس اي من جنس كل واحد منهما والمراد المواساة من كل
وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل ابو ذر
افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان جايزا قال النووي
يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان
والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او فوقه

حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا من عادة امثاله
اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته
الا برضاه **ولا تكلفوهم** اي من العمل **ما يغلبهم** لصعوبته
او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها اي الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا
وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى **فان كلفتموهم ما يغلبهم**
ولابي ذر عن الكشميهني بما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب
الايمان **كاعينوهم** واما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم
ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما
في كتاب الايمان كالامر يعني ان تكلفوا العبيد جنس ما يطيقونه
فان استطاعوه فذاك والا **فاعينوهم** عليه وهذا الحديث قد
سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان

باب بيان ثواب **العبد اذا احسن عبادة ربه** بان اقامها بشروطها **ونصح سيده**

وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي الحارثي **عن مالك** الامام
الاعظم بن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة **عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العبد اذا نصح سيده** قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة
معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه
من الخلل وتصفيته من الغش **واحسن عبادة ربه** المتوجهة عليه
بان اقامها بشروطها وواجباتها ومسنوناتها **كان له اجره مرتين**
لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة
انه يفهم منه انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر
على كل عمل الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين
يوجر على واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب
بان التضعيف مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله هو
وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين
بالاعتبارين واما المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف
الاجر فيه على غيره من الاحرار او المراد ترجيح العبد المودي
للحقين على العبد المودي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام
بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة
من امره الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما
هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل

لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور
وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** ابو عبد الله العبدي وثقه ابو
حاتم واحمد بن حنبل قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن صالح**
هو ابن صالح بن اخي حي ويقال له ابن حيان قال احمد ثقة **عن
الشعبي** عامر **عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال **قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها** ولابوي ذر
والوقت ادبها باسقاط الفاء **فاحسن تاديبها** ولابي ذر
تعليمها **واعتقها وتزوجها فله اجران** اجر بالعتق واجر
بالتعليم والتزويج **وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه
فله اجران** اجر من عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه
لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة
الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة الموالي المامور
بها هي من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان
العبد المودي لحق الله وحق سيده افضل من الحر ويعضده ما روي
عن المسيح عليه الصلاة والسلام انه قال مر الدنيا حلو
الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة وللعبودية مرورة ومضاضة
عند الله تعالى وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** السختياني
المروزي **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس**
ابن يزيد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **سمعت
سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
الصالح** في عبادة ربه الناصح لسيده **اجران** فان قلت
يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر من سيده اجيب
بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه
الجهة وقد يكون لسيده جهات اخرى يستحق بها اضعاف
اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه **والذي نفسي
بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي** اميمة بالتصغير
بنت صبيح او صفيح بالموحدة او الفاء ابن الحارث وهي صحابية
ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الدلائل
لابي موسى وجزء اسحاق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى
لولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو
ذلك مما لا يليق فعله من الرقيق **لاحببت ان اموت وانا**

ي

عفة

بية

مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط
فيهما اذن العبد وكذلك بر الام يحتاج فيه الى اذن
السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية
وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الخ ليست
مرفوعة من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما جزم
به غير واحد من ايمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى
قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه افضل
الصلاة والسلام اراد به تعليم امته او اورده على سبيل
فرض حياتها او المراد امه حليمة السعدية التي ارضعته
فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسمعيلي
من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة
بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب
وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من
طريق سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان
ابن عمرو به قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى
جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون وسكون العين وتخفيف
الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون
وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها
قرا ابن عباس وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في
قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل
فان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة
العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع
اسكان العين وهو قراءة قالون وابو عمرو وابو بكر
وابو جعفر واليزيدي والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه
لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح
وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين
رواية اخرى ثالثة يمتنع لكن بعضهم جعل الاسكان من
وهم الرواة عن ابي عمرو وممن انكره المبرد والزجاج

والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حده فقال
المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين
فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى
فظنه الراوي سكونا واجيب بان الاصل في جامع
شروط الرواية الضبط وانه للقا الساكنين ولو كان الاول
غير مد لجوازه كالوقف ونحوه من هذه الاوجه حكاها
النووي في شرح مسلم عند قوله نعما المملوك المضبوط
في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم اما
في رواية البخاري فالذي رايته في كثير من الاصول
المعتمدة وروينه بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم
ومن حفظ غير ما ذكرته في رواية البخاري فهو حجة له
وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اي
نعم مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده
ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة نعما للمملوك
ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له واما
قول ابن ملك رحمه الله تعالى ان ما مساوية للضمير
في الابهام ولا تمييز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه
فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى انه
مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شي عظيم
قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ تتبير لما في المعنى فلا
محل لها من الاعراب باب كراهية
التطاول اي الترافع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص
لمن يملك من الرقيق عبدي او امتي كراهية تنزيه ويجوز
ان يقول ذلك قال الله تعالى في سورة النور والصالحين
من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا
مملوكا وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام والفيا
سيدها لدا الباب وقال تعالى في سورة النسا من فتياتكم
المؤمنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي سعيد عند المولف في المغازي قوموا
الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار
كما سياتي ان شا الله تعالى في قصة قريظة وقد قال
عليه الصلاة والسلام للحسن ان ابني هذا سيد وقال يوسف
عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك

ولابي ذر واذكرني عند ربك عند سيدك اي اذكر حالي عند
الملك كي يخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه
المولف في الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني
سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث
وسقط قوله ومن سيدكم لابوي ذر والوقت والنسفي
وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلما حتى
الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد
ما قبل الاخر ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد
سيده فقام بما يجب عليه من الخدمة ونحوها واحسن
عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا وماكله
سيده ولا ريب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه
وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث
ثم سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده
ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن
عبادة ربه ويودي الى سيده الذي له عليه من
الحق والنصيحة والطاعة مما يسوغ شرعا له اجران
خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله
له اجران من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران
مبتدا والمملوك خبره مقدما وسقط بقية الحديث ظاهره
وبه قال حدثنا محمد زاد ابن شبويه في روايته فقال
محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن
وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري
فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين

الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام بن
منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل
احدكم لمملوك غيره اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام
وضي ربك امر من وضاه بوضيه اسق ربك بهمزة وصل
ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتدا
وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا او من
سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية
لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشي ولا يوجد
هذا حقيقة الا له تعالى قال الخطابي سبب المنع ان
الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى
وترك الاشراك به فترك المضاهاة بالاسم لئلا يدخل
في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد واما من
لا تعبد عليه من ساير الحيوانات والجمادات فلا يكره ان
يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب
فان قلت فقد قال الله تعالى اذكرني عند ربك فارجع
الى ربك قلت بانه ورد لبيان الجواز والنهي
للادب كالتنزيه دون التحريم او النهي عن الاكثار من
ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها
في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص
الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات
ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد
يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على
سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي عن قول العبد
ذلك او الاجنبي ذلك عن السيد قال في المصابيح الجامع لما
ساق المولف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم
وامائكم وقوله عليه افضل الصلاة والسلام قوموا الى
سيدكم تنبيها على ان النهي انما جا متوجها الى السيد اذ هو
في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه
امة خالد جايز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة
الاستطالة والاية والحديث مما يويد هذا الفرق وفي
الحكايات الماثورة ان سايلا وقف ببعض الاحيا فقال
من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله

وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم
لا من اراد التعريف ولا يقل سيدي مولاي ولابي الوقت
ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان
الرب من اسما الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو
من اسما الله تعالى ولم يات في القران انه من اسما الله
تعالى نعم روى المولف في الادب المفرد وابو داود
والنساي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه
ليس من اسما الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا
انه من اسما الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال
كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة
فالسيد من السود وهو التقدم يقال ساد قومه اذا
تقدم عليهم ولا شك في تقديم السيد على غلامه فلما حصل
الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على
ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ
فلا باس ان يقول مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم
والنساي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله
واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش
ومنهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض
وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة
مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ
الاول ارجح وانما صير للترجيح للتعارض بينهما والجمع
متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح
ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة العبودية انما
يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق
وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في
الحديث عند مسلم والنساي في عمل اليوم والليلة من طريق
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن احدكم
عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنساي في اليوم
والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم
المملوكون والرب هو الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما
نهى عن التطاول في الفعل وليقل فتاي وفتاتي وغلامي

لانها

لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه
افضل الصلاة والسلام الى ما يودي الى المعنى مع السلامة
من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته
تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه
وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل عارم السدوسي البصري قال حدثنا جرير
ابن حازم الازدي البصري في اخر عمره لكن لم يحدث في
حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له
من العبد بالتعريف فكان له وقت العتق ولابي ذر كان له
من المال ما يبلغ قيمته نصب على المفعولية اي قيمة
بقيته يقوم ولابي ذر فقوم عليه باقيه قيمة عدل نصب
على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستوا اي قيمة
استوا لا زيادة ولا نقص اي قيمة بقيته يوم الاعتاق
واعتق بضم الهمزة وكسر التا من ماله بنفس الاعتاق
وهو مشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا
بان كان معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات منه
اي ما اعتقه المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي
ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التا منه ما عتق بفتحات
من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة
من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان
بذلك متطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا
اعتق عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر بن حفص العمري انه قال حدثني بالافراد
نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع
كقاض اي حافظ لما قام عليه مسوك بالنفا ولابي ذر
ومسوول عن رعيته فان وفى ما عليه من الرعاية كان له
الحظ الاوفر والجزا الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته
بحقه والامير الذي على الناس راع فيما استرعاه الله
ولابي ذر فهو راع عليهم وهو مسوول عنهم وهذا تفصيل

لما اجمله والرجل راع على اهل بيته زوجته وغيرها لما
يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسؤل
عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده اى وغيرهم
لخدمه واضيافه بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصا
بمصالحهم وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده
وهو مسؤل عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا
لسيده في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه
ولا يتطاول عليه الا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان الكوفي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي
المشهور رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها اى خمسين جلدة
نصف جلدة الحر سوا كانت محصنة او غير محصنة لان
الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق
وكذا الصبي والمجنون كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة والرابعة بيعوها
اى بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها
بفا في اوله ولو بضفير بالضاد المعجمة اى حبل مفتول
او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان
عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث
سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا

باب

بالتنوين اذا اتاه ولابوي ذر
والوقت اذا اتى اى الشخص خادمه سوا كان حرا او عبدا
ذكرا ام انثى بطعامه فليجلسه معه ليأكل وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن
زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحرث القرشي الجمحي
التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع
واحد منصوب بطعامه فان لم يجلسه معه معطوف
على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده
معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي
خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه
معه ولابن ماجة من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن ابي
هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل فليناوله من
الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي
بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان
الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني
لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف
قلت لعل الراوي شك هل قال عليه افضل الصلاة والسلام
فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين
فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها
ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة
او وقد صرح بعضهم بجوازه فانه اى الخادم ولي علاجه
اى الطعام عند تحصيل الالة وتحمل مشقة حره ودخانه
عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في
حكم الامر بالاجلاس معه قال الشافعي انه افضل فان لم
يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله
وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير
وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن
ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب
احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة هذا

باب

بالتنوين العبد راع في مال سيده
ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد وحديث ابن
عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك
والشافعي وابي حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

كلكم راع ومسول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله
بقوله في الامام الاعظم اونايبه راع ومسول عن رعيته والرجل
في اهله راع وهو مسول عن رعيته والمراة في بيت زوجها
راعية وهي مسولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع
وهو مسول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية
والاحاطة من ورايهم واقامة الحدود والاحكام فيهم
ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة
وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها بحسن التدبير
في امر بيته واولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم
حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال ابن
عمر فسمعت هولا من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه
راع ومسول عن رعيته وكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم
لا الى الوقت فكلكم مسول عن رعيته حال عمل فيه معنى
التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشي وحسن التعهد
لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي
وسبق باتم من هذا باب بالتنوين
اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله مصغرا
ابو ثابت المدني قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
حدثني ملك بن انس الامام قال الحافظ ابن حجر
وكان ثابت تفرد به عن ابن وهب فان لم اره في شي
من المصنفات الا من طريقه قال ابو ثابت بالسند
قال اي ابن وهب واخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن
وهب سمعه من ملك وبالقراة على الاخر وكان ابن وهب
حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته عن المستملي
قال ابو اسحاق قال ابن حرب الذي قال ابن فلان
هو قول ابن وهب وهو اي المبهم ابن سمعان يعني عبد
الله بن زياد وابن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرجه
الدارقطني في غرايب ملك من طريق عبد الرحمن بن خراش
بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد
الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان
ابن سمعان فكان البخاري كنى به عنه في الصحيح عمدا الضعفه
فانه

فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه ملك واحمد
وغيرهما ولما حدث به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن
ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه
مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن ابي هريرة
وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن
الفضل عن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع
اخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن
ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف بالسند وحدثنا
ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب
الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها
ويوضحه حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ اذا ضرب ومثله للنساي من طريق عجلان ولابي داود
من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند المولف في الادب
المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة
اذا ضرب احدكم خادمه فيحتمل ان تكون على ظاهرها ليتناول
ما يقع عند دفع الصايل مثلا فينهى دافعه من القصد بالضرب
الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب
وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي
زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال
ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل ذلك
في حديث ابي هريرة من طريق ابي ايوب ان الله خلق ادم على
صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من
الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه
الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على ادم اي على صفته فامر
بالاجتناب اكراما لادم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة
لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويويده حديث سويد بن
مقرن عند مسلم انه راي رجلا لطم غلامه فقال اما علمت
ان الصورة محرمة بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الرقيق الذي يكاتب مولاه
على مال يوديه اليه فاذا اداه عتقه فان عجز رد الى الرق وبكسر
التا السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك
لدورانها وبين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت
الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى
الله عليه وسلم قال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية
والاول هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن
الرجال منه سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان يو
عجز العبد وجايزة له على الراجح ولغير ابي ذر كما في الفتح
كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل

باب اثم من قذف مملوكه

لم يذكر
فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه
فلم يقدر له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود وقذف
العبد وساق فيه الحديث من قذف مملوكه وهو بري مما
قال جلد يوم القيمة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي
ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى

باب

المكاتب بفتح التا **ونجومه** بالجر عطفا على سابقه وبالرفع
على الاستيناف **في كل سنة نجم** رفع بالابتداء وخبره
الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط
للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على
الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين
الذي يوديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا
يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون
الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك
فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم يسمي المودى في الوقت
نجما **وقوله** تعالى بالجر عطفا على السابق **يبتغون الكتاب**
المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا
منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم
وهو اما ان يكون من الكاتب لان السيد كتب على نفسه
عتقه اذا وفي بالمال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب
بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها

الى

الى بعض **مما ملكت ايمانكم** عبدا او امة والموصول بصلته
مبتدا خبره **فكاتبوهم** او مفعول بمضمر هذا تفسيره والفا
لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التاجيل وقوفا مع
التسمية بناء على ان الكتابة من الضم واقل ما يحصل به الضم
نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الادا وجوز الحنفية
والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله
تعالى لم يذكر التنجيم **واجيب** بان هذا احتجاج ضعيف
لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الادا في الحال كما في السلم
فيما لا يوجد عند المحل **ان علمتم فيهم خيرا** امانة وقدرة
على ادا المال بالاحتراف كما فسره بهما امامنا الشافعي رحمه
الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي
ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي
المراسيل لابي داود عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس
وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وفيهما ضعف
ولو فقد الشرطان لم يستحب لكن لا يكره لان الخير شرط
الامر فلا يلزمه من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان
يكره والصحيح الاول **واتوهم من مال الله الذي اتاكم**
امر للموالي ان يبذلوا لهم شيا من اموالهم وفي معناه حط
من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما
يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن اسحاق
عن خالد بن عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد اسحق
ابا امه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة فابى ففي
انزلت والذين يبتغون الكتاب الاية قال ابن السكن لم
ارله ذكرا الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري
بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب
صبيح بالتصغير والد ابي الضحى مسلم بن صبيح والامر في قوله
فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلما لان الكتابة
معاوضة تتضمن الارقاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك
والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين **وقال**
روح بمهملتين اولهما مفتوح بينهما واو ساكنة ابن عبادة
مما وصله اسماعيل القاضي في احكام القران وعبد الرزاق

الرزاق والشافعي من وجهين اخرين عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي قال قلت لعطا هو ابن ابي رباح او
اجب علي اذا طلب مني مملوكي الكتابة اذا علمت له مالا ان
اكاتبه قال ما اراه بضم الهمزة ولابي ذر اراه بفتحها الا واجبا
وقال عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطا تاثره ولابي ذر
اتاثره بهمزة الاستفهام اي اترويه عن احد قال لا
ارويه عن احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو بن دينار
عن عطا قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه
الرواية تحريف لزم منه الخطا والصواب ما رايته في
الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله
اي الوجوب عمرو بن دينار وقفا على قلت لعطا تاثره ابن
جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو بن دينار
معترضا بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت
لعطا اتاثره ويوجد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق ٥
والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رايته في المعرفة له
عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال
قلت لعطا اواجب علي اذا علمت فيه خيرا ان كاتبه قال
ما اراه الا واجبا قالها عمرو بن دينار وقلت لعطا اتاثرها
عن احد قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني اي عطا ان موسى
ابن انس اي ابن ملك الانصاري قاضي البصرة اخبره ان
سيرين بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين
الفقيه المشهور وكان موسى عين التمر قرب الكوفة فاشتراه
انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
سال انس هو ابن ملك الانصاري المكاتبة وكان كثير
المال فابى فامتنع ان يكاتبه فانطلق سيرين الى عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له ذلك فقال عمر لانس ٥
كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء الة
يضرب بها و عمر رضي الله تعالى عنه فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا تاداه اجتهاده الى ان الامر في الاية للوجوب
وانس للندب فكاتبه وقرات في باب تعجيل الكتابة من
المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني
انس بن ملك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته
فابى ان يقبلها مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت

ذلك

ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من
الرجل فقبلها وقال له الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب
انه مكاتبا لانس جاه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى
ان يقبلها فقال ان انس يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها
احسبه قال فابى فقال اخذها فاضعها في بيت المال فقبلها
انس وروى ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن
انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه
سيرين كاتبه على كذا وكذا الفا وعلى غلامين يعملان مثل
عمله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات
عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح
المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة
انه قال قال عروة بن الزبير قالت عايشة رضي الله
تعالى عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم عايشة قبل
ان تشترى فلما كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها
في شان كتابتها وعليها خمسة اواق لجوازه ولابي ذر خمس
اواقي باسقاط تا التانيث من خمس واثبات التحتية في اواقي
نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق اي وزعت
وفرقت عليها في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام
ابن عروة الاتية ان شا الله تعالى بعد باب انها كانت
على تسع اواق كل عام وقية ومن ثم جزم الاسماعيلي ان
هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل
والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري
وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيا
واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين
بعايشة ثم جاتها وقد بقي عليها خمس اواق الخمس هي التي كانت
استحقته عليها لحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة
في حديث هشام ويوجد قوله في رواية عمرة عن عايشة
السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شيت اعطيت ما
تبقى فقالت لها عايشة ونفست بكسر الفا اي رغبت فيها
والجملة حالية ارايت اي اخبريني ان عددت الخمس الاواقي
لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة
والنصب بالفا فيكون نصب عطفا على السابق ولاوك لي

فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عايشة
عليهم فقالوا لا نبيعك الا ان يكون الولا لنا قالت عايشة
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
الذي قالوه له فقال لها اى لعايشة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن
اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط
في الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بقام ضد قعد
فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقام
ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر
الخطبة فقال ما بال ما حال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله اى في حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه
لهم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط
الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اى هو الحق واوثق
بالمثلثة اى القوى وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما
ليست على بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة
في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد واورده في عدة
مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض
الايمة فوايده فزادت على ثلثماية

باب

ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التا ومن اشترط شرطا
ليس في كتاب الله عز وجل فيه اى في الباب عن عمر بن الخطاب
ولابى ذر فيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابى ذر وكانه اشار
الى حديث عمر الاتى ان شا الله تعالى في الباب التالى وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا
الليث بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان
عايشة رضى الله تعالى عنها ان بريرة جاءت اليها
تستعينها في مال كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها
شيا قالت لها عايشة ارجعي الى اهلك ساداتك فان
احبوا ان اقضى عنك كتابتك ولكشميهني عن كتابتك
ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاوك لي
وجواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عايشة طلبت
ان يكون الولا لها اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك

مرادا

مرادا وكيف تطلب ولا من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال
ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله
ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاوك لي
فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها شرا صحيحا ثم تعتقها
اذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالته
عايشة بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولا
لعايشة وقالوا ان شات اى عايشة ان تحتسب الاجر عليك
عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا على ان تحتسب
ولاوك لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا
ان يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابى ذر ابتاعيها
فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق قال ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة اى في حكم الله
جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب
باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط
ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او كنومه ونحو
ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها
باطلة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس
له وان شرط مرة ولابى ذر وان اشترط مائة مرة ولابى
ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان العموم في قوله من
اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا يحتاج
الى تقييده بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت
عليه الصيغة شرط الله احق واوثق ليس افعل التفضيل على
بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوى وما سواه واه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله تعالى عنهما انه قال ارادت عايشة ام المومنين
رضى الله تعالى عنها وسقط لابى ذر ام المومنين ان تشترى

جارية هي بريرة لتعتقها بضم التا والنصب وفي نسخة
رقم عليها في الفرع واصله علامة السقوط تعتقها
بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابي ذر
قال اهلها نبيعكها على ان ولادها لنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعايشة لا يمنعك ولابي ذر
لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي
شرطوه من شرايطها فعتقها فان الولا لمن اعتق
وليس في حديثي الباب الا ذكر شرط الولا وجمع في الترجمة
بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز
ما كان في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع
وقد اشترط لصحة الكتابة شروطا ان يكاتب السيد المختار
المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه
حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه
حرا او يكاتبه مالكاه معا ولو بكتابة ان اتفقت النجوم
جنسا واجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال
وليس له في الثانية ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع
مثله للاخر في حال دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض
وتصح كتابة بعضه ايضا في صور منها اذا اوصى بكتابة
عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وان يقول
مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي فانت حر او ينويه
ولا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا
العقد وعلى هذه المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان
يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة وان يكون عوضا
معلوما فلا تصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من نجمين
كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال
فان كاتبه على دينار الان وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم
الدينار او على خدمته شهرا من الان ودينارا عند انقضايه
او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في
الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق
المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل
التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما شرط
لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال
والتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي عليها الشروع

في

في الحال باب جواز استعانة المكاتب
اي طلبه العون من غيره فيعينه بشي يضمه الى مال الكتابة
وسواله الناس وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم
العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الها والموحدة ة
المشددة القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت جات بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع
اواق وفي نسخة في اليونينية اوقية في كل عام وقية ولابي
ذر اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون
درهما فاعينيني بصيغة الامر للمونث من الاعانة اي على
مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر
الماضي من الاعيا اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها فقالت
عايشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها اي الاواقي
لهم عدة واحدة واعتقك نصب عطفا على ان اعدها
فعلت ويكون ذلك عليهم بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون
بالفا ولاوك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها
فجات الى عايشة فقالت اني قد عرضت عليهم ذلك
فابوا الا ان يكون لهم الولا اي الاباء فحذف منه حرف
الجر اي الا بشرط ذلك والاستثنا مفرغ لان في ابى معنى النفي
قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره
اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون
ان يطفيوا نور الله بقوله ويابى الله الا ان يتم نوره
فقوله ويابى الله واقعة موقع لم يرد قالت عايشة
فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبر ته
فقال خذيها اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع واشتر طى
لهم الولا فان الولا لمن اعتق ولابي ذر فان الولا واستشكل
قوله واشترطي لهم الولا لانه يفسد البيع ومتضمن
للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم
انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعزا الشا فعي
في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاذن
بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في
المعرفة فيما قراته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عايشة

اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي
لهم الولا واحسب حديث عمرة ان عايشة شرطت لهم الولا
بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز
فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فان
الولا لها وقال لا يمنعك منها ما تقدم من شرطك ولا
ارى ان امرها ان تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد
سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي
قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك راى انه امرها ان تشترط
لهم الولا فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر
انتهى وقد اثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة
حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلف
في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة
اي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم
الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي فاويل
اللام بمعنى على ضعيف لانه عليه افضل الصلاة والسلام
انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر
هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم
فوجوده وعدمه سوا فكانه يقول اشترطي فذلك لا
يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم
خص بعايشة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعي
نص على خلاف هذه المقالة ويأتي مزيد لذلك ان شا
الله تعالى في الشروط قالت عايشة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فما بالفا في اليونينية ما اي
حال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
فاي ما شرط ليس في كتاب الله اي في
ولا في ذكان ليس في
حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان مائة
شرط قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني ان الشرط
الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضا الله احق اي
بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع
باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة على حقيقتها
اذ

اذ لا مشاركة هنا بين الحق والباطل ما بغير فا في اليونينية
ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولا
انما الولا لمن اعتق ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم
المذكور ونفيه عما عداه فلا ولا لمن اسلم على يديه رجل
وفيه جواز سعي المكاتب وسواله واكتسابه وتمكين
السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل
كسبه وان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط
في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا باس بتعجيل مال
الكتابة الى غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى في محاله
باب جواز بيع المكاتب اذا رضي
وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول الاصح
لقوله اذا رضي فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها
مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد هو اي المكاتب
عبد ما بقي عليه شي من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت
فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور عبد ما بقي
عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه مما
وصله ابن ابي شيبة هو عبد ان عاش وان مات
وان جنى ما بقي عليه شي وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية
ان بريرة جات تستعين عايشة ام المومنين رضي
الله تعالى عنها فقالت لها ان احب اهلك ان
اصب لهم صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والنصب
عطفا على ان اصب بالفا ولابي ذر واعتقك فعلت
فذكرت بريرة ذلك فقالوا لا الا ان يكون ولاوك
وللحموي والمستملي الولا لنا قال ملك الامام بالاسناد
السابق قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة الزعم
يستعمل بمعنى القول المحقق اي قالت ان عايشة ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها
واعتقيها فانما الولا لمن اعتق وظاهر هذا الحديث
جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه
واختاره المولف وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو
حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن

قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعايشة في
ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز
لاسيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة
له قال ابن عبد البر ليس في شي من طرق حديث بريرة
انها عجزت عن اداء النجوم ولا اخبرت بانها بد حل عليها شي
ولم يرد في شي من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم
لها عن شي من ذلك انتهى لكن قال الشافعي مما رايته في المعرفة
اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك
ترك للكتابة

باب بالتنوين اذا

قال المكاتب لاحد اشتري من سيدي ولابي ذر اشترني
فاعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب اذا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد
ابن ايمن المخزومي مولاهم الكوفي قال حدثني بالافراد ابي
ايمن الحبشي المكي قال دخلت على عايشة رضي الله تعالى
عنها فقلت كنت لعتبة بن ابي لهب اي ابن عبد المطلب
ابن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح
ولابوي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي
لهب ومات لعله في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه و
وورثني بنوه العباس وهاشم وغيرهما وانهم باعوني من
ابن ابي عمرو بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد
الله بن ابي عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومي
فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولا
لهم علي فقالت عايشة دخلت على بريرة وهي مكاتبة
فقالت اشتريني واعتقيني بواو العطف ولابي ذر
فاعتقيني قالت عايشة فقلت لها نعم قالت بريرة لا
تبيعوني تعني اهلها حتى يشترطوا تمليك ان يكون ولائي
لهم فقالت عايشة فقلت لا حاجة لي بذلك على ان يكون
الولا لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت
بلغه شك من الراوي فذكر ذلك اي الذي سمعه او بلغه
لعايشة وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك ه
وثبت في فرعها فذكرت عايشة له عليه افضل الصلاة والسلام
ما قالت لها بريرة فقال عليه افضل الصلاة والسلام لها
اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي

ذر

ذر فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاءوا ولابي ذر يشترطوا
باسقاط النون منصوب بان مقدرة فاشترتها عايشة
فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان عقد عليه
مواليها انفسخ بابتياع عايشة لها واشترط اهلها
الولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق
وان اشترطوا مائة شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة
الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسوال لمن احتاج
اليه من دين او غرم او نحوهما او غير ذلك مما سياتي ان
شا الله تعالى في محاله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض

عليها ولابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل
قوله عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء
مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفا كالعدة
اصلها وعد فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء فقيل
هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشي للغير بما ينفعه
مالا كان او غير مال يقال وهبه له وهبا ووهبا وهبة ولا
نقل ومنكه وحكاه ابن عمرو عن اعرابي والمواهبة العطية
وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة واورد عليه ما
لو اهدي لغني من لحم اضحية او هدي او عقيقة فانه هبة
ولا تمليك ثمة واما لو وقف شيا فانه تمليك بلا عوض وليس
بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه
بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه
كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه تمليك منفعة
واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهي شاملة
للهدية والصدقة واما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا
بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت
لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط
بقا الموهوب في سلطنة المتهب ومنها الهدي المنقول الى
الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال
اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد
واستشكل ذلك فانهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه
حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض او
نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب بان الهدي

وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالا
لى فقرا الحرم وبتعميمه في المنقول وبغيره ولهذا لو نذر
الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير
واما الصدقة فهي تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج
لثواب الاخرة واما الهبة فهي تمليك بلا عوض خال
مما ذكر في الصدقة والهبة بايجاب وقبول لفظا بان
يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترط ان
في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض
من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس
فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه او اهدى له حنث
والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل
المولف المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا وبه قال
حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي مولى قريبة
بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي ذيب عن المقبري
سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن
ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح
وصبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يا نسا المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد
معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على
اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى
مضاف والمسلمات حينيذ صفة لموصوف محذوف تقديره
يا نسا الطوايف او نسا النفوس المسلمات فيخرج حينيذ
عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية
الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها
اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروة على الميدومي
يا نسا المومنات ورواه الطبراني من حديث عايشة
بلفظ يا نسا المومنين لا تحقرن جارة بمثناة مهملة لجارتها
ولابي ذر لجارة ولو انها تهدي فرسن شاة بفا مكسورة
فرا ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو
للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا
فاشير بذلك الى المبالغة في اهدا الشي اليسير وقبوله لا الى

حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدايه اي لا تمنع جارة
من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي
ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا
تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عايشة المذكور يا نسا
المومنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب
الضغاين وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه
الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة
ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب
وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر مضعف
وقال الطوفي انه اخطا فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد
تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من
زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى قاله
الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز عن عبد
الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي بضم الهمزة وفتح
الواو وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني
ابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم
الرا عن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت لعروة بن الزبير ابن اختي بوصل الهمزة وتكسر
في الابتدا وفتح النون على الندا واداة الندا محذوفة
كذا في روايتنا بوصل الهمزة نفسها حرف ندا ولا كلام
في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هي اسما بنت
ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم
والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ان هذه مخففة
من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في
لننظر فارقة بينها وبين النافية ويجعلون اللام بمعنى
الا ثم الهلال ثم الهلال بالجر عطفا على السابق ثلاثة
اهلة نكملها في شهرين باعتبار رواية الهلال في اول الشهر
الثالث فالمدة ستون يوما والمرى ثلاثة اهلة وقوله
ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر وما اوقد بضم الهمزة
مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم
نار بالرفع نايب عن الفاعل وعند المولف في الرقاق من
طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا

الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينهما وبين رواية يزيد
ابن رومان هذه وعند ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ لقد كان ياتي على ال
محمد الشهر ما يري في بيت من بيوته الدخان الحديث
قال عروة فقلت لعائشة رضي الله تعالى عنها يا خالة
بضم التاء منادى مفرد ولابي ذر يا خالت بكسرها ما كان
يعيشكم بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون
التحتية من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم اليا
الاولى وفتح اليا الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله
وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعد
نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني بانه تصحيف علية
فجعله من الاغنا وليس هو الا من القوت كذا قال قالت
الاسودان اي قالت عائشة كان يعيشنا الاسودان التمر والما
من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالما لا لون له
ولذلك قالوا الابيضان اللبن والما وانما اطلقت على
التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح
تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والما مدرج
تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح الا انه
قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار
بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام
وابو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم
~~الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران~~
~~من الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن~~
~~عمرو بن حرام~~ كانت لهم منائح جمع منيحة بفتح الميم وكسر
النون وسكون التحتية اخرها حا مهملة اي غنم فيها لبن
وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يعطون
رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم بضم اوله وكسر
ثالثه مضارع امنح والذي في اليونينية يمنحون بفتح اليا
والنون وبفتح اليا وكسر النون اي يجعلونها له منحة اي
عطية فيسقينا وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون
اليه صلى الله عليه وسلم من البان منائحهم وفي الهدية
معنى الهبة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته
كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التا

التابعين

التابعين على نسق واحد اولهم ابو حازم واخرجه
مسلم باب القليل من الهبة وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش
عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو
دعيت الى ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه
افضل الصلاة والسلام يحب اكله لانه مبادي الشاة
وابعد عن الاذى او كراع بضم الكاف وبعد الرا الف
ثم عين مهملة ما دون الركبة من الشاة لاجبت الداعي
ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وهذا يدل على جواز
القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة
فيحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على
قبول الهبة وان قلت لما فيه من التالف
باب من استوهب من اصحابه
شيا سوا كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا
كان يعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد الخدري في حديث
الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة قال
النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن
مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن
دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى
امراة من المهاجرين هذا وهم من ابي غسان والصواب
انها من الانصار نعم يحتمل ان تكون انصارية حالفت
مهاجريا وتزوجت به او بالعكس واختلف في اسمها كما
مر في الجمعة قال في الفتح واغرب الكرماني بنا فزعم
ان اسم المراة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار
انتهى وكان لها غلام نجار اسمه باقوم وقيل غير ذلك
قال لها مري عبدك ولابي ذر فقال مري باسقاط لها

قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد بن ابراهيم بن ابي عدي
واسم ابي عدي ابراهيم البصري

واثبات الفاء قبل الكاف فليعمل لنا اعواد المنبر اى ليفعل لنا
فعلا فى اعواد من خشب منسوبة وخرط ويكون منها منبرا
فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفاء التى
بالغابة فصنع له اى للنبى صلى الله عليه وسلم منبرا فلما
قضاه اى صنعه واحكمه ارسلت الى النبى صلى الله عليه
وسلم انه اى عبدها قد قضاه اى المنبر قال صلى الله عليه
وسلم ويسقط لفظ صلى الله عليه وسلم الى اخره لابى ذر
ارسلى به اى بالمنبر الى وبهمزة ارسلى مفتوحة فجاؤا
به فاحتمله النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث
ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق فى
كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى قال
حدثنى بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى
المدنى عن ابى حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابى
قتادة الحارث السلمى بفتح السين المهملة واللام الانصارى
الخزرجى عن ابيه ابى قتادة رضى الله تعالى عنه انه
قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا
غير محرم لانه لم يقصد نسكا او كان النبى صلى الله عليه
وسلم ارسله الى جهة ليكشف امر عدو فابصروا حمارا
وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى بخاء معجمة ثم صاد
مهملة مكسورة اى اخرزه قال تعا وطفقا يخصفان
اى يلزقان البعض بالبعض وكانت نعله كانت انخرقت
والواو فى قوله ورسول الله وفى القوم وفى وانا غير
محرم وفى وانا مشغول كلها للحال فلم يؤذنونى به
اى بالحمار واحبوا انى لو ابصرته وفى الحج فبصر اصحابى
بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت بالفاء
وفى نسخة والتفت فابصرته فقمت الى الفرس قال
فى المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخارى فى الجهاد
فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح
فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله
لا نعينك عليه بشئ لانهم محرمون فغضبت فنزلت

فاخذتهما

فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت على الحمار
فعقرته جرحته حتى مات ثم جئت به وقد مات فوقعوا
فيه ياكلونه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم
فرحنا وخبات العضد من الحمار معى فادركنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدم فسالناه عن ذلك
فقال معكم منه شئ استفهام محذوف الاداة فقلت
نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء
وبالدال المهملة اى فناها ولابى ذر نفدها بكسر الفاء
مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه فى الفتح وهو اى
والحال انه عليه افضل الصلاة والسلام محرم قال
محمد بن جعفر الراوى عن ابى حازم فيما سبق حدثنى
به بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء
ابن يسار بالسين المهملة ابى محمد الهلالى مولى ام المؤ منين
ميمونة عن ابى قتادة المذكور فى السند السابق عن
النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله عن النبى الخ عند
المستملى والحموى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
معكم منه شئ معنى الاستيهاب من الاصحاب زاد فى الحج
كلوا واطعمونى قال فى الفتح ولعل المص اشار الى هذه
الزيادة وانما طلب عليه افضل الصلاة والسلام ذلك
منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز
ذلك وقد سبق هذا الحديث فى الحج فى ابواب

باب من استسقى اى طلب من
غيره ماء او لبنا ليشربه او غير ذلك مما تطيب به نفس
المطلوب منه يجوز له وقال سهل هو ابن سعد الانصارى
رضى الله تعالى عنهما وصله المؤلف فى النكاح قال لى النبى
صلى الله عليه وسلم يا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء القطوانى الكوفى قال حدثنا سليمان
ابن بلال قال حدثنى بالافراد ابو طوالة بضم الطاء المهملة
وتخفيف الواو الانصارى قاضى المدينة وزاد فى غير
رواية ابى ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا
رضى الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا سقط لفظ
له لابى ذر ثم شبته بكسر المعجمة وضمها اى خلطت اللبن من

ثم أبيرنا بيده فأعطيته ذلك وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه بفتح التاء الأولى أي مقابله وأعرابي لم يسم عن يمينه ووهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر أي أعطه فأعطى صلى الله عليه وسلم الأعرابي فضله سقط لغير أبي ذر فضله ثم قال عليه أفضل الصلاة والسلام الأيمنون الأيمنون مقدمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الأيمنون وهذا الثاني تأكيد للأيمنون الأول ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا أمر من التيمن وهو تأكيد بعد تأكيد قال أنس فهي أي البداءة بالأيمن فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية أبوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لأبي ذر وحده قوله ثلاث مرات وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام وفيه جلوس المقدم على عدد سبقهم وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الأشربة

باب جواز قبول هدية صائد

الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد أي ابن أنس بن مالك الأنصاري عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال أنفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم أي أثرنا ونفرنا أرنبا من موضعه بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف إليه فالإعراب للأول وهو مر والثاني مجرور أبدا بالإضافة موضع قريب من مكة والأرنب واحد الأرانب اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى فسعى القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولأبي ذر فلغبوا بكسرها والأول أفصح بل أنكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا وهو معنى لغبوا أي أعيوا قال أنس فأدركتها أي الأرنب فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة زوج أم أنس واسمها أم سليم فذبحها وبعث بها وفي أبي داود أنه بعث بها مع أنس إلى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وسقط لأبي ذر لفظ بها بوركها بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الأفراد فيهما أو بعث فخذيها بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال قول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على أنه شك في الفخذين أولا ثم استيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة أي قبل المبعوث إليه قلت وأكل منه عليه أفضل الصلاة والسلام قال وأكل منه ثم قال بعد أي بعد القول بالأكل قبله فشك في الأكل واستيقن القبول فجزم به آخرا وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وأبو داود في الأطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصيد

باب قبول الهدية

كذا ثبت في رواية أبي ذر وسقط لغيره وقال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله تعالى عنهم أنه أي الصعب أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب إلى الجحفة من الأبواء والشك من الراوي فرد عليه بحذف ضمير المفعول فلما رأى عليه أفضل الصلاة والسلام ما في بفتح الهمزة وتخفيف الميم وجهه أي وجه الصعب من الكراهة لرده هديته قال عليه أفضل الصلاة والسلام أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم إنا لم نرده بتشديد الدال على الإدغام وضمها وفتحها والأوجه في الفرع هنا والصواب الأول كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه إلا

ذلك وصرح ابن الحاجب وغيره انه مذهب البصريين
وللكشميهني وحده لم نرده بفك الادغام فدال الاولى
مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي والمستملي
اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل الا انا حرم
اي محرمون وانما رده عليه لانه ظن انه صيد له ومباحث
هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المولف منه هنا قوله
لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن
محرما لقبله

باب قبول الهدية

قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار لغير
فايدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية
الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب
من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال
حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان الناس
كانوا يتحرون اي يقصدون بهداياهم يوم نوبة عايشة
حين يكون عليه افضل الصلاة والسلام عندها حال
كونهم يبتغون اي يطلبون بها اي بهداياهم او يبتغون
بذلك اي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضى وعند ابي ذر
بكتب التا ها وفي الفرع واصله يبتغون في الموضعين
بموحدة بعدها فوقية ثم غين المعجمة من الابتغا فالتي
انما هو في بها او بذلك وفي غيره يبتغون بها بتقديم المثناة
مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع
او يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغا وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسايي في عشرة
النسا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة
وتخفيف اليا كالسابق هو ابن ابي وحشية قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه قال اهدت ام حفيد بالحا المهملة المضمومة
والفا المفتوحة اخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة

تصغير

تصغير هزلة وهي اخت ام المومنين ميمونة وخالة ابن
عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة
وكسر القاف بعدها مهملة لبنا مجففا وسمنا واضبا
بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب
بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا على الافراد دويبة
لا تشرب الما وتعيش سبعماية سنة فصاعدا ويقال انها
تبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن فاكل
النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب
ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال
المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذر اي كرهه
قال ابن عباس فاكل اي الضب على مايدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مايدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الش ففي حديث ابن عباس
موافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من
اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال له
انتهى ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة ان شا الله تعالى
ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلى الله
عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية
وهذا الحديث اخرجه المولف في الاطعمة والاعتصام و
ومسلم في الذبايح وابو داود في الاطعمة والنساي في الصيد
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن
المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر بن
منذر بدون الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن
عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الخراساني احد
الايمة ووثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه ابو رجا وقد
ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى
ال عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن زياد من غير اهله سال عنه اهدية ام صدقة
بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز النصب بتقدير اجيتم
به صدقة ام هدية فان قيل صدقة بالرفع قال لاصحابه

كلوا ولم يأكل لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب
بيده اي شرع في الاكل مسرعا صلى الله عليه وسلم وسقطت
الفضيلة لابي ذر فاكل معهم ومطابقته للترجمة في قوله وان
قيل هدية الخ لان اكله معهم يدل على قبول الهدية وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمن العبدي البصري ابو بكر بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن ملك
رضي الله تعالى عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم فسال عنه فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها
ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ
للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره لتصرف ساير
الملاك في املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزكاة
ومسلم في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنساي وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار ابو بكر العبدي
السابق قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق التيمي الفقيه ابو محمد المدني الامام ولد في
حياة عايشة رضي الله تعالى عنها قال ابن شعبة سمعته
اي الحديث الاتي ان شا الله تعالى منه اي من عبد الرحمن
عن القسم ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها
ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا
على عايشة ولاها فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول اي
ذكر ما اشترطوه على عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لعايشة اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق ومباحث
هذا سبقت مرات واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم
وفي نسخة واهدت لها لحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذا قلت تصدق مبنيا للمفعول زاد في نسخة به على
بريرة ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم
هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لها صدقة ولنا هدية ومفهومه ان التحريم انما
هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون
السوال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اموي
وخير

وخيرت بريرة اي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان
تبقى تحت رفاعة قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي زوجها
مغيث حر او عبد قال شعبة بن الحجاج سالت وفي نسخة
ثم سالت عبد الرحمن بن القسم عن زوجها قال لا ادري
احر ام عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى
ولابي ذر او عبد وهو المشهور وهو قول ملك والشافعي
انه عبد وخالفهم اهل العراق فقالوا انه كان حرا وهذا
الحديث اخرجه مسلم في العتق وفي الزكاة بقصة الهدية
والنساي في البيوع والفرايض والطلاق والشروط
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل
بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان
الواسطي عن خالد الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية
انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي
الله تعالى عنها فقال لها عندكم ولابي ذر اعندكم
باثبات همزة الاستفهام شي قالت عايشة لا شي الا شي
بعثت به من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة
بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتا الخطاب ولابي ذر بعثت
بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب
قال عليه افضل الصلاة والسلام انها اي الشاة وللحموي
والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحا المهملة
يقع على الزمان والمكان اي صارت حلالا وانتقلت من
الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر في باب اذا تحولت
الصدقة من كتاب الزكاة باب من
اهدى شيا الى صاحبه وتحرى اي قصد بعض نسايه
دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن
هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الز
بير
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان الناس
يتحرون يقصدون بهداياهم يومي الذي يكون عندي
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد
ابن زيد بهذا الاسناد فاجتمع صواحبي الى ام سلمة فقلن
لها خبري رسول الله ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت

ام سلمة ام المومنين له عليه افضل الصلاة والسلام ان صواحبي
تعني من امهات المومنين اجتمعن عندي فذكرت له الذي
قلن من انه يامر الناس ان يهدوا حيث كان فاعرض عليه
افضل الصلاة والسلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت
لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المومنين وهذا
الحديث اورده هنا مختصرا واورده في فضايل عايشة مطولا
واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد بن
ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان نسا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحا المهملة وسكون
الزاي تثنية حزب اي طايفتين فحزب فيه عايشة بنت
ابي بكر وصفية بنت عمر بنت حيي وسودة بنت زمعة
والحزب الاخر ام سلمة بنت ام ابي امية وساير نسا رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت
الحرث وام حبيبة بنت ابي سفين وجويرية بنت الحرث وكان
المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة
بضم الحا فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة يوم نوبتها
بعث صاحب الهدية ولابي ذر بها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيت عايشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بجزم يكلم
ويكسر لالتقا الساكنين وبالرفع فيقول تفسير ليكلم
من اراد ان يهدي بضم اليا من اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم هدية فليهده بضم اليا وتذكير الضمير اي
الشي المهدى وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية اليه
وقال الحافظ ابن حجر فليهده في رواية الكشميهني بحذف
الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروة على الميدومي
حيث كان عليه افضل الصلاة والسلام من نسايه ولغير ابي
ذر من بيوت نسايه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل
لها عليه افضل الصلاة والسلام شيا فسالنها عن ما اجابها فقالت
ام سلمة ما قال لي شيا فقلن لها فكلميه بالفا ولابي ذر
كلميه

كلميه قالت اي عايشة وفي نسخة قالت فكلمته اي ام
سلمة حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيا
فسالنها فقالت ما قال لي شيا فقلن لها كلميه حتى
يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا توذيني في عايشة
لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه فان
الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عايشة قالت اي
ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عايشة فقالت ام
سلمة اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي
امهات المومنين الذين هم حزب ام سلمة دعون بالواو
وللكشميهني دعين باليا اي طلبن فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارسلن اي فاطمة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عند عايشة تقول له عليه افضل
الصلاة والسلام ان نساك بتشديد النون وفي اليونينية
ليس فيها غيره بجزمة على النون مخففة ينشدنك
الله بفتح اليا وضم المعجمة اي يسالنك بالله وسقط لابي
ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح والاصيلي يناشدنك الله العدل
في بنت ابي بكر عايشة قال في الفتح اي التسوية بينهن
في كل شي من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب
فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد
اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من
مقدور البشر فكلمته فاطمة رضي الله تعالى عنها في ذلك
وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان التي خاطبت فاطمة
بذلك زينب منهن بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم
سالها ارسلتها زينب قالت زينب وغيرها قال اهي
الذي وليت ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب
قالت بلى زاد مسلم قال فاحبي هذه اي عايشة فرجعت
فاطمة اليهن فاخبرتهن بالذي قال فقلن ارجعي اليه
فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت جحش
فاتته عليه افضل الصلاة والسلام فاغلظت في كلامها وقالت
ان نساك ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابي قحافة
بضم القاف وبعد الحا المهملة الف ففا فها تانيث وهو
والد ابي بكر الصديق واسمه عثمن رضي الله تعالى عنهما فرفعت
زينب صوتها حتى تناولت عايشة اي منها وهي قاعدة

جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب عايشة رضى الله عنهما
حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عايشة هل
تكلم بحذف احدى التايين قال فتكلمت عايشة ترد على
زينب حتى اسكتتها قال فنظر النبي صلى الله عليه وسلم
الى عايشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة
عارفة كابيها وكانه عليه افضل الصلاة والسلام اشار الى
ان ابا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب
من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر
ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار
بعض نسايه بالتحف والطرف من الماكل واعترضه ابن
المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا
يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسايه
فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم
يتقدم عليه افضل الصلاة والسلام الى الناس بشيء في
ذلك فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى
الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا
يقال انه عليه افضل الصلاة والسلام نوا الذي يقبل
الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول
المهدي لاجل عايشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص
عايشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذي
يظهر انه عليه افضل الصلاة والسلام كان يشركهن
في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن
من بيت عايشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن
عن ابيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة
والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال
البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام
ابن عروة عن رجل لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم عن
محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشة
ويغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات
وقال ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسط
عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم
يوم عايشة وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش

ورجل

ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام انه قال قالت عايشة كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ
ابن حجر في تعليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن
رجل ورواية ابي مروان عن هشام لم اجدهما

باب ما لا يرد من الهدية وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة
ابن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الرا
الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم
المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قاضي البصرة قال
اي عزرة دخلت عليه اي على ثمامة فناولني طيبا قال
كان انس رضي الله تعالى عنه لا يرد الطيب قال وزعم
اي قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
الطيب لانه ملازم لمناجاة الملايكة كذا قاله ابن
بطال ومفهومه انه من خصايصه وليس كذلك بل
وقد اقتدى به انس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث
ابي هريرة باسناد صحيح عند ابي داود والنسايي مرفوعا
مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف
المحمل طيب الرايحة وعند الترمذي باسناد حسن من
حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسايد والدهن
واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث
الباب اخرجه المولف ايضا في اللباس والترمذي في
الاستيذان في باب ما جا في كراهية رد الطيب وقال حسن
صحيح والنسايي في الوليمة والزينة

باب من راى الهبة الغايبة التي توهب
وللحموي والمستملي من يرى ولابي ذر ان الهبة
جايزة بنصب مفعول ثاني لراى وبالرفع خبر ان على رواية
ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن

مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن
مخرمة رضي الله تعالى عنهما ومروان بن الحكم اخبراه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن
زاد في الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا حال كونهم
تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطا وتشديد
اليا اي من احب ان يطيب نفسه بدفع السبي الى هوازن
فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ومن احب
اي منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى
نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا
بضم اليا وكسر الفا من افا اي يرجع الينا من اموال
الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذا
الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق ذلك
وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان
لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف
منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان ارد
عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل
مع قولهم طيبنا لك ففيه انهم وهبوا ما غنموه من
السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغايب وتركهم
اياه في معنى الهبة لكن قرره في فتح الباري وفيه من
التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد
وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان
يدفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف
وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل على ذلك بل في نفس
الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد
تطييب نفس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك
الناس وكل احد احق بماله وتعقبه ابن الدماميني من
المالكية فقال لنا في المذهب صورة ينقل فيها السلطان
ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذي
احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن
قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا الحديث قطعة من

حديث

حديث سبق في العتق باب المكافاة
في الهبة بالهمز وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وما
للكشميهني الهدية بالدال بدل الهبة بالموحدة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى
ابن يونس بن اسحق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر
البا عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي
يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية
على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان من
يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهب
الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله
عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق
الهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك
من الادنى الى الاعلى كما في اعارته الحاقا للاعيان بالمنا
فع   نع
فان اثابة المتهب على ذلك تهبة مبتداة واذا قيدها
المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا
للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف
ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم
المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتدا به عليه
افضل الصلاة والسلام واشار المولف بقوله لم يذكر
وكيع هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر
بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد
الرا المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن
ابيه عروة عن عايشة الا ان عيسى بن يونس تفرد
بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال البزار لا نعرفه
موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس
مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم اقف عليها ومطا
بقة   بلغة
الحديث للترجمة متجهة اذا اريد بلفظ الهبة معناها
الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي
في البر باب حكم الهبة للولد
من الوالد واذا اعطى الوالد بعض ولده شيا لم يجز
له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الاخر مثله وللحموي

فع

والمستملي ويعطي بضم اوله وفتح ثالثه الاخر بالافراد والرفع نايب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسمح الشهود ان يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان بن بشير اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته التي اعطاها لولده لتعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سوا اقبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده والوالد يشمل كل الاصول ان حملنا اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحكم ما يأكل من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب البيوع من حديث طويل من عمر بن الخطاب بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه افضل الصلاة والسلام اصنع به ما شئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه افضل الصلاة والسلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه افضل الصلاة والسلام ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة ابن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعيد بن ثعلبة بن الجلاس

بضم

بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون وفتح الحا المهملة وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم فقال عليه افضل الصلاة والسلام اكل ولدك نحلت مثله بهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابن القسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سوا كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي فيتجه ان يكون محل جوازه او استحبابه في الزايد وعن احمد تصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف واخرجه ايضا في الهبة والشهادات ومسلم في الفرايض والترمذي في الاحكام والنساي في النحل وابن ماجة في الاحكام والله سبحانه وتعالى الموفق باب الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص ابن عبيد الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين

ولابن حبان فقال انتهى [illegible] قال ابن [illegible] وفي الموطات للدارقطني من رواية

حكام

ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان
ابن بشير رضي الله تعالى عنهما وهو على المنبر بالكوفة
كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي بشير
ابن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف
اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخا المعجمة وتشديد
اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية غلاما
سالت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم
فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح
الراء وبالحا المهملة الانصاري ام النعمان لابيه لا ارضى
لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت
العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة
عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك
قال عليه افضل الصلاة والسلام اعطيت سائر ولدك
مثل هذا الذي اعطيته النعمان قال لا زاد عند ابن حبان
والطبراني عن الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به
الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان
تفضيل احدهم حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل
عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وقد زاد في مسلم اشهد
على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ
فامتناعه عليه افضل الصلاة والسلام من الشهادة
على وجه التنزيه واستضعف هذا ابن دقيق العيد
بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن لهذه الا انها
مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع
عليه افضل الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة
معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه
القراين وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قال
فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند
النبي صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان
وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان
الاشهاد في الهبة مشروع فليس بواجب وان للامام
الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فايدتها اما ليحكم في
ذلك

ل

ذلك بعلمه عند من يجيزه او يؤديها عند بعض نوابه وقال
ابن المنير فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة
لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد
حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح
بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك
من سوء العاقبة في شيء باب حكم
هبة الرجل لامراته وحكم المراة لزوجها قال ابراهيم
ابن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق جايزة اي الهبة
من الرجل لامراته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز
فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه
لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستاذن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما هو موصول في هذا الباب نساءه في
ان يمرض في بيت عايشة ووجه مطابقته للترجمة
من حيث ان امهات المؤمنين وهبن له عليه افضل
الصلاة والسلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك
رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شا الله تعالى اخر الباب
موصولا العايد في هبته زوجا كان او غيره كالكلب
يعود في قيه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيمن
قال لامراته هبي لي امر من وهب يهب واصله اوهبي حذفت
واوه تبعا للفعل لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو
استغني عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن علي او قال
هبي لي كله فوهبته ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها
فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته
ان كان خلبها بفتح الخا المعجمة واللام والموحدة اي خدعها
وان كانت اعطته عن طيب نفس منها ليس
في شي من امره خديعة جاز ذلك ولا يجب رده اليها
قال الله تعالى في سورة النسا وآتوا النسا صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شي منه نفسا قال البيضاوي الضمير للصد
اق
حملا على المعنى او يجري مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري
كانه قيل عن شي من ذلك وقيل للايتا ونفسا تمييز لبيان
الجنس ولذا وحده والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيا

عن طيب نفس لكن جعل الحمدة طيب النفس للمبالغة وعدا
بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز ذذقا لمنه بعضا لهن على
تقليل الموهوب وزاد ابوذر في روايته فكلوه اي تخذوه
وانفقوه هنيا اي حلالا لا تبعة والى التفصيل المذكور
بين ان تكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا ذهب
المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قوله في
ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا
ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيا اذا خالعها
ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
ابن موسى الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن
مسعود قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى
الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه وكان في بيت
ميمونة رضي الله تعالى عنها استاذن ازواجه ان يمرض
بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي وكان المخاطب
لامهات المومنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد هو
باسناد حسن فاذن بتشديد النون له عليه افضل
الصلاة والسلام ان يمرض في بيت عايشة فخرج عليه
افضل الصلاة والسلام بين رجلين تخط رجلاه
الارض بضم الخا المعجمة ورجلاه فاعل اي يوثر
برجليه في الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس
وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت
لابن عباس ما قالت عايشة رضي الله عنها فقال
لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت
لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيره
ويأتي ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض
النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال
حدثنا

حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العايد زوجا او غيره في هبته كالكلب
يقي ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود وقالوا لا نعلم
القي الا حراما واحتج الشافعي واحمد على انه ليس للواهب
ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه وعند
مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب
لم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة للواهب
الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قايمة ولم يعوض
منها واجاب عن الحديث بانه عليه افضل
الصلاة والسلام جعل العايد في هبته كالعايد في قيئه
فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروة وخلقا لا
شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العا
يد في هبته عايدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب
فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف
بالقبح

باب حكم هبة المراة لغير زوجها

وحكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالفرع واصله
وعتقها بالرفع على الاستيناف اذا كان لها زوج ليست
اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها
زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا
نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة والعتق جايز
اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله
ولابي ذر وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير
اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على
الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد هو
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد
ابن عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة
ابن الزبير بن العوام عن جدته لابيه اسما بنت ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعن ابيها قالت قلت
يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد اليا
زوجي الزبير بن العوام وصيره ملكا لها فاتصدق

بحذف اداة الاستفهام و للمستملي كما في الفتح اذا تصدق باثنا
قال عليه افضل الصلاة والسلام تصدقي ولا توعي بضم
اوله وكسر العين من الايعا فيوعي عليك بفتح العين
اي لا تجمعي في الوعا وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك
وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عايشة
بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنساي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث
عايشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم
حدثته به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي هو
فانه يدل على ان المراة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير
اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي
وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في اوايل كتاب
الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد
اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن
بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن
جدتهما لابيهما اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة
قطع وكسر الفا ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد
من الاحصا فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي
الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفا في جواب
النهي فيهما والاحصا مجاز عن التضييق لان العد مستلزم
له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال
الخطابي لا توعي اي لا تخبي الشي اي ان مادة الرزق
متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي
فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي
للتنقية والذخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة
الزيادة وقد يكون مرجع الاحصا الى المحاسبة عليه
والمناقشة في الاخرة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث بن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان ميمونة بنت الحارث ام

المومنين الهلالية رضي الله تعالى عنها اخبرته انها اعتقت
وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سودا قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان يومها الذي يدور عليها
فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال عليه افضل الصلاة والسلام اوفعلت بفتح
الواو والهمزة للاستفهام اي اوفعلت العتق لو اعطيتها
اي الوليدة اخوالك من بني هلال قال العيني ووقع في
رواية الاصيلي اخواتك بالتا بدل اللام قال عياض ولعله
اصح من رواية اخوالك بدليل رواية ملك في الموطا
فلو اعطيتها اختيك ولا تعارض فيحتمل انه عليه افضل
الصلاة والسلام قال ذلك كله كان اعطاوك لهم اعظم
لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم افضل
من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه
بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النساي
بيان وجه الافضلية في اعطا الاخوال وهو احتياجهم
الى من يخدمهم ولفظه افلا فديت بها بنت اختك من
رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان
صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانها اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها
بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف
في مالها لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من
التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون
والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنساي
في العتق وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف
ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم
المصري مما وصله المولف في الادب المفرد وبر الوالد
له عن عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير المذكور عن
كريب مولى ابن عباس ان ميمونة اعتقته ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اعتقته بضمير النصب الراجع
لكريب قال في الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق

موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن ابى حبيب على قوله عن
كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير
فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابوداود
والنسائي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد
وعمرو اصح ورواية بكير بن مضر له عن عمرو عن بكير
عن كريب ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه
ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو
ابن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه
مسلم والنسائى من طريقه وبه قال حدثنا حبان بن
موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع
بين نسايه فايتهن اى اى امراة منهن خرج سهمها الذى
باسمها خرج عليه افضل الصلاة والسلام بها معه فى
صحبته وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها
غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين وهبت يومها
وليلتها لعايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونها تبتغي تطلب بذلك رضى رسول
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
وهبت لعايشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرمانى وقال ابن
بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة
ان تهب يومها الضرتها وانما السفه فى افساد المال خاصة
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الشهادات وابوداود فى
النكاح والنساى فى عشرة النسا هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه بمن يبدا بالهدية قال فى الفتح اى عند
التعارض فى اصل الاستحقاق وقال بكر بن مضر عن عمرو
هو ابن الحرث مما وصله المولف فى الادب المفرد و بر
الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد
الله الاشج عن كريب زاد فى رواية غير ابى ذر مولى ابن عباس
ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة

امة لها لم تسم فقال لها اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ثبت فى الرواية السابقة بل ثبت فى النسخة المقروءة
على الميدومى كحسنخ غيرها ولو بالواو وفى نسخة لو وصلت
بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك من
عتقها وفى حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذ
والنساى وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة والحق
ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره
قريبا وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى البصرى
الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى عمران عبد الملك بن حبيب
الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن
عبد الله بن عثمن عن رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم
وتشديد الرا عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال
الى اقربهما منك بابا بالنصب على التمييز واقربهما اى
اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل
بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد

باب من لم يقبل الهدية لعلة

اى لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض وقال عمر بن
عبد العزيز فيما وصله ابن سعد فى الحلية كانت الهدية
فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم
رشوة بتثليث الرا ما يوخذ بغير عوض ويعاب اخذه وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن
ابن ابى حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين فى الاول
ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالى
عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمن
على الاصح غيرانه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمار وحش وهو بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة
قرية من الفرع من عمل المدينة او بودان بفتح الواو وتشديد

الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من
الراوي وهو محرم جملة حالية فرده اي فرد عليه افضل
الصلاة والسلام الحمار على الصعب قال ولابي ذر فقال
صعب فلما عرف عليه افضل الصلاة والسلام في وجهي
رده مصدر مفعول عرف اي عرف اثر التغير في وجهي
من كراهة رده هديتي قال ليس بنا اي بسببنا وجهتنا
رد عليك ولكنا حرم اي وانما سبب الرد كوننا محرمين
وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا
من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن
العوام عن ابي حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الرحمن
ابن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله تعالى عنه
انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي اخره دال مهملة يقال له ابن
الاتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح
الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة
اقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرماني
والاصح انه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني
لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة
وفرغ من عمله حاسبه عليه افضل الصلاة والسلام
قال اي ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه افضل
الصلاة والسلام فهلا جلس في بيت ابيه او قال بيت امه
فينظر يهدى له بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر اهدي
له وللحموي والمستملي اليهدي لا بنصب الفعل المضارع لو
المقترن بالفا في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس
في بيت ابيه او بيت امه والظاهر ان النظر هنا بصري والجملة
الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق
عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه
من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة
وقال به اخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه
عليه افضل الصلاة والسلام عاب على ابن الاتبية قبول
الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على

العما

العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل ياتي ان شا الله تعالى
والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه اي من مال الصدقة
شيا الا جا به يوم القيمة يحمله حال كونه على رقبته ان
كان الماخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته بحذف جواب
الشرط لدلالة المذكور عليه له رغا بضم الراو بالغين
المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت
او كان الماخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم الخا
المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها او كان الماخوذ شاة
يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح العين المهملة اخره را صفة لشاة اي تصوت
ثم رفع عليه افضل الصلاة والسلام بيده وفي نسخة
يديه حتى راينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا
وفتح الرا اخره ها تانيث اي بياضهما المشوب بالسمرة
ولابي ذر عفر باسقاطها التانيث اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت والاستفهام تقريري
والتقرير للتاكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغايب
وفيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا
يملكها الا ان يطيبها له الامام كما في قصة معاذ انه عليه
افضل الصلاة والسلام طيب لهم الهدية فانفذها له
ابو بكر رضي الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة واخرجه ايضا في
الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وابو
داود في الخراج هذا باب بالتنوين
اذا وهب الرجل هبة لاخر او وعد اخر وزاد الكشميهني
عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد او الذي وهب
له او الذي وعد له قبل ان تصل الهبة او الذي وعد به
اليه اي الموهوب له او الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه
يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة
ومثل الموت الجنون والاغما لكنه لا يقبضان الا بعد الافاقة
قاله البغوي وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن
ووارث المتهب في القبض مقام المورث فان رجع الواهب
او وارثه في الاذن في القبض او مات هو او المتهب بطل
الاذن ولو مات المهدي او المهدى اليه قبل القبض فليس

للرسول ايصال الهدية الى المهدي اليه او وارثه الا باذن جديد
كما هو مفهوم مما مر **وقال عبيدة** بفتح العين المهملة وكسر
الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام
مما لم اعرف من وصله **ان مات** اى المهدي وفي نسخة ان ماتا
اى المهدي والمهدى له **وكانت فصلت الهدية** بالفا المضمومة
والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما
من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل
الفا فالفصل بالنظر الى المهدي والوصل بالنظر الى
المهدى اليه ان حقيقة القبض لا بد لها من فصل الموهوب
الى الواهب ووصله الى المتهب قاله الكرماني **والمهدى
له حي** حال القبض ثم مات **فهي** اى الهدية **لورثته وان
لم تكن** اى الهدية **فصلت فهي لورثة الذى اهدى**
بفتح الهمزة والذال قال في فتح البارى وتفصيله بين
ان يكون انفصلت ام لا مصير منه الى ان قبض الرسول
يقوم مقام قبض المهدي اليه وذهب الجمهور الى ان
الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله
انتهى ومفهومه ان المراد بقوله فصلت اى من المهدى
الى الرسول لا قبض المهدي اليه لها وهو خلاف ما قاله
الكرماني **وقال الحسن** البصري رحمه الله مما لم
اعرفه موصولا **ايهما** اى اى واحد من المهدى والمهدى
اليه **مات قبل** اى قبل الاخر **فهي** اى الهدية **لورثة
المهدى له اذا قبضها الرسول** فان لم يقبضها فهي
للمهدي او لورثته وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المديني
قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا ابن المنكدر**
محمد قال **سمعت جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي
الله تعالى عنه فاذ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جا
مال البحرين** من الجزية **اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم**
مال البحرين **حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم** ارسله العلاء
ابن الحضرمي **فارسل** وفي نسخة فامر **ابو بكر** رضي الله تعالى
عنه **مناديا** يحتمل ان يكون بلالا **فنادى من كان له عند
النبي صلى الله عليه وسلم عدة** وعده بها **او دين** كقرض او
نحوه **فليأتنا** نوفه ذلك قال جابر **فاتيته** رضي الله عنه
فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني عدة فحثا لي

بالحا

بالحا المهملة والمثلثة **ثلاثا** اى ثلاث حثيات من حثى يحثى
ويحثو الغثاء والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين
وذكر ابو عبيد انها بمعنى وكانت كل حثية خمسماية وقول
الاسماعيلي انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة
وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله
عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان
في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان
يفي وان لا يفي يعني فلا مطابقة بين الحديث والترجمة
الا على هذا التاويل وفيه نظر وبيانه كما في المصابيح ان يا
التوجه لشيين احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فشاهد
لهذا ما ذكر عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات
قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه افضل
الصلاة والسلام لو جا مال من البحرين اعطيتك هكذا
ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يبق للمولف رحمه الله اخلال
بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق
واجبا عليه ولم يكن لانه الرسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما فعله اقتدا بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه
كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده وبقية مباحث
هذا الحديث تاتى ان شا الله في كتاب الخمس وغيره هذا

باب بالتنوين يذكر فيه **كيف يقبض**
العبد الموهوب **والمتاع** الموهوب ويقبض مبنى للمفعول
والعبد نايب عن الفاعل **وقال ابن عمر** بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما مما وصله المولف في كتاب البيوع في باب
اذا اشترى شيا فوهبه من ساعته **كنت على بكر** بفتح
الموحدة وسكون الكاف جمل **صعب فاشتراه النبي صلى
الله عليه وسلم** من عمر بن الخطاب لا من ابنه **وقال هو
لك يا عبد الله** فاكتفى في القبض لكونه في يده ولم يحتج
الى قبض اخر لاجل الهبة وبه قال **حدثنا قتيبة** قال
حدثنا الليث بن سعد الامام **عن ابن ابى مليكة** عبد الله
عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة
ومخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن نوفل الزهري
**رضي الله تعالى عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقبية** بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قبا

بفتح القاف ممدود واحدها قباء من الثياب ضيقة من لباس العجم
معروف ولم يعط مخرمة منها اى من الاقبية شيا اى فى حال
تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بنى انطلق بنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية حاتم فى الشهادات
عسى ان يعطينا منها شيا الحديث قال المسور فانطلقت
معه فقال ادخل فادعه عليه افضل الصلاة والسلام
لى زاد فى رواية تاتى ان شا الله تعالى فاعظمت ذلك فقال
يا بنى انه ليس بجبار قال فدعوته له فخرج عليه افضل
الصلاة والسلام اليه وعليه قبا منها اى من الاقبية
المجلة حالية فقال عليه افضل الصلاة والسلام خبانا
هذا القبا لك قال المسور فنظر اليه اى الى القبا مخرمة
فقال عليه افضل الصلاة والسلام رضى مخرمة استفهام م
اى هل رضى ويحتمل كما قال ابن التين ان يكون من قول
مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل
المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة
الهبة القبض ام لا فالجمهور وهو قول الشافعى الجديد
والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقول ابى بكر الصديق
لعايشة رضى الله تعالى عنها فى مرضه انى كنت نحلتك
جذاذ عشرين وسقا وددت انك حزتيه او قبضتيه
وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض
فلا يملك الا بالقبض وفى القديم يصح بنفس العقد
وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها
الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثانى
وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول
الغير فى المدونة ولابن القاسم انها للاول وقال محمد
وليس بشى والحايز اولى وقال المرداوى من الحنابلة
وتصح بعقد فتملك به ايضا ولو معاطاة بفعل فتجهيز
بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهى كبيع فى تراخى قبول
وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كمبيع باذن واهب
الا ما كان فى يد متهب فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضى
مدة ياتى قبضه فيها وعنه تلزم فى غير مكيل وموزون
ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن
واهب انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى اللباس والشهادات
والخمس

والخمس والادب ومسلم فى الزكاة وابو داود فى اللباس والترمذى
فى الاستيذان هذا باب بالتنوين اذا
وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقل
قبلت جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها
كسائر التمليكات بخلاف صحة الابرا والعتق والطلاق
بلا قبول لانها اسقاط واستثنى من اعتبار ذلك الهبة
الضمنية كان قال لغيره اعتق عبدك عنى ففعل فانه يدخل
فى ملكه هبة فيعتق عنه ولا يشترط الايجاب والقبول
فى الهدية والصدقة ولو فى غير المطعوم بل يكفى البعث
من المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس فى
الاعصار ولهذا كانوا يبعثون بها على ايدى الصبيان الذين
لا تصح عقودهم فان قيل هذا كان اباحة لا هدية
اجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف
الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد بن
محبوب ابو عبد الله البصرى البنانى قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
المدنى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال جا
رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فحذف ما هو
سبب لهلاكى فقال عليه افضل الصلاة والسلام وما
ذاك ولاحمد وما الذى اهلكك فقال وقعت باهلى
اى وطيت امراتى فى رمضان نهارا قال عليه افضل الصلاة
والسلام تجد ولابى ذر اتجد رقبة المراد الوجود الشرعى
ليدخل فيه القدرة بالشرا ونحوه ويخرج عنه مالك
الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعى قال الرجل لا اجد
رقبة قال عليه افضل الصلاة والسلام فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع ذلك
قال عليه افضل الصلاة والسلام فتستطيع ان تطعم
ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجا رجل من
الانصار وقال فى مقدمة فتح البارى لم يسم وان صح ان
المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضى
بعرق بفتح العين والرا المهملتين قال ابو هريرة او الزهرى ى

او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة
الفوقية وهو الزنبيل فيه تمر زاد ابن ابي حفصة عند
احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث
عايشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد
من مرسل عطا فامر له ببعضه وبين يجمع بين الروايات
بمن قال عشرون اراد اصل ما فيه ومن اراد خمسة عشر
اراد قدر ما تقع به الكفارة فقال عليه افضل الصلاة
والسلام اذهب بهذا العرق فتصدق به بالجزم على
الامر قال الرجل اتصدق به على ناس احوج منا يا رسول
الله والله الذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها بغير
همز اي حرتي المدينة المكتنفان بها اهل بيت احوج منا
قال عليه افضل الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ممن يلزمك نفقته او
زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته
كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح والغرض منه
هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه
ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط
القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين ولا حجة فيها
ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بينة باب
بالتنوين اذا وهب رجل دينا له على رجل لاخر ولمن هو عليه
قال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم
بفتحتين ابن عيينة هو اي فعل هبة الدين لمن هو عليه
جايز ووهب الحسن بن علي اي ابن ابي طالب عليهما
السلام لرجل له عليه دين دينه قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد
المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي لاحد عليه
حق فليعطه اياه او ليتحلله منه بالجزم على الامر
والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه
الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى
بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل
قبضا فقال بالفا في نسخة وقال بالواو جابر قتل ابي
عبد الله الانصاري وكان قتل باحد وعليه دين ثم

في الفرع

في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط فسال
النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا تمر حايطي اي
بستاني ويحللوا ابي وهذا التعليق سبق موصولا في القرض
وساقه هنا بتمامه كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة
الفوقية المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني
بالافراد ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي
الله تعالى عنهما قال الكرماني ابن كعب يحتمل ان يكون
عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا
لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر اخبره
ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا وكان
عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد
الغرما على في طلب حقوقهم فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكلمته اي ليسمع لي زاد في علامات
النبوة من وجه اخر فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس
عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه
فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا تمر حايطي بفتح
المثلثة والميم اي في دينهم ويحللوا ابي اي يجعلوه في
حل بابرائهم ذمته فابوا اي امتنعوا فلم يعطهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمر نخل حايطي ولم يكسره بفتح
اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي لم
يعين ولم يقسم عليهم قال الكرماني ولكن قال عليه
افضل الصلاة والسلام ساغدوا عليك زاد ابو داود ان
شا الله قال جابر فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح
ولغير ابي ذر حتى اصبح والاول اوجه وضبب على الاخير
في الفرع فطاف في النخل ودعا بالواو ولابوي الوقت
وذر ودعا في ثمره بالبركة زاد عند احمد عن جابر من وجه
اخر فجا هو وابو بكر وعمر فاستقرا النخل يقوم عند كل
نخلة لا ادري ما يقول حتى مر على اخرها فجددتها وقضيتهم وبقي لنا من تمرها
بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت تمرها بالمثناة الفوقية

وسكون الميم اى ثمر النخيل **بقيته** وفى علامات النبوة وبقي مثل
ما اعطاهم **ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو**
جالس جملة حالية **فاخبرته بذلك** الذي وقع من قضا
الحقوق وبقا الزيادة وظهور بركة دعائه صلى الله عليه
وسلم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر** بن الخطاب
اسمع ما يقول جابر وهو اى عمر **جالس يا عمر فقال**
عمر الا يكون بالرفع وفى بعض الاصول بالنصب **قد**
علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله بفتح الهمزة
وتشديد اللام من الا واصلها ان المخففة ضمت اليها لا
النافية اى هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم انك رسول
الله فلا يحتاج الى ذلك ولابى ذر عن الكشميهني الا بتخفيف
اللام كما فى فروع عدة لليونينية واصول معتمدة ووجه
بان الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فلينظر
فى قول الحافظ ابن حجر فى علامات النبوة الا يكون بفتح الهمزة
وتشديد اللام فى الروايات كلها وزعم بعض المتاخرين
ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام
التقريري فانكر عدم علمه بالرسالة فانتج انكاره
ثبوت علمه بها قال الحافظ وهو كلام موجه الا ان الرواية
انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى
وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم
عمر رضي الله تعالى عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج
السالفة وقال فى الفتح وقيل النكتة فى اختصاصه باعلامه
بذلك انه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بشانه مساعدا
له على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة
توخذ كما قاله فى عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه
بالتكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم سال غرما جابر ان
يقبضوا ثمر حايطه ويحللوه من بقية دينه فلو قبلوا ذلك
كان ابرا الذمة الى جابر من بقية الدين وهو فى الحقيقة
لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة
وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لاخر فقال
المالكية يصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه
وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض

باب هبة الواحد للجماعة

جاز

جاز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع
قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما
لم ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة
كما لا تجوز هبة سهم فى دار لان القبض فى الهبة منصوص
عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض فى المشاع ليس
بكامل لانه فى حيزه من وجه وفى حيز شريكه من وجه وتمامه
انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لا ينقسم لان القبض
الكامل فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر قاله ابن فرشتاه
فى شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان
او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه
ووكله الموهوب له فى القبض له جاز فيقبضه له الشريك
فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له
الحاكم ويكون فى يده لهما اما اذا لم يمتنع الشريك ويكون
نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة **وقالت اسما** بنت ابي
بكر الصديق **للقسم بن محمد** هو ابن اخي اسما **وابن ابي عتيق**
هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن
ابي بكر وهو ابن اخي اسما **ورثت** وفى بعض الاصول الذي
ورثت **عن اختي عايشة** زاد ابو ذر عن الكشميهني مالا
بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع
بالعوالى قريب من المدينة به اموال اهلها **وقد**
اعطاني زاد ابو ذر به **معاوية** بن ابي سفين **مائة**
الف اى وما يعنه منه **فهو لكما** خطاب للقسم وعبد الله
ابن ابي عتيق وقد كانت عايشة لما ماتت ورثتها اختاها
اسما وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها
اولاد اخيها محمد لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله فى الفتح
والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين
الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا وبه قال **حدثنا يحيى**
ابن قزعة بفتح القاف والزاى القرشي المكي المؤذن قال
حدثنا ملك الامام **عن ابي حازم** سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة
رضي الله تعالى عنه وعن ابيه **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم اتي بشراب لبن ممزوج بما **فشرب** عليه افضل الصلاة
والسلام منه **وعن يمينه غلام** هو ابن عباس **وعن يساره**

الاشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال
عليه افضل الصلاة والسلام للغلام ابن عباس ان اذنت لي
اعطيت هؤلاء الاشياخ القدح فقال الغلام ما كنت لاوثر
بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله بالمثناة الفوقية
المفتوحة وتشديد اللام اي رمى به صلى الله عليه وسلم
في يده اي في يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث
هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به للنبي صلى
الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم
للضيف طعاما ياكله وليس قوله للغلام اتاذن لي على
جهة انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتدا
به وللاشياخ حق السن واجاب في فتح الباري ان الحق كما قال
ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه
للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على
صحة هبة المشاع ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير
على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين
الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس
عند ابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سقى قال ابدؤوا بالاكبر ويكون الايمن مامونا بمجرد
الجلوس في الجهة اليمين بل لحصول كونها يمين الرئيس والفضل
اذا فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويؤخذ منه انه اذا
تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات
تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستاذنه قال في المصابيح
وقع في النظاير والاشباه لابن السبكي انه بحث مرة مع ابيه
الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا
منى خارجة عن حدود الحرم يكون افضل من صلاتها في المسجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به افضل
او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم يحصل لها
المضاعفة فان في الاقتداء بافعال الرسول من الخير ما يربو
على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المظالم ان شاء الله
تعالى في الاشربة باب الهبة المقبوضة
السابق حكمها وغير المقبوضة علم من حكم المقبوضة والمقسومة
وغير المقسومة اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة
فهي بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها اول
الباب

الباب السابق وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله تعالى عنهم مما وصله بما تم منه في الباب الثاني لهوازن
ما غنموا منهم قال المؤلف تفقها وهو اي الذي غنموه غير
مقسوم وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله لهوازن
واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر وينبغي النظر في
قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المؤلف بهذا
التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم
يلزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال
واجيب بان قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار
حيازتهم له على الشيوع وبه قال حدثنا ثابت بن محمد ابو
اسمعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير
ابي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابي زيد المروزي وقال
ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره
وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر قال
حدثنا مسعر بكسر الميم ابن كدام عن محارب بكسر الرا
ابن دثار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
تعالى عنه وعن ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد المدني فقضاني اي على يد بلال ثمن الجمل
الذي كان اشتراه مني بوقية بطريق تبوك او ذات الرقاع
بعد ان اعيا ودعا له حتى سار يسير ليس يسير مثله وزادني
اي قيراطا وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا في باب شرا
الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق
اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدي
البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب
هو ابن دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله تعالى عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه
وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال عليه افضل الصلاة
والسلام ائت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية
وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته
فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل

ركعتين فوزن اى ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم
الهمزة اظنه قال فوزن لي فارجح وهو على سبيل المجاز
لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما فى مسلم ولفظه فلما
قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال
فاعطانى اوقية وزادنى قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها وللكشميهنى
فما زال معى منها شئ حتى اصابها اهل الشام يوم وقعة
الحرة اى التى كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر
الشام من جهة يزيد بن معوية وبين اهل المدينة سنة
ثلاث وستين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى
ابو رجا البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن ملك
امام دار الهجرة عن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج المدنى
القاص عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب لبن شيب
بما وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ
منهم ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فقال عليه
افضل الصلاة والسلام للغلام اتاذن لى ان اعطى هولا
الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبى
منك زاد فى رواية الباب السابق يا رسول احدا فتله
اى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح فى يده
اى فى يد ابن عباس وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمن
ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان
قال اخبرنى بالافراد ابى هو عثمن بن جبلة عن شعبة
ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه انه قال كان لرجل اعرابى لم يسم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم دين بعير كان اقترضه عليه افضل الصلاة
والسلام منه فهم به اصحابه اى عزموا ان يوذوه بالقول
او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبى صلى الله عليه
وسلم وذلك لما اغلظ فى المطالبة على عادة الاعراب
فى الجفاء والغلظة فى الطلب فقال عليه افضل الصلاة
والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اى صولة فى
الطلب وقال عليه افضل الصلاة والسلام اشتروا له سنا

مثل

مثل سن بعيره فاعطوها اياه بهمزة قطع فى فاعطوها وفى
مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هى افضل من سنه
فى الثمن والحسن والسن قال عليه افضل الصلاة والسلام
فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه فان من خيركم
احسنكم قضا بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور
وفى بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع على حذف
اسم ان اى من خيركم ناسا احسنكم ولابى ذر ايضا فان
خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم
ان وخبرها وفى بعض الاصول فان من خيركم او خيركم
على الشك اى او ان خيركم احسنكم بالرفع خبران على ما
لا يخفى وفى النسخة المقروة على الميدومى فان من اخيركم
او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة فى الاولى
وسكون الخا وعلى هذا فالشك فى اثبات الهمزة وحذفها
احسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وجزمة
الخا وفتحة تنوين احسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل
ومداره كما هو الظاهر وفى الفرع علامة السقوط لهذا
الحديث اسنادا ومتنا ولابى ذر وهذا الحديث قد مضى
فى الاستقراض هذا باب بالتنوين

اذا وهب جماعة لقوم

شيا وزاد الكشميهنى او وهب
رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فايدة فيها لتقدمها
قبل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومى
مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح
العين وكسر القاف الايلى الاموى عن ابن شهاب الزهرى
عن عروة وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له
والاخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه
القصة الاتية بعده اخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال فى الوكالة قام بالميم بدل اللام حين جاه وفد
هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين فسالوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال نعم عليه افضل
الصلاة والسلام معى من ترون من انفسكم واحب الحديث

ق
ابن الزبير بن العوام الاسدى
ابن مروان بن الحكم الاموى
والمسور بن مخرمة الزهرى

اليه اصدقه رفع خبر واحب فاختاروا ان ارد اليكم احدى
الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بالهمزة
الساكنة محذوفة في الفرع واصله اي انتظرتكم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة
لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل من الطائف
الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما ابطوا فلما تبين
لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وفي
مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام عليه
افضل الصلاة والسلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولاء وفد هوازن قد
جاونا حال كونهم تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطا وتشديد التحتية
المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب
بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل ذلك ومن احب
ان يكون وفي الوكالة ومن احب منكم ان يكون على حظه
نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي
الله علينا بضم حرف المضارعة من افاء يفي فليفعل جواب
من المتضمنة معنى الشرط اي جعلناه طيبا من جهة
كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله لهم اي
هوازن فقال عليه افضل الصلاة والسلام لهم انا لا ندري
من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب
في الفرع وغيره بان مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا
هو بالرفع اجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة
حتى يرفعوا في لغة اكلوني البراغيث الينا عرفاؤكم امركم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم
به ثم رجعوا اي العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم طيبوا اي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه
افضل الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم فهذا ولابي ذر
فهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري فهذا
اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا وسقط قوله
وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة وعلم عليه في الفرع علامة
السقوط كذلك وفي نسخة ثابتة بهامشه قال ابو عبد الله

اي

اي البخاري قوله هذا الذي بلغنا من قول الزهري ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وجماعة وهبوا بعض
الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة
لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم او من جهة انه صلى
الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها
له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق
في باب اذا وهب شيا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة
وياتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في غزوة حنين
من المغازي هذا **باب** بالتنوين **من**
اهدي له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع
نايب عن الفاعل **وعنده جلساوه** جمع جليس والجملة حالية
وجواب من **فهو احق** اي بالهدية من جلسايه **ويذكر** بضم
اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض **عن ابن عباس** رضي الله
تعالى عنهما مما روي مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد
فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصلح من
المرفوع **ان جلساءه شركاؤه** فيها الهدي له ندبا وشركا بحذف
الضمير قال البخاري **ولم يصح** هذا عن ابن عباس ولا يصح
في هذا الباب شي وبه قال **حدثني ابن مقاتل** محمد المروزي
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال **اخبرنا شعبة**
ابن الحجاج **عن سلمة بن كهيل** مصغرا الحضرمي الكوفي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة رضي الله تعالى**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا معينا
من الابل من رجل قرضا **فجاء صاحبه يتقاضاه** اي يطلب
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه جمله واغلظ له
بالتشدد في الطلب **فقالوا** اي الصحابة **له** وفي الاستقراض
وغيره فهم به اصحابه وسقط لغير ابي ذر فقالوا له فقال
ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال
عليه افضل الصلاة والسلام **افضلكم في المعاملة احسنكم**
قضا ووجه المطابقة انه عليه افضل الصلاة والسلام
وهبه الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين
بنا على ان الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا
الثمن اوفيها شائبة الهبة والثمن فترك المولف الامر

علي ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح
العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال
ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابوي ذر
والوقت وكان بالواو بدل الفا على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب سقط للكرو
اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه وفي بعض النسخ
تقديم لعمر على قوله صعب فكان البكر يتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر بن الخطاب يا عبد
الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له
اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقال
ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفا عمر هو لك يا رسول
الله فاشتراه عليه افضل الصلاة والسلام من عمر ثم
قال عليه افضل الصلاة والسلام لابنه هو لك يا عبد
الله فاصنع به ما شئت من انواع التصرفات ووجه
المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله
في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك
بغير المشاع والحاق القليل بالكثير لعدم الفارق وقال
ابن بطال مناسبته لان ابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم
فيه شركة هذا ما وجهة في وجه المناسبة لهم والله اعلم
فليتامل والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيا فوهبه
من ساعته قبل ان يتفرق هذا **باب** بالتنوين
اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو اي والحال ان الموهوب له
راكبه والذي في الفرع راكب بحذف الها اي البعير الموهوب
فهو جائز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله
الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر
صعب لعمر رضي الله تعالى عنه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر بعنيه فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة
الفوقية عليه افضل الصلاة والسلام منه ولابي ذر فباعه
عليه افضل الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم

هو لك

هو لك اي هبة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم به غير خافية
فانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة **باب**
جواز هدية ما يكره لبسها انث باعتبار الحلة وفي نسخة
بالفرع واصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير
والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنه انه قال راى عمر بن الخطاب سيرا بكسر
السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالرا ممدود قال الخليل
ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيرا وحولا وهو
الما الذي يخرج على راس الولد وعنبا لغة في العنب وقوله
حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيرهما على الصفة وقال
عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيرا على الاضافة
وهو ايضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين
ومتقني العربية وانه من اضافة الشي لصفته كما قالوا
ثوب خز قال مالك السيرا هو الموشى من الحرير وقال الاصمعي
ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسيير
الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى راى حلة حرير
تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم عن نافع
عند مسلم راى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان
رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو
اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس
اذا اتوك قال عليه افضل الصلاة والسلام انما يلبسها
اي حلة الحرير من لا خلاق اي من لا حظ له منه اي من الحرير
في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيرا
منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة
زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى
علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو اي عمر ولابي ذر فقال
اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم
فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي هذه وقلت في حلة عطا
رد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان
من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه

ما قلت اي بما يدل على التحريم فقال عليه افضل الصلاة والسلام
اني لم اكسكها لتلبسها في اللباس فقال انما بعثت اليك
لتبيعها او تكسوها فكساها بحذف الضمير المنصوب ولابي
ذر والاصيلي فكساها عمرا اخا له من امه بنا او من الرضاع
وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذا عثمان
ابن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم
ابن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب
لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب
باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان
هذا اخا لعمر لامه من الرضاع وقوله في محل نصب صفة
لاخا اي اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا صفة بعد صفة
قبل اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق
الحديث في الجمعة ويأتي ان شا الله تعالى في اللباس بعون
الله وقوته وبه قال حدثنا محمد ابو جعفر اي ابن ابي الحسين
الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفا وسكون التحتية
اخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر
يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور
فكنية المقدمي ابو عبد الله فقد اخرج عنه البخاري حديثا
غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية
الفيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر
بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل
محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بيت فاطمة بنته رضي الله تعالى عنها وسقط قوله بنته
في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير
عن فضيل عند ابي داود وابن حبان قال وقلما كان
يدخل الا بدا بها وجا علي زوجها رضي الله تعالى عنهما زاد
ابن نمير فراها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه
افضل الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد
عليها انك جئت فلم تدخل عليها قال عليه افضل الصلاة
والسلام اني رايت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون
الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي مخططا بالوان شتى

فقال

فقال عليه افضل الصلاة والسلام ما لي وللدنيا فاتاها
علي رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه افضل الصلاة
والسلام لها فقالت ليامرني بالجزم من الامر فيه اي في الستر
بما شا قال عليه افضل الصلاة والسلام لما بلغه قولها
ليامرني فيه بما شا ترسل به اي بالستر الموشي وترسل بضم
اللام اي فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال
في المصابيح فيه شاهد على حذف الامر وبقا عملها مثل قوله
محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا ويحتمل
وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقا عملها اي امرك
ان ترسل به الى فلان اهل بيت بالها والجر بدل من سابقه
وفي النسخة ال بهمزة ممدودة وباسقاط الها بهم حاجة
وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره
لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرماني او لان فيه صورا او
نقوشا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن
ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة
بخفض ابن والظاهر انه سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب
الجهني ابو سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه انه قال اهدى بفتح الهمزة والدال الي
بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا نوع من
يخالطه حرير فلبستها فرايت الغضب في وجهه زاد
مسلم في رواية صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت
بها اليك لتشققها خمرا بين النسا فشققتها بين نسائي اي
قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخا المعجمة والميم جمع خمار
بكسر اوله مع التخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله
نسائه ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن
قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة
بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور
الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي
وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات
وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة
عن هبيرة بن يريم بتحتية مفتوحة بوزن عظيم عن علي في نحوه

المقصعة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل ابن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كان اهداها له عليه افضل الصلاة والسلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج المولف حديث الباب ايضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة

باب جواز قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة مما وصله في احاديث الانبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من اجل النسا فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو هو امرؤ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجل معه امراة من احسن النسا فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال اعطوها اجر بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اي هبة لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها ويأتي الحديث ان شا الله تعالى تاما في احاديث الانبيا واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة اهدى يوحنا بن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام ممدودا ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر من طريق المصريين الى مكة وهي الان خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وكساه بالواو والنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردا وكتب اي امر عليه افضل الصلاة والسلام ان يكتب له وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه ببحرهم اي ببلدهم اي باهل بحرهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية وبه قال حدثنا

حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المودب البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس هو ابن ملك رضي الله تعالى عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة اهدي وكسر ثالثه وجبة رفع نايب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه افضل الصلاة والسلام ينهى عن استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس اتعجبون من هذا قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الاوسي في الجنة احسن من هذا الثوب قيل انما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلا منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا اسره خالد ابن الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وسكون الواو ودومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشي ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الحجارة ومستدارها ومراد المولف من هذا التعليق بيان الذي اهدى ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الجهني البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن ملك الانصاري عن انس بن ملك رضي الله تعالى عنه ان يهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها اتت النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر بشاة مسمومة واكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه افضل الصلاة والسلام يحبها فاكل منها واكل معه بشر بن البراء قال لاصحابه

اسكوا فانها مسمومة فجي بها اي باليهودية فاعترفت فقيل
الا نقتلها قال عليه افضل الصلاة والسلام لا لانه كان لا ينتقم
لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت
اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح اللام والهاء والواو جمع لهات وهي اللحمة المعلقة في اصل
الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم
ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك
الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير
لونها او بنتو فيها او تحفير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح
الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري
عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة
والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور به
بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر عن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل
صاع من طعام او نحوه بالرفع عطفا على صاع والضمير
للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم
وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة اخره نون مشددة
طويل زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيرا
للمشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الراس وقال
غيره طويل شعر الراس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث
وقال القاضي ثائر الراس متفرقة بغنم يسوقها فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم بيعا اي اتبيع بيعا او الحال اي
اتدفعها بايعا ام عطية او قال عليه افضل الصلاة والسلام
ام هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوي قال
المشرك لا ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق عليه بيعا
باعتبار ما يؤول اليه فاشترى عليه افضل الصلاة والسلام
منه اي من المشرك شاة وللكشميهني منها اي من الغنم
شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد
البطن منها وهو كبدها وكلما في بطنها من كبد وغيرها ان
يشوى

يشوى وايم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين والمائة
الذين كانوا معه عليه افضل الصلاة والسلام الا وقد حز
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة اي قطع له حزة بضم
الحاء المهملة قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها
اياه قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها فهو من القلب
وقال العيني اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر ولا حاجة
الى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال وان كان
غائبا خبا له منها فجعل منها اي من لحم الشاة قصعتين
فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذي في فاكلوا من القصعتين
مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا
ايدي الناس كلهم او المراد انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من
الاجتماع والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه
اي الطعام الذي فضل وفي رواية المص في الاطعمة وفضل في
القصعتين ولغير ابي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول على
البعير او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة هو
تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم
الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها
لعدم حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع ويأتي
في الاطعمة ان شا الله تعالى باب الهدية
للمشركين وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة
الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين لم
يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ان تحسنوا اليهم وتصلو
وتقسطوا اليهم قال السمرقندي تعدلوا معهم بوفاء عهدهم
زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد
المدني قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال راى عمر ابوه حلة زاد
في رواية نافع السابقة سيرا على رجل هو عطارد بن
الحاجب تباع اي عند باب المسجد كما في رواية نافع فقال

عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه الحلة تلبسها يوم
الجمعة بجزم تلبسها في الفرع واصله رفع واذا جاءك الوفد فقال
عليه افضل الصلاة والسلام انما يلبس هذه اي الحلة لغير ابي
ذر هذا اي الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه في الاخرة فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر
منها بحلة فقال عمر له عليه افضل الصلاة والسلام كيف
البسها وقد قلت فيها في رواية نافع وقد قلت في حلة
عطارد ما قلت قال عليه افضل الصلاة والسلام ولابوي
ذر والوقت فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها
بالرفع فارسل بها اي بالحلة عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه
عثمن بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم
لم يقل نافع قبل ان يسلم وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء
وتشديد الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انها قالت
ولابوي ذر والوقت قلت يا رسول الله قدمت علي امي قتيلة
بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن اسعد زاد
الليث عن هشام في الادب مع ابيها واسمه كما ذكر الزبير
الحرث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر ولم ار له ذكرا في الصحابة
فكانه مات مشركا وفي رواية ابن سعد وابي داود الطيالسي
والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت
عبد العزى على ابنتها اسما بنت ابي بكر في الهدنة وكان
ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت
اسما ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية حاتم بن
اسمعيل في الجزية فقلت يا رسول الله ان امي قدمت وهي
راغبة في شي تاخذه او عن ديني او في القرب مني ومجاورتي
والتودد الي لانها ابتدأت اسما بالهدية ورغبت عنها في المكافاة
لا الاسلام لانه لم يقع في شي من الروايات ما يدل على اسلامها
ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا
لم يصب من ذكرها في الصحابة واما قول الزركشي وروي را
راغمة

ية
راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انه روا
في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن
هشام عند ابي داود والاسماعيلي افاصل امي قال عليه
افضل الصلاة والسلام نعم صلي امك زاد في الادب عن الحميدي
عن ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين باب بالتنوين لا يحل لاحد
ان يرجع في هبته التي وهبها ولا في صدقته التي تصدق بها
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا
ابو عمرو البصري قال حدثنا هشام الدستوائي وشعبة بن
الحجاج قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب
بفتح التحتية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد
في قيئه زاد ابو داود في اخره قال همام قال قتادة ولا اعلم
القي الا حراما وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد
بواو العطف عبد الرحمن بن المبارك ليس اخا عبد الله
ابن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة
وتشديد النون قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان
السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس لنا وفي رواية سنا مثل السوء بفتح السين ومثل
بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته اي العائد في هبته
كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد
ابن علي الباقر عنه فياكله وله في رواية بكير انما مثل الذي
يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقي ثم ياكل
قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين
ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات
في اخس احوالها قال في الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك
وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال
النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع فيها لحديث الباب
ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز
الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه
الصلاة والسلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم

بعوض عنها او به قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه الذي كان عنده بتقصيره في خدمته ومونته قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله النهي فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه العائد في قائه العائد للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني التيمي قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الله المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح الها ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد ومحمد مولى ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان ادعوا اي بنو صهيب عند مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحا المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين والحجرة اباهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك الذي ادعيتهما وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على انه الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين فخاطبهما مروان

بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي قال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم يشهد بذلك ابن عمر عبد الله فدعاه مروان فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى قال الكرماني جعل الشهادة حكم القسم او يقدر قسم اي والله لاعطى عليه افضل الصلاة والسلام صهيبا بيتين وحجرة وهم الذين ادعى بهم فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يوكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد اخر ولا يخفى ما في هذا فلينامل والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب باب ما قيل اي ورد في العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ماخوذ من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره اعمرته الدار فهي عمرى اي جعلتها له ملكا مدة عمره وتكون بينة ولو زاد فان مت فهي كورثته فهبة ايضا طول فيها العبارة استعمركم فيها اي جعلكم عمارا هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اطال اعماركم او اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي حكم في العمرى بانها لمن وهبت له بضم الواو ومبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة لا ترجع الى الذي

اعطاها لانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث وله من طريق
الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر
ولعقبه فلو قال ان مت عادت الي والي ورثتي ان مت صحت
الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث وحديث
الباب اخرجه مسلم في الفرايض وابو داود في البيوع والتر
والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنساي في العمري وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن
يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثني بالافراد النضر بن انس الانصاري عن بشير
ابن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون
وكسر الهاء السلولي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمري جايزة اي هو
للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها وقال
عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة
حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة
ورواه مسلم عن قتادة عن عطا بلفظ العمري ميراث
لاهلها ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي زر بلفظ
مثله بدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمري ثلاثة
احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي
لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار
وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود
الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك
عمري ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما
وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت
عادت الي او ورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال احمد تصح
العمرة المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمري في جميع الاحوال
تمليك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي
حنيفة كالشافعية ولم يذكر المولف في الرقبي المذكورة في جملة
الترجمة شيا فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى
النساي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقبي
سوا وقد منعها مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم
ابو يوسف وللنساي من طريق اسرايل عن عبد الكريم عن

اعطا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقبى
قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك
فان فعلتم فهو جايز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن
جريج عن عطا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا
لا عمري ولا رقبى فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حياته ومماته
رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح
به النساي في طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب بان
معناه لا عمري بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه
في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمري المعروفة عندهم
المقتضية للرجوع واحاديث النهي محمولة على الارشاد

باب من استعار من الناس الفرس

زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال الحافظ
ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية
وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية واداره لغيره
والعارية بتشديد اليا وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة
بوزن سارة وهي اسم لما يعار ماخوذة من عار اذا ذهب وجا
ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيه وقيل
من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى
العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع
به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون
الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال
سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه يقول كان فزع
بفتح الفا والزاي خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام
انس فقال له المندوب زاد في الجهاد من طريق سعيد عن
قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك اي بطي المشي
وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب وهو من الندب
الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه
وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم لغير معنى
كساير الاسما فركبه عليه افضل الصلاة والسلام زاد في روا
جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض

وحده فركب الناس يركعون خلفه فلما رجع قال ما راينا من
شي يوجب الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا اي واسع الجري
ومنه سمي البحر بحر السعة وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه
ونبه شبهه بالبحر لان جريه لا ينفذ كما لا ينفذ ما البحر
قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا اي وجدناه
الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهذا اقصود
وهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان ان مخففة
من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد
سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية
المستملي وان وجدنا بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت
عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف واخرج الاسمعيلي
عن حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي
صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس
بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما
قاله الروياني واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ
وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة فقد تجب كاعارة الثوب
لدفع حر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح
حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم
والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر
ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من
المستاجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما ابيح له
الانتفاع لكن للمستعير استيفا المنفعة بنفسه وبوكيله
كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته او
خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم
العارية اذا تلفت في يد المستعير باقة سماوية او اتلفها
هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود وغيره
العارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند
تلفه كالماخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب
ماذون فيه **باب الاستعارة للعروس**
نعت يستوي فيه الذكر والانثى ما داما في اعراسهما عند البنا
اي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة فقيل له بنا لانهم
كانوا

كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على
التزويج وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد
الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي
ايمن الحبشي قال دخلت على عايشة رضي الله تعالى عنها
وعليها درع قطر بكسر الدال وسكون الرا قميص المراة وقطر
بكسر القاف وسكون الطا اخره را مع اضافة درع لقطر ضرب
من ضروب اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي قطن بضم القاف واخره نون والجملة
حالية ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع واصله
وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح
ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر على الاضافة او ثمن
خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي ثمنه خمسة دراهم
ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة
المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم
بخمسة دراهم حال ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة
الدراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي قال الحافظ ابن
حجر لم اعرف اسمها انظر اليها بلفظ الامر فانها تزهى
بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر ان تلبسه في البيت يقال
زهي الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التي
لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل
مثل عني بالامر ونتجت الناقة لكن قال في الفتح انه راه في
رواية ابي ذر تزهى بفتح اوله وقد حكاه ابن دريد لكن قال
الاصمعي لا يقال بالفتح وقد كان لي منهن اي من الدروع
درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وايامه
فما كانت امراة تقين بضم حرف المضارعة وفتح القاف
وتشديد التحتية اخره نون مبنيا للمفعول اي تزين قال
صاحب الافعال قان الشي قيانة اصلحه وقيل تجلى على زوجها
بالمدينة الا ارسلت تستعيره اي ذلك الدرع لانهم كانوا
اذ ذاك في حال ضيق فكان الشي الخسيس عندهم نفيسا
وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه من الفوايد ما لا يخفى
فتامله **باب فضل المنيحة** بفتح الميم
والحا المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة

اوالشاة تعطيها غيرك تحتلبها ثم يردها عليك والمنحة
بالكسر العطية وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر ففصل
مرفوع حينئذ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد
الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته المخزومى قال حدثنا
ملك الامام الاعظم عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
المنحة اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع
صفة لسابقها الملقوحة وهى ذات اللبن القريبة العهد
بالولادة الصفى بفتح الصاد وكسر الفا صفة ثانية
الكثيرة اللبن واستعمله بغيرها قال الكرمانى لانه اما
فعيل او فعول يستوى فيها المذكر والمونث وتعقبه العينى
بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى
دون اليائى وقال فى المصابيح والاشهر استعمالها بغيرها
قال العينى ويروى ايضا الصفية منحة نصب على التمييز
قال ابن ملك فى التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل
نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل على نحو
بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال
فى المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل نعم فى الحديث
مضمر والمنحة الموصوفة بما ذكر هى المخصوص بالمدح
ومنحة تمييز تاخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قاله
ولا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفى صفة وموصوف
عطف على ما قبله تغدو باناء وتروح باناء اى تحلب
اناء بالغداة واناء بالعشى او تغدو باجر حلبها بالغدو والرواح
والمنحة من باب الصلاة لا من باب الصدقات وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى واسماعيل بن ابى
اويس عن ملك انه قال فى روايته للحديث السابق نعم الصدقة
اى اللقحة الصفى منحة قال فى الفتح وهذا هو المشهور عن
ملك وكذا رواه شعيب عن ابى الزناد كما سياتى ان شاء الله
تعالى فى الاشربة اى بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ابن وهب عبد الله
المصرى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
الزهرى عن انس بن ملك رضى الله تعالى عنه انه قال
لما

لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعنى
شيا وسقط لابى ذر يعنى شيا وكانت الانصار اهل الارض
والعقار بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله
فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام
ويكفوهم العمل والمونة فى الزراعة والمبعى فى حديث ابى
هريرة السابق فى المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين
اخواننا النخل قال لا مقاسمة للاصول والمراد هنا مقاسمة
الثمار وكانت امه ام انس بدل من امه والضمير فيه يعود
على انس واسمها سهلة وهى ام سليم بضم السين مصغرا
بدل من المرفوع الثانى وكانت ام عبد الله بن ابى طلحة
ايضا فهو اخو انس لامه وقال فى الفتح والذى يظهر ان قا
ذلك الزهرى عن انس لكن بقية السياق يقتضى انه من
رواية الزهرى عن انس فيكون من باب التجريد كانه
ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت اعطت اى وهبت
ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين
المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون
الذال النخلة نفسها او اذا كان حملها موجودا والمراد
ثمرها ولابى ذر عذاقا بفتح العين فاعطاهن اى النخلات
النبى صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته
ام اسامة بن زيد مولاه عليه افضل الصلاة والسلام
وهو اخو ايمن بن عبيد الحبشى لامه وهذا الحديث اخرجه
مسلم فى المغازى والنسائى فى المناقب قال ابن شهاب
الزهرى بالسند السابق واخبرنى بالافراد انس بن ملك
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل
وللاصيلى من قتال اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد
المهاجرون الى الانصار منائحهم التى كانوا منحوهم
من ثمارهم لاستغنائهم بغنيمة خيبر فرد النبى صلى الله
عليه وسلم الى امه اى ام انس وام سليم عذاقها بكسر العين
ولابى ذر عذاقها بفتحها اى الذى كانت اعطته واعطاه
هو لام ايمن واعطى بالواو ولابى ذر فاعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ام ايمن مولاته مكانهن اى بدلهن من
حائطه اى بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح الشين
المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصرى اخبرنا ابى شبيب بن

سعيد الحبطي بفتح الحا والموحدة البصري عن يونس بن يزيد
الايلي بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن فواثقوا بن
وهب الا في قوله من حايطه فقال من خالصه اي من خالص
ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل
كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى
فتحت قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان
اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله
عليه وسلم فكان اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطانيهن فجات ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت
والله لا نعطيكهن وقد اعطانيهن فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي
لا اله الا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى اعطاها عشرة امثاله
او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها
هبة مويدة وتمليك لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم
استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض
حتى رضيت تبرعا منه عليه افضل الصلاة والسلام واكراما
لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن يونس بن
الهمداني قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن
عطية الشامي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام
الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي
الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعون خصلة مبتدا وللاحمد اربعون حسنة بدل خصلة
وقوله اعلاهن مبتدا ثان خبره منيحة العنز الانثى من
المعز والجملة خبر المبتدا الاول ما من عامل يعمل بخصلة منها
اي من الاربعين رجاء ثوابها بنصب رجا على التعليل وكذا
قوله وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل بها
الجنة قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث بالسند
السابق فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام
وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه
مما وردت به الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة
خصلة قال ابن بطال ما ابهمها عليه افضل الصلاة والسلام

الا

الا لمعنى هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان
يكون التعيين لها والترغيب فيها مزهدا في غيرها من ابواب
الخير وقول حسان انما استطعنا ليس بمانع ان يوجد غيرها
ثم عدد خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها فقال التعداد
سهل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال
دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس
وذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو
بالنفس وهذا افضل من منيحة العنز والاحسن في هذا انه
لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول
كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع ان الحكمة في ابهامه
ان لا يحتقر شي من وجوه البر وانه قل وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
بكسر الموحدة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني هو
بالافراد عطا هو ابن رباح ولابي ذر عن عطا عن جابر هو ابن
عبد الله رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال كانت لرجال
منا فضول ارضين بفتح الرا فقالوا نواجرها بالثلث والربع
والنصف مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
بفتح اليا والنون والجزم على الامر فيهما او يعطيها اخاه المسلم
فان ابى امتنع فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه في هذا
الحديث في باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي
بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والغرض هنا قوله او
يمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي مما وصله الاسما
وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد الزهري محمد بن مسلم الاسما عيلي وابو نعيم قال
ابن شهاب قال حدثني بالافراد عطا بن يزيد من الزيادة ا
الليثي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال جا اعرابي الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساله عن الهجرة فقال سا[illegible] ان يبايعه على الاقامة بالمدينة
ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح
فقال عليه افضل الصلاة والسلام ويحك كلمة ترحم وتوجع
لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد
لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم

عيلى

قال عليه افضل الصلاة والسلام لتعطي صدقتها المفروضة
قال نعم قال عليه افضل الصلاة والسلام فهل تمنح بفتح النون
وكسرها في الفرع كالصحاح منها شيئا قال نعم وهذا موضع
الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة قال عليه افضل
الصلاة والسلام فتحلبها يوم ورودها بكسر الواو وفي اليونينية
بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي وردها
اي نوبة شربها لان الحلب يومئذ ارفق للناقة وارفق للمحتاجين
قال نعم قال عليه افضل الصلاة والسلام فاعمل من وراء البحار
بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل
الموحدة والحاء فان الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر
الفوقية اي لم ينقصك من ثواب عملك شيئا وهذا الحديث
سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن
كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلمهم بذلك ولابي
ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس
لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم
اخبرني يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك
بالنبات وترتاح لاجل الزرع فقال عليه افضل الصلاة
والسلام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها فلان
فقال عليه افضل الصلاة والسلام اما بالتخفيف انه
لو منحها اعطاه المالك اياه اي فلانا المكتري على
سبيل المنحة كان خيرا له من ان ياخذ اي من اخذه عليها
اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسبق هذا الحديث في
المزارعة باب بالتنوين اذا
قال رجل لاخر اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف
الناس اي على عرفهم في قصد هذا القول منهم او على
عدمهم في كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب
اذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل اراد به الحنفية
هذه

هذه الصفة المذكورة بقوله اذا قال اخدمتك هذه الجارية
مثلا فهي عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام
وان قال كسوتك هذا الثوب فهو ولابي ذر فهذه هبة
قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو
قال كسوتك هذا الثوب معينة فله شرطه قال ابن بطال
وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها
الاصلي لا يراد اذ اصلها المباشرة الالباس لكنا نعلم ان الغني
اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني اني باشرت
الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف
وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل
ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منهم
انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل
ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه
وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة
فقيل ان ههنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل اليها
فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي
الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته
فاعطوها اجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة
الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر
اي صرفه واذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي وهبها
لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول في احاديث
الانبياء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاخدمها هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام هبة
للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله
اخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه
القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد
البخاري انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها
فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة

فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في
كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث قد مر بتمامه في
البيع في باب شرا المملوك من الحربي وساق هنا قطعة وههنا
فروع لو اعطى انسان اخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة
او ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض
الدافع هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول
الحمام لما راى به من كشف الراس وشعث البدن ووسخه وان
لم يقصد ذلك بل قال على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين
ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شا وكذا لو طلب الشاهد
من المشهود له مركوبا ليركبه في ادا الشهادة فاعطاه اجرة
المركوب فياتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي و
الصحيح ان له صرفها الى جهة اخرى كما ذكروه في بابه والفرق
ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شا
والمذكوراولا من باب الصدقة والبر فروعي فيه غرض الدافع
وان اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان
قصد التبرك بابيه وما يحصله خدم الصوفية لهم من السوق
وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم
مروة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك او دونه
فمختص لهم ان كان وكيلا عنهم

باب

بالتنوين **اذا حمل رجل** اخر غيره **على فرس** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل
مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس **فهو** اي فحكمه **العمرى
والصدقة** في عدم الرجوع فيه **وقال بعض الناس** ابو حنيفة
رحمه الله **له ان يرجع فيها** اي الفرس الذي حمله عليها نا و با
الهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة للاجنبي وبه **قال
حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي **اخبرنا سفيان**
ابن عيينة **قال سمعت مالكا** الامام الاعظم **يسال زيد بن
اسلم** العدوي مولى عمر المدني **قال** ولابي ذر فقال **سمعت
ابي** اسلم **يقول قال عمر** بن الخطاب **رضي الله تعالى عنه
حملت على فرس** اي تصدقت به **في سبيل الله** عز وجل وليس
المراد انه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد **فرايته يباع**
واردت ان اشتريه **فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره** اي الفرس والنهي للتنزيه ولغير ابي ذر لا تشتر

يحذف في

بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطا
بدرهم **ولا تعد في صدقتك** **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم
وقد تسكن هاؤه كسمعه شهودا احضره فهو شاهد والجمع وتشهد ح
شهود وشهد وشهد لزيد بكذا شهادة ادى ما عنده من
الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود
واشهاد واستشهده ساله ان يشهد له والشهيد وتكسر شينه
الشاهد والامين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة
والرواية مع انهما خبران كما في شرح البرهان للمازري
ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال
بالنيات او الشفعة فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام
في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا
عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن
عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية
والشهادة كالاخبار عن روية هلال رمضان فانه من جهة
ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة
القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل المسافة ولهذا
العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب
في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه
وفي بعض النسخ سقوطها

باب ما جا

في البينة على المدعي بكسر العين **لقوله** زاد ابو ذر تعالى ولابي
ذر ايضا عز وجل **يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين** اي
اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة
معطيا او اخذا **الى اجل مسمى** معلوم بالايام والاشهر لا بنحو
الحصاد وقدوم الحاج **فاكتبوه** قال ابن كثير هذا ارشاد من
الله تعالى لعباده المومنين اذا تعاملوا بمعاملات موجلة ان
يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها واضبط
للشاهد ويقال لما ذكره السمرقندي من اداين دينا فلم يكتب
فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى بانه يظهره يقول الله تعالى
امرتك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر هنا
للاستحباب **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** اي بالقسط من غير

زيادة ولا نقصان ولا يأب كاتب ولا يمنع احد من الكتاب ان يكتب
كما علمه الله مثل ما علمه من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم
فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن
الملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله
ربه اي المملي او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا اي من
الحق او الكاتب لا يبخس من ما املى عليه فان كان الذي
عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا
او ضعيفا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو او غير مستطيع
للاملا بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل
اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا
او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان مستطيع وهو
دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما
تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا على حقكم شهيدين
من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير
امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان وهو مخصوص بالاموال عندنا
وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ممن ترضون
من الشهداء لعلمكم بعدالتهم ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة
بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان
عقلهن وقلة ضبطهن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لادائها فعليه
الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل
وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة
ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة مداينتكم ان تكتبوه اي
الدين او الكتاب صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا
او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله الى وقت
حلوله الذي اقر به المديون ذلكم الذي امرناكم به من
الكتابة اقسط عند الله واعدل واقوم للشهادة واثبت
لها واعون على اقامتها واذا وضع خطه ثم راه تذكر
به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع
غالبا وادنى ان لا ترتابوا واقرب في ان لا تشكوا في
جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك ثم

استثنى

استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اي
الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن
التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع
او مطلقا لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب
هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار
بهما مثل ان يعجلا عن امر مهم وتكلف الخروج عما حد لهما
ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث
كانت وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق
بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة
امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله
بكل شيء عليم عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه
شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية ابي
ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم
الله والله بكل شيء عليم وكذا لابن شبوية وساق في
رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها قاله الحافظ ابن
حجر وقوله تعالى في سورة النساء ولابي ذر والوقت وقول
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله
بالحق تقيمون شهاداتكم لله ولو كانت الشهادة على
انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان
الحق عليه او على غيره او الوالدين والاقربين ولو على
اقاربكم ان يكن اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن
المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة
فلا ترعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما
بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او
عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق
او عن حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان
بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد لكيلا يقصر في اداء
الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبوية بعد قوله
بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال
بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعى لو كان

مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق
واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن
ذلك ان البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر الذي
عليه الحق بالاملا اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا
كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ثم لم يسق
المؤلف حديثا اكتفا بالايتين باب
بالتنوين اذا عدل بتشديد الدال رجل احدا ولابي ذر عن
المستملي رجلا بدل احدا فقال المعدل لا نعلم الا خيرا
او قال ما ولابوي ذر والوقت او قال ما علمت الا خيرا
ما الحكم في ذلك زاد ابو ذر وساق حديث الافك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله قال اهلك
ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية
الباقين وهو اللايق لان حديث الافك قد ذكر في الباب
موصولا وانه كان اختصره وبه قال حدثنا حجاج هو
ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين وفتح
الميم ابن غانم النميري بضم النون وفتح الميم قال
حدثنا ثوبان كتب في اليونينية وفرعها على ثوبان
علامة السقوط من غير رقم ولابي ذر حدثنا يونس بن
يزيد الايلي وقال الليث بن سعد مما وصله في تفسير
سورة النور حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام وسقط لغير ابي ذر بن الزبير وابن
المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي
وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة
ابن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر عن حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها وبعض حديثهم يصدق
بعضا اي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب
المقلوب او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي
في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة لفظه حين قال
لها اهل الافك اسوا الكذب ما قالوا مما رموها به مما
برأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب
واسامة الفا في فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا
عليا واسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث وهو
الابطاء والتاخير والوحي بالرفع اي ابطا نزوله يستامرهما
يشاورهما في فراق اهله عدلت عن قولها في فراقي الى
قولها في فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق
اليها فاما اسامة فقال اهلك بالرفع اي هم اهلك
ولابي ذر اهلك بالنصب على الاغرا اي الزم اهلك اي
العفايف المعروفات بالصيانة ولا نعلم الا خيرا
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير
بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعايشة رضي الله
تعالى عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل
لان الاصل البراة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها
حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة
فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى
التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه
لا يعلم الا خيرا ان لا يكون فيه شي وعند الشافعية لا يقبل
التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي
ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ويشترط ان
تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة
وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حين يقول
رضي ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم
الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول
هو عدل جايز الشهادة قال ابن فرشتة وانما اضاف
الى قوله هو عدل كونه جايز الشهادة لان العبد والمحدود
في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى
قالت بريرة خادمتها حين سالها عليه افضل الصلاة
والسلام هل رايت شيا يريبك ان رايت عليها امرا بكسر
ان النافية اي ما رايت عليها شيا اغمصه بفتح الهمزة
وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة اي ما
اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن
عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية
فتاتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تالف
البيوت ولا تخرج الى المرعى فتاكله فقال صلى الله عليه وسلم

من يعذرنا اي من ينصرنا او من يقوم بعذره فيما رمي اهل
به من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما
صدر منه ورجح النووي هذا الثاني في وللكشميهني من
رجل هو عبد الله بن ابي بلغني اذاه في اهل بيتي فيما رمي
به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد
ذكروا رجلا هو صفوان بن معطل ما علمت عليه ولابي ذر
عن الكشميهني الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا
واخرجه ايضا في الشهادات والمغازي والتفسير
والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي
في عشرة النساء والتفسير والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الجزء المبارك من القسطلاني
تفسير صحيح البخاري بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا سبحان ربك
رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
امين

وبليه الجزء الخامس اوله
باب شهادة المختبي